

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: القانون

إشراف الأستاذ
أ. تاجر محمد

إعداد الطالبة
بوغريال باهية

لجنة المناقشة

أ. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
أ. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً
د. بركاني أعمر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... ممتحناً
د. دغبار رضا، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعد دحلب، البليدة..... ممتحناً
د. بلقاسم محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعد دحلب، البليدة..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 17 فيفري 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الكريمين، برّاً بهما واعترافاً بفضلهما
إلى أفراد أسرتي، تقديرًا لدعمهم
إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة
إلى روح شقيقي الأكبر، تغمّده الله بواسع رحمته
إلى جميع معلمي وأساتذتي الأفاضل
إلى كل من شجّعني وساعدني على اتمام هذا البحث

✍ بوغريال باهية

كلمة شكر

اعترافاً بفضلته، وتقديراً لجهوده، أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف على هذا البحث

الأستاذ تاجر محمد

لما له من دور كبير في متابعة هذا العمل، وتصويبه في جميع مراحل إنجازته، وما قدّمه من نصائح وإرشادات أضاءت أمامي سبيل البحث، فجزاه الله عني كلّ خير.

كما أتوجّه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة وإثراء هذا البحث المتواضع

كهر بوغريال باهية

قائمة المختصرات

أولاً - أهم المختصرات باللغة العربية

ج. ر.....الجريدة الرسمية.
ص.....الصفحة رقم...
ص ص.....من الصفحة... إلى الصفحة...

ثانياً - أهم المختصرات باللغة الأجنبية

A/.....Assemblée générale des Nations Unies (documents).
ARS.....Armée de résistance du seigneur.
CICR.....Comité international de la Croix Rouge.
CIJ.....Cour Internationale de Justice.
/CONF. .../.....Conférence.
CPI.....Cour Pénale Internationale.
Doc.....Document.
FIDH.....Fédération Internationale des Ligues des Droits de L'Homme.
Ibid.....Même référence.
ICC.....International Criminal Court.
JASTA.....Justice Against Sponsors of Terrorism Act.
N°.....Numéro.
ONU.....Organisation des Nations Unies.
Op.cit.....Opere citato (Référence précédemment citée).
p.....Page.
pp.....De la page n°... à la page n°...
Par.....Paragraphe.
RDC.....République Démocratique du Congo.
S/PV...Procès-verbal de séance du Conseil de Sécurité des Nations Unies.
S/RES.....Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies.
UN.....United Nations.
Vol.....volume.

مفتحة

ارتبطت الحروب منذ القدم بالممارسات اللاإنسانية متعدّدة الصوّر، التي غالباً ما كانت تتجاوز حدود ما تقتضيه الضرورة. لذلك كان لا بدّ من وضع قيود وضوابط لسير العمليات القتالية تمنع مثل هذه الممارسات، فتَمَّ سن العديد من القواعد بُغية فرض مراعاة الجانب الإنساني أثناء الحروب وإخضاعها للقانون، تضمّنتها مجموعة من الاتفاقات الدولية. ولمّا كانت الممارسات اللاإنسانية لا تقتصر على زمن الحرب فقط، فقد تمَّ إبرام العديد من الاتفاقات الدولية بهدف تجريم ارتكابها في وقت السلم أيضاً.

لكن بالرغم من كثرة الاتفاقات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي في هذا المجال، إلّا أنّ المجتمع الدولي لم يتوصّل إلى وضع حدّ لهذه الممارسات وفرض التزام الدول بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقات؛ بحيث أنّ وضع قواعد لتنظيم النزاعات المسلّحة، وتجريم انتهاكها، لا يكفي لضمان فعاليتها. كما لا يكفي لضمان هذه الفعالية الاعتماد على المسؤولية الدولية للدولة، بل لا بدّ من إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لمُرتكبي الأفعال المنتهكة لهذه القواعد عن طريق إنشاء جهة قضائية دولية جنائية. لذلك فقد عرف المجتمع الدولي محاولات عديدة لتوقيع العقاب على مُرتكبي الأفعال التي تشكّل انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية، خاصّةً تلك المتعلّقة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

في هذا السياق، وأمام ما شهدته الإنسانية من جرائم شديدة الخطورة، خاصّةً أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتكرار مثل هذه الأفعال عدّة مرّات، خاصّةً أثناء النزاعات المسلّحة، كان لا بدّ من إنشاء جهة قضائية دولية لمحاكمة مُرتكبي مثل هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، تحقيقاً للعدالة وردعاً لغيرهم ممّن قد يفكّرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم. وقد بُذلت جهود حثيثة لتحقيق هذا الغرض؛ خاصّةً من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ثم في إطار اللّجنة التحضيرية للأمم المتّحدة التي كُلِّفت ببحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي أنهت أشغالها بعقد مؤتمر الأمم المتّحدة للمفوضين، في العاصمة الإيطالية روما، والذي أسفر عن اعتماد نظام روما الأساسي، سنة 1998، مُنشأً المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد سلسلة من المحاولات التي نتجت عنها محاكم خاصّة ومؤقّطة.

ظهرت أولى المحاولات الجدية لإنشاء محكمة دولية جنائية، عقب الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب أثناء الحربين العالميتين⁽¹⁾؛ فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حاول الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، عن ارتكابه عدداً من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وذلك بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919. وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة المسئوليات، التي توصلت في تقريرها إلى مجموعة من النتائج، من بينها ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

رغم أهمية اتفاقية فرساي ضمن مسار إنشاء محكمة دولية جنائية، إلا أنها لم تُطبق ولم يُحاكم الإمبراطور الألماني، وذلك بسبب امتناع هولندا التي منحته اللجوء السياسي عن تسليمه، متذرعةً بمجموعة من الحجج تصبّ جميعها في مبرر واحد وهو تعارض مسألة تسليم الإمبراطور من أجل محاكمته، مع طبيعة قواعد القانون الدولي التقليدي القائم على السيادة، والقوانين الداخلية القائمة - آنذاك - على الحصانة.

أمام شدة خطورة الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، تمّ البحث مجدداً في موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية؛ حيث تقرر خلال مؤتمر لندن لعام 1943 الدعوة إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وأنشأت لهذا الغرض، محكمتي نورمبورغ وطوكيو. ورغم الانتقادات الموجهة إليهما⁽²⁾، إلا أنهما تشكّلا نقلة نوعية في مسار إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة. وأصبحت لائحتي المحكمتين وقضائهما مصدراً اعتمد عليه لتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي، أو ما سمي "مبادئ نورمبورغ"، التي تشكّل اللبنة الأولى

1 - تخلّت الفترة ما بين الحربين العالميتين محاولات أخرى لإنشاء محكمة دولية جنائية، وذلك على مستوى عصبة الأمم؛ حيث أنشأ مجلس العصبة في فيفري 1920 لجنة استشارية مهمتها وضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة، وفي عام 1921 أعدت اللجنة مشروع محكمة عدل دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النظام العام الدولي وحقوق البشر. وقررت الجمعية العامة للعصبة إحالة موضوع إنشاء المحكمة إلى لجنة خاصة لدراسته، وقد توصلت إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائي، تعترف به الأمم، يمكن للمحكمة أن تطبقه، ومن ثم أوصت اللجنة بالأخذ بالجمعية العامة قراراً بهذا الشأن، وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية.

2 - إضافة إلى كونهما من طبيعة عسكرية ومؤقتة، أنقذت محكمتي نورمبورغ وطوكيو من عدة جوانب أخرى، أهمها مخالفتها لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات؛ باعتبارهما تحاكمان الأشخاص عن أفعال ارتكبت قبل النص على تجريمها، وكذا مخالفتها - تبعاً لذلك - لمبدأ عدم رجعية النصوص القانونية؛ بحيث ينبغي عدم تطبيق لائحتي المحكمتين بأثر رجعي على أفعال تم ارتكابها قبل وضعهما، إضافة إلى الانتقاد الموجه إليهما على أساس تشكيلتهما؛ فهما مكونتان من قضاة غير محايدتين، ينتمون إلى الدول المنتصرة في الحرب، مما يجعلهما تدرجان ضمن وسائل الانتقام وليس تحقيق العدالة.

لتعميم مبادئ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، عن الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلام البشرية، والتي ارتكزت عليها الجهود اللاحقة في مجال تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، وإنشاء محكمة دولية جنائية.

استكمالاً للنتائج التي أسفرت عنها محاكمات نورمبورغ وطوكيو، اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمسألة إنشاء محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة ومحايدة، كما اهتمت أيضاً بموضوع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية. ولهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة للمنظمة لجنة خاصة مهمتها إعداد مشروع نظام أساسي لمثل هذه المحكمة، إلا أن جهودها باءت بالفشل بسبب الصراعات السياسية بين الدول، لذلك ظل المشروع معطلاً طيلة فترة الحرب الباردة.

بعد نهاية هذه الحرب، وفي سنة 1989، كلّفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، أو أية آلية قضائية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية، ويكون لها الاختصاص بملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بناءً على مبادرة من دول الكرايب، التي استغلّت فرصة زوال المعسكر الشرقي، لتطلب إنشاء محكمة دولية جنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات.

ناقشت لجنة القانون الدولي هذه المسألة - فعلاً - وأعدت تقريراً بشأنها، وتمت مناقشته في دورة انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1992. وفي سنة 1993 كلّفت اللجنة - من طرف الجمعية العامة - بمهمة إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية. وقد أعدته فعلاً، وأرفقته بتقريرها لسنة 1993. وبناءً على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عكفت اللجنة على إعادة دراسة أحكام هذا المشروع بغية توضيح النقاط الغامضة فيه، وأنهت أشغالها - بهذا الشأن - بتقديم تقريرها لسنة 1994. وقد تبنت الجمعية العامة الأفكار التي تضمنها هذا التقرير الأخير بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمدت عليه في إصدارها قرار إنشاء لجنة تحضيرية للإعداد لهذه المحكمة.

قبل المضي في تجسيد هذه الفكرة، شهد العالم مرةً أخرى ارتكاب جرائم دولية شديدة الخطورة، قائمة على التصفية العرقية والإبادة الجماعية، وذلك أثناء النزاع الدائر في إقليم

يوغوسلافيا - سابقاً - ثم في إقليم رواندا، في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وقد بلغت جسامتها حدّ التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

في ظلّ هذه الظروف، عاد موضوع ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية إلى الواجهة عقب هذه الأحداث؛ بحيث تدخل مجلس الأمن الدولي - وفقاً للسلطات المخوّلة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - فأنشأ محكمتين دوليتين جنائيتين؛ إحداهما خاصّة بملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاع في إقليم يوغوسلافيا - سابقاً - والثانية خاصّة بالجرائم المُرتكبة أثناء النزاع الرواندي، إلّا أنّهما ذات طابع ظرفي.

ورغم تعرّضهما للنقد الشديد، خاصّةً من حيث عدم مراعاتهما لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، وكذا من حيث إنشائهما بواسطة مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي، إلّا أنّ إنشاء هاتين المحكمتين كان له - مع ذلك - دور مُعتبر في دفع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة؛ إذ تمّت مواصلة الأشغال بشأنها على مستوى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، التي أنشأت سنة 1995 اللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، وذلك بموجب قرارها رقم 146/50، وكلفتها ببحث المقترحات المطروحة بشأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة وإعداد نص موحد بهذا الشأن.

توصّلت اللجنة التحضيرية في اجتماعها المُنعقد في الفترة من 16 مارس إلى 03 أبريل 1998، إلى صياغة نص اتفاقية دولية تتضمّن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك متبوعاً بقرار الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين لتبني هذه الاتفاقية. وقد عُقد المؤتمر فعلاً في مدينة روما الإيطالية، في الفترة من 15 جوان إلى 07 جويلية 1998⁽¹⁾، وأفضى - بعد مفاوضات شاقّة - إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

شكّل مجرّد التوصل إلى تبني هذا النظام الأساسي، خطوة عملاقة ضمن مسار مكافحة ظاهرة إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وتعزّز هذا الإنجاز بجهود المجتمع

1 - تمحورت أشغال هذا المؤتمر حول مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1994، وقد شارك فيه عدد من الدول، ومنظمات حكومية وأخرى غير حكومية.

2 - أعتُمِد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، بتاريخ 17 جويلية 1998، في إطار اتفاقية دولية، سُميت باتفاقية روما، نسبةً إلى العاصمة الإيطالية التي انعقد فيها المؤتمر. وقد وقّعت عليها الجزائر في 28 ديسمبر 2000، ولم تصدّق عليها بعد.

الدولي في مجال أعمال هذا النظام الأساسي، وإدخاله حيّز النفاذ، رغم معارضة بعض الدول ذات التأثير في العلاقات الدولية، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية. فبتاريخ 01 جويلية 2002، دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ، بعد تصديق 60 دولة على نظامها الأساسي، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 126 منه.

لكن، بالرغم من أننا - الآن - أمام محكمة جنائية دولية مجسّدة فعلياً، وبالرغم من أنّ المجتمع الدولي قد تخطّى - بذلك - وتجاوز المواقف الفقهية التي تنفي إمكانية وملاءمة إنشاء مثل هذه الهيئة، والتي صاحبت هذه الفكرة منذ ظهورها، إلّا أنّه بالنظر للانتقادات التي تتعرّض لها هذه المحكمة مراراً، تُثار الشكوك بشأن قدرتها على الاستجابة للأمال التي كانت معلّقة عليها في مجال قمع الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك بسبب كثرة القيود القانونية والعراقيل السياسية التي تعترض اختصاصها.

فعند محاولة تحديد الإطار الذي رسمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لوظيفة هذه المحكمة، نجد بأنّه على عكس الأفكار المثالية التي انبعثت منها فكرة إنشاء المحكمة، جاء نظامها الأساسي بأحكام مغايرة، ناتجة عن محاولات التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول. لذلك فقد طغت الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، وانعكس ذلك سلباً على الممارسة العملية لاختصاصها، ممّا أثر على الدور الذي يمكن أن تؤديه في ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية، وتحقيق العدالة.

إنّ هذا التعارض في المصالح بين الدول بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وطغيان الاعتبارات السياسية بشأن تحديد نطاق اختصاصها، يرجع إلى الطبيعة الخاصة للجرائم التي تختص بها، بوصفها جرائم تُرتكب غالباً تحقيقاً لأهداف سياسية، وتكون المسؤولية عنها واقعة على عاتق كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في الدولة، لذلك فإنّ القرارات التي تتخذها المحكمة ستكون ذات بُعد سياسي، ممّا دفع واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إدراج مجموعة من الضمانات، التي تكفل نزاهة المحكمة وحيادها، وهو ما تطلّب تقديم تنازلات عديدة، أفضت إلى تقييد اختصاصها.

من جهة أخرى فإنّ المحكمة الجنائية الدولية قد تمّ إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية، انبثقت عن سلسلة من المفاوضات الشاقّة في إطار مؤتمر روما التفاوضي بشأن النظام الأساسي لهذه

المحكمة. لذلك فقد أدّى الاختلاف في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في هذا المؤتمر، إلى ضرورة البحث عن صيغة توفيقية لمختلف المذاهب القانونية والتوجّهات السياسية والإيديولوجية، ممّا أدّى إلى فرض مزيد من القيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إرضاءً لمختلف الآراء. كما أنّ محاولة التوفيق بين عدّة اعتبارات تتعلّق بضمان نزاهة واستقلالية المحكمة، الحفاظ على السيادة الوطنية للدول، ومراعاة مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتّحدة - خاصّةً فيما يتعلّق بعلاقة هذه المحكمة بمجلس الأمن الدولي - أدّت إلى تقييد اختصاصاتها.

أمام تدخّل الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصّة للدول في عملية صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتأثيرها عملياً - أيضاً - في ممارسة وظيفة هذه المحكمة، تبرز أهمية تحليل أحكام هذا النظام الأساسي، وتتبع تطبيقاته العملية، من أجل بيان الرصيد من الصلاحيات التي تتمتع بها هذه المحكمة قانونياً وواقعياً، بُغية كشف مواطن النقص في اختصاصها، وحصر نطاق الحدود المفروضة عليه.

ينصبّ هذا البحث على دراسة القيود القانونية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والعراقيل السياسية - بنظرة قانونية - التي تعيق ممارسة هذا الاختصاص، وكذا المعوِّقات الواقعية، باعتبارها آثار ناتجة عن هذه القيود وتلك العراقيل، والتي تؤثر - جميعها - سلباً في وظيفة هذه المحكمة. وتبعاً لنطاق هذه القيود والعراقيل، يرمي البحث إلى رسم معالم البُعد الذي يمكن أن يبلغه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق مقاصد نظامها الأساسي، وردع الجرائم الدولية شديدة الخطورة.

تتطلق هذه الدراسة من معطيات نظرية قانونية مُستمدّة - أساساً - من نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتستعين بالممارسة العملية لاختصاص هذه المحكمة، وذلك من أجل الوصول إلى معطيات استنتاجية تتعلّق بحدود اختصاصها، ومن ثمّ فإنّ طبيعة الدراسة باعتبارها تحليلية نقدية تفرض نفسها.

لكن، وبغية الإلمام بمختلف العناصر التي يتطلّبها البحث في هذا الموضوع، والإحاطة به من زوايا مختلفة، تمّ اتّباع منهجية تكاملية؛ فالدراسة وإن كانت تعتمد - في الغالب - على المنهجين التحليلي والنقدي، إلّا أنّها لا تخلو من توظيف المنهج الوصفي والمنهج المقارن وحتى المنهج التاريخي، كلّما تطلّب الموضوع ذلك.

إنّ الاعتماد على هذا المنهج التكاملي، يمكن من تحصيل صورة أكثر وضوحاً وشمولية للموضوع؛ فاستخراج القيود المفروضة على اختصاص المحكمة، وبيان آثارها السلبية على وظيفتها - بُغية التوصل إلى تقييم هذا الاختصاص وتحديد مداه وأبعاده، والتمكّن من حصر نطاق حدوده - تقتضي اتباع المنهج التحليلي لشرح وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الحدود. كما تقتضي توظيف المنهج النقدي لإظهار جوانب النقص المختلفة التي أدّت إلى إقرار هذه الحدود؛ سواء تعلّق الأمر بتوجيه النقد للنصوص القانونية أو لآراء الفقهية المختلفة، أو للتطبيقات العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصّة ذات الصلة بمجلس الأمن الدولي.

لكن اتاحة تناول الموضوع من زوايا مختلفة تجعلنا لا نستغني عن توظيف محدود للمنهج التاريخي، من أجل ربط حاضر المحكمة الجنائية الدولية بالجهود التي بذلت سابقاً، في مجال العدالة الدولية الجنائية. وكذا توظيف المنهج المقارن بغية المقارنة - كلّما تطلّب الأمر ذلك - بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص المحاكم السابقة ذات الطابع المؤقت، أو المقارنة بين مشروع نظامها الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وتمّ عرضه للمناقشة، والنظام الأساسي الذي تمّ تبنيّه بعد نهاية المناقشات. كما لا تخلو الدراسة من توظيف المنهج الوصفي من أجل نقل بعض الوقائع ذات الصلة بموضوع البحث، كوصف الأوضاع التي تمّت إحالتها إلى هذه المحكمة.

إذا سلّمنا بأهميّة المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تتويج لمسار العدالة الدولية الجنائية، وإذا كنّا نقدر الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في هذا المجال، إلّا أنّنا لاحظنا بأنّ النموذج الذي تمّ تجسيده لهذه المحكمة جاء مخالفاً للنموذج المثالي المرغوب، ممّا جعل إنشاء هذه المحكمة وممارسة اختصاصها محلاً للنقد المستمر، خاصّة من حيث ضيق نطاق هذا الاختصاص، بسبب تعدّد أشكال القيود القانونية المفروضة عليه، وكثرة العراقيل التي تُعيق ممارسته. ممّا يطرح التساؤل عن نطاق حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ينبغي تحديد العوامل التي تحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، آخذين في الاعتبار أنّ البعض من هذه العوامل تمنع هذا الاختصاص من الانعقاد - أصلاً - وبعضها الآخر يُعيق ممارسته. وخلال ذلك حاولنا الجمع - في الوقت نفسه - بين دراسة الجانب القانوني لهذه الحدود، أي دراسة القانون الذي ينظّم وظيفة المحكمة

الجنائية الدولية⁽¹⁾، ودراسة الجانب العملي لاختصاصها من خلال تتبع التطبيقات العملية لمظاهر ممارسة هذا الاختصاص. وكل ذلك في ظل الطبيعة المزدوجة لهذه الحدود؛ قيود قانونية وعراقيل سياسية، مع ما يلزمهما من تداخل وترابط وتأثير في الآخر وتأثر به⁽²⁾.

بدايةً، عند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتبع تطبيقاته العملية واقعياً، يظهر بأن هذه المحكمة لا تكون مختصة بمجرد وقوع جريمة دولية ما، إنما انعقاد الاختصاص لها يتطلب توفر مجموعة من الشروط ويخضع لعدد من القيود، منها ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، ومنها ما هو مفروض بحكم الواقع؛ بحيث تحول

1 - تشمل قواعد هذا القانون أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، التي ينبغي قراءتها على ضوء مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها، ومجموعة النصوص ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية. وخلال هذا البحث تم الاعتماد، لاستنباط هذه القواعد، على النصوص التالية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يُعرف أصلاً بالوثيقة (A/CONF.183/9)، المؤرخة في 17 جويلية 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999، و08 ماي 2000، و17 جانفي 2001، و16 جانفي 2002. دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 126. وقّعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصدّق عليه بعد. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

- التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد مؤتمر المراجعة الأول في كمبالا سنة 2010، والتي تضمنتها القرار (RC/Res.6)، الذي أُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010. نص القرار مُتاح على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3) (ألف). متاحة على الموقع:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf

- أركان الجرائم، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3) (باء). متاحة على الموقع:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.pdf

- اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3) (هاء). متاحة على الموقع:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_e_a.pdf

- اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، الذي تم اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة ما بين 1 - 10 سبتمبر 2002. وثيقة رقم: (ICC.ASP/1.3) (زاي)، متاحة على الموقع:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

- لائحة المحكمة، وثيقة رقم: (ICC-BD/01-01-04)، مؤرخة في 26 ماي 2004. وهي متاحة على الموقع:

<https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=1190145>

2 - رغم التداخل الشديد بين القانون والسياسة في هذا الموضوع، إلا أننا نقتصر على إثارة المسائل السياسية بمنظور قانوني فقط، دون الخوض في غمار البحث من الجانب السياسي، مستبشرين ومبتعدين - قدر الإمكان - عن إثارة الأبعاد السياسية - المحضة - لهذا الموضوع.

بعض هذه القيود دون انعقاد الاختصاص - أصلاً - للمحكمة الجنائية الدولية، بينما يعرقل البعض الآخر ممارسة هذا الاختصاص.

إنَّ حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية محدودة سواء من حيث الجرائم التي يمكن أن تُنظر أمامها، أو من حيث وقت ارتكاب هذه الجرائم، ومكان ارتكابها، وجنسية مُرتكبيها. ومتى توفّرت الشروط المتعلقة بهذه الجوانب، ينبغي التأكّد من عدم اتّخاذ القضاء الوطني اجراءات قضائية بشأن تلك الجرائم، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة. لذلك فإنّه عند محاولة تطبيق هذه الشروط في إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنَّ حالات انعقاد الاختصاص لها ضيقة ومحدودة، ممّا يُتيح إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية - في كثير من الحالات - من الملاحقة القضائية أمام هذه المحكمة (الباب الأوّل).

أمّا بالنسبة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فهو يخضع بدوره لمجموعة من القواعد الضّابطة، والمنصوص عليها في نظامها الأساسي، والتي تنعكس آثارها - بصفة مباشرة أو غير مباشرة - على الممارسة العملية لوظيفة هذه المحكمة؛ فبالإضافة إلى القيود القانونية على ممارسة اختصاص هذه المحكمة - والواردة في نظامها الأساسي - تساهم العراقيل العملية والسياسية في تقييد اختصاصها، والحدّ من فعّاليتها. وتترتّب بعض هذه العراقيل عن عدم تعاون الدول مع المحكمة، في حين تتبع عراقيل أخرى من تمتّع مجلس الأمن الدولي بسلطات مؤثّرة في اختصاصها، إضافةً إلى مناهضة بعض الدول ذات التأثير في القرار الدولي، كالولايات المتّحدة الأمريكية، لهذه المحكمة، وسعيها لعرقلة ممارسة اختصاصها (الباب الثاني).

الباب الأول

قيود انعقاد الاختصاص للمحكمة

الجنائية الدولية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دافعت بعض الدول عن فكرة إنشاء "محكمة دولية جنائية" باختصاصات واسعة، في حين سعت دول أخرى جاهدة - وإلى غاية الساعات الأخيرة من أشغال المؤتمر - للحصول على أكبر قدر ممكن من الضمانات مقابل انضمامها إلى هذا النظام الأساسي، ممّا أدى إلى فرض أكبر قدر ممكن من القيود على اختصاص المحكمة، خاصّة فيما يتعلّق بانعقاد هذا الاختصاص.

لذلك، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تمّ اعتماده، نجد بأنّ انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة يقتضي أن تتوفر - مسبقاً - مجموعة من الشروط؛ بحيث أنّ وقوع جريمة من الجرائم الدولية لا يكفي لتكون المحكمة مختصة، بل لا بدّ من قبول هذا الاختصاص من قبل فئة معيّنة من الدول ذات العلاقة بالجريمة، وأن تدخل هذه الجريمة في نطاق الاختصاص المحدّد للمحكمة، بأبعاده المختلفة، بالإضافة إلى الشروط الخاصّة المطلوبة عندما يتعلّق الأمر بجريمة العدوان. لذلك فإنّ التّشديد في الضوابط التي تحكم مسألة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يؤدّي إلى تضيق حالات اعتبارها مختصة (الفصل الأوّل).

إذا اجتمعت الشروط المذكورة أعلاه يمكن اعتبار بأنّ الأفعال المعنيّة تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ انعقاد هذا الاختصاص لا يكتمل إلّا بتوفر مجموعة أخرى من الشروط الإجرائية، المتعلقة بآلية تحريك الاختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التشديد في ضوابط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

إنَّ القول بوجود محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية شديدة الخطورة، لا يعني بأنَّ اختصاصها مطلقاً ينعقد بصفة آلية بشأن جميع هذه الجرائم، بل إنَّ انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة مقيّد بمجموعة من القيود والضوابط الواردة في نظامها الأساسي، التي تجعل مسألة انعقاد الاختصاص للمحكمة موقوفة على توفّر تلك الشروط، وبالتالي فهي لا تتدخل إلّا في حالات محدودة جدّاً بالمقارنة مع كثرة الجرائم الدولية التي يجري ارتكابها باستمرار (المبحث الأول).

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها كي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأفعال المُرتكبة، تشدّد - أيضاً - النظام الأساسي لهذه المحكمة في مسألة تحديد نطاق هذا الاختصاص؛ بحيث أخضعه لمجموعة من الضوابط التي تحدّد الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً لاختصاص المحكمة؛ وذلك سواء من حيث تحديد نوع الجرائم الدولية المشمولة باختصاصها الموضوعي، أو من حيث التأكد من انطباق الضوابط المتعلقة بالإطار الزمني والشخصي لاختصاصها على هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعدد الشروط المطلوبة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، فإن هذه الاتفاقية التي تتضمن نظامها الأساسي لا تسري إلا في مواجهة الدول الأطراف فيها. على هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مشروط، مرتبط بإرادة الدول في قبوله عن طريق الانضمام إلى نظامها الأساسي، كما يشترط ألا تكون الدولة قد اختارت استبعاد اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، وهو ما يُعبر عنه بالشروط المُسبقة لاختصاص المحكمة (المطلب الأول).

من جهة أخرى، ونظراً للطبيعة الخاصة لجريمة العدوان، واتصالها بالوظيفة السياسية لمجلس الأمن الدولي، فإنها تحتل وضعاً خاصاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث تخضع مسألة انعقاد اختصاصها بشأن هذه الجريمة لأحكام خاصة، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها إلا بعد عقد مؤتمر المراجعة الأول لهذا النظام الأساسي سنة 2010 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط المُسبقة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده يُخضع مسألة انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة لمجموعة من الشروط التي يجب توفُّرها بصفة مُسبقة؛ فمن جهة أولى، يشترط أن يكون هذا الاختصاص مقبولاً من قِبل دولة واحدة على الأقل من الدول ذات الصلة بالجريمة، وفقاً للمعيارين اللذين أقرتهما المادة 12 من هذا النظام الأساسي⁽¹⁾ (الفرع الأول).

1 - تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 2 - في حالة الفقرة (أ)

أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.»

من جهة أخرى، أُخضعت فئة جرائم الحرب - أثناء المراحل الأخيرة من مؤتمر روما التفاوضي - لقيد آخر سُمي "نظام اختيار الخروج عن اختصاص المحكمة"، وقد ورد هذا الحكم، الذي يشكل قيداً على مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في المادة 124 من نظامها الأساسي⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شرط القبول الايجابي لاختصاص المحكمة من طرف دول معينة: استبعاد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة

من بين النقاط التي أثارت جدلاً واسعاً منذ بدء التفكير في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة ما إذا كان اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون ذو طابع عالمي شامل، أم أنه يخضع لمبدأ الإقليمية. وفي حالة استبعاد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة فإن ذلك يتطلب تحديد الدول المطلوب قبولها هذا الاختصاص كشرط لانعقاده (أولاً).

وقد عرفت هذه المسألة نقاشاً حاداً أثناء مؤتمر روما التفاوضي، أفضى إلى تقييد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة، وربطه بمعيار مكان ارتكاب الأفعال ومعيار جنسية الأشخاص المتهمين بارتكابها، وهو ما يشكل حداً مؤثراً على فعالية هذه المحكمة (ثانياً).

=تجب الإشارة إلى أن حكم الفقرة الثانية من المادة 12 المذكور أعلاه يسري فقط عندما تكون المحكمة قد أُخطرت من قبل دولة طرف وفقاً للفقرة (أ) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه وفقاً للفقرة (ج) من المادة 13 من هذا النظام الأساسي، ولا تسري عندما تخطر المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي - بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة. وذلك بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.

1 - تنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.»

أولاً - البحث عن البديل المناسب لمبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما التفاوضي

باعتبار أنَّ المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية تتضمن نظامها الأساسي، فإنَّ اختصاصها لا يمكن أن يكون ذو طابع عالمي مطلق، طالما أنَّ هذا النظام الأساسي لا يلزم إلاَّ الدول الأطراف فيه. لذلك بقي على المشاركين في مؤتمر روما التفاوضي تحديد من هي الدول المطلوب رضائها حتى تكون المحكمة مختصة (1). وأثناء المفاوضات، قُدمت عدة اقتراحات بشأن هذه المسألة، تطلَّبت من الوفود المشاركة جهوداً مُضنية لمناقشتها، إلاَّ أنَّ الحل الذي تمَّ تبنيّه عقب نهاية المفاوضات أنقُذ بشدّة من طرف بعض الوفود، وإن كان البعض الآخر يرى بأنّه لا يعدو أن يكون مجرد تكريس لمبادئ ثابتة في القانون الدولي (2).

1 - مسألة تحديد الدول المطلوب موافقتها كشرط مُسبق لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

من بين جملة الأفكار المثالية التي طرحتها بعض الوفود - الراغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية نزيهة فعّالة - خلال مؤتمر روما التفاوضي، وحاولت الدفاع عنها أثناء المناقشات، مسألة الطابع العالمي لاختصاص المحكمة. لكن هذه الفكرة التي أثارها الوفد الألماني، لم تصمد أمام اعتراض وفود الدول التي أرادت إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاصات محدودة، والتي أرادت جعل اختصاص المحكمة موقوفاً على شرط موافقة الدول المعنية بالجرائم على هذا الاختصاص.

أمّا عن مسألة تحديد من هي الدول المطلوب رضائها لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة، فقد دار النقاش حول اقتراحين رئيسيين؛ أحدهما مُقدّم من طرف الوفد الإنجليزي، والآخر مُقدّم من قبل الوفد الألماني. وكمحاولّة للتقريب بينهما، تقدّم الوفد الكوري باقتراح توفيق.

وفقاً للاقتراح الإنجليزي، فإنّه لإعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون كل من دولة الإقليم ودولة مكان توقيف المتهم طرفان في نظامها الأساسي. لكن الجمع بين هذين الشرطين، وبمجرد وجود شرط الإقليم، يجعل من المُحتمل أنَّ هذه المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص إلاَّ بمبادرة من مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾، ومن ثم فإنَّ مثل هذا الاقتراح قد يؤدي إلى

1 - Flavia LATTANZI, « *Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états* », *Revue Générale de Droit International Public (RGDIP)*, N° 2, 1999, p. 432.

تجميد نشاطها. لذلك وبسبب صعوبة الجمع بين المعيارين، فقد عدل هذا الاقتراح عدة مرات متتالية. وفي محاولة للتوفيق بين وجهات النظر، اقترحت الدولة ذاتها الأخذ بمعيار الإقليم فقط⁽¹⁾.

أما الاقتراح الألماني، فهو - على عكس الاقتراح السابق - يحرر مسألة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من أية علاقة بالدول، ويجعل اختصاصها عالمياً⁽²⁾، ويستند في ذلك على أساس الاختصاص العالمي الممنوح لكل الدول، خاصةً بمقتضى اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، لذلك يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص مُماثل، والذي تمارسه دون حاجة إلى وجود أية علاقة مع معيار الإقليمية أو الشخصية⁽³⁾. إلا أن الأخذ بمثل هذا الاقتراح يؤدي إلى اتساع دائرة نشاط المحكمة، وهو ما يضع حدًا للتمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظامها الأساسي. لهذا السبب أنقذ الاقتراح الألماني بشدة خاصةً من طرف الدول التي تخشى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات سلطات واسعة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾.

من جهة أخرى، فإن هذا المقترح الألماني وإن كان مؤسساً - فعلاً - من الناحية النظرية، إلا أنه يصعب إعماله واقعياً؛ ذلك لأنه لا يأخذ في الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها - على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين - أداء مهامها دون

1 - Gabriele DELLA MORTE, « *Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: Observations critiques* », *Revue Internationale de Droit Pénal*, vol 73, 1/2, 2003, p. 39.

2 - يرى البعض بأن هذا الاقتراح الذي تقدّمت به ألمانيا - بهذا الشكل الذي يعكس أفكار مثالية - قد وُضع كصيغة للتفاوض في اتجاه توسيع الأخذ بعدد أكبر من معايير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وليس من أجل فرض معيار الاختصاص العالمي - في حد ذاته - الذي كان بعيداً جداً من أن يكون مقبولاً من قبل الدول. راجع:

Jean-François DOBELLE, « *La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale* ». In: *Annuaire français de droit international*, volume 44, 1998, p. 361. Sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/afdi_0066-3085_1998_num_44_1_3520.pdf

3 - ويعيد هذا المبدأ التأكيد على مفهوم أساسي وهو أن مجرمي الحرب ليسوا في منأى عن الملاحظات، بل أن الأشخاص المسؤولين يجب ملاحقتهم أينما كانوا ومهما كانت جنسياتهم. راجع: طوني فانر، « *إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية* », *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 60، المجلد 11، 1998، ص 358.

4 - في المقابل، قدّم الوفد الأمريكي اقتراحاً بديلاً يقضي بأن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرتبطاً بقبول دولة جنسية المتهم فقط. راجع:

Sophie FERDIANI, « *Bilan du statut adopté à Rome le 17 Juillet 1998* ». in : FIDH, « *Cour pénale internationale : la route ne s'arrête pas à Rome* ». Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI, Rapport N° 266, Novembre 1998, p. 8.

مساعدة الدول، فهي لا بد أن تستعين بالتعاون - على الأقل - مع بعض الدول التي تربطها علاقة بالجريمة، ولا يمكنها التصرف دون إرادتها⁽¹⁾.

في ظلّ البحث عن التوفيق بين الاقتراحين المذكورين أعلاه، قام الوفد الكوري بتقديم اقتراح ثالث حول المسألة، تضمّن وضع أربع شروط لاختصاص المحكمة، يؤخّذ بها على سبيل الاختيار وليس مجتمعة؛ وهي معيار الإقليم، معيار الشخصية الايجابية، معيار الشخصية السلبية، ومعيار مكان توقيف المتهم، الذي بمقتضاه يكفي أن تكون الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لينعقد لها الاختصاص⁽²⁾.

يبدو - ظاهرياً - بأنّ هذا الاقتراح هو حل واقعي ومجد؛ طالما أنّه يتناول هذه الشروط بصفة اختيارية، وليس بصفاتها مجتمعة، إلّا أنّه - في الواقع - لا يغيّر الأوضاع كثيراً، إذ حتى ولو تمّ قبوله، لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية فرصاً كثيرة لممارسة نشاطها - بصفة مستقلة عن مجلس الأمن الدولي - إذا لم يكن اختصاصها مقبولاً من طرف الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها؛ فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، المرتكبة في نزاع داخلي، فإنّ الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، ودولة جنسية المتهم، دولة جنسية الضحية، وحتى دولة مكان تواجد المتهم - أحياناً - هي متطابقة أي هي الدولة نفسها.

لكن الاقتراح الكوري يمكنه - مع ذلك - لو تمّ الأخذ به، أن يحرّر نوعاً ما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويضيف إمكانيات جديدة لانعقاد اختصاصها، وذلك بإضافته لمعيار جنسية الضحية، أو دولة توقيف المتهم⁽³⁾؛ فالأخذ بمعيار جنسية الضحية يوسّع من اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم المرتكبة على إقليم دولة ليست طرف في نظامها الأساسي، أرتكبت من قبل رعايا دولة ليست طرف في هذا النظام أيضاً. والأخذ بمعيار دولة توقيف المتهم يؤدي إلى تقييد حرية تنقل المتهمين - على الأقل - في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

مع ذلك، ورغم قبول المقترح الكوري أثناء مؤتمر روما التفاوضي، خلّص هذا الأخير إلى الأخذ بحلّ مخالفٍ للاقتراحات المقدّمة؛ إذ استقرت أخيراً الفقرة الثانية من المادة 12 من

1 - Flavia LATTANZI, op. cit, p. 432.

2 - Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 39.

3 - Flavia LATTANZI, op. cit, p. 433.

4 - Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 40.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأخذ - على سبيل الاختيار - بمعيار الدولة التي أرتكبت الجريمة على إقليمها، ودولة جنسية المتهم فقط⁽¹⁾، بينما تمّ استبعاد الاعتماد على أية علاقة لاختصاص المحكمة بدولة جنسية الضحية⁽²⁾ ولا الدولة مكان توقيف المتهم. لكن بالرغم من أن تبني مثل هذا الحكم يستند على مجموعة من المبررات، إلا أنه كان محلاً للانتقاد.

2 - نص الفقرة الثانية من المادة 12 بين التأييد والانتقاد

إنّ الأخذ بمعيار الدولة التي أرتكبت الجرائم على إقليمها، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُمكن من التصدي لحالات ارتكاب رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، جرائم في أقاليم دول أطراف في هذا النظام الأساسي، ممّا يمنع إفلاتهم من العقاب⁽³⁾. ففي حالة ارتكاب شخص أمريكي - مثلاً - الذي هو من رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لجريمة في فرنسا، وهي دولة طرف في هذا النظام الأساسي، فإنّ إعمال معيار الإقليمية يسمح بانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة بالنظر في هذه الجريمة.

لهذا السبب، انتقد الوفد الأمريكي - بشدة - المعيارين اللذين تمّ تبنيهما في الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبر بأنّ هذا النص يشكّل خرقاً لقانون المعاهدات، كونه يؤدي إلى إمكانية تطبيق هذا النظام الأساسي على دول غير أطراف فيه. وحسب هذا الرأي فإنّ هذه المادة، التي تقضي بإمكانية المحاكمة عن جريمة مُرتكبة من قبل شخص من رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إقليم دولة طرف فيه، لا تشجّع الدول على التصديق على هذا النظام الأساسي.

ردّاً على هذا النقد، يرى البعض بأنّ هذا النص يعبر - في الواقع - عن مبادئ ثابتة في القانون الدولي؛ على أساس أنّه من الثابت في القانون الدولي أنّه كلما أرتكبت جريمة ما

1 - Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 40.

2 - في الواقع فإنّ الأخذ بمعيار قبول الدولة التي ينتمي إليها المتهم بالجنسية محدود الأهمية، ولا يمكن الاعتماد عليه كثيراً، باستثناء حالات حدوث تغيير في نظام الحكم، ويبقى الاعتماد أكثر على الدولة التي وقعت الأفعال على إقليمها. راجع: Sophie FREDIANI, Les juridictions pénales internationales et les États : Étude de face à face, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, université Montesquieu-bordeaux IV (Droit, Sciences sociales et politiques, Sciences économiques et de gestion), 18 octobre 2004, p. 8.

3 - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 137.

على إقليم دولة معينة، فإنّ هذه الأخيرة لها الاختيار - حتى ولو كان الفاعل أجنبي - بين المحاكمة أو التسليم، أي تحويل سيادتها في محاكمة المتهم إلى دولة أخرى أو هيئة قضائية دولية لمحاكمته⁽¹⁾. لذلك فإنّ الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يرى البعض « لا تشترط أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول »⁽²⁾. ممّا يعني بأنّ هذه المادة لم تخلق معطيات جديدة غير اعتيادية؛ فكل من معيار الإقليم ومعيار جنسية المتهم مطبقين دولياً وداخلياً⁽³⁾.

رغم هذه المبررات، تبقى الفقرة الثانية من المادة 12، من بين أكثر النصوص إثارة للجدل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأكثر انتقاداً من طرف المنظّمات الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها متناقضة مع الطابع العالمي لاختصاص هذه المحكمة⁽⁴⁾. كما أنّها تتطوي على تناقض مطلق بين الرغبة في إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ووضع آلية تشترط - في الوقت نفسه - موافقة هؤلاء المتهمين قبل محاكمتهم.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كان بعيداً عن أيّة علاقة بالمعيار الإقليمي أو المعيار الشخصي. وقد حاولت الدول التي تدعم مشروع إنشاء محكمة مستقلة وفعّالة، الإبقاء على هذا الموقف والحفاظ على عالمية اختصاص المحكمة، لكنّها لم تصمد أمام اشتداد حدة النقاش أثناء مؤتمر روما التفاوضي⁽⁵⁾، واضطرت لتقديم تنازلات مُعتبرة، أفضت إلى تبني الحكم الوارد في نص الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثمّ فإنّ

1 - Gabriele DELLA MORTE, op. cit, pp. 40, 41.

2 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 27.

3 - Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 41.

4 - في هذا السياق، انتقد البعض الأخذ بمبدأ الإقليمية، القائم على اشتراط قبول الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وقد برّروا موقفهم هذا بأنّ المجتمع الدولي بأكمله هو المعني بهذه الجرائم - باعتباره هو المتأثر بها، وهو من تقع عليه مسئولية العقاب عنها - لذلك يرون أنّه يكفي أن تقوم الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها بإخطار المحكمة، وهو ما يتمشى - حسب هذا الموقف - ما تقصده الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي. راجع: سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 37.

5 - احتدم النقاش حول هذه المسألة إلى درجة أن الدول الرائدة ذاتها لم تستطع تقديم اقتراح موحد بينها. راجع:

William BOURDON, Emmanuelle DEVERGER, La cour pénale internationale : le statut de Rome introduit et commenté, éditions du seuil, 2001, p. 77.

هذا الحكم يمثّل في الحقيقة « الثمن الذي وجب دفعه لتفادي فشل المفاوضات »⁽¹⁾. وأمّا مسألة تقدير قيمة هذا الثمن فلا جدل بشأنها؛ ذلك لأنّه من الواضح تماماً بأنّ الأخذ بمثل هذا الحكم يقيّد الطابع العالمي - المنشود - لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ممّا يؤثر سلباً على ممارسة هذا الاختصاص ويحدّ من فعالية المحكمة.

ثانياً - الآثار المترتبة على تقييد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يترتّب على تقييد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية آثاراً سلبية مُعيقة لتحقيق أهداف المحكمة في ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. لذلك يرى البعض⁽²⁾ أنّ تعليق اختصاص المحكمة على شرط قبول هذا الاختصاص من قبل الدولة التي أُرْتُكِبَت الجرائم على إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهّم جنسيتها، أمرٌ يعيق اختصاص هذه المحكمة فعلاً؛ ذلك لأنّه في النزاعات ذات الطابع الداخلي تكون الدولة التي يتبعها المتهّم بالجنسية هي نفسها دولة مكان ارتكاب الأفعال.

وإذا علمنا بأنّ أغلب الجرائم الدولية الخطيرة المُرتكبة في السنوات الأخيرة إنّما سببها نزاعات داخلية، فإنّه إذا كانت الدولتين - وهما في الواقع دولة واحدة - غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعترف بصفة ظرفية باختصاص هذه المحكمة، عن طريق إعلان وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظامها الأساسي، فلن يكون للمحكمة أيّ إمكانية لملاحقة الجرائم التي تُرتكَب في مثل هذا النزاع، إلّا إذا أُخطرت بها من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، فإنّ الأمر يزداد تعقيداً إذا كان النزاع الداخلي يخصّ دولة من بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

فعلاً، فقد نصّت الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنّه بإمكان مجلس الأمن الدولي إخطار المحكمة بحالة متعلّقة بارتكاب الجرائم الدولية المذكورة في نظامها الأساسي دون أيّ شرط كان، إعمالاً للفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة. غير أنّ هذا الإخطار قد يُشَلُّ باستعمال امتياز الفيتو الذي تتمتع به هذه

1 - William BOURDON, Emmanuelle DEVERGER, op. cit, p. 78.

2 - Ibid, p. 79.

الدول دائمة العضوية في هذا المجلس، والتي لن تتوان عن استعماله، إذا أُريد إخطار المحكمة بجرائم أُرُتِبت على أقاليمها في مثل هذه النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

وهناك حالة أخرى لتصور إمكانية إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بسبب تقييد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - بموجب الفقرة الثانية من المادة 12 من نظامها الأساسي - وهي حالة ارتكاب جرائم من طرف رعايا دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي على إقليم دولة طرف فيه، لكن المتهم يفرُّ إلى دولة ثالثة. ففي مثل هذه الحالة يصعب ملاحقة هذا الشخص، خاصةً إذا رفضت هذه الدولة الثالثة التعاون مع المحكمة. لذلك يمكن لمعيار دولة توقيف المتهم - لو أخذ به - أن يجعل المحكمة مختصةً ويحدُّ من إفلات المتهم من العقاب.

كما يمكن تصور حالة أخرى، وهي ارتكاب شخص تابع لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة جريمة على إقليم الدولة ذاتها ضد رعايا دولة ثالثة، أو حالة جرائم مُرتكبة على إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة من قبل رعايا دولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي أيضاً؛ ففي مثل هذه الحالة يمكن لمعيار جنسية الضحية - لو تمَّ اعتماده - أن يجعل اختصاص المحكمة ينعقد بشأن هذه الجرائم.

انطلاقاً ممَّا ذُكر فالحل الكوري، لو أخذ به لمكَّن - بإضافته لخيار موافقة دولة جنسية الضحية أو دولة مكان تواجد المتهم - من تفادي بقاء مثل هذه الجرائم دون عقاب⁽²⁾. فكان من المفيد الأخذ بأحد هذين المعيارين على الأقل؛ فحتى ولو كان معيار جنسية الضحية نادر العمل به في القانون الدولي، إلاَّ أنَّه لو أُخذ به لكان ملائم لطموحات المحكمة الجنائية الدولية في الحدِّ من الإفلات من العقاب. وفيما يتعلَّق بمعيار دولة مكان توقيف المتهم، فكان بالإمكان أن يفرض نفسه بنفسه، لأنَّ الالتزام المفروض على الدول بتوقيف وملاحقة المتهم بموجب الاختصاص العالمي مرتبط بأن يكون المتهم موجوداً على إقليمها. لذلك فإنَّ معيار دولة مكان توقيف المتهم سبق الاعتراف به كشرط لإلزام الدول بإجراء المحاكمة⁽³⁾.

1 - William BOURDON, Emmanuelle DEVERGER, op. cit, p. 80.

2 - علماً بأنَّ الاقتراح الكوري كان إلى غاية يومين قبل نهاية المؤتمر مقبولاً من طرف نسبة كبيرة من الدول، لكن كان ينقص قبوله من قبل بعض الدول التي يُعتبر توقيفها على نظام روما ضروري لتجنُّب فشل المؤتمر. راجع:

Ibid, p. 78.

3 - William BOURDON, Emmanuelle DEVERGER, op. cit, p. 80.

إن تقييد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وربطه بموافقة إحدى دولتين ذات صلة بالأفعال محل المحاكمة؛ دولة مكان ارتكاب الأفعال أو دولة جنسية المتهم بارتكابها، لم يكن كافياً لدى بعض الدول - على رأسها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية - لضمان حماية مصالحها، لذلك عملت من أجل إحراز المزيد من الضمانات، التي أفضت إلى فرض المزيد من القيود، أهمها تقييد مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ عندما تبنى نظامها الأساسي - في المادة 124 منه - نظام "حق اختيار الخروج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، فيما يتعلّق بفئة جرائم الحرب.

الفرع الثاني

شرط القبول السلبي وإمكانية استبعاد الاختصاص بشأن جرائم الحرب: تقييد مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تقضي الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة، بأنّ الدولة بانضمامها إلى هذا النظام الأساسي تقبل بذلك - أي تلقائياً - اختصاص هذه المحكمة جُملةً واحدةً.

بالمقابل، تضمّنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكمً يقيد مبدأ تلقائية اختصاصها؛ بحيث يسمح للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي باستبعاد اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لطائفة جرائم الحرب. لذلك فإنّه وإن كان نص هذه المادة بمثابة حل توفيقى للآراء المتعارضة أثناء مفاوضات روما، بشأن شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، إلّا أنّه يشكّل قيداً يحدّ من اختصاصها، بل ويتعارض حتى مع الغاية ذاتها من وجودها (ثانياً).

أولاً - مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما التفاوضي

كغيرها من النقاط الحسّاسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عرفت مسألة مدى تلقائية اختصاص هذه المحكمة اختلافاً في وجهات نظر الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي (1). وقد مارس الوفد الفرنسي أثناء المفاوضات ضغطاً ملحوظاً - بشأن هذه المسألة - أفضى إلى تقييد مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تُعدّ فرنسا الدولة الرائدة في التمسك بهذا القيد مؤسّسةً إيّاه على عدّة مبررات (2).

1 - مواقف الدول من مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عرف مؤتمر روما التفاوضي، بشأن مسألة مدى تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مناقشات مُضيئة دارت حول طرحين أساسيين؛ يقضي الاقتراح الأول باختصاص تلقائي - باتم معنى الكلمة - للمحكمة الجنائية الدولية. بينما يقضي الاقتراح الثاني بأنّ للدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة الحرية في أن تختار وتعلن - تبعاً - عن الجرائم التي تريد قبول اختصاص المحكمة بشأنها. ولتجسيد هذا الاقتراح الثاني كان لابدّ من اتباع إحدى ثلاثة أساليب: إمّا أسلوب "اختيار الدخول" الذي يندرج ضمن إعلان تُدلي به الدولة حين تصديقها على هذا النظام الأساسي، تحدّد بمقتضاه الجرائم التي تُدرج في اختصاص المحكمة في مواجهتها، أو "نظام اختيار الخروج"، الذي يمنح الدول إمكانية استبعاد اختصاص المحكمة بالنسبة إليها فيما يخص بعض الفئات من الجرائم، أو "نظام حالة بحالة"، الذي بمقتضاه تُترك للدول إمكانية منع إخطار المحكمة حسب ما تقتضيه مصالحها الخاصة⁽¹⁾.

أثناء المناقشات، ورغم أنّ غالبية الدول كانت تدعم مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ التحفّظات التي أبدتها عدّة دول مؤثرة في العلاقات الدولية - مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية - أعاقَت تجسيده⁽²⁾.

في هذا السياق، طالبت بعض الدول في مقمّماتها الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج إمكانية أن تقوم أيّة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستبعاد - وبصفة نهائية - اختصاص هذه المحكمة بالنسبة إليها، فيما يخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية معاً. إلّا أنّ قبول مثل هذا الطرح يؤدّي إلى إفراغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من محتواه، وتجريد المحكمة من معنى وجودها، ويجعل اختصاصها اختياريّاً⁽³⁾.

من جهة أخرى، وأخذاً في الاعتبار لانشغال عدد من الدول - مثل فرنسا بشأن الدعاوى المُحتَملة ضد قادتها السياسيين والعسكريين، وكذا الدول العربية بشأن الجرائم المُرتكبة في النزاعات الداخلية - التي أرادت ضمان تقييد أكثر لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب، اتّضح بأنّ توفير ضمانات لهذه الدول عن طريق "رخصة

1 - راجع بشأن هذه الاقتراحات: Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 35.

2 - Ibid, p. 36.

3 - Flavia LATTANZI, op. cit, pp. 434, 435.

النفاذ المؤجل" لهذه الفئة من الجرائم ولمدة محدودة، أمر لا غنى عنه لضمان دعم واسع للنظام الأساسي للمحكمة، حتى ولو كان ثمن ذلك هو تقييد مبدأ تلقائية اختصاص هذه المحكمة⁽¹⁾. لذلك فقد تمّ قبول الاقتراح الأمريكي - المذكور - جزئياً⁽²⁾، إذ تمّ قسره وباقتراح من فرنسا على فئة جرائم الحرب فقط ولمدة محدودة بسبع سنوات، بدءاً من سريان النظام الأساسي للمحكمة في مواجهة الدولة المعنية، وهو ما تضمنته المادة 124 من هذا النظام الأساسي.

على هذا النحو يبدو - جلياً - بأنّ الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متضمناً عدم الأخذ بمبدأ تلقائية اختصاص هذه المحكمة، وفتحاً للدول إمكانية استبعاد اختصاصها بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، هو بمثابة حلقة أخرى من سلسلة الحلول التوفيقية⁽³⁾، التي تمّ تبنيها أثناء مؤتمر روما التفاوضي، بشأن النقاط محلّ الاختلاف بين الوفود المشاركة فيه. ولهذا السبب فإنّ مجرد تصوّر تطبيق هذا الحكم يُثير عدّة إشكالات عملية.

فعلاً، يُثير الأخذ بهذا الحكم عدّة إشكالات من الناحية العملية؛ من بينها مسألة موقف الدولة المعنية بهذا الاستثناء من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب في مواجهتها، بعد انقضاء مدة استبعاد الاختصاص. فبما أنّ هذا الحكم مؤقت، فإنّه بعد نهاية مدة السبع سنوات، يكون أمام كل دولة معنية بهذه المادة ثلاث إمكانيات: إمّ وقف الأخذ بهذا الاستثناء⁽⁴⁾، وتصبح مثل باقي الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، فيسري عليها

1 - Mauro POLITI, « *Le statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur* », *Revue Générale de Droit International Public*, N° 4, éditions A. Pedone, Paris, 1999, p. 838.

2 - من بين جملة المقترحات الأمريكية المقدّمة بشأن هذا الموضوع فكرة إضافة بروتوكول يسري لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، يسمح للدول عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم

الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو بالنسبة لإحدى هاتين الفئتين من الجرائم. راجع: Mauro POLITI, op. cit, p. 837.

3 - يُعدّ نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حلاً توفيقياً لمشكل تعارض المواقف بين وفود الدول المؤيدة لمحكمة جنائية دولية باختصاصات واسعة، ووفود الدول المحافظة التي أرادت تضيق نطاق اختصاص المحكمة إلى أبعد حدّ ممكن. لذلك فقد تنازلت الأولى وقبلت بإدراج حكم هذه المادة 124، وفي المقابل تنازلت الثانية عن شرط قبول دولة جنسية المتهم اختصاص المحكمة. محمد يوسف علوان، « *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية* », *مجلة الأمن والقانون*، تصدرها كلية شرطة دبي، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2002، ص ص 243، 244.

4 - من الناحية العملية، وبالنسبة لفرنسا باعتبارها الدولة السبّاقة إلى تطبيق هذا الحكم، فإنّ الخيار الذي لجأت إليه - بعد نهاية مدة السنوات السبع - هو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملةً واحدة، عن طريق سحب الإعلان الذي أودعته بشأن تمسّكها بتطبيق حكم المادة 124.

اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب أيضاً. أو الانسحاب - تماماً - من هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة 127 منه⁽¹⁾. أو يمكنها محاولة إقناع باقي الدول الأعضاء في هذا النظام الأساسي بتعديل المادة 124 منه، لتمديد المدّة التي نصت عليها، وربما جعله إعفاء غير محدد المدّة أي دائم⁽²⁾، غير أن ذلك يقتضي توفر جميع الشروط الواردة في المادة 121 من هذا النظام الأساسي⁽³⁾، وهو أمر يصعب تحقيقه⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة أنّ فرنسا أودعت هذا الإعلان لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 09 جوان 2000. وقد تضمّن ما يلي:

« **Déclaration de la France en application de l'article 124 :**

En application de l'article 124 du Statut de la Cour pénale internationale, la République française déclare qu'elle n'accepte pas la compétence de la Cour en ce qui concerne la catégorie de crimes visée à l'article 8 lorsqu'il est allégué qu'un crime a été commis sur son territoire ou par ses ressortissants ». Voir : Nations Unies, Recueil des Traités, Traités et accords internationaux enregistrés ou classés et inscrits au répertoire au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, Volume 2187, 1-38544 (Statut de Rome la Cour pénale internationale), p 616. Sur le site :

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202187/v2187.pdf>

وبعد مرور سبع سنوات، قامت فرنسا بإخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بسحب هذا الإعلان بتاريخ 13 أوت 2008. راجع: Nations Unies, Recueil des Traités, Traités et accords internationaux enregistrés ou classés et inscrits au répertoire au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, Volume 2533, A-38544 (Statut de Rome la Cour pénale internationale), p 265. Sur le site :

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202533/v2533.pdf>

1 - تنص المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 1 - لأية دولة طرف أن تتسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة... ».

2 - تجدر الإشارة إلى أنّه من الناحية العملية، وأثناء أشغال المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المشار إليه أعلاه، فإنّه وإن أُدرجت مسألة مراجعة نص المادة 124 من هذا النظام الأساسي ضمن جدول أعمال المؤتمر، إلّا أنّ الاقتراحات المقدّمة بهذا الشأن لا تصبّ في هذا الاتجاه ولا ترمي إلى تمديد المدّة أو تأييدها، من طرف الدول التي دافعت عن إدراج هذا النص في النظام الأساسي، إنّما تقدّمت الدول الأخرى باقتراح إلغاء النص تماماً. راجع:

Philippe KIRSCH, « *La Cour pénale internationale: de Rome à Kampala* ». in: Julian FERNANDEZ et Xavier PACREAU (Sous la direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale: Commentaire article par article, Tome I, éditions A. Pedone, Paris, 2012, p. 41.

3 - تنص المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 1 - بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويُقدّم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2 - تقرّر جمعية الدول الأطراف في اجتماعها التالي ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

3 - يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي... ».

من جهة أخرى لم يعالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصير جرائم الحرب المرتكبة أثناء فترة السنوات السبع، أي هل المقصود بحكم المادة 124 هو عدم مسئولية مرتكبي هذه الجرائم خلال هذه الفترة نهائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أم المقصود هو عدم ملاحقتهم خلال هذه المدة فقط؟ وبما أن هذا النظام الأساسي لم يعالج هذه المسألة، فإنَّ تحديد مصير هذه الجرائم يبقى مسألة استنتاجية⁽¹⁾، أو مرهونة بالتطبيقات العملية لنص هذه المادة، وهو أمر لم تُتَحَ فرصة إثارته - لحد الآن - أثناء ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خُلاصةً، بالرغم من الغموض الذي يكتنف مسألة تطبيق نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملياً، إلا أنَّ الحكم الوارد في هذه المادة يشكّل بالنسبة إلى عدد من الدول - مثل فرنسا - مكسباً حقيقياً، ولولاه لفشل مؤتمر روما التفاوضي، ولولا إدراجه لما أمكن قبول النظام الأساسي لهذه المحكمة - أصلاً - من طرف الدول. ويُعدُّ الوفد الفرنسي المشارك في مفاوضات روما، صاحب المبادرة باقتراحه، ثم دافع عنه بشدة خلال مؤتمر روما التفاوضي.

2 - فرنسا والمادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دافعت فرنسا بقوة عن فكرة إدراج الحكم الوارد في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأسست ذلك على ثلاث اعتبارات: أولها أن نص هذه المادة عبارة عن حكم توفيقى لتعارض آراء الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي؛ إذ اعتبرت بأنَّ هذا الحكم ساهم في الحلول دون فشل المفاوضات، لأنَّه شجّع بعض الدول المترددة على الانضمام

من الناحية العملية، لم يتوصّل مؤتمر كمبالا إلى إحداث مثل هذه التعديلات على المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

1 - في هذا السياق توصّل "BOURGON Stéphane" (متخصص في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، المحام الرئيسي لـ "بوسكو نتاغاندا" (Bosco Ntaganda) أمام المحكمة الجنائية الدولية) إلى قابلية هذه الجرائم للملاحقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعد مُضي السبع سنوات طالما أنَّ المادة 124 انتقالية ومؤقتة بطبيعتها. وردت الإشارة إلى هذا الاستنتاج في: فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 170.

إلى هذا النظام الأساسي⁽¹⁾. وتقييماً لهذا المبرر، يرى البعض أنه يمكن اعتباره مقبولاً، ذلك لأنه لولا إدراج حكم المادة 124 في النظام الأساسي لما أنشئت المحكمة⁽²⁾.

أمّا بشأن المبرر الثاني، فيقوم على اعتبار بأن نص هذه المادة هو نوعٌ من التجريب للمحكمة الجنائية الدولية لإثبات مدى نزاهتها واستقلالها، ومدى كفاية الضمانات الواردة في نظامها الأساسي لحماية أفراد القوّات العسكرية العاملة في الخارج. ولأجل هذا السبب كان الحكم الوارد في هذه المادة مؤقتاً بمدة سبع سنوات، ولهذا السبب أيضاً تمّ جعل الحكم قابل لإعادة النظر فيه في مؤتمر المراجعة⁽³⁾.

من جهة ثالثة، حاولت فرنسا تبرير تمسكها بالحكم الوارد في المادة 124 بأنّ تعريف جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قابل للانطباق على أفعال غير ذات أهمية وهي أعمال منفصلة. لذلك يجب استبعادها من اختصاص المحكمة، طالما أنها تشمل ملاحقة أفعال لا تُعتبر جرائم حرب بأنّ معنى الكلمة. بالإضافة إلى ذلك تخوّفت بعض الدول من بينها فرنسا - بصفتها لديها قوّات عسكرية عاملة في الخارج - من ملاحقات قضائية أمام هذه المحكمة، تحرّكها دوافع سياسية⁽⁴⁾. إلّا أنّ المنظّمات الدولية غير الحكومية المدافعة

1 - فعلاً، فإنّ إدراج نص المادة 124 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سمح بانضمام فرنسا التي اعتبرت بأنّ الحكم الوارد في المادة 12 من هذا النظام الأساسي، والمتعلّقة بشروط انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة - على النحو السابق بيانه في الفرع الأول أعلاه - غير كافية لحماية رعاياها، خاصّةً العسكريين منهم، من محاكمات تعسفية تحرّكها دوافع سياسية؛ فقبول فرنسا إدراج نص المادة 12 لم يكن ممكناً إلّا لأنّها اقترحت في الوقت نفسه وقبلت الدول الأخرى إدراج حكم المادة 124. راجع: William BOURDON, Emmanuel DUVERGER, op. cit, p. 79.

2 - Nacer-eddine GHOZALI, « *La justice pénale internationale à l'épreuve de la raison d'état : l'exemple de la cour pénale internationale* », in : justice et juridictions internationales : IVe Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, éditions A. Pedone, Paris, 2000, pp. 142-144.

3 - وهو ما نصّت عليه - فعلاً - المادة 124 ذاتها، حيث جاء فيها ما يلي: «... ويُعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يُعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123».

راجع حول هذا الاعتبار الذي استندت عليه فرنسا للدفاع عن الحكم الوارد في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

Jean-François DOBELLE, « *La position des états dans la négociation* ». in : « *la cour pénale internationale* », colloque droit et démocratie, la documentation Française, Paris, 1999, p. 26.

4 - وردت هذه المبررات في مراسلة موجهة من الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك" (Jacques CHIRAC) إلى منظمة الائتلاف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية (Coalition Française pour la CPI)، مؤرخة في 15 فيفري 1999. راجع: FIDH, « *la France et le statut de la CPI : la France doit renoncer à l'article 124* », in : FIDH, la lettre (spécial justice internationale) N° 32, Février 2000, p. 7.

عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها، تمسكت بعدم جدوى هذه المبررات، مؤكدة على وجود ما ينفىها في الواقع.

فمن المبرر الأول، المتعلق بإمكانية ملاحقة مرتكبي أفعال مستقلة بصفتهم مرتكبي جرائم حرب، فإن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت بدقة الإطار الخاص بجرائم الحرب؛ بأن تكون مرتكبة في إطار خطة وفي إطار سياسة معينة، أو عندما تتدرج ضمن سلسلة من الجرائم تكون متماثلة مرتكبة على نطاق واسع⁽¹⁾.

أمّا عن المبرر الثاني، والمتعلق بالتخوف من ملاحقات تحركها دوافع سياسية؛ ففي المقام الأول اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ذاته - بأن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص تكميلي وبأن الأولوية للقضاء الوطني، ولا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا عند عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في إجراء المحاكمة⁽²⁾. لذلك فإن مبرر التخوف من محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية تحركها دوافع سياسية، يمكن تفاديه عن طريق إجراء المحاكمة أمام القضاء الداخلي، ومن ثم لا داعي للجوء إلى حكم المادة 124. ومن جهة أخرى، فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة ذاته قد حمل في طياته ضمانات ضد الملاحقات التعسفية؛ أهمها الغرفة التمهيدية التي تم إدراجها ضمن أحكام الإجراءات أمام هذه المحكمة - باقتراح من

1 - Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 37.

2 - يرى "DOBELLE Jean-François" أنه يصعب تصوّر مثل هذه الثغرة (عدم القدرة أو عدم الرغبة) بالنسبة لفرنسا، راجع حول رأيه هذا: Jean-François DOBELLE, « *La position des états dans la négociation* », op. cit, p. 26. بالمقابل يرى MBEMBE BINDA Elvis - العكس من ذلك - بأن الثغرة موجودة فعلاً، لأنه - في الواقع - بالنسبة إلى فرنسا جرائم الحرب غير قابلة أصلاً للمحاكمة أمام القضاء الفرنسي، لأن القانون الجنائي الفرنسي لا يشمل إلى حدّ الآن على تعريف لجرائم الحرب. فإذا كانت جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واردة ومُعاقب عليها في القانون الفرنسي، فإنّ هذا الأخير لا يُعرّف جرائم الحرب بوصفها كذلك.

ويضيف بأنّه في ظلّ الوضعية الحالية للتشريع الفرنسي، فإنّ المحاكم الجنائية الفرنسية لا يمكنها محاكمة أفعال ارتكبت على الإقليم الفرنسي أو من طرف رعايا فرنسيين باعتبارها جرائم حرب، مع أنّها مكيفة بهذا الوصف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي اتفاقات جنيف لعام 1949، التي صادقت عليها فرنسا كذلك. لذلك فهو يرى بأنّ السبب الرسمي لتمسك فرنسا بالمادة 124 هو السماح لها بالحصول على وقت كافٍ لتكييف قانونها الجنائي الداخلي مع نص روح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع هذا الموقف في: Elvis MBEMBE BINDA, op. cit, p. 530.

فرنسا - والتي تضمن رقابة تصرفات المدعي العام لدى هذه المحكمة، خاصة عندما يحرك الدعوى من تلقاء نفسه، وهو ما يكفي لضمان عدم إجراء ملاحقات بدوافع سياسية⁽¹⁾.

ثانياً - تقدير أثر المادة 124 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بهدف وضع حدّ لإفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة من العقاب. لكن إدراج نص المادة 124 في نظامها الأساسي، والذي يستثني جرائم الحرب من اختصاصها يتعارض مع هذا الهدف (1)، ثم إنّ تطبيق نص هذه المادة يجعل اختصاص المحكمة مرتبط بإرادة الدول في استثناء طائفة جرائم الحرب من اختصاصها، ممّا يحّد من فعاليتها (2).

1 - تعارض نص المادة 124 مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية

يثير نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تساؤلاً حول ما إذا كان الحكم الوارد فيها يتلاءم مع الأهداف المحددة لهذه المحكمة؟ وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد حدّد لها أهدافها في ديباجته، أين عهد إليها ردع مُرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة التي "هزت ضمير الإنسانية بقوة"⁽²⁾ و"التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"⁽³⁾، والتي من بينها جرائم الحرب؛ بحيث يهدف إنشاء هذه المحكمة إلى منع إفلات مُرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ممّا يمنع تكرار ارتكابها مستقبلاً⁽⁴⁾، وكل ذلك ضماناً للاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقاً لها⁽⁵⁾.

تسهيلاً للوصول إلى هذه الغايات، نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ هذه المحكمة ذات طبيعة دائمة، كما نصّ على مبدأ استقلالية المحكمة في ممارسة وظائفها⁽⁶⁾،

1 - FIDH, « la France et le statut de la CPI : la France doit renoncer à l'article 124 », op. cit, p. 7.

2 - وهو الوصف الذي أطلقته الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة.

3 - وهو الوصف الذي أطلقته الفقرتان الرابعة والتاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة.

4 - ورد في الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: « وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ».

5 - نصت على هذه الغاية الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - راجع الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ورد فيها: « وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره؛ ».

ومبدأ تعاون الدول مع هذه المحكمة⁽¹⁾، بل وتمّ توسيع هذا التعاون ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي وكذا المنظّمات الدولية⁽²⁾. لذلك، فإنّ إدراج نص المادة 124، الذي يسمح لآية دولة باستبعاد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة من طرف رعاياها أو على إقليمها، لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي في مواجهتها، يجعل مُرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب، ممّا يشكل عائقاً يحدّ من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لأهدافها.

من جهة أخرى فإنّ نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يتضمّن ما يُعرّف بالتحفّظ المؤقت⁽³⁾، يتعارض مع مبدأ عدم جواز إبداء تحفّظات على الاتفاقية المتضمّنة لهذا النظام الأساسي، والذي كرّسته المادة 120 منه⁽⁴⁾.

2 - تأثير نص المادة 124 على فعالية المحكمة الجنائية الدولية

إنّ تطبيق نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملياً، واختيار إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي الخروج عن اختصاصها فيما يتعلّق بفئة جرائم الحرب، أمرٌ يعيق ويعطل ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجرائم عندما تُرتكب خلال مدّة السنوات السبع. بل إنّ اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المعيار الإقليمي أو الشخصي أو كلاهما معاً، قد يمنع تماماً انعقاد هذا الاختصاص، وبالتالي يفلت مُرتكبي هذه الجرائم من العقاب⁽⁵⁾.

من جهة أخرى، يُعتبر نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أكثر نصوص هذا النظام الأساسي انتقاداً من طرف المنظّمات الحقوقية، باعتباره يمنح الدول إمكانية منع اختصاص هذه المحكمة بشأن فئة الجرائم الدولية الأكثر شيوعاً، ويجعله

1 - راجع المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع المادة 87 من النظام الأساسي ذاته.

3 - اعتبر البعض حكم المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُتيح للدول عدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة إليها فيما يتعلّق بفئة جرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي في مواجهتها، بمثابة تحفّظ مؤقت. راجع: فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 75.

4 - تنص المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي وردت تحت عنوان "التحفّظات"، على ما يلي: « لا يجوز إبداء أية تحفّظات على هذا النظام الأساسي ».

مرهون بإرادة الدول⁽¹⁾، وهو ما يحد من فعاليتها في أداء وظائفها. لذلك فقد وصفها بعض الناشطين في المنظمات الحقوقية بأنها عبارة عن ترخيص باستمرار عدم العقاب عن جرائم النظام الأساسي للمحكمة الأكثر تكراراً⁽²⁾. كما اعتبر البعض⁽³⁾ بأن هذه المادة ستؤدي إلى اعتبار العسكريين المعنّين بهذا الاستثناء بمثابة خارجين عن القانون.

إضافةً إلى ذلك، أنتقد نص المادة 124 من النظام الأساسي - الذي ينطوي على رخصة بارتكاب جرائم الحرب دون عقاب لمدة سبع سنوات - من الناحية المعنوية أيضاً، باعتباره يشجّع على ارتكاب هذا النوع من الجرائم دون التعرّض لأيّ عقاب⁽⁴⁾. لذلك علّق البعض⁽⁵⁾ على نص هذه المادة بأن « بعض الدول تريد إعطاء رخصة لعسكرييها تسمح لهم بالقتل لمدة سبع سنوات دون عقاب ».

من جهة أخرى، فإنّ تطبيق نص هذه المادة يؤدي إلى نوع من الخل في سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ فمثلاً لا يسري اختصاص هذه المحكمة، ولمدة سبع سنوات، على جرائم الحرب المرتكبة من طرف العسكريين الفرنسيين، ولو أرتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالرغم من كون فرنسا طرف فيه. وبالمقابل فهو يسري على العسكريين الأمريكيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً فيه. وينتج عن ذلك عدم التمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف فيما يتعلّق بسريان النظام الأساسي للمحكمة

1 - فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بهذا الشكل، يجعلها - مثلاً يصفها البعض - بمثابة "جهة قضائية حسب الطلب". راجع: Mauro POLITI, op. cit, p. 837.

2 - Patrick BAUDOUIN, « *La mondialisation : avancée ou régression pour les droits de l'homme* », in : VIIe Congrès de l'association Française de science politique, Lille, 18, 19, 20 et 21 Septembre 2002, table ronde N° 1 « *la mondialisation* ». Sous la direction de Joseph LAROCHE, p. 4.

3 - William BOURDON, « *Tout reste encore à faire* », in : FIDH, « *Cour pénale internationale : la route ne s'arrête pas à Rome* », Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998, p. 17.

4 - ترى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) بأنّ هذه المادة ليس لها أي مبرر أخلاقي، ويمكن وصفها بأنها "رخصة بالقتل"، ورد ذكره في:

Patrick BAUDOUIN, « *avant-propos* ». in : FIDH, « *Cour pénale internationale : la route ne s'arrête pas à Rome* », Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998, p. 2.

5 - من بينهم خاصةً منظمة العفو الدولية، على لسان أمينها العام Pierre Sané. راجع هذا التعليق في: Alioune TINE, La cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, éditions Raddho, Dakar, 2000, p. 39.

الجنائية الدولية؛ إذ أنه يمكن أن يسري على دولة غير طرف مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يسري على دولة طرف مثل فرنسا، مما يجعل اختصاص هذه المحكمة نسبياً⁽¹⁾.

خلاصةً فإنه بالنظر إلى التعليقات السلبية التي تُحيط بنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا بدّ من الإقرار بأن الانتقادات الموجّهة إليه، وآثاره السلبية على فعالية هذه المحكمة، كانت متوقّعة منذ اعتماد نص هذه المادة أثناء مؤتمر روما التفاوضي، ولهذا السبب قضت المادة ذاتها بأن يُعاد النظر فيها عند مراجعة أحكام هذا النظام الأساسي بموجب مؤتمر استعراضي. وبناءً عليه، توالى الجهود في هذا المسعى، وأفضت إلى إلغاء هذه المادة نهائياً.

ثالثاً - إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: حصيلة الجهود الرامية لإعادة النظر في أحكام هذه المادة

بالرجوع إلى المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد نصّت، في الشطر الأخير منها، على أن « يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123 ».

في هذا السياق، بدأت مناقشة هذه الفكرة من خلال أشغال جمعية الدول الأطراف، خاصّةً عندما اقترب موعد استعراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمراجعة، على إثر مرور 7 سنوات من دخوله حيّز النفاذ؛ حيث شكّلت الجمعية - في أوّل جلسة لها من جلسات دورتها الثامنة⁽²⁾ - "الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي"، الذي أعدّ تقريراً لخصّ فيه - من جملة نقاط أخرى - المواقف المختلفة للدول بشأن الإبقاء على نص المادة 124، أو تعديله، أو إلغائه.

ورد في هذا التقرير بأنّ بعض الوفود عبّرت عن رغبتها في الإبقاء على هذا النص، على أساس أن "هذا الشرط سهّل انضمام دول أخرى إلى نظام روما الأساسي ومن ثم أسهم في عالميته... بالإضافة إلى ذلك، كانت للشرط أهمية بالنسبة لانضمام دولتين طرفين [وهما فرنسا وكولومبيا]، ومن ثمّ ينبغي الاحتفاظ به بغية تسهيل المزيد من التصديق"⁽³⁾. واقترح البعض

1 - Philippe WECKEL, Notes d'actualité - « la cour pénale internationale - présentation générale », *Revue Générale De Droit International Public*, éditions A. Pedone, N° 4, Paris, 1998, p. 988.

2 - انعقدت هذه الدورة في لاهاي، خلال الفترة 18-26 نوفمبر 2009. راجع الموقع الرسمي لجمعية الدول الأطراف (ASP)، على شبكة الأنترنت: https://asp.icc-cpi.int/FR_Menus/asp/Pages/asp_home.aspx

3 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم (ICC-ASP/8/20)، المرفق الثاني "تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي"، ص 60، الفقرة 7. الوثيقة متاحة على الموقع:

الآخر أنه "إذا أُريد الاحتفاظ بالشرط فإنه ينبغي أن يحذف الجملة الأولى من المادة 124، أو ينبغي أن تصاغ من جديد باعتبارها شرط "بأجل مُحدد" ينقضي تلقائياً بحلول أجله الزمني"⁽¹⁾.

في المقابل، أيدت وفود أخرى حذف المادة 124 تماماً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستندين إلى مجموعة من المبررات؛ يتعلّق الأول بتصنيف نص هذه المادة على أنه "حكم انتقالي" ذا طبيعة مؤقتة الأجل، بينما يتعلّق المبرر الثاني بأنّ قِلّة عدد الدول التي لجأت إلى إعماله يدلّ على عدم جدواه. بينما يتعلّق المبرر الثالث بكون هذه المادة قد أعتمدت بالنظر لظرف تاريخي محدّد لتيسير اعتماد النظام الأساسي، وهذا الهدف لم يعد قائماً⁽²⁾.

خلال أشغال المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، تمّ إدراج مسألة تعديل المادة 124 منه ضمن جدول الأعمال؛ فتمّ استعراض الخيارات المتاحة بهذا الشأن، والمتعلّقة إمّا بحذف هذه المادة أو الإبقاء عليها أو إعادة صياغتها، واقترح أحد الوفود إدراج حكم "زوالي" في المادة 124 مع إطار زمني ينقضي بعده تلقائياً، وأعربت بعض الوفود المؤيدة لإلغاء هذه المادة تماماً عن استعدادها لقبول هذا الحكم "الزوالي"، بينما اعترضت وفود أخرى على الإبقاء على هذه المادة سواء بهذا الحكم أو بدونه. وبعد المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بتاريخ 09 جوان 2010، أعدّ الفريق العامل مشروع قرار بشأن المادة 124 أحاله إلى المؤتمر، تضمّن الإبقاء على المادة 124 بصيغتها الأصلية، مع مواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف⁽³⁾. وقد أقرّ المؤتمر هذا المشروع بموجب القرار (RC/Res.4)، الذي أُعتمد - بتوافق الآراء - في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 10 جوان 2010⁽⁴⁾.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP8/OR/OR-ASP8-Vol.I-ARA.Annexes.pdf

1 - المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم (ICC-ASP/8/20)، المرفق الثاني "تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي"، ص 60، الفقرة 8.

2 - المصدر نفسه، الفقرة 9.

3 - راجع: "تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى". في: المحكمة الجنائية الدولية، "المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي - 11 جوان 2010، المرفق الرابع. وثيقة رقم: (RC/9/11.ARA)، ص 94،

95. الوثيقة متاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

4 - راجع: القرار (RC/Res.4). في: المصدر نفسه، ص 16.

عملاً بهذا القرار - وتحضيراً للدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف - واصل الفريق العامل جهوده بشأن تعديل المادة 124، بعد أن دعت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة⁽¹⁾ « إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة خلال عام 2015، وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة »⁽²⁾.

أعدّ الفريق العامل تقريره فعلاً، وذكر فيه أنّه نظر في خمس خيارات بشأن المادة 124، تتعلّق إمّا بحذفها، الإبقاء عليها، تعديلها، إضافة حكم لانقضاءها وسقوطها بعد ذلك تلقائياً، النظر فيها في وقت لاحق من جانب الجمعية. وأنّه أثناء مناقشة هذه الخيارات ظهر بأنّ غالبية واسعة من الوفود تفضّل إلغاء هذه المادة، بينما تساءلت وفود أخرى ممّا إذا كان الإبقاء عليها سيؤدي إلى مزيد من التصديقات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويسهم في عالميته.

بُغية تسهيل بحث هذه الخيارات، وإجابةً على التساؤل المذكور أعلاه، نظر الفريق العامل في تأثير المادة 124 تعزيز عالمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؛ إذ رأت بعض الوفود بأنّ هذه المادة قد تكون مفيدة في تشجيع الدول على التصديق على هذا النظام الأساسي. وفي الاتجاه ذاته أعرب عن رأي مفاده أنّ هذه المادة ليس لها آثار سلبية ملموسة تستدعي إلغاؤها. أمّا معظم الوفود فقد أبرزت بأنّه لم تقدّم أيّة إعلانات أخرى بموجب هذه المادة منذ 2002، كما أنّه لا يوجد دليل ملموس على إسهام 124 في عالمية النظام الأساسي أو أنّها ستسهم هي ذلك مستقبلاً.

بتاريخ 06 جويلية 2015، عرضت رئيسة الفريق العامل مشروع اقتراح لإلغاء المادة 124. وعند النظر فيه من قبل الفريق العامل، أفادت الوفود القليلة التي أعربت عن قلقها إزاء حذف هذه المادة، بأنّها على علم بالاتّجاه نحو إلغائها، لذلك فبالرغم من استمرار اعتقادها بمزايا الإبقاء عليها، إلّا أنّها على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء. وهكذا تمّ الاتفاق على أن يوصي

1 - انعقدت هذه الدورة في نيويورك، خلال الفترة 08-17 ديسمبر 2014. راجع الموقع الرسمي لجمعية الدول الأطراف (ASP)، على شبكة الأنترنت: https://asp.icc-cpi.int/FR_Menu/asp/Pages/asp_home.aspx

2 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، 08-17 ديسمبر 2014، المجلد الأول. وثيقة رقم: (ICC-ASP/13/20.ARA)، الفقرة 14، ص 16، متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/OR/ICC-ASP-13-20-ARA-OR-Vol-I.pdf

الفريق العامل جمعية الدول الأطراف بحذف هذه المادة⁽¹⁾. وبناءً عليه اعتمدت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الحادية عشرة المعقودة بتاريخ 26 نوفمبر 2015، القرار (ASP/14/Res.2) الذي تضمن إلغاء المادة 124⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - فعلاً - سنة 2015، إلا أن الإشكالات المتعلقة به ما زالت قائمة؛ ذلك أن سريان هذا التعديل يخضع لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 121 من النظام الأساسي، التي تشترط مرور مدة سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها. وهو شرط صعب التحقق⁽³⁾، خاصةً إذا علمنا أن عدد الدول التي صدّقت على التعديل المتضمن إلغاء المادة 124، حتى تاريخ الآن هو 14 دولة فقط، آخرها دولة ليتوانيا بتاريخ 24 أبريل 2020⁽⁴⁾.

- 1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2015، "تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات". وثيقة رقم: (ICC-ASP/14/34.ARA)، الفقرات 31-43، ص ص 6، 7، مُتاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-34-ARA.pdf
- 2 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2015، المجلد الأول. القرار (ASP/14/Res.2) "قرار بشأن المادة 124". وثيقة رقم: (ICC-ASP/14/20.ARA)، ص 32، مُتاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/OR/ICC-ASP-14-20-OR-vol-I-ARA.pdf
- 3 - تجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشة مسألة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإلغاء المادة 124، حيث تم عرض طريقتين؛ الأولى هي الطريقة العادية للتعديل والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والطريقة الثانية هي اعتبار أن المادة 121 غير قابلة للتطبيق نظراً للطابع المؤقت للمادة 124، ومن ثم طلب اعتماد حكم فقط وليس طلب التعديل، وهو ما سُمي بقاعدة التخصيص. وعند مناقشة الخيارين، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لقاعدة التخصيص، في حين رأت وفود أخرى أن اللجوء إلى هذا الخيار يقتضي دراسة أعمق، ورأت أغلب الوفود أن الفقرة الرابعة من المادة 121، بالرغم من صعوبة تطبيقها، هي الخيار المناسب الوحيد للتعديل. راجع: الوثيقة رقم: (ICC-ASP/14/34.ARA)، المصدر السابق، الفقرات 35-37، ص ص 6، 7.
- 4 - راجع تطوّر تصديق الدول على التعديل المتضمن إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الخاص باتفاقات الأمم المتحدة، على شبكة الأنترنت: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=fr

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن

جريمة العدوان

تحتل جريمة العدوان وضعاً خاصاً جداً ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتظهر هذه الطبيعة الخاصة في كون العدوان فعلاً ترتكبه دولة ضد دولة أخرى، قبل أن يكون فعل يرتكبه الفرد، وهو ما أثر على مسألة إيجاد تعريف مناسب لجريمة العدوان وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأنها، لذلك كان من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن إدراجها - أصلاً - ضمن اختصاص المحكمة؛ فعند مناقشة هذه المسألة أثناء مؤتمر روما التفاوضي، تباينت المواقف بشأنها إلى درجة أصبح فيها من المستحيل حسم الخلافات عند نهاية المؤتمر (الفرع الأول).

أمام هذه الصعوبات، لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُعتمد في روما سنة 1998، إلا على اختصاص نظري مؤجل لهذه المحكمة بشأن جريمة العدوان، وتُركت المسألة معلّقة قيد البحث. وعندما أُعيد طرح المسألة أثناء مؤتمر المراجعة سنة 2010، في مدينة كمبالا، تمّ التوصل - أخيراً - إلى تفعيل اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مناقشة مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان في أشغال

مؤتمر روما التفاوضي

عند مناقشة مسألة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر روما التفاوضي، أثار موضوع إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة تعارضاً شديداً بين موقفين؛ أحدهما مؤيد والآخر معارض (أولاً). وأثناء النقاش ظهر بأنّ الخلاف بين الوفود لا يقتصر على مسألة إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة فحسب، بل ثار الخلاف أيضاً بشأن تحديد ضوابط وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً - الجدل بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، أثارت مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جدلاً حاداً بين الوفود المشاركة، وانقسمت مواقف الدول بهذا الشأن إلى اتجاهين متعارضين؛ ففي حين تمسكت غالبية الوفود المشاركة في المؤتمر التفاوضي بضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أخطر أنواع الجرائم الدولية على الإطلاق⁽¹⁾، حاولت مجموعة من الدول فرض منع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة بحجة كثرة العراقيل التي تعيق تحقيق ذلك.

أيدت غالبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي - بما فيها وفود الدول العربية⁽²⁾ - إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. ويستند هذا الاتجاه في تبرير موقفه على مجموعة من الأسس، من بينها سبق الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الجريمة⁽³⁾، وبالتالي فإنّ عدم الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية

1 - تُعدّ جريمة العدوان أخطر الجرائم الدولية وأشدّها قسوةً، وذلك بالنظر لكون العدوان دائماً ما يكون مصحوباً بارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد حماية حقوق الإنسان، ممّا يجعلها - في أغلب الحالات - السبب وراء ارتكاب جرائم أخرى على درجة كبيرة من الخطورة. لذلك فإنّ الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، غالباً ما تكون جرائم فرعية متّصلة بجريمة العدوان. راجع:

- محمد لطفي كينة، « مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة»، دفا تر السياسة والقانون، تصدرها جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، المجلد 8، العدد 14، جانفي 2016، ص 294. مقال مُتاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52690>

- إبراهيم دراجي، « المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان »، مداخلة في ندوة من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق في 13 و 14 ديسمبر 2003. في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني »، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 157.

2 - جاء في مداخلة المندوب الجزائري السيد "كرما" أنّه يؤيد فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مُضيفاً بأنّ التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة 3314 يُعتبر ذا صلة في هذا الشأن.

راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة، المعقودة بتاريخ 17 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص 7، الفقرة 41. الوثيقة مُتاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.3>

3 - يتعلّق الأمر - خاصّةً - بإقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية - سابقاً - عن جريمة العدوان بمقتضى النصوص التالية:

(1) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ؛ بحيث نصّت المادة 6 منه على ما يلي:

«... Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et entraînent une responsabilité individuelle :

(a) Les Crimes contre la Paix : ... ».

الدولية بالنظر فيها، يُعدُّ تراجعاً عن التطورات التي تمَّ تحقيقها في هذا المجال. وأنَّ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي لهذه المحكمة سيكون أداةً لردع الحرب العدوانية ومنع شنها، كما ينطوي على التأكيد على أنَّ هذا الفعل يشكّل جريمة بموجب قواعد القانون الدولي⁽¹⁾، وهو ما يُمكن من صون مبدأ الشرعية الدولية، والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. كما اعتبروا بأنَّ الإخفاق في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف يعرّض وجودها للخطر، لأنَّ تجريدتها من هذا الاختصاص يُفقدُها الفعّالية ويجعلها مجردَ هيئة قضائية رمزية⁽³⁾.

=Voir : Statut De Tribunal De Nuremberg, 08 Aout 1945. Sur le site :

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>

(2) مبادئ القانون الدولي المُعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، التي تبنتها لجنة القانون الدولي عام 1955، بحيث تضمّن المبدأ السادس منها ما يلي:

« **PRINCIPLE VI** : The crimes hereinafter set out are punishable as crimes under international law:

a. Crimes against peace: ... ».

United Nations, Yearbook of the International Law Commission, 1950, Volume II, Documents of the second session including the report of the Commission to the General Assembly. Document No: (A/CN.4/SER.A/1950/Add.1). ON: 6 June 1957, p. 376.

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1950_v2.pdf&lang=E

(3) مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994، والمعرض للمناقشة خلال مؤتمر روما التفاوضي؛ حيث ورد في المادة الخامسة منه ما يلي: « للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: ب - جريمة العدوان؛... ».

راجع النص الكامل لهذا المشروع في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وثيقة رقم (A/ Conf.183/2/Add.1, Arabic)، صادرة بتاريخ 05 جوان 1998، ص ص 2-177. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/2/Add.1>

(4) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996؛ بحيث تنص المادة 16 منه على ما يلي: « كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائداً، أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول، أو في الإعداد له،... يُعتبر مسؤولاً عن جريمة عدوان ». راجع نص هذا المشروع في: الأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". في: حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني. وثيقة رقم (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(Part2)-Arabic)، ص 87. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p2.pdf

1 - ذلك لأنَّ مصطلح العدوان وإن كان قد أُستُخدم سابقاً قبل اعتماد عهد عصبة الأمم - بحيث ورد في العديد من معاهدات التحالف بين الدول كتلك المُبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا سنة 1815 - إلا أنَّ استخدام هذا المصطلح في تلك الفترة لم يكن له أي معنى قانوني. راجع: إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 158.

2 - منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 13 جوان 2015، ص 183.

3 - محمد لطفي كينة، مرجع سابق، ص 296.

في مقابل تأييد غالبية الدول لمسألة منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان، عارضت بعض الدول هذه الفكرة، مُتذرعاً بوجود مجموعة من العراقيل المختلفة؛ سياسية، قانونية، وعملية تحول دون منح المحكمة مثل هذا الاختصاص⁽¹⁾. وقد تبنت هذا الموقف الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ وإسرائيل⁽³⁾، وأيدتهما فيه بعض الدول الأخرى⁽⁴⁾. خلاصةً، رغم أن الرأي المؤيد لمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان قد تبنته غالبية الدول، مُمثلاً في وفودها المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، إلا

1 - من خلال التصريحات المختلفة للدول المعارضة لإدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه من بين العراقيل التي تُعيق منح المحكمة اختصاص النظر في هذه الجريمة، مشكلة عدم وجود تعريف دقيق وواضح لها - آنذاك - وكذا مشكلة دور مجلس الأمن الدولي في إقرار وقوع عدوان، كون جريمة العدوان ترتكبها الدول لا الأفراد... راجع بهذا الشأن: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 629.

2 - أكدت المندوبة الأمريكية في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة لمؤتمر روما التفاوضي بأن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف، ومشكلة دور مجلس الأمن الدولي، وبأن الولايات المتحدة الأمريكية متشككة فيما إذا كان المؤتمر التفاوضي سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً... وأن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 لا يعرف العدوان كجريمة فردية، وما جاء به هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

راجع التصريح الذي أدلت به المندوبة الأمريكية خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة السادسة، المعقودة بتاريخ 18 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص 16، الفقرة 97. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.6>

3 - ورد في كلمة المندوب الإسرائيلي في مؤتمر روما التفاوضي أنه يرفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالمياً، وأنّ الوصول إلى ذلك أمر مستبعد - آنذاك - وبالتالي فإنّ عدم وجود تعريف دقيق يؤدي إلى تسييس المحكمة، ممّا يؤثر على استقلاليتها. راجع التصريح الذي أدلى به المندوب الإسرائيلي خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، المصدر نفسه، ص 9، الفقرة 45.

4 - من بين الدول التي أيدت موقف الولايات المتحدة الأمريكية، المعارض لإدخال جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، نجد المغرب الذي اعتبر أنّ العدوان عمل سياسي بطبيعته، لذلك فإنّه أمام صعوبة إيجاد تعريف له، وأمام عدم وضوح دور مجلس الأمن الدولي، فإنّ المغرب يرى استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

راجع التصريح الذي أدلى به المندوب المغربي خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، المصدر نفسه، ص 10، الفقرة 53.

أنّ مواقفها تباينت بشأن العراقيل التي تعترض إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ ففي حين اعتبرت بعض الدول - من بينها غالبية الدول العربية⁽¹⁾ - بأنه لا توجد أيّة عقبات فعلية تحول دون إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اجتمعت دول أخرى على ربط مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة بشروط محدّدة⁽²⁾.

ثانياً - الجدل بشأن تعريف جريمة العدوان

من خلال مناقشة مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تبين بأنّ التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن يقتضي تحديد العناصر التي تضبط انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة على سبيل الخصوص؛ حيث تمّت إثارة الجانب المتعلّق بعدم وجود تعريف دقيق لهذه الجريمة، وقد تمحور النقاش بشأن هذه المسألة حول نقطتين؛ بحيث اختلفت المواقف بشأن إمكانية وضع تعريف مناسب لجريمة العدوان (1)، وكذا بشأن تحديد المضمون الذي ينبغي أن يشمل هذا التعريف (2).

1 - الجدل بشأن إمكانية وضع تعريف مناسب لجريمة العدوان

حظيت مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشبه إجماع الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، وذلك لإدراك الجميع بأنّ العدوان جريمة دولية ينبغي ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ كان لا بدّ من البحث عن

1 - أكّد مندوب الجزائر السيّد "بوقطاية" بأنّ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد عرّفت العدوان كجريمة ضد السلام الدولي، لهذا ينبغي أن يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. راجع تصريح مندوب الجزائر الذي أدلى به في الجلسة 27 للجنة الجامعة في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة السابعة والعشرون، المعقودة بتاريخ 08 جويلية 1998. وثيقة رقم (A/CONF.183/C.1/SR.27-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص 2، الفقرة 3. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.27>

2 - وهو رأي تبنته كل من فرنسا وبريطانيا، مفاده أنّ إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتضي توفر شرطين هما: التمكن من الاتفاق على تعريف مناسب للعدوان، والإبقاء على دور مجلس الأمن الدولي في إقرار وقوع عدوان، الذي يتمتع به بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث لا يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلّا بعد أن يقرّر مجلس الأمن الدولي بأنّ عملاً عدوانياً قد وقع.

راجع التصريح الذي أدلى به المندوب الفرنسي خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 18، الفقرة 114.

تعريف محدّد لها⁽¹⁾. وهو ما واجه تعارضاً في المواقف بشأن إمكانية وضع مثل هذا التعريف؛ ففي حين رأت بعض الوفود بأنّ تعريف العدوان أمرٌ ممكن، اعتبرت وفود أخرى أنّ تعريف جريمة العدوان تعريفاً واضحاً، دقيقاً، ومناسباً هو أمرٌ مستحيل، بل وحذّرت من أنّ التوصل إلى تعريف العدوان سيكون له نتائج وآثار سلبية بالغة الخطورة على مسار العلاقات الدولية⁽²⁾.

تزعم الاتجاه المُنكر لإمكانية وضع تعريف لجريمة العدوان، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ واستند هذا الرأي على أساسٍ مفاده أنّ وضع تعريف لهذه الجريمة إنّما يناسب فقط الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني القائم على أساس القانون المكتوب، ولا يُعترف فيه بالعرف كأحد مصادر القانون، كما هو الحال في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أنّ وضع مثل هذا التعريف يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي⁽³⁾.

من جهة أخرى، يستند أنصار هذا الموقف على أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة يتضمّن مجموعة من النصوص التي تتعلّق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتفرض التزامات على الدول، وتمنح صلاحيات لأجهزة منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأنّ وجود مثل هذه النصوص وتنظيمها للعدوان يُغني عن البحث عن وضع تعريف له⁽⁴⁾.

1 - حسين فريجة، « *جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي* »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد 2، جوان 2011، ص 137. مقال مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5545>

2 - إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 159.

3 - راجع: المرجع نفسه؛ حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 137، 138؛ محمد هشام فريجة، « *دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان* »، *دفاتر السياسة والقانون*، تصدرها جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، ص 173. مقال مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45296>

4 - راجع: حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص 137، 138؛ محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 173. راجع مزيداً من التفصيل حول الحجج السياسية والقانونية التي استند عليها أنصار الاتجاه المُنكر لإمكانية وضع تعريف لجريمة العدوان، لتبرير موقفهم في:

- منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 101-105.
- منى غبولي، « *التوصل إلى تعريف جريمة العدوان: قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010* »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014، ص ص 216-217. مقال مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55434>

في المقابل، يرى أنصار الاتجاه المؤيد لإمكانية وضع تعريف لجريمة العدوان بأن هذه الحجج التي تتذرع بها الدول لرفض تعريف العدوان غير مقنعة؛ بحيث أن تدوين العدوان وتحديد تعريف دقيق له لا يُعدُّ عيباً، لأنَّ التدوين أصبح السمة المميّزة لكل القوانين الداخلية، بما فيها قوانين الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، كما أنه أصبح سمة قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي. أمّا عن النصوص التي تنظم العدوان في ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، فقد ثبت عملياً عدم كفايتها وعجزها عن تحقيق الهدف المرجو منها⁽¹⁾. كما أن تلك الأحكام الواردة في الميثاق متعلّقة بتجريم العدوان في القانون الدولي العام، وما يُرتّبهُ من مسؤولية الدول، بينما التعريف المُراد وضعه يتعلّق بتجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي، وما يُرتّبهُ ذلك من ملاحقة مُرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إضافةً إلى ذلك، يرى أنصار الاتجاه المؤيد لوضع تعريف لجريمة العدوان بأن وضع التعريف يجعل هذه الجريمة أكثر وضوحاً وتحديداً، ممّا يسهّل مهمّة القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مُرتكبيها. كما أن وضع تعريف لهذه الجريمة - وبالتالي تدوين أحكامها - يحقق مبدأ المشروعية من جهة، ويحقّق فكرة الردع من جهة ثانية، ممّا يُسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

2 - الجدل بشأن مضمون تعريف جريمة العدوان

فيما يتعلّق بمضمون تعريف العدوان فقد تمّ تقديم عدّة اقتراحات؛ فبالإضافة إلى إعادة طرح ومناقشة الاقتراحات الفقهية المختلفة التي حاولت سابقاً تعريف العدوان⁽³⁾، أيدت بعض

1 - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 138.

2 - المرجع نفسه.

راجع مزيداً من التفصيل حول الحجج القانونية والسياسية التي استند عليها أنصار الاتجاه المؤيد لإمكانية وضع تعريف لجريمة العدوان في: منى غبولى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 95-101؛ منى غبولى، «التوصل إلى تعريف جريمة العدوان: قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010»، مرجع سابق، ص 214-216؛ محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 173، 174.

3 - تتمحور هذه التعريفات الفقهية حول ثلاث اتّجاهات؛ يتبنّى الاتجاه الأول فكرة وضع تعريف عام لجريمة العدوان، ويتناولها بصورة عامّة غير مقيدة. ومن بين التعريفات التي وُضعت بهذا الشكل تعريف الفقيه "بيلا" وتعريف الفقيه "جورج سل". إلّا أنّ التعريف العام يُعاب عليه إثارة عدّة مشاكل في التطبيق بسبب صعوبة تفسير مضمونه العام.

يتبنّى الاتجاه الثاني فكرة التعريف الحصري، الذي يقوم على أساس حصر التصرفات التي تشكّل عملاً من أعمال العدوان، ويَندرج ضمن هذا الاتجاه تعريف "بوليتيس". وقد أُنقِد هذا التعريف من طرف فئة واسعة من الفقهاء، على=

الدول⁽¹⁾ التعريف الذي قدّمته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 3314 (د-29)، لعام 1974⁽²⁾، واعتبرته تعريفاً مهماً لأنه قد تمّ تبنيّه بالإجماع بعد مناقشات استغرقت عدّة

=أنّ أسلوبه غير سليم، ذلك لأنه لا يمكن أن يشمل بالذّكر كل حالات العدوان وكل صور وأشكال الأعمال العدوانية، ولا يتنبّع الاستراتيجيات العسكرية الجديدة، ممّا يجعله تعريفاً غير مرن، لأنّ إيجاد تعريف صالح لكل الأفعال في كل الأوقات أمر غير منطقي.

أما الاتجاه الثالث، فيأخذ بالتعريف الإرشادي أو المختلط لجريمة العدوان، وهو عبارة عن اتّجاه توفيقي بين أسلوب التعريف العام والتعريف الحصري للعدوان، مفاده تعريف العدوان تعريفاً عاماً مع إبراد بعض صور وأشكال الأعمال العدوانية؛ لكنّ ذكرها لا يكون على سبيل الحصر، إنّما تكون بمثابة أمثلة استرشادية لتوضيح مضمون التعريف العام. ورغم أنّ التعريف المختلط، بجمعه بين أسلوب التعريف العام وأسلوب التعريف الحصري، يكون قد تفادى - إلى حدّ ما - الانتقادات الموجهة إليهما، إلّا أنّه - مع ذلك - يُعتبر هو الآخر معيباً لأنه إذا كان يجمع مزايا التعريفين السابقين، إلّا أنّه يجمع عيوبهما أيضاً، لأنّ ذكر أمثلة للأعمال العدوانية في التعريف لا يحلّ مشكلة تفسير النص العام، وي طرح إشكال في التطبيق عند محاولة القياس على هذه الأمثلة.

راجع بشأن الاتجاهات الثلاث لتعريف العدوان، والاقتراحات الفقهية المقدّمة وفقاً لكل منها: منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 105-113؛ حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص 139-142.

1 - من بين هذه الدول، الجزائر التي صرّح مندوبها في مفاوضات روما، السيد كرما، بأنّ وفده يؤيّد إدراج جرائم العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) يُعتبر ذا صلة في هذا الشأن.

راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة، المعقودة بتاريخ 17 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، الفقرة 41، ص 7. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.3>

2 - خلال دورتها التاسعة والعشرون، وفي الجلسة العامة 2319، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، أقرّت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب قرارها 3314 (د-29) تعريفاً للعدوان، وذلك استناداً إلى المشروع المتضمن تعريف العدوان الذي اعتمدته - باتفاق الآراء - اللّجنة الخاصّة المعنية بمسألة تعريف العدوان - المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم 2330 (د-22)، المؤرخ في 18 ديسمبر 1967 - في تقريرها عن أشغال دورتها السابعة المعقودة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974.

راجع الفقرة الأولى من ديباجة القرار 3314 (د-29) في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 31 (A/9631)، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (17 سبتمبر - 18 ديسمبر 1974)، المجلد الأوّل، نيويورك، 1976، ص 341. الوثيقة متاحة على الموقع:

[https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/9631\[vol.I\]\(supp\)&Lang=A](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/9631[vol.I](supp)&Lang=A)

وقد صيغ التعريف الوارد في هذا القرار بأسلوب التعريف الإرشادي أي المختلط؛ بحيث عرّفت المادة الأولى منه العدوان تعريفاً عاماً [العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف]. ثم ذكر في المادة الثالثة منه بعض صور العمل العدواني [تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان=

سنوات. كما أنه تعريف مقبول ويمكن الأخذ به، على أساس أنه ينطوي على حلول توفيقية بشأن المسائل محل الخلاف بين الدول، خاصة مسألة دور مجلس الأمن الدولي في إقرار وقوع عدوان⁽¹⁾. لكن رغم تعدد الاقتراحات، لم يحسم مؤتمر روما التفاوضي مسألة وضع تعريف مناسب لجريمة العدوان لعدة أسباب من بينها التداخل بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي بشأن العدوان، مما أثار مشكلة دور مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، في مجال إقرار وقوع عدوان.

خُلاصةً، عرفت مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان تعارضاً شديداً في المواقف أثناء مؤتمر روما التفاوضي؛ فبينما اقترحت مجموعة من الدول من بينها ألمانيا، إيطاليا، ومصر إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، اشترطت أغلبية الدول عدم ربط اختصاص المحكمة بهذه الجريمة بالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في مجال إقرار وقوع عدوان، المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. لذلك - وأمام إثارة مشكل عدم وجود تعريف دقيق للعدوان - لم يكن من الممكن التوفيق التام بين مختلف هذه المواقف⁽²⁾.

لكن، وإن تعذر توصل مؤتمر روما التفاوضي إلى اتفاق بشأن جريمة العدوان، لم يكن بالإمكان - أيضاً - إهدار الجهود التي بُذلت بشأنها حتى ذلك الوقت، لذلك تقرّر - قبل اختتام المؤتمر - النص على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع تأجيل ممارسة الاختصاص بشأنها إلى غاية التوصل إلى اتفاق حول المسائل التي تعيق أعمال هذا الاختصاص؛ خاصة المشكلات التي يثيرها تعريف هذه الجريمة، وكذا مسألة تحديد شروط وضوابط ممارسة اختصاص المحكمة بشأنها، بما في ذلك مسألة منح مجلس الأمن الدولي دوراً في إقرار وقوع جريمة العدوان، كالذي يتمتع به بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

=حرب، أو بدونه...]. ثم أكد القرار في مادته الرابعة بأن الأعمال المذكورة في المادة الثالثة - أعلاه - وردت على سبيل المثال لا الحصر.

راجع "تعريف العدوان" ملحق بالقرار 3314 (د-29)، مرجع سابق، ص 341-345.

1 - محمد لطفي كينة، مرجع سابق، ص 296.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 619.

الفرع الثاني

مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان في نظامها الأساسي

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأن مسألة اختصاص المحكمة بجريمة العدوان مرّت بمرحلتين؛ إذ أن نظام روما الأساسي لسنة 1998 أفرد حكماً خاصاً بهذه الجريمة، يقضي بتعليق اختصاص المحكمة بشأنها إلى حين التوصل إلى تعريف مناسب لها (أولاً). وقد حظيت هذه المسألة باهتمام بالغ، بُذلت في خضمّه جهود معتبرة، أدت إلى الاتفاق على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة، بعدما تمّ التوصل إلى اتفاق بشأن تعريفها أثناء مؤتمر المراجعة الأول للنظام الأساسي لهذه المحكمة في كمبالا، سنة 2010 (ثانياً).

أولاً - جريمة العدوان في نظام روما الأساسي لسنة 1998: اختصاص نظري مؤجل للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من تأييد غالبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي لمسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حاسم بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، وأمام إصرار وضغط بعض التكتلات من الدول، على غرار حركة عدم الانحياز، مجموعة الدول العربية، وبعض الدول الأوروبية، أُدرجت جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن من أجل تحقيق نوع من التوازن، وبغية إرضاء موقف الدول المعارضة، تمّ اللجوء إلى حل وسط يقرب بين الموقفين، بحيث تقرّر تجريد اختصاص المحكمة بشأن جرائم العدوان إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن شروط ممارسة هذا الاختصاص، وهو المطلب الذي كانت قد تمسّكت به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدّم، تضمّنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ - الواردة تحت عنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" - الإعلان عن

1 - راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 633؛ محمد لطفي كينة، مرجع سابق، ص 297.

2 - تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبل تعديلها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، على ما يلي: « 1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب

هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) - جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) - الجرائم ضد الإنسانية؛

اختصاص مقيد لهذه المحكمة بشأن جريمة العدوان؛ فبعدما ذكرت في الفقرة الفرعية (د) من فقرتها الأولى، جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أوردت في فقرتها الثانية حكماً خاصاً يقضي بتقييد سريان اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وتأجيله إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن؛ يُعرّف جريمة العدوان، ويحدّد شروط انعقاد اختصاص المحكمة بشأنها.

يشكّل نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيداً مؤثراً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من زاويتين؛ فمن جهة أولى، يُعدّ النص على التأجيل بشأن موضوع اختصاص المحكمة بجريمة العدوان قيداً - في حدّ ذاته - يحدّ من اختصاصها. ومن جهة ثانية، فإنّ هذا التأجيل يخضع لأحكام المادتين 121، 123 من النظام الأساسي للمحكمة، اللّتين تُحيل إليهما الفقرة الثانية من المادة الخامسة، بشأن مدّة هذا التأجيل، والمُرتبطة بتاريخ أول تعديل للنظام الأساسي للمحكمة، الذي يكون بعد مرور سبعة سنوات من دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، وكذا من حيث الأغلبية المطلوبة لتبني هذه التعديلات، وشروط التزام الدول بها.

إنّ مثل هذه القيود، وإن أثبت - لاحقاً - مؤتمر كمبالا بأنّها لا تحول دون التوصل إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، إلّا أنّها مثّلت مع ذلك فرصة حقيقية لإفلات مُرتكبي جرائم العدوان من العقاب خلال مدّة التأجيل، طالما أنّ اختصاص هذه المحكمة لا يسري على جرائم العدوان المُرتكبة قبل التوصل إلى وضع تعريف مناسب لها، وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأنها. كما أنّ الفقرة الخامسة من المادة 121، علّقت سريان التعديلات التي تلحق النظام الأساسي للمحكمة على إرادة الدول؛ فالمحكمة إذاً سيقترصر اختصاصها بشأن العدوان - بعد تعريفه - على الدول التي ستوافق على هذا التعريف فقط⁽¹⁾، وهو ما يمثّل قيداً آخر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان.

(ج) - جرائم الحرب؛

(د) - جريمة العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.»

1 - محمد لطفي كينة، مرجع سابق، ص 298.

من أجل استكمال الأشغال المتعلقة بجريمة العدوان، وإيجاد تعريف مناسب لها، وتحديد شروط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها، نصّت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما التفاوضي على إنشاء "لجنة تحضيرية"، لاستكمال العمل حول جملة نقاط من بينها مسألة جريمة العدوان⁽¹⁾.

تواصلت الجهود - أيضاً - في هذا المجال على مستوى الفريق العامل المعني بتعريف العدوان⁽²⁾، الذي ركّز جهوده على جانبيين أساسيين؛ يتعلّق الجانب الأول بتعريف جريمة العدوان باعتبارها سلوك يرتكبه الفرد بمقابل العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة، بينما يتعلّق الجانب الثاني بتحديد شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بما في ذلك الفصل في مسألة دور مجلس الأمن الدولي في هذا المجال⁽³⁾.

في إطار المناقشات بشأن هذه العناصر، تمّ إعادة طرح المقترحات المتداولة أثناء مؤتمر روما التفاوضي، كما عُرضت عدّة مقترحات جديدة لتعريف العدوان، إضافةً إلى عرض

1 - أُسِّدَت إلى اللّجنة التحضيرية مهمّة إعداد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف جرائم العدوان وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة. راجع الفقرة السابعة من القرار (واو) الذي اتّخذته مؤتمر روما التفاوضي، مُرفقاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/10)، مؤرّخة في 17 جويلية 1989. وهي متاحة على الموقع: <https://www.legal-tools.org/doc/ab8a58/pdf>

2 - بُغِيّة تأطير الجهود الرامية إلى تعريف العدوان، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في الفترة ما بين 3-10 سبتمبر 2002، قراراً بشأن مواصلة العمل المتعلّق بجريمة العدوان، قضى في الفقرة الثانية منه بإنشاء فريق عمل خاص يُعنى بجريمة العدوان، تكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بُغِيّة صياغة مقترحات بشأن أحكام العدوان، على أن يعرض الفريق العامل هذه المقترحات - وفقاً للفقرة الثالثة من هذا القرار - على جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان، يمكن أن تُدرج في النظام الأساسي للمحكمة.

راجع: القرار (ICC-ASP/1/Res.1)، الذي اتّخذته جمعية الدول الأطراف - بتوافق الآراء - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة بتاريخ 09 سبتمبر 2002، المتضمّن "مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان". القرار متاح على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-ARA.pdf

3 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة، نيويورك، 30 نوفمبر - 14 ديسمبر 2007، "تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان"، وثيقة رقم: (ICC-ASP-07-0382 (A) 13/12/2007

ASP/6/SWGCA/1)، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2007. النسخة باللغة العربية للوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/SWGCA/ICC-ASP-6-SWGCA-1_Arabic.pdf

بدائل أخرى بشأن دور مجلس الأمن الدولي بخصوص العدوان⁽¹⁾، كما طرح المنسق المعني بجريمة العدوان - التابع للجنة التحضيرية - ورقة للنقاش⁽²⁾، تضمنت نص موحد للمقترحات المقدمة، وشملت عدة خيارات وبدائل سواء فيما يتعلق بتعريف هذه الجريمة، أو بشروط الاختصاص وتحديد العلاقة مع مجلس الأمن الدولي، كما تضمنت هذه الورقة - وعلى أساس استعراض أولي لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - تحديد وحصر الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة بجريمة العدوان، وبالتالي يجب أخذها في الاعتبار عند إعداد تعريف لهذه الجريمة⁽³⁾. وقد شكّلت جميع هذه المعطيات محور النقاش المتعلق بجريمة العدوان أثناء المؤتمر المنعقد لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، في مدينة كمبالا الأوغندية، والذي أسفر عن تحرير اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وتفعيله.

ثانياً - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بعد مؤتمر كمبالا لمراجعة نظامها الأساسي

بتاريخ 07 أوت 2009، وبعد مُضي سبع سنوات على بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دعا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر استعراضي

1 - من بين البدائل المقترحة بشأن الجهة المخولة سلطة تحديد وقوع عدوان قبل مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اقترح إسناد هذا الدور إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن الدولي، وهناك من رشّح محكمة العدل الدولية للقيام بهذا الدور. بينما اقترح البعض الآخر قيام دائرة تمهيدية في المحكمة بتحديد ما إذا كان يجوز لهذه المحكمة أن تمارس اختصاصها من عدمه. وتضمن اقتراح آخر رفع مجلس الأمن الدولي إعلاناً يفيد بأنه لا يوجد لديه اعتراض من ممارسة المحكمة اختصاصها.

راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 619، 620.

2 - راجع: الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، 12 - 30 جوان 2000، المرفق الثاني "نص موحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان: أعدت على أساس ورقة المناقشة المقترحة من المنسق"، نيويورك في 29 مارس 2000. وثيقة رقم (PCNICC/2000/L.3/Rev.1)، صادرة بتاريخ 06 جوان 2000، ص ص 9-18. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N00/519/87/PDF/N0051987.pdf>

3 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 635، 636.

لهذا النظام الأساسي طبقاً للمادة 123 منه⁽¹⁾. وقد تمّ عقد هذا المؤتمر فعلاً في مدينة كمبالا بأوغندا، ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010⁽²⁾.

ومن بين الأحكام التي تمّ اقتراح تعديلها ضمن جدول أعمال هذا المؤتمر، برزت الأحكام الخاصة بجريمة العدوان⁽³⁾. وبعد مناقشة الاقتراحات المقدمة، توصل المؤتمر إلى اعتماد القرار (RC/Res.6)⁽⁴⁾؛ الذي تضمّن⁽⁵⁾ تعريف جريمة العدوان (1)، وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها (2).

1 - تعريف جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بدايةً، إذا كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملغاة، قد قضت بتعليق اختصاص هذه المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى غاية

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، "القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت"، وثيقة رقم (RC/1/Add.1)، صادرة بتاريخ 11 ماي 2010، ص 2، الفقرة 1. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf

2 - تقرّر زمان ومكان عقد هذا المؤتمر بموجب الفقرة الثانية من متن قرار جمعية الدول الأطراف رقم (ICC-ASP/8/Res.6). راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2009، القرار (ICC-ASP/8/Res.6) "بشأن المؤتمر الاستعراضي"، الذي أعتد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في 25 نوفمبر 2009 بتوافق الآراء. وثيقة رقم (ICC-ASP/8/20)، ص 2. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ARA.pdf

3 - وكانت قد دعت إلى مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجريمة العدوان، الفقرة الثانية من المادة 5 منه، وكذا الفقرة السابعة من القرار (واو) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998. وهذا ما جعل الأحكام الخاصة بجريمة العدوان تحظى باهتمام خاص أثناء أشغال مؤتمر المراجعة.

4 - اعتمد مؤتمر كمبالا القرار (RC/Res.6) - بتوافق الآراء - في الجلسة العامة الثالثة عشر، بتاريخ 11 جوان 2010. نص القرار متاح على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

5 - تضمّن هذا القرار جملة من الأحكام أهمّها ما ورد في الفقرة الأولى منه، التي تقضي باعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول بشأن وضع تعريف لجريمة العدوان، وذلك بموجب إضافة المادة 8 مكرراً، وكذا تحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة، وذلك بموجب إدراج المادة 15 مكرراً، المتعلقة بشروط الاختصاص في حالة الإحالة الذاتية أو الإحالة من الدول الأطراف، والمادة 15 مكرراً ثالثاً، المتعلقة بشروط الاختصاص في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي. كما تضمّن هذا القرار أيضاً مجموعة من الأحكام الأخرى ذات الصلة بجريمة العدوان؛ بحيث قضت الفقرة الثانية منه باعتماد التعديلات على أركان الجرائم فيما يخص جريمة العدوان، والواردة في المرفق الثاني منه. كما قضت الفقرة الثالثة منه اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر، والواردة في المرفق الثالث لهذا القرار، كما نصّت الفقرة الرابعة منه على استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها بشأنها.

التوصل إلى تعريف مناسب لها، فإنَّ أيَّ تعديلات قد ترد على الأحكام الخاصة بهذه الجريمة يجب أن تتضمن أولاً حذف هذه الفقرة، واستبدالها بنصٍّ يتضمن تعريف هذه الجريمة. وهو ما ينطبق فعلاً على تعديلات كمبالا لهذا النظام الأساسي، والواردة - تحت عنوان "تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان" - في المرفق الأول للقرار (RC/Res.6)؛ حيث استهلَّ بالنصِّ على حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة، ثم النص على إدراج المادة 8 مكرراً المتضمنة تعريف جريمة العدوان⁽¹⁾.

عند الاطلاع على نص هذه المادة، يمكن ملاحظة بأنَّ تعريف جريمة العدوان الذي تمَّ تنبئيه في كمبالا، مستوحى بشكلٍ شبه كليٍّ من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم

1 - يتضمن المرفق الأول للقرار (RC/Res.6) "تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان"، وقد ورد في الفقرة الأولى منه ما يلي: « 1 - تُحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي ». وورد في الفقرة الثانية منه ما يلي: « 2 - يُدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي: المادة 8 مكرراً (جريمة العدوان)

1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2 - لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

(أ) - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المُعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».

3314(د-29)، بتاريخ 14 ديسمبر 1974؛ الذي أُستعمل فيه نمط التعريف المختلط؛ بحيث وضع تعريفاً عاماً لجريمة العدوان، ثم أدرج مجموعة من الأفعال التي تتدرج ضمن أعمال العدوان، وذلك على سبيل المثال والتوضيح. إضافةً إلى إشارة هذه المادة صراحةً - في الفقرة الثانية منها - إلى استنادها لهذا القرار.

من جهة أخرى، يمكن - بسهولةٍ بالغةٍ - ملاحظة بأن تعريف جريمة العدوان الوارد في المادة 8 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكاد يتطابق مع التعريف الذي اعتمده قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من حيث المضمون أيضاً، ويشكّل ذلك جانباً مهمّاً من جوانب النقد الذي لحق نص هذه المادة؛ فإذا علمنا بأن إشكالية تعريف جريمة العدوان تتبع من كونها جريمة واسعة، وصورها متجددة ومتطورة، فإنّه من الصّعب تغطية أركانها في زمن محدّد، باعتبارها قد تحتوي على عناصر وأركان مستجدّة لا يمكن التنبؤ بها.

بناءً على ما تقدّم فإنّ وضع تعريف لجريمة العدوان، كالذي جاءت به المادة 8 مكرراً، وحصره فقط في "انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها، أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر"، هو تعريف ضيق؛ لا يغطّي جوانب أخرى عديدة من السلوك الذي يشكّل أعمالاً عدوانية، مثل العدوان الثقافي والأيديولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة ما ضد دولة أخرى، خاصّةً وأنّ الفقرة الثانية من المادة 8 مكرراً كانت صريحة في حصر معنى العدوان في "استعمال القوة المسلحة"، ممّا يستثني صورّ العدوان الأخرى التي لا يصبحها استعمال القوة المسلحة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من خلال استعراض هذه الانتقادات والنقائص، يظهر بأنّه حتى وإن أمكن اعتبار التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان بمثابة انجاز كبير، مكن من وضع حدّ لسنوات من الجهود المحاطة بالجدل، وحتى وإن رحّب البعض بفكرة الأخذ بالتعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها 3314(د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، إلّا أنّ

1 - ومثال العدوان غير المسلّح حسب المشروع العربي لتعريف العدوان، الذي قدّمه مندوب سوريا في اجتماع اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، سنة 1957: تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي، الدعاية للحرب. راجع: منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 113. راجع بشأن أشكال أخرى للعدوان غير المسلّح: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 08 ديسمبر 2016، ص ص 184، 186.

التوصل إلى تبني هذا التعريف في كمبالا سنة 2010، هو في الواقع خطوة محدودة الأهمية، ولا تعدو أن تنحصر آثارها في إنهاء الجدل حول تعريف جريمة العدوان؛ ذلك لأن مضمونها متأخر عن أوانه. أي أن هذا التعريف يصلح لتحديد مفهوم العدوان في تلك الفترة التي أُعتمد فيها قرار الجمعية العامة، وهو لا يصلح للإحاطة بمفهوم العدوان وفقاً للمتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي حالياً. وهذا ما يجعلنا نستنتج بأن الاتفاق على هذا التعريف لم يأت إلا بعد أن أصبحت الأساليب الواردة فيه قديمة، لم تعد تلجأ إليها الدول الكبرى - في الغالب - في أعمالها العدوانية.

2 - شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا

بالرجوع إلى المرفق الأول للقرار (RC/Res.6)، نجده يتضمن في فقرته الثالثة إدراج نص جديد وهو المادة 15 مكرراً⁽¹⁾. ويتضمن في فقرته الرابعة إدراج نص المادة 15 مكرراً

- 1 - تنص المادة 15 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية)"، التي تم تبنيها بموجب القرار (RC/Res.6)، على ما يلي:
 - « 1 - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.
 - 2 - لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
 - 3 - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017.
 - 4 - يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
 - 5 - فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
 - 6 - عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
 - 7 - يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
 - 8 - في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16.
 - 9 - لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
 - 10 - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 «.

ثالثاً⁽¹⁾، وهما تنظّمان شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان؛ بحيث يبدو من دراسة هذين النصين بأنّ هناك شروط مشتركة واردة في كلا النصين تنظّمان ممارسة اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان في جميع الحالات، بغض النظر عن مصدر الإحالة⁽²⁾ (أ)، بينما تخضع حالة الإحالة من الدول أو حالة المبادرة الذاتية للمدعي العام، لشروط إضافية انفردت بذكرها المادة 15 مكرراً فقط (ب).

أ - الشروط المشتركة بين جميع أشكال الإحالة

بالرجوع للمادتين 15 مكرراً و15 مكرراً ثالثاً، المتعلّقتان - على التوالي - بحالة الإحالة من الدول الأطراف أو المبادرة الذاتية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبحالة الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، نجدهما تتضمنان شروط مشتركة بينهما عند ممارسة اختصاص هذه المحكمة بالنظر في جريمة العدوان؛ فانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

=تجدر الملاحظة بأنّ نسخة القرار (RC/Res.6) المُستعملة في هذه الدراسة - والمُشار إليها في الصفحة 51 الهامش (4)- قد وردت فيها المادة 15 مكرراً تحت عنوان "ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان (الإحالة الصادرة من الدول، من تلقاء نفسها)". إلا أنّ المقصود بهذه العبارة الأخيرة هو "المبادرة الذاتية للمدعي العام"، وهو ما يُفهم من عبارة "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و(ج)" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ إذ تتعلّق المادة 13 (أ) بالإحالة من طرف الدول، بينما تتعلّق المادة 13 (ج) بحالة المبادرة الذاتية من طرف المدعي العام للمحكمة.

- 1 - تنص المادة 15 مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (الإحالة من مجلس الأمن)" والتي تمّ تبنيها بموجب القرار (RC/Res.6)، على ما يلي: « 1 - يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- 2 - لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- 3 - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017.
- 4 - لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

- 5 - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 .»
- تجدر الملاحظة بأنّ هذه المادة واردة في النسخة المُعتمدة في هذه الدراسة للقرار (RC/Res.6) تحت الرقم "15 مكرراً ثالثاً"، رغم أنّها وردت مباشرة بعد المادة 15 مكرراً، وبالرغم من أنّها تليها من حيث المضمون أيضاً.
- 2 - يُذكر بأنّ الجهات التي تتمتع بصلاحيّة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، حسب الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من هذه المادة هي - على التوالي - الدول الأطراف، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام للمحكمة متصرفاً من تلقاء نفسه.

بشأن هذه الجريمة معلق - بغض النظر عن الجهة التي قامت بالإحالة - على توفر شرطين رئيسيين؛ أولهما أن تكون الجريمة قد أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف⁽¹⁾. وثانيهما أن سريان اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان معلق على اعتماد قرار بهذا الشأن في إطار جمعية الدول الأطراف؛ بحيث يُشترط لاتخاذها توفر الأغلبية ذاتها المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وهي أغلبية ثلثي الدول الأطراف⁽²⁾، كما يُشترط أن يُتخذ هذا القرار بعد الأول من جانفي 2017⁽³⁾.

1 - « لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ». ورد هذا الحكم في الفقرة الثانية من المادة 15 مكرراً، والفقرة الثانية - أيضاً - من المادة 15 مكرراً ثالثاً.

من الناحية العملية، تحقق هذا الشرط - فعلاً - بتاريخ 26 جوان 2016، حينما صدقت الدولة الثلاثون - وهي دولة فلسطين - على هذه التعديلات.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان لا يبدأ بالسريان بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل إلا بعد مرور سنة واحدة من تصديقها أو قبولها هذه التعديلات، وذلك وفقاً للمادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ورد في الفقرة الخامسة منها ما يلي: « يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها... »

2 - ورد في الفقرة الثالثة من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: « 3 - يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي... ».

3 - « - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 ». ورد هذا الحكم في الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرراً، والفقرة الثالثة - أيضاً - من المادة 15 مكرراً ثالثاً.

من خلال هذا النص يبدو بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان معلق - زيادة على قبول هذا الاختصاص من طرف عدد معين من الدول على النحو السابق بيانه أعلاه - على شرط إضافي يتمثل في إجراء ينبغي أن تتخذه جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لتفعيل هذا الاختصاص، بموجب قرار تتخذه وفقاً للأشكال المقررة في هذا النص.

أمّا من الناحية العملية - وفي إطار السعي لتحقيق هذا الشرط، قرّرت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الخامسة عشرة لسنة 2016، إنشاء ما سُمي "آلية تيسير"، بحيث يكون مقرها في نيويورك وتكون مفتوحة لعضوية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي فقط، تعكف على مناقشة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وفقاً للقرار (RC/Res.6)، وأن تبذل هذه الآلية قصارى جهدها للتوصل إلى توافق للآراء، وتقديم تقريراً خطياً إلى جمعية الدول الأطراف - مباشرة - قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة.

إذا كانت هذه الشروط المذكورة أعلاه مشتركة بين جميع صور إحالة جرائم العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه ينبغي الملاحظة بأن المادة 15 مكرراً ثالثاً، الخاصة بحالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي، قد اكتفت بهذه الشروط فقط، بينما أضافت المادة 15 مكرراً، الخاصة بحالة الإحالة من الدول الأطراف وحالة المبادرة الذاتية من قبل المدعي العام للمحكمة، شروطاً إضافية تتمحور حول ضمان دور مجلس الأمن الدولي وسلطته في تقرير وقوع عدوان.

ب - الشروط الخاصة بالإحالة من قبل الدول الأطراف أو المبادرة الذاتية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

عند الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو عندما يباشر المدعي العام التحقيق بشأن جريمة العدوان من تلقاء نفسه، فإنه لضمان التنسيق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة - المتعلقة بممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة - مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي⁽¹⁾ - التي تم حذفها بموجب تعديلات كمبالا، مثلما هو مبين أعلاه - كان لا بدّ من منح مجلس الأمن الدولي دوراً في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، عند ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.

=راجع بشأن إنشاء آلية التيسير: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهي، 16-24 نوفمبر 2016، القرار (ICC-ASP/15/Res.5)، الذي أعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في 24 نوفمبر 2016. وثيقة رقم (ICC-ASP/15/20)، الملحق الأول، الفقرة 18(ب)، ص ص 65، 66. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP15/ICC-ASP-15-Res5-ARA.pdf

وقد اتخذت جمعية الدول الأطراف - فعلاً - قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من تاريخ 17 جويلية 2018، وذلك بموجب الفقرة الأولى من متن القرار (ICC-ASP/16/Res.5). راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة، 4-14 ديسمبر 2017. القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5)، المتضمن "تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان"، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم (ICC-ASP/16/20)، متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

1 - ورد في الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن... ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

بناءً على هذه الاعتبارات، نصّت المادة 15 مكرراً - التي تمّ إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب تعديلات كمبالا - على تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، بضرورة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يفيد بوقوع فعل من أفعال العدوان، كشرط لمباشرة هذا الاختصاص⁽¹⁾، وذلك انساقاً مع الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يمنح المجلس سلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان، بما في ذلك سلطته في تكييف أفعالاً ما بأنها تشكّل عدواناً.

إنّ إدراج مثل هذا الشرط يؤثّر سلباً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعرقل ممارسة وظيفتها القضائية في ملاحقة مرتكبي العدوان، ويُسهم في إفلاتهم من العقاب. كما أنّه من المفارقة أن يُمنح مجلس الأمن الدولي سلطة التحكّم في مسألة انعقاد الاختصاص للمحكمة بشأن جريمة العدوان، مع العلم بأنّ أربع دول من بين الخمسة دائمة العضوية فيه، صاحبة حق الفيتو، ليست أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أي لا تعترف باختصاصها، بل أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تشن الحرب ضدها! وهذا ما يدفع إلى الاستنتاج بأنّ المحكمة الجنائية الدولية صُمّمت - في الواقع - لتحاكم رعايا الدول الضعيفة فقط.

من جهة أخرى، فإنّ تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن العدوان، على صدور قرار بهذا الشأن من مجلس الأمن الدولي، يشكّل صورة أخرى من صوّر التداخل بين السياسة والقانون، بحيث تمّ - في هذه الحالة - ترجيح الوظيفة السياسية لمجلس الأمن الدولي على حساب الوظيفة القضائية للمحكمة. ورغم محاولة التخفيف من هذا القيد، عن طريق تمكين المحكمة - في حالة عدم صدور مثل هذا القرار من مجلس الأمن الدولي - من المُضي في التّحقيقات بشأن جريمة العدوان بشرط أن تأذن بذلك الدائرة التمهيدية⁽²⁾، إلّا أنّ

1 - نصّت الفقرة السادسة من المادة 15 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكّد أولاً ممّا إذا كان مجلس الأمن اتّخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة».

2 - وهو ما تضمّنته الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ورد فيها ما يلي: « 8 - في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15...».

هامش التحرك المسموح به للمحكمة للتحرك من رقابة مجلس الأمن الدولي على ممارسة اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان، هو هامش ضيق، خاصةً وأنه معلق على عدم اعتراض مجلس الأمن الدولي، عن طريق ممارسة سلطته في تعليق الإجراءات أمام المحكمة وفقاً للمادة 16 من نظامها الأساسي⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً قد سمحت للمدعي العام البدء بالتحقيق في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار وقوع عدوان خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ، إلا أن ذلك معلق على شرط إضافي وهو صدور الإذن بالتحقيق من الشعبة التمهيدية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن الدولي قد قرّر خلاف ذلك وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الشرط الثاني، الذي يضبط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، في حالة الإحالة من الدول الأطراف أو المبادرة الذاتية للمدعي العام، فيتعلق بعدم سريان اختصاص المحكمة بشأن العدوان المرتكب من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي، إذا أعلنت هذه الدولة - مسبقاً - أنها لا تقبل هذا الاختصاص⁽²⁾. وهذا ما يشكل قيداً جديداً يُضاف إلى الشروط المسبقة لممارسة اختصاص هذه المحكمة، والمذكورة في المادة 12 من نظامها الأساسي.

فإذا كانت المادة 12 هذه قد قرّرت بأن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، يقتضي أن تكون إحدى دولتين - على الأقل - طرفاً في هذا النظام الأساسي: دولة مكان ارتكاب الأفعال محل الاختصاص، أو دولة جنسية المتهم بارتكاب هذه الأفعال، فإن المادة 15 مكرراً تزيد من تقييد نطاق انعقاد الاختصاص للمحكمة عندما يتعلق الأمر بجريمة العدوان؛ بحيث ليس في جميع الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة قد ارتكبت من قبل دولة طرف ينعقد

1 - بحيث تضيف الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً - المذكورة أعلاه - ما يلي: «... وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16».

2 - نصّت على هذا الشرط الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرراً، التي ورد فيها ما يلي: «يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدوان ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص...».

فيها الاختصاص - مباشرة - للمحكمة، إنّما يمكن أن لا ينعقد لها الاختصاص - في هذه الحالة - وذلك إذا أعلنت هذه الدولة - مسبقاً - عدم قبولها هذا الاختصاص.

يبدو بأنّ هذا النص ينطوي على تطبيق نظام "اختيار الخروج" المعمول به في نص المادة 124 في مجال جرائم الحرب. بل أنّ نظام إعلان عدم قبول الاختصاص بجريمة العدوان المنصوص عليه في المادة 15 مكرراً، هو حكم أكثر شدة؛ لأنّ استبعاد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب مقيد بمدة سبع سنوات، بينما إعلان عدم قبول الاختصاص بشأن جريمة العدوان غير محدد بمدة زمنية معينة.

أمّا الشرط الثالث الذي يحكم ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، عندما يتم إخطارها من قبل إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو عند المبادرة الذاتية للمدعي العام للمحكمة، فيتعلّق بعدم سريان اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، عندما تُرتكب هذه الجريمة على إقليمها أو يرتكبها رعاياها⁽¹⁾. ويُعدّ هذا الحكم أشدّ ممّا هو مقرّر بالنسبة لباقي الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، طالما يكفي أن تكون دولة مكان ارتكاب الأفعال، أو دولة جنسية المتهّم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة لينعقد لها الاختصاص بباقي الجرائم.

إضافةً إلى هذه الشروط، تضمّنت المادة 8 مكرراً مجموعة أخرى من القيود التي تزيد من تضيق نطاق انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان؛ بحيث يبدو من خلال نص فقرتها الأولى بأنّ ارتكاب شخص ما لأحد الأفعال المذكورة في هذه المادة لا يكفي لإثارة مسؤوليته، بل لا بدّ أن يكون هذا الشخص في وضع خاص من حيث مركزه في الدولة؛ بحيث يُشترط أن يكون في وضع يمكنه فعلاً من التحكّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل.

إنّ إدراج مثل هذا الشرط ضمن تعريف جريمة العدوان يزيد من تضيق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه جريمة، خاصّةً وأنّ العبارات المستعملة في صياغة هذا التعريف غير دقيقة، ممّا يؤدي إلى صعوبة تطبيقه عملياً؛ فعبارة "قيام شخص ما، له وضع يمكنه

1 - نصّت على هذا الشرط الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ورد فيها ما يلي: «فيما يتعلّق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو تُرتكب على إقليمها».

فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل"، تحتوي على مصطلحات واسعة المعنى وغير دقيقة؛ فمصطلح "يمكنه فعلاً" هو - في حد ذاته - مصطلح صعب التفسير عند محاولة تحديد ما إن كان الشخص في وضع أو مركز يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل. كما يصعب تحديد نوع وطبيعة العمل السياسي أو العسكري الذي يؤدي التمكّن الفعلي من التحكم فيه أو توجيهه إلى ترتيب مسؤولية الشخص في حالة ارتكابه - في ظل هذا الوضع - فعل من أفعال العدوان.

من جهة أخرى، تشترط الفقرة الأولى من المادة 8 مكرراً - لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية - أن يكون الفعل المرتكب يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة. إلا أن المعايير المستعملة في هذه المادة لتحديد مدى توفر هذا الشرط في الفعل المرتكب، هي معايير غامضة وصعبة التطبيق، مما يجعلها غير فعّالة في تحديد ما إن كان فعل ما ينطبق عليه الوصف المذكور؛ فمعيار "طبيعة العمل" وكذا معيار "خطورة الفعل" ومعيار "نطاق الفعل"، هي معايير غامضة وغير كافية لتفسير عبارة "فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، الواردة في النص. زيادةً على أن مصطلح "واضحاً" المستعمل في هذه العبارة هو مصطلح يفتقر إلى الدقة اللازمة التي تتطلبها صياغة التعريفات عامة.

بالنظر إلى التحليل السابق بيانه للصياغة المستعملة في المادة 8 مكرراً، يمكن استخلاص بأن تأسيس تعريف جريمة العدوان على هذا الكم من العبارات الغامضة يترك هامشاً واسعاً للمناورة من جانب بعض الجهات، في تفسير هذا التعريف وتقدير ما إن كان الفعل المرتكب يشكل جريمة عدوان، ويثير مسؤولية مرتكبيه أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا. ورغم الاتفاق في كمبالا على إدراج مجموعة من التفاهات التي تأخذ في الاعتبار عند تفسير التعديلات التي تم تبنيها⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يكفي لوضع حدٍّ لإشكالات التفسير التي يثيرها هذا التعريف؛ فبالرجوع إلى المرفق الثالث للقرار (RC/Res.6)، الذي تضمن هذه التفاهات - تحت عنوان "تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان" - نجده قد أورد فقرتين تتعلّقان بكيفية تطبيق تعريف جريمة العدوان، وذلك تحت

1 - يمكن ملاحظة بأن مصطلح تفاهات المستعمل في المرفق الثالث للقرار (RC/Res.6)، هو مصطلح جديد لم يسبق توظيفه سابقاً في النصوص المتداولة.

العنوان الفرعي *تفاهمات أخرى*، إلا أنّ هذه التفاهمات التي تمّ التوصل إليها لا تكفي لتحديد المقصود بفعل العدوان، والشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف العدوان على فعل معيّن⁽¹⁾.

خُلاصةً، فإنّ مراعاة جملة هذه الشروط عند إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان يجعل مجال هذا الاختصاص ضيقاً جداً، سواء بالنظر إلى ما يُفترض أن يكون عليه هذا الاختصاص لو تمّ الأخذ بالأفكار المثالية التي ينبغي أن تقوم عليها العدالة الدولية الجنائية، أو بالمقارنة مع الأحكام المقرّرة في إطار النظام الأساسي ذاته، بالنسبة لباقي الجرائم الدولية الأخرى المشمولة بالاختصاص الموضوعة للمحكمة الجنائية الدولية.

1 - ورد في الفقرة السادسة من المرفق الثالث للقرار (RC/Res.6)، ما يلي: « 6 - من المفهوم أنّ العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأنّ تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعلٌ عدواني يتطلّب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة». وأضافت الفقرة السابعة منه ما يلي: « 7 - من المفهوم أنّه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح». ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح ».

المبحث الثاني

تقييد نطاق انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

على خلاف ما كان مأمولاً، لم ترق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بنطاق اختصاص المحكمة، إلى مستوى التطلعات؛ فعند الاطلاع على هذا النظام الأساسي نجده يتضمن مجموعة من الأحكام التي تضيق من نطاق حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة؛ سواء من حيث أنواع الجرائم المشمولة بهذا الاختصاص، أو من حيث إطاره الزمني، أو من حيث الأشخاص المشمولين به.

بالنسبة لأنواع الجرائم، يتحدد نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى كون الأفعال المعنوية تدخل ضمن الجرائم الواردة - حصراً - في نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي تقتصر على أربع فئات فقط من بين شد الجرائم الدولية خطورةً (المطلب الأول).

ولكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إحدى هذه الجرائم الأربعة، يجب مراعاة أن تكون الأفعال المعنوية قد ارتكبت في تاريخ لاحق لدخول النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ. كما يجب - أيضاً - مراعاة توفر الضوابط المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييد نطاق انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

عند الاطلاع على ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها توجي باختصاص موضوعي واسع للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك باستعمالها عبارات واسعة للدلالة على سعة نطاق هذا الاختصاص⁽¹⁾، إلا أن المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي حصرت

1 - من قبيل ذلك عبارة "الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، وعبارة "هزت ضمير الإنسانية بقوة"، وكذا عبارة "تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم" وهي الأوصاف التي أطلقتها - على التوالي - كل من الفقرة التاسعة، الفقرة الثانية، والفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة.

نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة في أربعة جرائم فقط، وتم استبعاد أفعال أخرى عديدة من هذا النطاق، رغم أنها على الدرجة ذاتها من الخطورة والجسامة (الفرع الأول).

إضافةً إلى محدودية عدد الجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة بالنظر في هذه الجرائم يثير - في حدِّ ذاته - عدَّة إشكالات في التطبيق العملي، بسبب غموض النصوص المتعلقة بها في النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تضييق مجال الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رغم تعدُّ أنماط الجرائم الدولية شديدة الخطورة، إلَّا أنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل إلَّا فئة محدودة منها، حصرتها المادة الخامسة من نظامها الأساسي في أربع أنواع من الجرائم فقط، وذلك رغم الاقتراحات المُقدَّمة بشأن إدراج فئات أخرى من الجرائم (أولاً). لذلك، لا بدَّ من تمديد نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل باقي الجرائم الدولية شديدة الخطورة، التي من بينها جرائم الإرهاب الدولي، بما ترتبته من تهديد لأمن المجتمع الدولي واستقراره، بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب (ثانياً).

أولاً - محدودية قائمة الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنَّ اختصاص هذه المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية، بل يقتصر فقط على "الجرائم الدولية شديدة الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"⁽¹⁾. إلَّا أنَّ المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي قيَّدت أكثر نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ بحيث أنَّه لا يشمل كل الجرائم شديدة الخطورة، بل يقتصر على أربع فئات منها فقط؛ هي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم العدوان.

في سياق محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يأخذ واضعو النظام الأساسي لهذه المحكمة بالاتجاهات التي طالبت بإدراج بعض الجرائم الدولية الأخرى، وذلك رغم خطورتها؛ كجرائم الإرهاب الدولي، الجرائم المُرتكبة ضد موظَّفي منظمة الأمم المتحدة، وكذا

1 - راجع الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جرائم الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾، وكذا الاتجار غير المشروع بالبشر، الهجرة غير الشرعية، غسيل الأموال، الاتجار في النساء والأطفال، الاتجار في السلاح، أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن الدولي على توريد السلاح إلى دولة معينة⁽²⁾، وذلك بسبب اعتراض عدد من الدول على هذه الاقتراحات⁽³⁾. فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، ورغم أن بعضها قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

كما لا يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة أخرى من الجرائم رغم خطورتها، ومثالها جرائم البيئة، التي أصبحت تمثل أخطر الجرائم الدولية وأشدّها إضراراً، ليس فقط بالجنس البشري، بل أن آثارها تمتدّ لتمسّ جميع الكائنات، ممّا يهدّد - تدريجياً - جميع أشكال الحياة. وقد عارضت الدول الصناعية الكبرى، المفوّزة للنفايات السامة، إدراج هذه الجرائم

1 - من بين الوفود التي طالبت بإدراج جرائم أخرى شديدة الخطورة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نجد موقف الوفد الجزائري، حيث صرّح السيد "كرما" بأن وفده يحدّد إدراج جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. راجع: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، مصدر سابق، ص 7، الفقرة 43.

2 - محمد هاشم ماقورا، «علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن»، بحث منشور بتاريخ 12 أبريل 2015 على موقع وزارة العدل الليبية، في العنوان التالي: <http://aladel.gov.ly/home/?p=1605>

3 - من بينها الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث اعتبر المندوب الأمريكي بأن إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة وجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سيؤدي إلى إيقال كاهلها دون أن يسهم ذلك في السيطرة الناجحة على مثل هذه الجرائم. أمّا المندوب المغربي فقد عارض فكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ضمن اختصاص المحكمة. من جهته اعتبر مندوب سوريا بأن القانون لا يغطي الإرهاب وتهريب المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وأنه لم يتم بعد تعريف الإرهاب بشكل جيّد، لذلك فإن إدراجه ضمن اختصاص المحكمة من شأنه أن يسبّب اللبس. كما اعتبر بأن المحاكم الوطنية قادرة على التعامل مع جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما لا ينبغي - حسب رأيه - أن تكون الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة أمراً هاماً بالنسبة لمحكمة دولية... وغيرها من المواقف المعارضة لإدراج جرائم أخرى خطيرة ضمن اختصاص المحكمة.

راجع المناقشات المتعلقة بـ "أحكام إدراج العدوان وجرائم أخرى"، خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، المعقودة بتاريخ 18 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 4 وما بعدها.

4 - تجدر الإشارة إلى أنه لتفادي إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب، لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن الدولي من إنشاء محاكم جنائية مؤقتة للتصدي لهذه الجرائم. المصدر نفسه.

ضمن قائمة جرائم الحرب، رغم إدراكها بأن آثارها لا تقتصر على رقعة جغرافية معينة، بل تمتد لتهدد - بشكل بطيء - الكون بأسره⁽¹⁾.

بالرغم من خطورتها، رُفِض اقتراح إدراج جرائم البيئة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمّ الاكتفاء بإدخالها ضمن فئة جرائم الحرب، وحصرها في النزاعات الدولية المسلحة فقط، حيث عرّفها الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة، بأنها إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد، وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة⁽²⁾. وبذلك أُستبعدت من نطاق التجريم - رغم خطورتها - عمليات دفن النفايات النووية وغيرها من النفايات السامة في أقاليم الدول النامية، وإلقاءها في البحار والمحيطات، في وقت السلم⁽³⁾.

عند الاطلاع على النقطة "4" من الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة ضد البيئة الطبيعية، يمكن ملاحظة بأنّ هذا النص يشوبه النقص، وذلك من حيث اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية ضمن جرائم الحرب، وبالتالي حصرها في الأفعال المرتكبة أثناء الحرب فقط. كما يمكن ملاحظة بأنّ هذا النص غامض؛ وذلك من حيث حصر الجرائم ضد البيئة في تلك الأفعال التي تنتج ضرراً واسعاً جسيماً وطويل الأجل على البيئة، وهي مسائل يصعب التحقق منها أثناء الحرب⁽⁴⁾.

كما يصعب - أيضاً - تفسير المقصود بعبارات "واسعاً"، "جسيماً"، "طويل الأجل"، "يكون إفراطه واضحاً"، وذلك في ظلّ غياب معايير واضحة لتحديد مدى تحقق هذه الأوصاف. أمّا المعيار المنصوص عليه في هذا النص فهو غامض، ولا يكفي لتبديد الإشكالات التي تنثيرها

1 - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 391.

2 - تنص الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 2 - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:...

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:...

4 " تعمد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر... أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛».

3 - سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 392.

4 - المرجع نفسه، ص 393.

مسألة تفسير هذه العبارات؛ فمعيار "بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" هو معيار صعب التطبيق، كما أنه لا يخلو - هو الآخر - من الغموض.

على هذا النحو، فإنّ اقتصار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على فئة محدّدة من الجرائم الدولية فقط، لم يرق إلى طموح الدول التي أرادت أن تتمتع المحكمة باختصاصات واسعة⁽¹⁾. إلّا أنّ مثل هذا التوسّع - في الواقع - يقلّل من مقبوليتها، ويؤدّي إلى امتناع الدول عن الانضمام إلى نظامها الأساسي. لذلك يرى البعض⁽²⁾ بأنّ ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن اختصاصها الموضوعي، يمكن اعتباره مقبولا في بداية عمل المحكمة كهيئة جديدة، طالما يمكن توسيع هذا الاختصاص مستقبلاً، عن طريق تعديل هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة 123 منه.

لكنّا نرى أنّه رغم وجاهة هذا الرأي، واعتباره منطقياً بالنسبة للمراحل الأولى من عمل المحكمة، إلّا أنّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتوسّع لاحقاً، رغم أنّ هذه المحكمة لم تعد هيئة جديدة تحت الاختبار، وذلك رغم إتاحة الفرصة لإقرار تعديلات بهذا الشأن، بموجب مؤتمر المراجعة الأول لنظامها الأساسي.

ثانياً - ضرورة توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم دولية أخرى شديدة الخطورة "جرائم الإرهاب الدولي نموذجاً"

على الرغم من أنّ الجرائم الإرهابية تُعدّ من بين أشدّ الجرائم الدولية خطورةً التي تهدّد أمن وسلام المجتمع الدولي، إلّا أنّها لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم وجود تعريف جامع مانع لهذه الجريمة⁽³⁾، وذلك راجع لاختلاف التوجّهات الأيديولوجية والفكرية

1 - عدنان محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2017، ص 150.

2 - راجع: - براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، «امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)»، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، 2009، ص 249. مقال متاح على الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=23070>

- عدنان محمد صالح، المرجع السابق، ص 151.

3 - على الرّغم من الاهتمام الملحوظ بظاهرة الإرهاب على مستوى الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة، إلّا أنّه لا يوجد تعريف موحد ودقيق لجرائم الإرهاب الدولي، ولم يستقر المجتمع الدولي على تعريف محدّد ومقبول لمصطلح الإرهاب، وذلك رغم قِدَم المحاولات الرامية إلى وضع مثل هذا التعريف؛ فاهتمام الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة بموضوع جرائم الإرهاب يُعدّ بمثابة تنمّة للجهود المبذولة - سابقاً - من قِبل عصبة الأمم، والتي كلّلت بإبرام اتفاقية تجريم=

بين الدول⁽¹⁾، كما يرجع أيضاً إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية لدى بعض الدول في هذا المجال؛ فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً، خاصةً فيما يتعلق بالتفرقة بين جرائم الإهاب الدولي والمقاومة المسلحة المشروعة من أجل التحرر⁽²⁾؛ فرغم أن القانون الدولي، من خلال مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن أجهزة هذه المنظمة، وكذا معظم الاتفاقات الدولية ذات الصلة، قد فرّقت - بوضوح - بين جرائم الإرهاب الدولي وحركات المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير⁽³⁾، إلا أن بعض الدول ذات التأثير في العلاقات الدولية - ولأغراض سياسية - تتعمد الخلط بين المفهومين⁽⁴⁾.

من جهة أخرى فإن تعريف الإرهاب، باعتباره يشمل على عدة مفاهيم متباينة يندرج ضمنها كل أشكال العنف، بما في ذلك الضغوط السياسي، أخذاً في الاعتبار أيضاً الجانب البسيكولوجي، وهو ما يؤدي إلى تعريفات متباينة؛ اجتماعية، سياسية، قانونية، وهو ما يعيق إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

=الإرهاب والعقاب عليه، سنة 1937. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها، ومع ذلك تبقى بمثابة أول محاولة لتقنين جريمة الإرهاب دولياً، أبرمت تعبيراً عن رغبة الدول في مكافحة هذه الجريمة.

راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص ص 246، 247.

1 - يُعتبر الإرهاب ظاهرة اجتماعية وسياسية شديدة التعقيد ومتشابكة العناصر، ولها مدلول متغير ومتطور بسبب ارتباطه بنواحي عديدة من مجالات الحياة اقتصادياً اجتماعياً وإيديولوجياً؛ فالإرهاب مفهوم نسبي يختلف من مكان لآخر ومن شخص لآخر، ومن فكر لآخر، وهو ليس فكرة قانونية بحتة، لذلك يصعب القول بوجود مفهوم واحد للإرهاب.

راجع: عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة تعديل الاختصاص النوعي في ضوء انتشار جرائم الإرهاب »، مجلة كلية المأمون، تصدرها كلية المأمون الجامعة - العراق، العدد 26، 2015، ص 204. مقال متاح على الموقع: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=106755>

2 - راجع بشأن بعض جوانب التفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة المشروعة: أحمد أبو جعفر، « المقاومة المشروعة والإرهاب: الحالة الفلسطينية نموذجاً »، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين - ألمانيا، المجلد 1، العدد 4، سبتمبر 2017، ص ص 150، 151. مقال متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=48736>

3 - راجع على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2625، لسنة 1970، المتعلق بعلاقات الصداقة بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، بحيث أنه تضمن التأكيد على شجب كل أعمال الإرهاب من جهة، ومشروعية النضال من أجل تقرير المصير من جهة ثانية.

4 - راجع: لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص ص 40-45.

5 - Anatole Collinet MAKOSSO, Le terrorisme, de l'immunité à l'incrimination : Étude juridique d'une violence à réprimer par l'action combinée de la Cour Internationale de Justice et de la Cour Pénale =

تجدر الإشارة إلى أنَّ مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994، والذي طُرِحَ للمناقشة خلال مؤتمر روما التفاوضي، قد أدرج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة⁽¹⁾. لكن خلال المناقشات تمَّ استبعاد الجرائم الثلاثة الأخيرة من قائمة الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، ومن بينها جريمة الإرهاب الدولي⁽²⁾؛ وذلك سواء عندما طُرِحَ هذا الموضوع على مستوى أشغال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، أو على مستوى المناقشات التي دارت خلال مؤتمر روما التفاوضي.

=Internationale, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université Paris II-Panthéon Assas (Ecole doctoral droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé), 15 juillet 2010, p. 517.

1 - بحيث تضمَّن هذا المشروع - في المادة الخامسة منه - النص على بعض الأفعال التي تشكّل جرائم إرهابية، والتي تشمل ما يلي: « 1 - القيام بأعمال عنف، أو تنظيمها، أو الإشراف عليها، أو الأمر بها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأعمال موجّهة ضد دولة أخرى، وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة، وجماعات من الأشخاص، أو الجمهور العادي أو السكان، لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها »

2 - جريمة بموجب الاتفاقيات التالية:

أ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني؛

ب - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

ج - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛

د - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

هـ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

و - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛

3 - جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز ممّا ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.

راجع الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب، الواردة في المادة 5 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض للمناقشة خلال مؤتمر روما التفاوضي، في: الوثيقة رقم (A/ Conf.183/2/Add.1, Arabic)، مصدر سابق، ص ص 29، 30.

2 - عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 207.

3 - ناقشت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية مسألة إدراج جرائم الإرهاب الدولي، الجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة، جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، حيث عارضت بعض الدول إدراج هذه الجرائم بحجة صعوبة تعريفها وإمكانية النظر فيها من قبل القضاء الوطني بشكل أفضل. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 244.

أثناء المناقشات في إطار مؤتمر روما التفاوضي، أيدّ البعض مسألة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنظر إلى جسامتها وتنميتها المستمر، في حين عارض البعض الآخر إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بحجة أن هذه الجرائم ليست جزءاً من القانون الدولي العرفي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة سوف يُثقل كاهلها، كما أن ذلك قد يؤدي إلى فشلها في تحقيق الأهداف التي وُجدت من أجلها. كما تمسك هذا الاتجاه بأن عدم وجود تعريف محدد لجريمة الإرهاب، والانشغال بوضع هذا التعريف سيؤخر إنشاء المحكمة. وباعتبار أن جرائم الإرهاب الدولي - حسب هذا الاتجاه - تشبه الجرائم العادية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، فإنّه من الأحسن ترك الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الوطني⁽¹⁾.

نظراً لكل هذه الاعتبارات، قرّر المشاركون في مؤتمر روما التفاوضي استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تفادياً لاحتمال فشل المؤتمر، خصوصاً وأنّ النقاش بشأنها قد اتّخذ طابعاً سياسياً⁽²⁾. وتمّ الاكتفاء بالأخذ بالمقترح التركي بشأن جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات؛ بحيث أُدرجت ضمن الجرائم التي ينبغي إضافتها إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً⁽³⁾، وهو ما أوصت به الوثيقة الختامية لمؤتمر روما التفاوضي في الملحق (هـ) منها⁽⁴⁾.

1 - Hala EL AMINE, « Pourquoi la Cour pénale internationale n'est-elle pas compétente en matière de terrorisme international ? ». in : Michael J. GLENNON - Serge SUR (sous la direction), Terrorisme et droit international, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2008, pp. 252-253.

2 - سامية صديقي، « إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب », جريدة الخليج، يصدرها مركز الخليج للدراسات. مقال منشور بتاريخ 30 ماي 2017، على الموقع:

<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/bef4281f-3845-45c8-b60e-c23be23e9d34>

3 - محمد بوسلطان - نصر الدين بوسماحة، « المحكمة الجنائية الدولية: خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي », مجلة القانون، المجتمع والسلطة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة (جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد، المجلد 5، العدد 1، 2016، ص 16. مقال متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7338>

4 - راجع الفقرة الأخيرة من القرار (هـ)، الذي اتّخذه مؤتمر روما التفاوضي، مرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، مصدر سابق، ص 08.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحكم وإن كان قد ورد ضمن القرارات التي اتّخذها المؤتمر، إلّا أنّ المؤتمر في هذه الفقرة لم يتّخذ قراراً بل مجرد توصية، إذ جاء نصّه كما يلي: « يوصي بأن يقوم مؤتمر استعراضي... بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم =

لكن على الرغم من أن جرائم الإرهاب الدولي لا تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بعض الفقهاء يرون إمكانية امتداد هذا الاختصاص ليشمل مُرتكبي الجرائم الإرهابية، وحثّتهم في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشدّ الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما ينطبق على الجرائم الإرهابية. ويرى هؤلاء أنه باعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن تكيف بعض صور جرائم الإرهاب الدولي على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لكي لا يفلت مُرتكبيها من العقاب⁽¹⁾.

لكن في المقابل يرى البعض الآخر بأن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن يتطابق مع الطبيعة المعقّدة لجرائم الإرهاب الدولي. ويبرّر هذا الرأي موقفه بأن فكرة إمكانية تكيف جرائم الإرهاب الدولي على أنها جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم دخولها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، تتطوي على نوع من المبالغة، وتُحمّل النصوص أكثر من مضمونها، وبالتالي فهي مجرد محاولة فقهية تصطدم بحقائق واقعية وقانونية، تجعل تجسيد هذه الفكرة عملياً أمر غير ممكن، نظراً لصعوبة تطبيق أحكام المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية - على جرائم الإرهاب الدولي⁽²⁾؛ ذلك لأنّ الفقرة الأولى من هذه المادة تشترط أن تُرتكب الأفعال "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"،

= المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة». وهو ما يعكس - على ما يبدو - ضعف اهتمام المؤتمر بإدراج هذين النوعين من الجرائم الدولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً.

1 - تجدر الإشارة إلى أن فكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم ضد الإنسانية كانت قد ظهرت أيضاً خلال أشغال مؤتمر روما التفاوضي؛ حيث تقدّمت كل من الجزائر، الهند، سريلانكا، وتركيا باقتراح يرمي إلى تعريف جرائم الإرهاب الدولي على أنها جرائم ضد الإنسانية وإدراجها ضمن الأفعال المشكّلة لها. راجع:

Hala EL AMINE, op. cit, p. 251.

2 - عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 205، 206؛ براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 255.

وهذا الوصف وإن كان يمكن أن ينطبق على بعض جرائم الإرهاب الدولي، فإنه لا ينطبق على البعض الآخر⁽¹⁾.

إنَّ المقصود بعبارة "واسع النطاق" يعني عمل ضخم متكرّر الحوادث على نطاق واسع، يُنفَّذ بشكل جماعي، وبخطورة كبيرة، على عدد كبير من الضحايا، في حين أنَّ بعض الأفعال الإرهابية يكون عدد ضحاياها قليل نسبياً. وفي هذه الحالة فإنَّ الهجمات الإرهابية، إذا لم تُرتكب بصفة منهجية، لا يمكن أن تكيّف على أنَّها جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

من جهة ثانية، فإنَّ الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصّت على أنَّ عبارة "هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" تعني « نهجاً سلوكياً يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة، تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة »⁽³⁾.

إنَّ هذا النص يتضمّن شرطين؛ أوّلهما هو تكرار الأفعال ضد المجموعة السكانية نفسها، وهذا الشرط يؤدّي إلى استبعاد جزء من جرائم الإرهاب الدولي من وصف الجرائم ضد الإنسانية. أمّا الشرط الثاني فهو أن يكون الهجوم قد نُفِّذ عملاً بسياسة دولة أو منظمة، وهو ما سيؤدّي أيضاً إلى استبعاد جزء مهمّ من جرائم الإرهاب الدولي من صفة الجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

بناءً على ذلك، يبدو بأنّه وإن أمكن تكييف بعض جرائم الإرهاب الدولي على أنَّها جرائم ضد الإنسانية، إلّا أنَّ النصوص التي يتضمّنّها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تكفي للإحاطة بجميع صور جرائم الإرهاب الدولي، لما لها من خصائص تميّزها عن باقي الجرائم التي

1 - Evelyne AHIPEAUD, « *État du débat international autour de la définition du terrorisme international* ». in : Michael J. GLENNON - Serge SUR (sous la direction), *Terrorisme et droit international*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2008, p. 155.

2 - عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 206؛ براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 255.

3 - راجع النقطة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، المرجع السابق، ص 206؛ براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 256.

تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة⁽¹⁾، لذلك لا بدّ من السّعي لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، من خلال تعديل نظامها الأساسي، وذلك تقادياً للإشكالات التي تثيرها مثل هذه الحلول المؤقتة⁽²⁾.

يُعدّ مثل هذا التعديل ضرورة يملّحها واقع انتشار الإرهاب الدولي بأشكالٍ مختلفة، واستفحال آثاره في عدّة دول، إلى حدّ اعتباره يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽³⁾، كما أنّه أمرٌ تفرضه - أيضاً - التغيّرات الجوهرية في معطيات البيئة الدولية، والتي استجدّت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ، خاصّةً عقب أحداث 11 سبتمبر 2011⁽⁴⁾. لذلك بات من الضروري تعديل نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى قائمة الجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة⁽⁵⁾.

أمّا عن الآلية التي يمكن بموجبها إضافة جرائم الإرهاب الدولي إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فتتمثّل في المؤتمرات الاستعراضية، التي تُعقد لمراجعة نظامها

1 - راجع مزيداً من التفصيل حول التفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة، مع إمكانية اجتماع صفة جريمة الإرهاب مع إحدى الجرائم الثلاثة الأخرى في الفعل ذاته، في: علي لوني، مرجع سابق، ص 59-63.

2 - Evelyne AHIPEAUD, op. cit, p. 156.

3 - تأكّد هذا الوصف لجرائم الإرهاب الدولي على أنّها تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، بموجب الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 1373 (2001)، الذي اتّخذ مجلس الأمن الدولي عقب أحداث 11 سبتمبر 2001. ويكتسي هذا القرار أهمية بالغة بالنظر إلى مضمونه الذي عدّد آليات مكافحة جرائم الإرهاب والتصييق على مرتكبيها؛ بحيث أنّه يفرض على الدول التزامات متعدّدة في هذا المجال.

راجع: القرار 1373 (2001)، الذي اتّخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 4385، المعقودة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. وثيقة رقم: S/RES/1373(2001). الوثيقة متاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001))

4 - عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 187، 188.

5 - من بين المقترحات المُقدّمة بهذا الشأن يمكن الإشارة إلى المُقترح الذي قدّمته هولندا في سبتمبر 2009؛ ويقضي بإضافة فقرة فرعية (هـ) إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تخصّص لإضافة جرائم الإرهاب الدولي إلى قائمة الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، مع إضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة، تقضي بتعليق اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة إلى حين التوصل إلى تعريف مناسب لها. راجع هذا المُقترح في:

Nations Unies, Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Pays-Bas: Proposition D'amendement, Référence: C.N.723.2009.Treaties-5 (Notification dépositaire). Document disponible sur le site: <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2009/CN.723.2009-Frn.pdf>

الأساسي، كل سبع سنوات بدءاً من تاريخ دخوله حيّز النفاذ، وفقاً للمادة 123 منه. وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول - فعلاً - في مدينة كمبالا بأوغندا، في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لكنّه لم يتوصّل إلى اعتماد تعريف لجريمة الإرهاب الدولي، ولم يُضفها إلى قائمة الجرائم الوارد حصرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنّ ذلك لا يمنع من إعادة طرح هذه المسألة أثناء المؤتمرات الاستعراضية المقبلة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ مؤتمر كمبالا لم يتّخذ أيّ تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الإرهاب الدولي، رغم أنّ حجة عدم وجود تعريف مناسب لهذه الجريمة لم تعد قائمة، وذلك بسبب صدور قرارات من مجلس الأمن الدولي، في تاريخ لاحق لاعتماد نظام روما الأساسي، تضمّنت تعريفاً للإرهاب الدولي. وبما أنّ بعض هذه القرارات صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصّة القرار 1566، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004، لذلك يمكن اعتبار تعريف جريمة الإرهاب الدولي، الوارد في هذا القرار⁽²⁾، بمثابة تعريف ملزم لكافة الدول دون استثناء، وهذا ما يشكّل أساساً كافياً لاعتماد هذا التعريف أثناء مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم ما يشوبه من انتقاد من حيث شموله

1 - ما يزال إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق تعديل نظامها الأساسي، مطلباً ملحاً بالنسبة للمهتمين بالعدالة الدولية الجنائية، وذلك بالرغم من محدودية آثار مثل هذا التعديل على قمع جرائم الإرهاب وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب؛ ذلك لأنّ النظام الأساسي ذاته، وإن ترك المجال مفتوحاً لإضافة جرائم أخرى إلى اختصاص المحكمة، وفقاً للمادتين 121 و123 منه، إلا أنّ هاتين المادتين تُخضعان مثل هذا التعديل إلى مجموعة من الشروط من شأنها تضيق نطاق سريان اختصاص المحكمة بشأن الجرائم محلّ التعديلات التي تطرأ على المواد من 5 إلى 8 المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ ذلك لأنّ مثل هذه التعديلات تخضع لأحكام خاصّة، أقرتها الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة؛ بحيث لا تسري إلاّ في مواجهة الدول الأطراف التي تقبلها، وهو ما يُعدّ بمثابة رخصة ممنوحة للدول لتمكينها من عرقلة تطوير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

راجع: عبد اللطيف دحية، « *معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة* »، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 15، العدد 37، جوان 2016، ص ص 346، 347. مقال مُتاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23986>

2 - حيث عرّف هذا القرار الإرهاب الدولي كما يلي: « كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة أو الجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكّل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ووفقاً لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني ».

لإرهاب الأفراد فقط دون إرهاب الدولة، كما أنه لم يذكر استثناء أعمال المقاومة المشروعة من دائرة الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

رغم هذه النقائص كان من الأفضل الأخذ بهذا التعريف، وذلك بالنظر إلى واقع وآفاق التعامل مع جرائم الإرهاب الدولي، في ظلّ عدم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فالى حين تعديل أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ليشمل هذه الفئة من الجرائم، يبقى القضاء الجنائي الوطني السبيل القضائي الوحيد لمواجهة تنامي ظاهرة الإرهاب⁽²⁾. لكن من الناحية العملية انتهجت بعض الدول، من بينها - خاصة - الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾، وسائل أخرى غير قضائية لمجابهة الإرهاب الدولي، اتّسمت باستخدام القوة العسكرية في إطار ما أطلقت عليه تسمية "الحرب على الإرهاب"، التي طالت بعض الدول كالعراق وأفغانستان مثلاً.

في الوقت الذي فشل فيه المجتمع الدولي في تجريم الإرهاب الدولي والعقاب عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً انفرادياً لمجابهة الإرهاب، وذلك حسب تكييفها الخاص للجريمة، التي تشمل - حسب التوجّه الأمريكي - حتى الحركات النضالية. وهي - بذلك - تتعامل مع الإرهاب بأسلوبها الخاص؛ من حيث آليات قمعه وملاحقة مُرتكبيه. وقد تجسّد ذلك في صورة الحرب على الإرهاب، التي اتخذت في البداية شكل الحرب الاستباقية الوقائية من الهجمات الإرهابية كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي، وذلك في وقت كان فيه التشريع الأمريكي لا يعترف بجريمة الإرهاب. وبعد ذلك تمّ إضفاء

1 - راجع: شفيق المصري، « الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه »، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 66، أكتوبر 2008. مقال مُتاح على الموقع: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/66-d>

2 - إلّا أنّ دور القضاء الجنائي الداخلي في مجال الجرائم الدولية - عامّةً - وجرائم الإرهاب الدولي - بصفة خاصّة - يبقى محدوداً، نظراً لاعتماده في هذا المجال على تعاون الدول الأخرى التي تأوي مُرتكبي هذه الجرائم، خاصّةً في مجال تسليم هؤلاء المجرمين، ذلك لأنّ الواقع العملي يثبت وجود عدّة معوّقات تحول دون تفعيل التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين.

راجع بشأن هذه المعوّقات، تفصيلاً في: خلفان كريم، نسيب نجيب، « في بعض الإشكالات التي تثيرها طلبات تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي »، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2014، ص ص 78-84. على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13860>

3 - راجع بشأن السياسة الخارجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب: محمود شرقي، « المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب »، مجلة المفكر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 8، العدد 9، ماي 2013، ص ص 396-408. مقال مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37970>

الطابع التشريعي على الحرب ضد الإرهاب بإصدار "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب"، المسمى قانون "جاستا" (Jasta)⁽¹⁾، الذي أقره الكونغرس الأمريكي بتاريخ 14 جوان 2016⁽²⁾. ويشكل هذا القانون عامل تغيير جوهري، ليس فقط في مجال آليات مكافحة الإرهاب، بل أنه يسهم أيضاً في تعطيل قواعد قانونية راسخة في القانون الدولي والقوانين الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالحصانة السيادية؛ بحيث أصبحت الحصانات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات والدبلوماسيين - بموجب قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي - ملغية بعد صدور هذا القانون، الذي يعرضهم للملاحقة أمام المحاكم الأمريكية⁽³⁾.

بالرجوع إلى مضمون هذا القانون نجد بأنه يمكن من محاكمة الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية المختلفة - بما فيها الدول - أمام المحاكم الأمريكية لمسئوليتها المدنية عن الأعمال الإرهابية، ومطالبتها بالتعويض من قبل الرعايا الأمريكيين ضحايا الإرهاب. لذلك فإن إمكانية مساءلة الدول أمام المحاكم الوطنية الأمريكية يعني بأن الولايات المتحدة الأمريكية تنتظر إلى باقي الدول على أنها خاضعة لها، مما يؤثر على المبادئ الراسخة في مجال العلاقات بين الدول⁽⁴⁾.

مما سبق عرضه، يمكن الاستنتاج بأن الاهتمام الأمريكي بالإرهاب الدولي - إلى هذا الحد - يثبت بأنه، أي الإرهاب، يُعد من بين أشد الجرائم الدولية خطورة، طالما أن مجابهته

1 - وهو اختصار لتسمية "Justice Against Sponsors of Terrorism Act"

2 - راجع بشأن التعليق على مضمون هذا القانون:

- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، «الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية: قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي نموذجاً»، مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 2، 2017، ص ص 58-68. مقال مُتاح على الموقع:

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=135401>

- حسن عبد الرحيم السيد، «قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا)»، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة الدوحة، قطر، العدد 3، 2017، ص ص 4، 5. مقال مُتاح على الموقع:

<http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2017.23>

3 - أحمد سعد عبد الله البوعيين، «قراءة حول القانون الأمريكي جاستا»، مجلة اتجاهات سياسية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين - ألمانيا، المجلد 1، العدد 1، كانون الأول (ديسمبر) 2017، ص 134. مقال مُتاح على الموقع:

https://democraticac.de/?page_id=37577

4 - أمنة أحمد الربيعي، «قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) في الولايات المتحدة الأمريكية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، تصدرها الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 27، العدد 3، 2019، ص 412.

<https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/TUGJSLs/article/view/4119/2623>

مقال مُتاح على الموقع:

قد تتطلب غزو أقاليم دول معينة. وهذا يعني بأننا أمام تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين؛ ليس فقط من حيث انتشار هذه الجريمة، بل من حيث الآثار المترتبة عن الفراغ الذي يشوب القانون والقضاء الدوليين الجنائيين بشأن تجريم أفعال الإرهاب الدولي والعقاب عليها دولياً. وهذا النقص فتح المجال أمام الممارسات الانفرادية، التي أقل ما يعيبها انتهاكها لحقوق الإنسان ولسيادة الدول في الوقت نفسه. لذلك، ينبغي أن تشكل هذه الممارسة الأمريكية بشأن الإرهاب حافزاً إضافياً - للدول وكل المهتمين بالعدالة الدولية الجنائية - للمطالبة بإضافة جرائم الإرهاب الدولي إلى قائمة الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً.

في انتظار تحقيق ذلك، وأمام محدودية دور القضاء الوطني في مجال جرائم الإرهاب الدولي، تبقى مسألة إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب الدولي معقدة على إيجاد بديل مناسب يغطي مشكل عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، ممّا جعل البعض يشير - من بين البدائل⁽¹⁾ - إلى إمكانية الاعتماد على مجلس الأمن الدولي؛ الذي يمكنه، وبموجب السلطات التي يتمتع بها طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة لملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم⁽²⁾، على غرار المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ببلقان⁽³⁾. إلا أن مثل هذه المحاكم تبقى ظرفية، خاصة بالتحقيق في أحداث محددة.

1 - من بين الحلول الممكنة لملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، اقترحت إسبانيا إنشاء محكمة دولية جنائية متخصصة بالنظر في هذه الجرائم؛ فأمام معارضة بعض الدول - من بينها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي - لفكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ هذه المحكمة المتخصصة يمكن أن تكون بديلاً مناسباً. وهو المقترح الذي بحثه وزير الخارجية الإسباني "خوسيه مانويل غارسيا"، على هامش مؤتمر حول سياسة الجوار الأوروبية، انعقد في برشلونة بتاريخ 13 أبريل 2015، وضمّ وزراء وممثلين عن دول الاتحاد الأوروبي (بلدان الضفة الشمالية للمتوسط) وثمانية بلدان من دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط. المصدر: «إسبانيا ستقترح إنشاء محكمة دولية خاصة بالإرهاب». مقال منشور بتاريخ 13 أبريل 2015 على موقع الإخبارية الدولية RT، على الموقع:

<https://arabic.rt.com/news/780032>

2 - عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 208.

3 - تشكلت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة ببلقان بالقرار رقم 1757 (2007)، الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته 5685، المعقودة بتاريخ 30 ماي 2007، وثيقة رقم: S/RES/1757 (2007)، متاحة على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1757\(2007\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1757(2007))

الفرع الثاني

القيود المتعلقة بالإشكالات التي يثيرها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

زيادةً على عدم شمول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لجميع أنواع الجرائم الدولية شديدة الخطورة، واقتصره على أربع فئات منها فقط، فإنَّ تحديد اختصاص المحكمة بشأن هذه الفئات من الجرائم يثير - في حدِّ ذاته - إشكالات عديدة، بسبب عدم الدقة في تعريفها، واستعمال مصطلحات غامضة واعتماد معايير صعبة التطبيق، ممَّا يثير إشكالات في تفسير هذه التعريفات، سواء تعلَّق الأمر بتعريف جريمة الإبادة الجماعية، المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة (أولاً)، أو الجرائم ضد الإنسانية، المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي ذاته (ثانياً)، أو جرائم الحرب، المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام ذاته (ثالثاً).

أولاً - الإشكالات التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، اتَّجهت آراء الوفود المشاركة - مباشرةً - إلى الاحتفاظ بتعريف جريمة الإبادة الجماعية - ذاته - الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948⁽¹⁾. لذلك فإنَّه رغم الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية - بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي - باختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية، إلَّا أنَّ مضمون المادة السادسة من هذا النظام الأساسي⁽²⁾، والمتعلِّق بتعريف هذه

1 - Mauro POLITI, op. cit, p. 831.

2 - حيث نصَّت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « لغرض هذا النظام، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكَّب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة؛

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى. ».

الجريمة، هو نقلٌ حرفي لما ورد في تلك الاتفاقية⁽¹⁾. لذلك فإنّ قرار الاحتفاظ بهذه الأحكام، على قديمها، يشكّل نقطة سلبية أخرى من النقاط التي أفرزها مؤتمر روما التفاوضي⁽²⁾.

عند الاطلاع على هذا التعريف، يمكن ملاحظة أنّه يركز على ثلاث عناصر أساسية، ينبغي توفُّرها - معاً - لقيام هذه الجريمة؛ بحيث يجب النظر إلى طبيعة الجماعة المُستهدّفة، وإلى طبيعة الأفعال المُرتكبة ضد هذه الجماعة، كما يجب أن يكون القصد من هذه الأفعال هو إهلاك الجماعة. بناءً على ذلك فإنّه لإضفاء صفة "جريمة إبادة جماعية" على فعل معيّن، وإخضاعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تندرج الجماعة المُستهدّفة ضمن إحدى الفئات المذكورة في هذا التعريف "جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية". كما يجب أن تكون الأفعال المُرتكبة ضد هذه الجماعة مشمولة بقائمة الأفعال الواردة في هذا التعريف، تطبيقاً للعبارة الواردة فيه "أيُّ فعل من الأفعال التالية...". كما يجب أن يكون القصد من وراء الفعل المُرتكب هو إهلاك الجماعة "يُرتكب بقصد إهلاك جماعة".

على هذا الأساس تعرّض هذا التعريف لانتقادات شديدة، سواء من حيث التحديد الحصري للجماعات المشمولة بالحماية، أو من حيث التحديد الحصري للأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية، أو من حيث اشتراط توفُّر القصد الخاص لقيام المسؤولية بشأنها.

أمّا بالنسبة إلى الجماعات التي تشملها الحماية من جريمة الإبادة الجماعية، فإنّها تقتصر - حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعرّف هذه الجريمة - على الجماعات القومية، الاثنية، العرقية، أو الدينية فقط. أمّا استهداف الجماعات السياسية كالأحزاب مثلاً، أو الجماعات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، فلا يندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية⁽³⁾، وذلك بالرغم من تقديم اقتراحات - خلال مؤتمر روما

1 - Luigi CONDORELLI, « *La répression des crimes et la cour pénale internationale : une innovation majeure en droit international* ». in : Justice et juridictions internationales, IVe Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, éditions A. Pedone, Paris, 2000, p. 152.

2 - لم يبنئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيّ تعديل بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وكان عليه - على الأقل - تقنين ما توصّل إليه اجتهاد المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، خاصّة المحكمة الدولية لرواندا باعتبار القضايا المعروضة أمامها متعلّقة - في الغالب - بجرائم إبادة. كما كان بإمكانه - أيضاً - إضافة فقرة أخرى إلى المادة السادسة، لتحديد المقصود بالمصطلحات المُستعملة في هذا التعريف لتسهيل تفسيره.

3 - رمضان بوغرارة، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 20 ماي 2006، ص ص 78، 79.

التفاوضي - تهدف إلى التوسّع في أحكام جريمة الإبادة الجماعية لتشمل حماية جماعات أخرى على غرار الجماعات السياسية والاجتماعية⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يثير تعريف جريمة الإبادة الجماعية - الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - صعوبات عملية في التطبيق، وذلك بسبب غموض التصنيف الوارد في هذه المادة، والقصور الذي يشوبه أيضاً؛ ذلك لأنّ معايير التفرقة بين مفاهيم القومية والاثنية والعنصرية غير واضحة، نظراً للتداخل الشديد بينها، على أساس أنّ الانتماء إلى جماعة معيّنة لا يتحدّد بالاعتماد على العامل الوراثي فقط، بل تتحكّم فيه عدّة عوامل أخرى تاريخية، اقتصادية، سياسية وثقافية⁽²⁾.

أمّا بالنسبة إلى الأفعال المُشكّلة لجريمة الإبادة الجماعية، فقد حصرتها المادة المذكورة أعلاه في خمسة أنواع فقط، وهي لم تُراعي الانتقادات الموجّهة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي طالبت بإضافة أنواع أخرى من التصرفات إلى قائمة

=تجدر الإشارة إلى أنّ الجماعات السياسية والاجتماعية قد تمّ استبعادها من جرائم الإبادة الجماعية منذ المشروع الأصلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين الحجج التي سيقت لتبرير عدم إدراج هذه الجماعات هو أنّ إدراجها سيؤدّي إلى إفراغ جريمة الإبادة الجماعية من معناها، كما أنّ إدراجها قد يشكّل عقبة تُعيق الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافةً إلى أنّ تدمير مجموعة سياسية أو اجتماعية يدخل - أصلاً - ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

أمّا بالنسبة إلى الجماعات الاقتصادية، فقد تمّ الاستناد في استبعادها على أنّ الإبادة يجب أن تستهدف جماعة ثابتة مستمرة ومحدودة، وهو ما لا يتوفّر في الجماعات الاقتصادية، ذلك لأنّ العضوية فيها عمل إداري، وبالتالي فهي تتغيّر بتغيّر الظروف، تبعاً لتوازن القوى والمصالح في مجتمع معيّن وفي زمن معيّن. كما تمّ تبرير عدم إدراج الجماعات الثقافية بحجة أنّ مفهوم الإبادة الثقافية بعيد عن الهدف من الاتفاقية المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع بشأن جميع هذه المبررات: سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 352-354.

1 - راجع الاقتراح الذي تقدّمت به كوبا - بهذا الشأن - في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، مصدر سابق، ص 13، الفقرة 100.

2 - سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 355.

الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة، من بينها "إجبار الجماعة على مغادرة إقليم تواجدها"⁽¹⁾، وذلك رغم إعادة إثارة هذا الطلب خلال مؤتمر روما التفاوضي.

من جهة أخرى، يُعاب على نص المادة السادسة أعلاه أنّ بعض الأفعال المذكورة فيه ليست محدّدة بدقّة، بل جاءت صياغتها غامضة، ممّا يفتح المجال لتفسيرات متباينة بشأنها؛ ومثال ذلك الأفعال المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة: « ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة »؛ التي تثير إشكالات متعدّدة في التطبيق، وذلك من جوانب مختلفة؛ فبدائية يصعب تحديد المقصود بمصطلح "جسيم" باعتباره مصطلح عام غير دقيق، ممّا يؤدي إلى صعوبة تكييف الضرر إن كان جسيماً أم لا، ذلك لأنّ الأمر يقتضي وضع معايير لقياس جسامة الضرر، وهو ما لم يتضمّن هذا النص⁽²⁾.

إضافةً إلى ذلك يصعب تحديد المقصود بعبارتي "ضرر جسدي أو عقلي"؛ فالمقصود بالضرر العقلي يثير عدّة إشكالات في التطبيق، بحيث لا يوضّح هذا النص ما إذا كان الضرر العقلي يترتّب - دائماً - بصفة مستقلّة عن الاعتداءات الجسدية، كالاضطرابات العقلية التي تنتج بفعل استعمال المؤثرات العقلية، أم أنّه يشمل - أيضاً - الاضطرابات العقلية التي تنتج عن اعتداءات جسدية، كتعرّض أفراد الجماعة للتعذيب الشديد أو للاغتصاب مثلاً⁽³⁾. كما يصعب أيضاً تحديد درجة الجسامة التي يجب أن يبلغها الضرر العقلي لاعتبار الفعل الذي سبّبه من قبيل جرائم الإبادة الجماعية⁽⁴⁾.

1 - يمكن اعتبار إجبار جماعة معيّنة على مغادرة أرضها بأنّه صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، ذلك لأنّ ذلك يؤدي إلى تشتيت الجماعة، وتوزيع أفرادها على أقاليم مختلفة، وهذا ما يؤدي - بطريقة غير مباشرة - إلى القضاء عليها وإبادتها كلياً أو جزئياً.

2 - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 358.

3 - توصّلت المحكمة الدولية لرواندا في اجتهادها القضائي، من خلال قضية أكاييزو (Akayesu)، إلى أنّ الاغتصاب والجرائم الأخرى ذات الطابع الجنسي، تشكّل جرائم إبادة، باعتبارها تمس السلامة الجسدية أو العقلية للضحية. راجع بشأن التعليق على هذا الاجتهاد القضائي:

Marie-Claude ROBERGE, « *Compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide* », *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, N° 828, Novembre, Décembre 1997, p. 707.

4 - تجدر الإشارة - بصدد هذه المسألة - بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية عند مصادقتها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، قد أصدرت إعلاناً اشترطت بموجبه أن يكون اعتبار أي فعل من قبيل الاعتداء على السلامة العقلية، وبالتالي تكييفه على أنّه جريمة إبادة، أن ينتج عن هذا الفعل عاهة مستديمة.

راجع: رمضان بوغرارة، مرجع سابق، ص 80.

كما يثير التطبيق العملي لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المتضمنة تعريف جريمة الإبادة - إشكالات أخرى متعلّقة بمسألة إثبات نية تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً؛ ذلك لأنّ جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بضرورة توفّر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المطلوب في باقي الجرائم، فلا بدّ من وجود نية مُسبّقة للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وإلاّ فلا يمكن اعتبار الفعل بمثابة جريمة إبادة، مهما بلغت آثاره، وهذا ما يثير إشكالات بشأن المعايير التي يقوم عليها تفسير المقصود بالنية في هذه الحالة، وكيفية إثبات أو نفي وجودها⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يترتّب على التمييز بين الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة معيّنة كلياً أو جزئياً، والأفعال المرتكبة ضد جماعة أخرى دون توفّر هذا القصد، نتيجة غير منطقية؛ بحيث يمكن أن يكون قتل شخص واحد - بقصد تدمير الجماعة التي ينتمي إليها - بمثابة جريمة إبادة، بينما يكون قتل ملايين الأشخاص - دون توفّر نية القضاء على الجماعة التي ينتمون إليها - خارجاً عن جرائم الإبادة، ويصبح مجرد جريمة قتل، ما لم يمكن إدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

أمّا بالنسبة إلى الصعوبات المتّصلة باشتراط توفّر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة، فهي ترجع لكون القصد يرتبط بنية الشخص مُرتكب الفعل المُشكّل لجريمة الإبادة. ونظراً لكون النية من الأمور الذاتية الباطنية، فإنّه يصعب إثباتها، ممّا قد يؤدي إلى إفلات مُرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب⁽³⁾.

خُلاصةً، فإنّ الاعتماد - بشكلٍ كليٍّ - على النقل الحرفي للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 - عند صياغة تعريف هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - يعيق ممارسة اختصاص هذه المحكمة بشأنها؛ ذلك لأنّ الصياغة العامّة لهذا التعريف، وعدم إدخال أي تعديل عليه ليصبح أكثر دقّة ووضوح، يجعل تطبيقه عملياً محلاً لتضارب التفسيرات، ممّا يطرح إشكالات عدّة عند محاولة ممارسة

1 - راجع: سعدة سعيد أمّتويل، مرجع سابق، ص ص 355، 356.

2 - راجع بشأن الآثار المترتبة على اشتراط توفّر نية التدمير في جرائم الإبادة الجماعية: المرجع نفسه، ص ص 356، 357.

3 - راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 251؛ عدنان محمد محمد صالح، مرجع سابق، ص 154.

اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة⁽¹⁾. وحتى الرجوع إلى أركان الجرائم لا يجيب عن هذه الاشكالات، إذ أنه لا يخلو هو الآخر من الغموض⁽²⁾.

ثانياً - الاشكالات التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ضد الإنسانية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، واجهت مسألة وضع تعريف مناسب للجرائم ضد الإنسانية، جدلاً حاداً وتعارضاً شديداً، وتباينت مواقف الوفود بشأن نقاط عديدة يتمحور حولها هذا التعريف؛ تتعلق - خصوصاً - بتحديد التعريف العام الذي سيتم إدراجه في مقدمة النص الذي يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ثم قائمة الأفعال المشكّلة لهذه الجرائم، إضافة إلى المفاهيم الخاصة بأصناف الجرائم الواردة في هذه القائمة. وقد عرفت المناقشات بشأن كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة خلافات جوهرية، جعلت النقاش يمتدّ أوسع ممّا كان متوقعاً⁽³⁾.

بالنظر إلى النص الختامي الذي توجت به هذه المناقشات - الذي هو نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾ - يمكن ملاحظة أنه رغم ما يمكن

1 - بلغت الصعوبات العملية التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الإبادة الجماعية، إلى حد جعل البعض يتوصّل إلى اعتبار أن جرائم الإبادة الجماعية قد تمّ إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراجاً نظرياً وسياسياً، وليس قانونياً بحتاً. وقد استدّلوا على ذلك بأنّ الأفعال المذكورة ضمن جرائم الإبادة أعيد ذكرها أيضاً ضمن قائمة الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية.

راجع بشأن هذا الموقف: سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 359، هامش (2).

2 - Mathieu JACQUELIN, L'incrimination de génocide : Étude comparée du droit de la Cour pénale internationale et du droit français, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris I, Panthéon-Sorbonne (Sciences économiques, Sciences humaines, Sciences juridiques et politiques), 08 décembre 2010, pp. 208-239.

3 - Mauro POLITTI, op. cit, p. 831.

4 - تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، على ما يلي: « 1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى أُرْتُكِبَ في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

= (ح) اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية، أو متعلّقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأنّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتّصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 - لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنّين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها، بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتّهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ضد إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3 - لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك «.

الاعتراف به لهذا النظام الأساسي من دور في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، إلا أن بعض المعايير التي اعتمدها لتحديد هذه الجرائم غير واضحة، مما يجعل مفهومها غامض⁽²⁾، وهذا ما يثير إشكالات عملية عند محاولة تطبيق هذا التعريف، وتكييف فعل ما إن كان يشكل جريمة ضد الإنسانية أم لا، وبالتالي يصعب الفصل فيما إذا كان يندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالرجوع إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابعة، نجد أن تكييف فعل معين على أنه جريمة ضد الإنسانية يقتضي أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر؛ عنصر الإطار الذي ارتكب فيه الهجوم؛ بحيث يجب أن يكون إما واسعاً أو منهجياً " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي". أما العنصر الثاني فيتعلق بالضحايا الذين يستهدفهم الهجوم؛ بحيث يجب أن يوجه الهجوم ضد السكان المدنيين "موجه ضد أي مجموعة

1 - حيث أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل تطوراً هاماً لمفهوم هذه الجرائم بالمقارنة مع التعاريف السابقة الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، التي حصرت هذه الجرائم في الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على شرط ارتكاب الأفعال أثناء نزاع مسلح.

من جهة أخرى، وسّعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث يشمل الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي؛ بحيث يكفي توفر أحد الوصفين في الفعل المرتكب لاعتباره جريمة ضد الإنسانية، ولا يشترط اجتماع الوصفين في الفعل الواحد، مثلما هو مقرر في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمعيار "النطاق الواسع للهجوم" و"الطابع المنهجي للهجوم" على سبيل الاختيار وليس على سبيل الجمع، يكون قد وسّع من نطاق اختصاص هذه المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث أصبح من الممكن الإحاطة - بشكل أفضل - بمختلف حالات الهجوم الموجه ضد المدنيين، وتجريمه سواء على أساس نطاقه الواسع أو على أساس التخطيط المنهجي والمنظم لهذه الأفعال.

إضافة إلى ذلك يمكن ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أدرج مجموعة من الأفعال لم تكن واردة في النصوص السابقة، خاصة أفعال العنف الجنسي كالاعتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء... كما تم إضافة جرائم الاختفاء القسري للأشخاص وجرائم التمييز العنصري.

وبفضل هذا التوسع في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص الأكثر شمولية والأشدّ انسجاماً فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. راجع:

- Mauro POLITTI, op. cit, pp. 831, 832.

- Luigi CONDORELLI, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », *Revue Générale de Droit International Public*, Tome 103, N° 1, éditions A. Pedone, Paris, 1999, p. 11.

2 - Serge SUR, « *Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité* », *Revue Générale de Droit International Public*, Vol /103, 1999-1, p. 45.

من السكان المدنيين". بينما يتعلّق العنصر الثالث بضرورة علم مُرتكب الفعل بأنّه يستهدف سكان مدنيين "وعن علم بالهجوم".

لكن عند محاولة وضع هذا التعريف موضع التطبيق، تظهر عدّة صعوبات ناتجة عن عدم وضوح مضمون هذه العناصر وغموضها، ممّا يسمح بتفسيرات متباينة قد تُعيق الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبفلت - بالتالي - مُرتكبي بعض الجرائم ضد الإنسانية من العقاب بسبب سوء تفسير مضمون هذا التعريف.

بالنسبة إلى عنصر طبيعة الهجوم، فإنّه بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشترط أن يكون الهجوم واسع النطاق أو ذو طابع منهجي، وهذا الوصف يتحقّق حسب الفقرة الثانية (أ) من المادة ذاتها، متى أُرْتَكِب "عملاً بسياسة دولة أو منظمة". وهذا ما يجعل تعريف الجرائم ضد الإنسانية يبدو وكأنّه محصور فقط في حالات اتّخاذ الفاعل سلوك ايجابي، ممّا يوحي بأنّ السلوك السلبي المتمثّل في الفشل في منع ارتكاب الفعل وعدم القيام بما يلزم لمنع ارتكاب هذه الجريمة، يخرج من وصف جرائم الإبادة الجماعية⁽¹⁾.

إنّ هذا الأمر يتعارض مع نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلّقة بالمسؤولية الشخصية، التي يظهر من خلالها بأنّ هذه الجرائم قد تتخذ صورة السلوك السلبي أيضاً⁽²⁾، بحيث يكون القائد العسكري - حسب هذه المادة - مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص التابعون له، إذا كان يعلم بعزمهم على ارتكابها ولم يحميهم؛ على أساس أنّ الامتناع عن تصرّف معيّن - من شأن القيام به تفادي ارتكاب هذه الجريمة - هو سلوك يؤدّي إلى النتيجة نفسها التي يحقّقها السلوك الإيجابي.

1 - براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص ص 252، 253.

2 - تضمّنت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والواردة تحت عنوان "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين"، مجموعة من أسباب قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والناجمة عن السلوك السلبي لهؤلاء الأشخاص، والذي قد يتخذ عدّة صور تتدرج ضمن "عدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على القوّات الخاضعة لإمرته ممارسة سليمة (الفقرة أ)، أو عدم ممارسة سيطرته على مرؤوسيه ممارسة سليمة (الفقرة ب).

من جهة أخرى، فإنَّ اشتراط أن يكون الهجوم "واسع النطاق" يطرح التساؤل حول المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها لتقدير مدى توفُّر هذا الشرط⁽¹⁾، فهل العبرة في ذلك بالنطاق المكاني للهجوم أم بنطاقه الزمني أم بعدد ضحاياه؟ وفي حالة الأخذ بهذا المعيار الأخير، يُثار التساؤل حول ما هو الحد الأدنى لعدد الضحايا الذي يجعل الفعل من قبيل الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾؟

إنَّ عدم إمكان إيجاد إجابات دقيقة عن هذه التساؤلات - ضمن التعريف الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - يشكّل عائقاً بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة؛ إذ أنَّه قد يؤدي إلى إخراج بعض الأفعال شديدة الخطورة من طائفة الجرائم ضد الإنسانية، التي يُفترض أن تدخل ضمن اختصاصها.

فيما يتعلّق بدلالة الألفاظ والمصطلحات المُستعملة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن ملاحظة أنَّ بعض عباراته غامضة ويصعب تفسيرها؛ ومثالها عبارة "السكان المدنيين"، التي يُثار بشأنها التساؤل حول كيفية تأويلها؛ فهل يُأخذ فقط بالمعنى الضيق لمصطلح "مدنيين"، وتفسيره تفسيراً حرفياً أم يمكن أيضاً الأخذ بالمعنى الواسع لهذا المصطلح وتفسيره تفسيراً مرناً؟

إنَّ الأخذ بالتفسير الضيق يجعل الجرائم ضد الإنسانية محصورة فقط في الأفعال التي يكون ضحاياها أشخاص مدنيين بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة، وهو ما يطرح إشكال بشأن الأفعال الموجهة ضد فئات أخرى مسلّحة ولكنها ليست عسكرية، كالجماعات السياسية المسلّحة مثلاً، فهل يمكن إدراجها ضمن عبارة "السكان المدنيين" بمعناها الواسع⁽³⁾؟ لذلك

1 - Mario BETTATI, « *Le crime contre l'humanité* », in : ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel (sous la direction), Droit international pénal, éditions A. Pedone, Paris, 2000, p. 304.

2 - رمضان بوغرة، مرجع سابق، ص ص 87، 88.

3 - المرجع نفسه، ص 88.

تجدر الإشارة إلى وجود اجتهاد قضائي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - اعتمدت فيه على التفسير المرن لعبارة "السكان المدنيين"، واعتبرت بأنَّ « *الأشخاص الذين حملوا السلاح في وقت معيّن، والذين قاموا بأعمال المقاومة، يمكن أن يكونوا - في بعض الظروف - ضحايا الجرائم ضد الإنسانية* ». إلّا أنَّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المُتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، لم تتضمن تكريساً صريحاً لهذا الاجتهاد القضائي، وكان بالإمكان إضافة فقرة لتحديد المقصود بهذه العبارة، أو على الأقل الفصل فيما إذا كان يمكن تفسيرها تفسيراً مرناً. للتعليق على

هذا الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - راجع: Mario BETTATI, op. cit, pp. 304, 305.

فإنّ عدم دقّة هذه العبارة يجعل تطبيق هذا التعريف - عملياً - أمر صعب، وقد يؤدّي إلى عدم انطباقه على بعض الأفعال اللّإنسانية إذا تمّ الأخذ بالتفسير الحرفي لهذه العبارة، وهذا ما يُعيق ممارسة وظيفة المحكمة الجنائية الدولية، ويضيّق من نطاق اختصاصها.

في سياق غموض العبارات المُستعملة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ مصطلح "دولة" المستعمل في عبارة "عملاً بسياسة دولة أو منظمة" هو مصطلح غير دقيق؛ بحيث لا يمكن تصوّر الدولة كشخص معنوي تقوم بارتكاب جرائم أو تحرّض على ارتكابها، بل أنّ هذه الأفعال إنّما يرتكبها أعضاء حكومتها أو الأشخاص الممثلين لسلطاتها.

ثالثاً - الاشكالات التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، واجهت مسألة وضع تعريف لجرائم الحرب صعوبات كبيرة واختلافات بارزة في وجهات النظر بين ممثلي الوفود المُشاركة، وذلك بسبب الطابع السياسي والبُعد الاستراتيجي لمختلف النقاط التي تُطرح بشأن تعريف هذه الفئة من الجرائم⁽¹⁾. بناءً على ذلك، اتّسم تعريف جرائم الحرب الذي توجّبت به المناقشات⁽²⁾، بالقصور من عدّة جوانب؛ فرغم تمكّنه من جمع وتدوين مختلف صوّر جرائم الحرب التي تضمّنتها نصوص متفرّقة، إلّا أنّه يبقى ناقصاً وضيّق النطاق.

عند الاطّلاع على الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن ملاحظة بأنّ اختصاص هذه المحكمة بجرائم الحرب يرتبط بدرجة خطورة الأفعال؛ بحيث يجب أن تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامّة، أو تُرتكب في إطار عملية واسعة النطاق⁽³⁾. إلّا أنّ هذا المعيار غامض ويصعب تطبيقه عملياً، كما أنّه لا يفصل بشكل قاطع في مسألة ما إن كانت المحكمة تختص فقط بجرائم الحرب المُرتكبة على نطاق واسع، أم أنّها تختص - أيضاً - بجرائم الحرب المنفردة، ذلك لأنّ عبارة "لا سيما" غامضة في هذا الشأن.

1 - Mauro POLITTI, op. cit, p. 32.

2 - راجع تعريف جرائم الحرب، حسب ما هو وارد في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: « 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ».

يرى البعض⁽¹⁾ بأن عبارة "لا سيما" تعني "بوجه خاص"، أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بجرائم الحرب "خصوصاً" عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة أو عندما تُرتكب على نطاق واسع. وبمعنى آخر فإن هذه المادة تعتمد حدّاً للاختصاص، لكنه ليس حدّاً حصرياً، ممّا يُبقي المحكمة مختصة بجرائم الحرب المنفردة. إلا أن تفسيراً آخر لهذه العبارة قد يجعل جرائم الحرب المنفردة يمكن أن تُخرج من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا فسّرت المحكمة عبارة "لا سيما" على أنها دلالة على وجود "حدّاً حصرياً" لاختصاصها؛ بحيث يقتصر فقط على جرائم الحرب المرتكبة في إطار خطة أو في إطار عملية واسعة النطاق. وهذا ما يُعدّ تراجعاً بالمقارنة مع أنظمة المحاكم الدولية الجنائية السابقة، التي لم تقيد مفهوم جرائم الحرب بتوفّر مثل هذا الشرط⁽²⁾.

في سياق غموض أحكام النظام الأساسي المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، يُثار اللبس بشأن المقصود بعبارة "يكون إفراطه واضحاً"، الواردة في نص الفقرة الفرعية (ب)/(4) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي؛ بحيث تعدّ هذه العبارة مرنة بحيث يصعب تحديد متى يمكن اعتبار الإفراط في الهجوم "واضحاً". وقد استند المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تفسيره الخاص لهذه العبارة لرفض طلب التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة من قبل القوّات البريطانية في العراق، إذ اعتبر بأنّ التجريم يقتصر فقط، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على حالات الهجوم الذي يكون "مفرطاً" بشكلٍ "واضح"، وقد توصّل إلى عدم توفّر هذه الأوصاف بشأن هذه الحالة محل طلب التحقيق⁽³⁾.

ورغم أنّ النص ذاته حاول وضع معيار لتقدير مدى توفّر وصف "يكون إفراطه واضحاً" في هجوم ما، إلا أنّ الغموض يظلّ قائماً؛ فمعيار "بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" هو معيار بالغ المرونة، وُظّفت فيه ألفاظ غير دقيقة المعنى. بل أنّ البعض⁽⁴⁾

1 - ماري كلود روبرج، « المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، جنيف، 1998، ص 663.

2 - طوني فانر، مرجع سابق، ص 355.

3 - Daniel LAGOT, « Cour pénale internationale et impunité des États puissants, la CPI une justice à sens unique ? », in : Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ? L'harmattan, Paris, 2009, p. 142.

4 - ibid, p. 142.

اعتبر بأن استعمال عبارة "مجمل المكاسب" بدلاً من لفظ "المكاسب" - فقط - أمر متعمد، وقد أريد بها أن يُنظر إلى المكاسب العسكرية بعيداً عن المكاسب المحددة المتوقعة من الهجوم.

إضافة إلى ذلك، فإن استعمال لفظ "بالقياس"، الذي يعبر عن توظيف مبدأ التناسب بين الخسائر والمكاسب المتوقعة، يؤدي إلى الاستنتاج - وبمفهوم المخالفة لما ورد في النص - بأن الخسائر غير المفترطة تكون مقبولة ما دامت متناسبة مع المكاسب العسكرية المتوقعة، وهو ما يتنافى مع روح قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقتضي اتخاذ كل التدابير من أجل تفادي الخسائر في الأرواح، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمدنيين⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب ضيق النطاق أيضاً، بالنظر إلى عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة، ضمن قائمة جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والتي عدّتها الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي لهذه المحكمة. ومن بين الأسلحة التي لم يتم التوصل إلى اتفاق - أثناء مؤتمر روما التفاوضي - بشأن إدراج استعمالها ضمن جرائم الحرب؛ الأسلحة النووية، الأسلحة البيولوجية، وأسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، الألغام المضادة للأشخاص⁽²⁾....

لقد شكّلت المناقشات المتعلقة بتجريم استعمال مثل هذه الأسلحة صورة أخرى من صور صراع المصالح أثناء مؤتمر روما التفاوضي؛ فبينما تمسكت الدول القويّة بعدم تجريم استخدام الأسلحة النووية، رفضت - بالمقابل - دول أخرى، من بينها الدول العربية، تجريم استخدام باقي الأسلحة المذكورة أعلاه، لذلك جاءت قائمة الأسلحة المحظورة بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محدودة⁽³⁾.

1 - Daniel LAGOT, « *Quel droit humanitaire ? Quelle justice internationale ?* », in : Daniel LAGOT (Sous la direction), *Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance*, L'harmattan, Paris, 2010, p. 148.

2 - تحوّلت المناقشات التي أثّرت بشأن إدراج مثل هذه الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قضية سياسية، بحيث انتقدت الوفود المطالبة بتجريم استخدام الأسلحة النووية تمسك الوفود الأخرى بتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واعتبرت ذلك بمثابة محاولة لجعل هذا النظام الأساسي وسيلة لتجريم أسلحة الدول الضعيفة، وإباحة استخدام أسلحة الدول الغنية كالأسلحة النووية. راجع: سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 389.

3 - راجع بشأن تعارض مواقف الدول، أثناء مؤتمر روما التفاوضي، بخصوص مسألة تعداد الأسلحة التي يُعد استعمالها جريمة حرب، وتأثير ذلك على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

- Sophie FREDIANI, « *Bilan du Statut adopté à Rome le 17 juillet 1998* », op. cit, p. 7 ; Mauro POLITTI, op. cit, p. 834.

ورغم أن النص ذاته تضمن إمكانية توسيع هذه القائمة مستقبلاً، لتشمل الأسلحة التي كانت محل اختلاف، إذا ما تمّ التوصل إلى الحظر الشامل لها⁽¹⁾، إلا أن ذلك يبقى مرتبط بإرادة الدول في تحقيق هذه الغاية، وذلك وفقاً لإجراء مضاعف؛ إذ يجب أن تتوصل أولاً إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل لهذه الأسلحة⁽²⁾، ثم تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل تجريم استعمال هذه الأسلحة.

من الناحية العملية، تمّ المضي - فعلاً - في هذه الإجراءات، إذ تمّ توسيع قائمة الأفعال المشمولة بالمادة 8 لتشمل تجريم استخدام بعض الأسلحة الخطيرة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وقد تضمنّ التعديل الأول إضافة ما يلي: « استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أي كان أصلها أو طريق إنتاجها؛ » باعتباره الفقرة الفرعية "27" من الفقرة 2 (ب) والفقرة الفرعية "16" من الفقرة 2 (هـ).

أمّا التعديل الثاني فقد تضمنّ إضافة ما يلي: « استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية؛ » باعتباره الفقرة الفرعية "28" من الفقرة 2 (ب) والفقرة الفرعية "17" من الفقرة 2 (هـ).

في حين يتضمّن التعديل الثالث إضافة ما يلي: « استخدام أسلحة ليزيرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛ » باعتباره الفقرة الفرعية "29" من الفقرة 2 (ب) والفقرة الفرعية "18" من الفقرة 2 (هـ)⁽³⁾.

1 - نصّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النقطة (20) من فقرتها الثانية (ب)، ضمن تعداد الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، على ما يلي: « 20 - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123؛ ».

2 - لكن بالنسبة إلى الأسلحة النووية، رأت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، بأنّ حظر استعمالها واجب حتى دون وجود اتفاقية دولية، على أساس أن استعمال هذه الأسلحة يتناقض مع المبادئ الإنسانية ومع متطلبات الضمير العام؛ بحيث أنّه عندما يتعلّق الأمر بحماية الجنس البشري، لا يمكن أن يكون لأيّ التزام دولي - مهما كان مصدره - أسبقية على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. راجع: سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 389.

3 - راجع هذه التعديلات في: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017، القرار (ICC-ASP/16/Res.4)، "قرار بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة =

أمّا فيما يتعلّق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية، فإنّ المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تتضمّن جميع الحالات الممكنة لارتكاب هذا النوع من الجرائم؛ فقائمة الأفعال التي تشكّل جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية، والواردة في الفقرة الثانية (ج) و(هـ) من هذه المادة، هي قائمة محدودة، ولا تشمل بعض الأفعال الخطيرة التي تشكّل جرائم حرب متى ارتكبت في نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي⁽¹⁾؛ فهي لا تشمل تجريم تجويع السكان المدنيين عمدًا، كما لا تتضمّن تجريم تعمّد إلحاق أضرار جسيمة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية⁽²⁾. كما لا يتضمّن هذا النص حظر استعمال الأسلحة الخطيرة المحظورة في النزاعات المسلّحة الدولية؛ فالمادة الثامنة جاءت خالية من أية إشارة إلى حظر استعمال أسلحة معيّنة - أيّاً كان نوعها - أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ التعديل الذي طرأ على المادة 8 خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في 2010، قد تدارك - ولو جزئياً - هذا النقص؛ بحيث نصّ على تجريم استعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية. وجاء التعديل كما يلي: « يضاف إلى الفقرة 2 (هـ) من هذه المادة 8 ما يلي:

”13“ استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

”14“ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

”15“ استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحزّزة

=الجنائية الدولية“، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/20 ARA)، ص ص 36-38. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-20-ARA-OR-Vol-I.pdf

1 - Luigi CONDORELI, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », op. cit, p. 12.

2 - طوني فانر، مرجع سابق، ص 664.

3 - Mauro POLITTI, op. cit, p. 12.

الغلاف»⁽¹⁾. وهي أسلحة سبق تجريم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وذلك بموجب الفقرات الفرعية 17، 18، 19 من الفقرة الثانية (ب) من المادة 8 ذاتها.

في سياق تجريم الأفعال المشكّلة لجرائم الحرب في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، يظهر نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بجرائم الحرب، ناقصاً - كذلك - من حيث حصر وتضييق مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾؛ بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على الحروب الأهلية، ولا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان المسلح⁽³⁾، إلا أن هذا التمييز - في الواقع - غير مبرر، ذلك لأن آثار كل من الحروب الأهلية والتوترات والاضطرابات الداخلية، على المدنيين، هي نفسها. هذا بالإضافة إلى أن التمييز بين هذه الصور هو - في حد ذاته - أمر صعب، وذلك في ظل غياب ضوابط موضوعية يمكن على أساسها ضبط الحدود الفاصلة بينها⁽⁴⁾.

1 - راجع هذا التعديل في: المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، القرار (RC/Res.5) "القرار بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في 10 جوان 2010، وثيقة رقم (RC/11 ARA)، ص ص 17-19. الوثيقة متاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf

2 - تجدر الإشارة إلى أن هذا التقييد جاء نتيجة للضغط الذي مارسه - أثناء مؤتمر روما التفاوضي - بعض الدول، بهدف استبعاد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بسبب صعوبة الفصل بين النزاع المسلح الحقيقي وعمليات إقامة الأمن والنظام العام. وفي هذا السياق ورد - مثلاً - في تصريح مندوب الجزائر في مفاوضات روما، السيد بوقطاية ما يلي: «...وهي ما زالت [الجزائر] تعارض إدراج المنازعات المسلحة الداخلية تحت اختصاص المحكمة، بسبب الصعوبة العملية في التمييز بين النزاع المسلح الحقيقي وعمليات إقامة الأمن المقصود بها استعادة النظام العام...».

راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 13 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.35-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، الفقرة 31، ص 8. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.35>

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الفرعية (د) على ما يلي: « (د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛ ».

4 - سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 396.

إنَّ حصر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الحروب الأهلية فقط، يشكّل قيداً بالغ التأثير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وما زاد من حدة هذا القيد خلُو النظام القانوني الدولي من أيّ شكل من أشكال الرقابة التي يمكن ممارستها على الدول في تكييف الأحداث الجارية فيها؛ ممّا يتيح للدول نفي وصف "حرب أهلية" على هذه الأحداث. كما أنّ استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من طائفة النزاعات المسلحة غير الدولية، يُتيح للحكومات المعنية استعمال كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لإحباطها، ممّا يؤدي إلى حرب بلا ضوابط، وبالتالي اتّسع نطاق انتهاك حقوق الإنسان، دون وجود إمكانية لمساءلة مُرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يُشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أن يكون النزاع "طويل الأجل"⁽²⁾. وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى وأهمية التفرقة بين النزاع المسلح الداخلي طويل الأمد والنزاع المسلح الداخلي قصير الأمد؛ بحيث تكون انتهاكات قوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة جريمة حرب إذا أُرْتُكبت أثناء نزاع طويل الأمد، ولا تُعتبر كذلك إذا كان النزاع قصير الأمد⁽³⁾؟

وما زاد من تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب المُرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أنّ الفقرة الثالثة من المادة الثامنة قد حرّرت مُرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بحجّة الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، ممّا يُتيح استعمال جميع الوسائل المشروعة في سبيل تحقيق ذلك⁽⁴⁾. وهذا يعني

1 - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 396.

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الفرعية (و) على ما يلي: « تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متواصل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمّة أو فيما بين هذه الجماعات ».

3 - راجع بشأن الإشكالات التي تنبثق منها مسألة التفرقة بين النزاعات طويلة الأمد والنزاعات قصيرة الأمد:

Luigi CONDORELLI, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », op. cit, p. 13.

4 - تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 3 - ليس في الفقرتين 2 (ج) [المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949] و(هـ) [المتعلّقة=

بأن ارتكاب جرائم الحرب قد تتحوّل - في مثل هذه الحالات - إلى وسيلة مشروعة للدفاع عن وحدة الدولة، ومن ثم فإنّ هذه الجرائم ليست فقط خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل أنّها تحوّلت إلى أفعال مُباحة، وهذا ما يشكّل قيداً خطيراً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

تقييد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والأشخاص

تطبيقاً للمبدأين المتلازمين؛ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم سريان النصوص القانونية بأثر رجعي، قرّر واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقييد الاختصاص الزمني للمحكمة ابتداءً من تاريخ دخول هذا النظام الأساسي حيّز النفاذ، وعدم سريانه بأثر رجعي، ممّا يستثني الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ من اختصاص المحكمة (الفرع الأول).

أمّا فيما يتعلّق بفئات الأشخاص المشمولين باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تقرّر استبعاد الأشخاص المعنوية من نطاقه، واقتصره على الأشخاص الطبيعيين فقط. كما توسّع النظام الأساسي لهذه المحكمة في حالات إعفاء هؤلاء الأشخاص من المسؤولية، ممّا يعزّز إفلاتهم من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

مُراعاةً لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات قرّر واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأخذ بمبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، وسريان هذا النظام الأساسي بأثر فوري ابتداءً من تاريخ دخوله حيّز النفاذ (أولاً). إلّا أنّ الأخذ بهذا المبدأ لا يتماشى مع المفهوم المطلق لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة، الذي أقرّته من قبل العديد من النصوص، وتمّ تطبيقه عملياً عدّة مرات. وقد ترتّب عن هذا التعارض تقييد مبدأ عدم تقادم

=بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[ما يؤثّر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة].

الجرائم والعقوبات، وسريانه فقط على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، وهو ما يشكّل قيداً يحدّ من نطاق اختصاص المحكمة (ثانياً).

أولاً - تضيق نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية أخذاً بمبدأ عدم الرجعية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، تمسّكت بعض الوفود بضرورة حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وبالتالي يجب ألاّ يسري على الأفعال التي سبقت وجود المحكمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية؛ الذي مفاده أنّ القانون الواجب التطبيق على أفعال معيّنة هو القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابها، ولا يمكن تطبيق قانون آخر يكون لاحقاً لزمن ارتكاب تلك الأفعال⁽¹⁾. وهذا يعني بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - كقانون - ينبغي أن لا يحكم الجرائم التي ارتكبت قبل دخوله حيّز النفاذ، أي أنّ سريانه يكون بأثر فوري على المستقبل، ولا يسري بأثر رجعي على الأفعال المرتكبة في الماضي.

تمت بلورة مجمل هذه الأفكار في الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق تكريس مبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، المنصوص عليه في المادة 11⁽²⁾، التي يظهر من خلالها بأنّ ممارسة اختصاص المحكمة مرتبط - من الناحية الزمنية - بتاريخ بدء سريان نظامها الأساسي. وقد ميّزت هذه المادة بين القاعدة العامّة التي تحكم الاختصاص الزمني للمحكمة، وذلك بالنسبة إلى الدول الرائدة التي كانت تصديقاتها الستين - الأولى - سبباً لدخول هذا النظام حيّز النفاذ، وأحكام خاصّة باختصاصها الزمني فيما يتعلّق بالدول التي انضمت إلى هذا النظام الأساسي - لاحقاً - بعد دخوله حيّز النفاذ.

إنّ القاعدة العامّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقضي بأنّ اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي تُرتكب بعد بدء سريان هذا النظام الأساسي ودخوله حيّز النفاذ، ويتحدّد هذا التاريخ باليوم الأوّل من الشهر

1 - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص 333.

2 - تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على ما يلي: « 1 - ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ».

وقد تكرر النص على هذا المبدأ في المادة 24 من النظام الأساسي ذاته، التي جاءت تحت عنوان "عدم رجعية الأثر على الأشخاص"، حيث ورد في الفقرة الأولى منها ما يلي: « 1 - لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ».

الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

بتطبيق هذه الأحكام عملياً، صادف هذا اليوم - من الناحية الواقعية - تاريخ 01 جويلية 2002، وهذا يعني بأن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمن، يقتصر - كقاعدة عامة - على الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ، وهو تاريخ حديث جداً بالنظر إلى العدد الكبير من الجرائم المرتكبة قبله، وظلّ مرتكبوها دون عقاب، وكان يُنتظر أن تُعرض على المحكمة تطبيقاً لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية شديدة الخطورة.

أمّا بالنسبة إلى الأحكام الخاصة بالسريان الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة دولة معيّنة انضمت إلى نظامها الأساسي بعد تاريخ دخوله حيّز النفاذ، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 11 منه⁽²⁾، فتقضي بأن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة. ويتحدّد هذا التاريخ باليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها⁽³⁾.

ومع ذلك يمكن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يسري في مواجهة دولة معيّنة دون الاعتداد بتاريخ دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ في مواجهتها، وذلك في حالة تقديم إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12، ذلك لأنّ الفقرة الثانية من المادة 11 أضافت عبارة "ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

من الناحية العملية، تمّ تطبيق هذا الحكم عند إحالة الوضع الإيفواري إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ أنّ كوت ديفوار لم تكن من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عندما أصدرت، بتاريخ 18 أبريل 2003، إعلاناً وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 12، تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة منذ تاريخ 19 سبتمبر 2002. لذلك، وبالرغم من أنّ كوت ديفوار لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة إلاّ بتاريخ 15 فيفري 2013 إلاّ أنّ قرار

1 - راجع الفقرة الأولى من المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - ورد في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: « 2 - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 ».

3 - راجع الفقرة الثانية من المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة التمهيدية الثالثة، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2011، والمتضمن الإذن بفتح تحقيق، جاء شاملاً للجرائم المرتكبة منذ 28 نوفمبر 2010، بل وتمّ تمديد نطاقه - لاحقاً - ليشمل الجرائم المرتكبة منذ 19 سبتمبر 2002⁽¹⁾.

من جهة أخرى، هناك حالة ثانية لإمكانية سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مواجهة دولة معينة دون الأخذ في الاعتبار تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة في مواجهتها، وذلك في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي - وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من هذا النظام الأساسي - إذ يمكن للمجلس إحالة أوضاع تنطوي على جرائم مرتكبة قبل مصادقة أو قبول الدولة النظام الأساسي للمحكمة، بعد دخوله حيّز النفاذ.

فيما يتعلّق بالتعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً فيما يتعلّق بجريمة العدوان، على إثر مؤتمر المراجعة في كمبالا سنة 2010، أو التعديلات التي يمكن أن تُضاف إلى النظام الأساسي للمحكمة مستقبلاً، فالاختصاص الزمني للمحكمة يتحدّد - وفقاً للفقرة الخامسة من المادة 121 - بتاريخ قبول الدول - كل على حدى - بهذه التعديلات؛ بحيث تسري التعديلات التي تطرأ على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل هذه التعديلات، بعد مرور سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها⁽²⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للسريان الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، فإنّ الفقرتان الثانية والثالثة المشتركتان بين المادتين 15 مكرراً و15 مكرراً ثالثاً، أوردتا - مثلما بيّناه سابقاً - شرطان فيما يتعلّق بالاعتبارات الزمنية الخاصة بهذه الجريمة؛ يتعلّق الشرط الأول بمضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف. وقد تمّ - فعلاً - بلوغ هذه التصديقات بتاريخ 26 جوان 2016، وبالتالي تحقّق هذا الشرط بتاريخ 26 جوان 2017.

1 - راجع الصفحة الخاصة بالوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr>

2 - تنص الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 5 - يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها... ».

أما الشرط الثاني فيتعلق باعتماد جمعية الدول الأطراف قرار بتنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، يُتخذ بعد الأول من جانفي 2017. وقد تمّ اتخاذ هذا القرار بتاريخ 14 ديسمبر 2017، وحدّد تاريخ 17 جويلية 2018 تاريخاً لبدء ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جرائم العدوان.

وباجتماع هذين الشرطين، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجريمة العدوان ابتداءً من تاريخ 17 جويلية 2018، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بدايةً من تاريخ 26 جوان 2017.

إنّ الأخذ بمبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يطرح فقط إشكالية قانونية بشأن التعارض بين سريان هذا الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نشأتها الفعلية، بتاريخ 01 جويلية 2002، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية شديدة الخطورة، بل يطرح أيضاً إشكالية عملية تتعلق بكيفية التعامل مع الجرائم المستمرة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد سكت عن ذكر الحلول المناسبة لهذه الإشكالية، رغم أنّ بعض الجرائم الواردة فيه تتميز بصفة الديمومة، وتعدّ جرائم مستمرة، مثل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. وأمام هذا الوضع يبقى مصير هذه الجرائم مرتبط بكيفية تفسير سكوت النظام الأساسي للمحكمة بشأن هذه المسألة؛ فهل المقصود بهذا السكوت هو رفض الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم المستمرة، أم أنّه ينبغي مسايرة ما جرى به العمل على مستوى القضاء الداخلي بشأن هذا النوع من الجرائم، كجريمة حيازة المخدرات، دون وجود نص يقضي بذلك؟⁽²⁾

بناءً عليه، فإنّه بالنسبة إلى الجرائم المستمرة، وفي ظلّ غياب نص صريح بشأنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لهذه المحكمة أن ترفض النظر فيها استناداً إلى التفسير الحرفي لنظامها الأساسي. إلّا أنّه بالاستناد إلى التفسير المرن والمنطقي، يمكن أن

1 - يقصد بالجريمة المستمرة الجريمة التي تتكوّن من فعل واحد، سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً، يستغرق حدوثه وقتاً طويلاً، وبعبارة أخرى هي تلك التي يتطلب تنفيذ السلوك المكوّن لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر، وبالتالي فهي عبارة عن حالة جنائية متجدّدة ومستمرّة، وتظلّ كذلك ما بقيت هذه الحالة.

راجع: سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 338.

2 - المرجع نفسه، ص ص 338، 339.

ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الجرائم المستمرة التي أرتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي، مادامت آثارها مستمرة إلى ما بعد هذا النفاذ⁽¹⁾.

ثانياً - الآثار المترتبة عن الأخذ بمبدأ عدم رجعية الاختصاص: تقييد مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات

أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اختلفت المواقف بشأن إخضاع الجرائم الواردة في نظامها الأساسي للتقادم؛ ففي حين رأت بعض الوفود بأن هذه الجرائم - نظراً لخطورتها - ينبغي ألا تسقط بمرور الوقت، رأت وفود أخرى بأن قاعدة تقادم الجرائم هي قاعدة عامة مكرسة في أغلب التشريعات الداخلية، ومن ثم يجب اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة. وقد انتهى الأمر إلى التأكيد على قاعدة "عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة"⁽²⁾. إلا أن تقييد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، والأخذ بمبدأ عدم الرجعية، أثر سلباً على سريان مبدأ عدم التقادم بالنسبة إلى الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، فهو لا يسري إلا على تلك المرتكبة بعد بدء نفاذه، بينما الأخذ بالمعنى الحقيقي لمبدأ عدم التقادم يقتضي أن تنتظر المحكمة في كل الجرائم الواردة في نظامها الأساسي مهما مرّ عليها من الزمن.

تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بمبدأ عدم الرجعية وما ترتب عنه من تقييد لمبدأ عدم التقادم، لا يمكن تبريره - في الواقع - بالرغبة في مراعاة مبدأ المشروعية، لأن هذا المبدأ وإن كان مأخوذاً به - بمفهومه المطلق - في ظل القوانين الجنائية الداخلية، إلا أنه ينبغي ألا يُفسر بالطريقة ذاتها، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية شديدة الخطورة. ذلك لأنها كانت محل تجريم سابق بموجب اتفاقات دولية أخرى وبموجب العرف الدولي، بحيث يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجرد وثيقة كاشفة لتجريم هذه الأفعال، وليست منشأة لقواعد تجريم جديدة⁽³⁾؛ فتجريم مثل هذه الأفعال كان راسخاً قبل دخول هذا النظام الأساسي حيّز النفاذ، لذلك كان ينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة هذه الجرائم بغض النظر عن وقت

1 - سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 339.

2 - تمّ تكريس هذه القاعدة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت تحت عنوان "عدم سقوط الجرائم بالتقادم"، وقد نصّت على ما يلي: « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه ».

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 246، 247.

ارتكابها. إلا أن الدول لم تكن لتقبل - في الواقع - بإنشاء هذه المحكمة لو كان اختصاصها ذو أثر رجعي⁽¹⁾، وهو ما يُظهر مرةً أخرى التباين بين النظرة القانونية البحتة، وإمكانية تجسيدها واقعياً، أي الخلاف بين ما يُفترض أن يكون، وما يمكن تحقيقه عملياً.

الفرع الثاني

تقييد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلّق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، أثّرت في البداية مسألة طبيعة الأشخاص المشمولين به؛ فهل يقتصر الأمر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أم أنه يمتدّ ليشمل الأشخاص المعنوية أيضاً، حيث تمّ - في الأخير - تضيق نطاق هذا الاختصاص واستبعاد فكرة سريانه على الأشخاص المعنوية (أولاً). كما يُلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه إضافةً إلى تقييد نطاق انعقاد الاختصاص للمحكمة بتضييق فئات الأشخاص المشمولين به، توسّع - في المقابل - في تحديد حالات إعفاء الأشخاص من المسؤولية أمام المحكمة، ممّا يُسهم في تعزيز فرص إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية - في هذه الحالات - من العقاب (ثانياً).

أولاً - تضيق نطاق انعقاد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد فئات الأشخاص المشمولين به

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنّ الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة مقيد؛ إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا يمتدّ إلى الأشخاص المعنوية المختلفة من دول وتنظيمات إجرامية (1)، كما يشمل فقط الأشخاص البالغين، ولا يسري على الأحداث دون سن الـ 18 (2).

1 - اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين

أثناء الأعمال التحضيرية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، ثار الجدل بشأن تحديد نطاق الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة؛ بحيث طالب البعض بضرورة

1 - سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سابق، ص، 348.

2 - يُذكر بأنّ مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عُرض على مؤتمر روما التفاوضي لمناقشته قد نص على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية مسؤوليةً جزائيةً عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. واقتُرحت =

الأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية أيضاً⁽¹⁾، في حين تمسك البعض الآخر بقصرها على الأشخاص الطبيعيين فقط. وبعد مناقشة الاقتراحين أثناء مؤتمر روما التفاوضي، تم استبعاد الأشخاص المعنوية من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية من شأنه تحويل القصد الجنائي للمسؤولية الفردية عن مرتكب الجريمة، مما يعقد مسألة إثباتها. وبالإضافة إلى ذلك فإن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص المعنوية اختلفت بشأنها النظم القانونية الداخلية، كما لم يتوصل مؤتمر روما التفاوضي إلى تحديد قواعدها⁽²⁾.

بناءً على ما تقدم، تم تقييد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث يقتصر على ملاحقة مرتكبي الجرائم محل اختصاصها من الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما أقرته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾، التي جاءت لتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين⁽⁴⁾، واستبعاد المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص

=لجنة القانون الدولي مجموعة من العقوبات التي يمكن توقيعها على هذه الفئة من الأشخاص، ومن بينها الغرامة المالية، حظر ممارسة بعض الأنشطة، إغلاق الأماكن المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مصادرة أدوات الجريمة.

راجع: أيسر يوسف، «اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة»، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 08 مارس 2019، ص ص 14، 15. مقال منشور على الموقع:

<https://eipss-eg.org/الدائمة-الدولية-الجنائية-المحكمة-اختصاصات/>

1 - أيدت فرنسا فكرة سريان الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المعنوية، واستندت في ذلك على مجموعة من الحجج من بينها أن الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية قد لا يكون باستطاعتهم دفع التعويضات المستحقة للضحايا، وبالتالي فإن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية من شأنه أن يضمن الحصول على هذه التعويضات. كما أن مقتضيات الردع العام تقتضي متابعة الأشخاص المعنوية أيضاً، خاصة فيما يتعلق بالشركات التي تمد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بالأسلحة التقليدية أو الأسلحة البيولوجية. المرجع نفسه، ص 15.

2 - Kai AMBOS, « Les fondements juridiques de la cour pénale internationale », *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, N°40, éditions Nemesis - Brylant, Paris, 1999, pp. 742, 743.

3 - تدرج المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي وردت تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية" ضمن أحكام الباب الثالث (المبادئ العامة للقانون الجنائي)، وتنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:

« 1 - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ».

4 - نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، كما يلي: « 2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ».

المعنوية - من دول ومنظمات إجرامية - باعتبارها أشخاص اعتبارية تنقصها الإرادة ولا يمكن معاقبتها، فالقرارات المتعلقة بارتكاب هذه الجرائم إنما يتخذها - في الواقع - ممثلوها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى جريمة العدوان، تمّ تضيق نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر بالمقارنة مع باقي الجرائم التي تختص بها المحكمة، وذلك بموجب تعديلات كمبالا لسنة 2010، إذ تمّ تقييد فئة الأشخاص المشمولين باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بضوابط إضافية، مفادها عدم إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يسمح لهم بالتحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيهه⁽²⁾.

2 - اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص البالغين

وفقاً لما ورد في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة إلا الأشخاص البالغين، وقد تمّ تحديد السن الأدنى لتحمل المسؤولية أمام هذه المحكمة ببلوغ الشخص 18 عاماً وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. وكانت هذه الفكرة قد حظيت بشبه إجماع الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي⁽³⁾، ذلك لأنّ

1 - بالنسبة إلى البعض فإنّ الأخذ بمبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين واستبعاد المسؤولية الدولية الجنائية للدول، ينطوي على الرغبة في تحقيق العدالة لا الانتقام؛ ذلك لأنّ العدالة إنّما تتحقّق عن طريق ملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم، أمّا تحميل الدولة المسؤولية الدولية الجنائية فإنّه لا يحقّق العدالة، نظراً لتأثيره السلبي على رعاياها الأبرياء. راجع: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 130.

2 - ورد في الفقرة الخامسة من المرفق الأول للقرار (RC/Res.6)، الذي اتّخذته مؤتمر كمبالا الاستعراضي بشأن العدوان، بتاريخ 11 جوان 2010، ما يلي: « 5 - يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي: 3 مكرراً - فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يسمح لهم بالتحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه ».

ويعدّ نص هذه الفقرة بمثابة تأكيد لما ورد في أيضاً في نص الفقرة الأولى (الاستهلاكية) من المادة 8 مكرراً، المتعلقة بتعريف العدوان، إذ ورد فيها ما يلي: « 1 - لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل... ».

3 - وهو أيضاً موقف الوفد الجزائري المشارك في المؤتمر، إذ صرّح المندوب الجزائري السيد "كرما" بأنّ سن المسؤولية في الجزائر محدّد بـ 18 سنة، لذلك يؤيّد فكرة ألا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن تلك السن.

جرائم الأحداث تخضع - في أغلب التشريعات الوطنية - لإجراءات وتدابير خاصّة ولعقوبات مخفّفة، تهدف - بالدرجة الأولى - إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعياً، وهذا لا يتفق مع وظيفة المحكمة الجنائية الدولية كجهة لتوقيع العقوبات التي تنطبق على الأشخاص البالغين⁽¹⁾.

لكن وإن تمّ الاتفاق على تحديد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ 18 سنة، إلّا أنّه لا بدّ من الإشارة - مع ذلك - إلى الاقتراح الذي تقدّم به وفد النمسا والقاضي بتحديد سن المسؤولية بمجرد بلوغ سن 16 سنة فقط⁽²⁾. وبالنسبة لهذا الموقف فإنّ مسألة الأحداث دون سن 18 أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان لا يهدف إلى توقيع العقاب عليهم، إلّا أنّه - من وجهة نظر عملية - يمكّن المحكمة من الوصول - عبر تعاونهم - إلى التعرّف على الأشخاص الذين قاموا بتوجيههم لارتكاب الجرائم محلّ التّحقيقات⁽³⁾.

تجدر الملاحظة بأنّ المادة 26 المذكورة أعلاه قد وردت تحت عنوان "الاختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً"، لذلك فإنّ أحكامها تتعلّق باختصاص المحكمة وليس بالمسؤولية عن ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي⁽⁴⁾. وبالتالي فإنّ ارتكاب الأحداث إحدى هذه الجرائم، وإن كان لا يعرّضهم للملاحقة أمام هذه المحكمة - لكونها غير مختصّة، وفقاً لنص هذه المادة - إلّا أنّ ذلك لا يمنع تعرّضهم للملاحقة القضائية، باتّباع الأحكام والإجراءات المنظّمة لمسؤولية الأحداث، أمام القضاء الداخلي المختص⁽⁵⁾.

=راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثانية، المعقودة بتاريخ 16 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.2-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص 6، الفقرة 27. وهي متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.2>

1 - في هذا السياق برّر مندوب إيطاليا تأييد وفده تحديد سن المسؤولية الجنائية بـ 18 سنة بالرغبة في تفادي «... التضارب أيضاً مع مهمة المحكمة التي تتصف بأنّها مع العقوبات وليس مع وظيفة إعادة التأهيل...».

راجع: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.2-Arabic)، المصدر نفسه، ص 3، الفقرة 10.

2 - راجع الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.2-Arabic)، المصدر نفسه، ص 4، الفقرة 12.

3 - وهو موقف الوفد الأمريكي، راجع الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.2-Arabic)، المصدر نفسه، ص 4، الفقرة 14.

4 - تنص المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

5 - محمد الراجي، «المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان»، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 38، العدد 436، 30 جوان 2015، ص 149.

تنسيقاً مع هذه الفكرة، يُعاب على نص المادة 26 المُشار إليها أعلاه، أنّه عند عدم قدرة القضاء الوطني عن ملاحقة الأحداث مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أو عدم رغبته في ذلك، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها تغطية هذا العجز، وذلك بسبب عدم اختصاصها، ممّا يخلق فجوة واسعة لإفلات هذه الفئة من الأشخاص من العقاب⁽¹⁾.

ولعلّ وجود هذه الثغرة هو ما يدفع بالجيش والمليشيات إلى تجنيد الأطفال في صفوفها⁽²⁾. وبالرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرّم تجنيد الأطفال، ويعتبره بمثابة جريمة حرب، إلّا أنّ الفئة المعنيّة هنا هم الأطفال دون سن الـ 15، ممّا يُظهر تناقض واضح بين سن المسؤولية، المحدّد في المادة 26 من هذا النظام الأساسي بـ 18 سنة، وسن تجريم التجنيد، المُحدّد في الفقرة الفرعية (ب) "26" من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي ذاته بـ 15 سنة. لذلك نجد التجنيد يشمل - عملياً - من هم في سن تفوق الـ 15 وتقل عن سن الـ 18، باعتبارها الفئة التي يجوز تجنيدها ولا يمكن ملاحقتها أمام المحكمة، ممّا يستوجب فكّ هذا التعارض بتوحيد سن تجريم التجنيد وسن تحمّل المسؤولية.

في هذا السّياق، إذا كان تخفيض سن المسؤولية وجعله يُعادل سن تجريم التجنيد، المحدّد بـ 15 سنة، أمر غير منطقي، يبقى السبيل هو رفع سن تجريم التجنيد إلى 18 سنة ليعادل سن المسؤولية⁽³⁾، ممّا يمكّن من تراجع ظاهرة تجنيد الأطفال أقل من هذه السن، وبالتالي بقاء فرص أقل لإفلات مُرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بسبب عدم سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأحداث.

1 - في هذا السّياق حدّر مندوب الأردن خلال الجلسة الثانية للجنة الجامعة من مخاطر عدم الأخذ بالمسؤولية الأحداث، كما يلي: «... ومع إيلاء الاعتبار لعدد الأشخاص ممن هم دون سن 18 الذين يجري تجنيدهم أو إجبارهم على الخدمة العسكرية في كثير من البلدان والاحتياالات الجماعية التي يرتكبها هؤلاء، قائلين أنهم غير مساعدين مما يمكن أن يفتح الباب أمام الإيذاء وإساءة الاستغلال».

راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثانية. وثيقة رقم (A/CONF.183/C.1/SR.2-Arabic)، مصدر سابق، ص 3، الفقرة 6.

2 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، 2009، ص 322.

3 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 322.

بغض النظر عن هذه الخيارات، فإنّ هذا الوضع يُعيد طرح الاقتراح الأمريكي، المُقدّم بهذا الشأن أثناء مفاوضات روما، والذي يقضي بفرض مسؤولية من هم أقل من 18 سنة، لكن بصفتهم أحداث، تُفرد لهم أحكام خاصّة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من تقييد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية - مثلما تبيّن أعلاه - إلّا أنّ النظام الأساسي للمحكمة خطى - بالمقابل - خطوة إيجابية مفادها أنّ الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تحول الحصانة المقرّرة للشخص بموجب قوانين وطنية أو القانون الدولي دون ممارسة اختصاص المحكمة⁽²⁾. لكن نظراً لما ينطوي عليه هذا الحكم من قوّة تأثير بل ومن تعارض مع القواعد الراسخة داخلياً ودولياً في مجال الحصانة، اتّجه البعض⁽³⁾ إلى القول بأنّه فيما يتعلّق برؤساء الدول ومن في حكمهم، فإنّ نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي تفسيره على نحو يميّز بين نوعين من الحصانة؛ الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، بحيث أنّ المقصود بهذه المادة هو عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية. وبالتالي فلا يجوز التمسك بالحصانة المقرّرة لرئيس الدولة عند ارتكابه الأفعال محل التجريم، حين مثوله أمام المحكمة. أمّا الحصانة الإجرائية فإنّها تبقى لصيقة بشخص الرئيس ما دام في منصبه، ولا تزول عنه إلّا بتركه للمنصب أو عزله عنه أو برفع الحصانة عنه وفقاً للإجراءات المقرّرة في التشريعات الداخلية.

الجدير بالذكر أنّه حتى في حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن فئات الأشخاص المشمولين به، فإنّ تحقيق غاية المحكمة في ردع الجرائم الدولية وتوقيع العقاب على مُرتكبيها، مُرتبط بتقرير المسؤولية الجنائية لهؤلاء، ومن ثمّ فإنّ توسّع النظام الأساسي للمحكمة في تحديد حالات انتفاء المسؤولية ينطوي على توسيع لرقعة إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

1 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص 160.

2 - راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - وهو موقف الفقيه محمود شريف بسيوني. وقد ذكره: أحمد الرشدي، « النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، تصدرها مؤسسة الأهرام، المجلد 37، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 17.

ثانياً - توسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد حالات انتفاء المسؤولية:
انعقاد الاختصاص للمحكمة قد يُفضي إلى الإفلات من العقاب

رغبةً في حماية حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، توسّع النظام الأساسي للمحكمة في الأخذ بحالات انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بالمقارنة مع ما كان مقرراً قبله؛ إذ جعلها تشمل كل من الإكراه (1)، الدفاع الشرعي (2)، كما نص على إمكانية اعتبار إطاعة أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية في بعض الحالات الاستثنائية (3).

1 - اعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأن أحكامه المنظمة للاختصاص الشخصي لهذه المحكمة قد توسّعت في إحصاء الأعداء القانونية المعفية من المسؤولية⁽¹⁾؛ بحيث ذكرت مجموعة من موانع المسؤولية لم يسبق اعتبارها كذلك فيما مضى، من بينها الإكراه. فإذا كانت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة خالية من أي نص على تكييف حالة الإكراه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصّ عليه في المادة 31، معتبراً إيّاه مانعاً من موانع المسؤولية الدولية الجنائية⁽²⁾، وذلك رغم أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - قد رفضت في اجتهادها القضائي، اعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية، واكتفت بعده عذراً مخففاً للعقوبة⁽³⁾.

1 - تناولت هذه الأعداء على سبيل الخصوص المادة 31 الواردة تحت عنوان "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، المادة 32 الواردة تحت عنوان "الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون"، وكذا المادة 33 الواردة تحت عنوان "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون".

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 1 - بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك... »

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو التشويه أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص أو شخص آخر... »

3 - راجع قرار الغرفة الابتدائية الثانية لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - في قضية إيرديموفيش (Erdemovic)، الصادر بتاريخ 05 مارس 1998، وذلك بعد إعادة القضية إليها من جديد إثر الاستئناف، الذي رفعه المتهم أمام غرفة الاستئناف لدى المحكمة، بتاريخ 07 أكتوبر 1997. وقد تضمّن هذا الحكم الجديد تخفيف عقوبة 10 سنوات سجنًا نافذاً، المقررة في الحكم المستأنف إلى 05 سنوات، بعد قبول بعض أوجه الاستئناف من بينها الإكراه.

عند الاطلاع على الفقرة الأولى (د) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها لم تكتف باعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، بل أنها توسّعت كذلك في مجال الأفعال المشكّلة للإكراه؛ بحيث لا يُشترط أن ينطوي الإكراه على تهديد بالموت، إنّما يشمل الإكراه - أيضاً - التهديد الذي من شأنه إلحاق ضرر بدني جسيم، وهو ما يظهر من خلال عبارة "قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك". كما يمكن التوسّع أكثر فأكثر في التتصّل من المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بسبب عمومية لفظي "مستمر" و"وشيك"، ممّا قد يؤدّي إلى التوسّع في تفسيرهما.

كما لا يُشترط أن يكون التهديد الذي أدّى بالشخص إلى ارتكاب الجريمة ماساً بهذا الشخص ذاته، بل يمكن أن يمسّ التهديد - الدافع إلى ارتكاب الجريمة - شخصاً آخر غيره، وهو ما يظهر من خلال عبارة "ضد ذلك الشخص أو شخص آخر". بناء على ذلك فإنّ اعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية وليس عذراً مخفّفاً للعقوبة، والتوسّع في مجال الأفعال المشكّلة له يؤدّي إلى الحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويُتيح فرصاً أكثر للإفلات من العقاب، ممّا يخلّ بالعدالة.

2 - اعتبار الدفاع الشرعي مانعاً من موانع المسؤولية

من بين مظاهر توسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال موانع المسؤولية، إدراج حالة الدفاع الشرعي ضمنها، وذلك بموجب الفقرة الأولى (ج) من المادة 31⁽¹⁾، بل وقد توسّع - أيضاً - في مفهوم الدفاع الشرعي، وجعله يشمل "الضرورات الحربية"⁽²⁾، وهو ما يُتيح التتصّل من الالتزامات المترتبة عن قوانين وأعراف الحرب.

تجدر الإشارة إلى أنّ فكرة اعتبار الدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية كانت محلّ اختلاف في الآراء بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، وقد تقرّر إدراجه

1 - ورد في الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «(ج) يتصرّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة...».

2 - رمضان بوغرة، مرجع سابق، ص 66.

تحت تأثير الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، التي لطالما بحثت عن رُخصٍ تبرّر انتهاكها لقوانين وأعراف الحرب.

إنّ اعتبار الدفاع الشرعي مانعاً من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، يُتيح ارتكاب الجرائم الدولية شديدة الخطورة، دون خضوع مُرتكبيها للملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. لذلك فقد انتقد البعض⁽²⁾ النظام الأساسي لهذه المحكمة فيما يتعلّق بهذا الحكم؛ بحيث لا يمكن نفي المسؤولية الدولية الجنائية عن شخص ارتكب احدى الجرائم محلّ اختصاص المحكمة، خاصّةً جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، تحت ذريعة الدفاع الشرعي. فلا يمكن اعتبار الشخص في حالة دفاع عن نفسه أو عن شخص غيره - مثلاً ورد في نص الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 - إذا قام بإتيان سلوك بقصد إهلاك جماعة معيّنة، وهو الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. أو في حالة قيامه بهجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهو الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية؛ فإتيان مثل هذه الأفعال دفاعاً عن النفس أو الغير أمر مستحيل الحدوث عملياً. لذلك فإنّ الاحتجاج بالدفاع الشرعي عند ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عذر غير مقبول.

من جهة أخرى، يمكن الملاحظة من قراءة نص الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنّها ميّزت بين شروط الدفاع الشرعي بصفة عامّة، وشروطه في حالة جرائم الحرب؛ ففي الحالة الأولى يُشترط أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الدفاع عن النفس أو الغير، مع اشتراط أن يكون الشخص قد تصرّف على نحو معقول، وأن يُتخذ هذا التصرف لمواجهة استخدام وشيك وغير مشروع للقوّة، وأن يتناسب هذا التصرف مع درجة الخطر.

أمّا فيما يتعلّق بجرائم الحرب، فيمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي ليس فقط للدفاع عن النفس أو الغير، بل للدفاع "عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية". ويشكّل ذلك توسّعاً خطيراً في مفهوم الدفاع الشرعي؛ بحيث أنّه يشمل أيضاً ما يسمى بـ "حالة الضرورة الحربية"، وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومع طبيعة هذا القانون، باعتباره ينظّم النزاعات المسلّحة، أين تكون

1 - Kai AMBOS, op. cit, p. 752.

2 - Damien VANDERMEERSCH, « *Les poursuites et les jugements des infractions de droit Humanitaire en droit Belge* », in : Actualité du droit internationale Humanitaire, *Revue de droit pénale et de criminologie*, N° 6, éditions La Charte, Bruxelles, 2001, p. 143.

جميع الممتلكات الحربية مخصصة لتحقيق مهام عسكرية بحتة، وبالتالي لا يمكن التذرع بالدفاع عن النفس أو الغير أو عن ممتلكات للتصل من الالتزامات التي يُرتبها هذا القانون.

بناءً عليه، فإنّ الدفاع الشرعي لا يتناسب مع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يتعارض معها، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لقواعد هذا القانون، باعتبارها لا يجوز مخالفتها⁽¹⁾. بناءً على ذلك فإنّ نص الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكّل - بذاته - انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، إضافةً إلى تقييده الشّديد لاختصاص المحكمة، ومساهمة - بالتالي - في تعزيز إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

3 - إمكانية اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية

واصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقييد نطاق الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة، فيما يتعلّق بحالة ارتكاب الجريمة إطاعةً لأمر الرئيس؛ فأثناء مؤتمر روما التفاوضي اختلفت آراء الوفود المشاركة حول مدى مسؤولية المروّوس في حالة تنفيذه أمر رئيسه الأعلى. كما تباينت المواقف بشأن مسألة إدراج حالة تنفيذ أمر الرئيس ضمن المادة 31، المتعلقة بموانع المسؤولية الدولية الجنائية، أم أفراد أحكام خاصة لهذه الحالة بموجب نص آخر مستقلّ؛ ففي حين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية، وبالتالي إدراجه ضمن الحالات المذكورة في المادة 31، اعترضت

1 - Damien VANDERMEERSCH, op. cit, pp. 142-144.

2 - وهو ما توصّل إليه مجلس الدولة البلجيكي في قراره الصادر بتاريخ 21 أبريل 1999، حيث اعتبر بأنّ ما ورد في الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكّل تراجعاً للقانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لأحكامه غير القابلة للمخالفة. راجع:

Avis du Conseil d'Etat Belge du 21 avril 1999 sur le projet de loi portant assentiment au statut de Rome de la Cour pénale internationale, Session 1999-2000, in : Actualité du droit international Humanitaire, Revue de droit pénal et de criminologie, éditions la Charte, Bruxelles, N° 6, 2001, pp. 114-118.

كما تبنّى هذا الموقف - أيضاً - مجلس النواب البلجيكي الذي طالب حكومته عند انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإرفاق إعلان توضّح فيه بأنّ الفقرة الأولى (ج) من المادة 31 من هذا النظام الأساسي تتناقض مع الطبيعة الأمّرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يمكن قبول الدفاع الشرعي كسبب لنفي المسؤولية الدولية الجنائية. راجع:

Résolution de la chambre des représentants de Belgique relative à la ratification par la Belgique du statut de la Cour pénale internationale. Texte adopté à l'unanimité par la chambre en sa séance plénière du 14 juillet 2000. Doc. 50 0564/003, in : Actualité du droit international Humanitaire, Revue de droit pénal et de criminologie, éditions la Charte, Bruxelles, N° 6, 2001, p. 119.

على ذلك وفود أخرى، من بينها وفد ألمانيا، مستنداً على أساس أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة⁽¹⁾ استقرت على عدم اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية، بل قد يشكل عذراً مخففاً للعقوبة⁽²⁾.

أمّا بالنسبة إلى الخيار الذي توصل إليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يأخذ - بصفة مطلقة - بأي من المقترحين، بل اتخذ حلاً وسطاً بين الموقفين؛ بحيث أن المبدأ هو عدم اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية، مع إخضاع هذا المبدأ لبعض الاستثناءات، أين يُعفى المروءوس من المسؤولية عندما يكون بصدد تنفيذ أوامر رئيسه. وقد تمّ إفراد نص المادة 33 لتكريس هذا المبدأ وبيان الاستثناءات الواردة عليه⁽³⁾. غير أن إدراج استثناءات على مبدأ عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أمر الرئيس يُعدّ تراجعاً بالمقارنة مع ما كان مقرراً بالنسبة للمحاكم السابقة، ويحد من مجال الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ويُتيح فرصاً حقيقية لإفلات مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي من العقاب.

1 - حيث نصّت المادة الثامنة من لائحة نورمبرغ على أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية. لكن يمكن أن يُعتبر سبباً لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك. راجع:

Statut de Tribunal de Nuremberg, 08 Aout 1945. Sur le site :

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>

وهو الحكم الذي تمّ تكريسه - أيضاً - في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا - سابقاً - وروندا. راجع:

- الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - في:

Le Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, [contenu dans le rapport (S/25704) du Secrétaire général, établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808(1993) du conseil de sécurité], adopté par le Conseil de sécurité des Nations Unies par la résolution 827, du 25 mai 1993. consultable sur le site :

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statut_re808_1993_fr.pdf

- الفقرة الرابعة من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. في: النظام الأساسي للمحكمة الدولية

لرواندا، ملحق بالقرار 955 (1994)، الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته 3453، المعقودة بتاريخ 08

نوفمبر 1994. وثيقة رقم (S/RES/955 (1994)، متاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994))

2 - Kai AMBOS, op. cit, p. 745.

3 - تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، التي وردت تحت عنوان "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون" على ما يلي: « 1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.»

خُلاصةً، فإنَّ إخضاع الجرائم الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لنظام موانع المسؤولية، والتوسُّع في نطاق الأعدار المعفية منها، يشكِّل قيداً غير مبرَّر على اختصاص المحكمة؛ ذلك لأنَّ الأخذ بموانع المسؤولية - خاصَّةً الدفاع الشرعي والضرورات الحربية وكذا تنفيذ أمر الرئيس - يتنافى مع طبيعة هذه الجرائم، خاصَّةً جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

بناءً على ذلك، فإنَّه حسناً فعل واضعوا النظام الأساسي عندما فصلوا - بموجب حكم المادة 33 - في عدم تطبيق الاستثناء المتعلِّق بكون عدم مشروعية أمر الرئيس غير ظاهرة، على جرائم الإبادة الجماعية وعلى الجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث اعتبرت بأنَّ عدم مشروعية الأمر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي مسألة ظاهرة دائماً⁽¹⁾. ومن ثمَّ ففي حالة صدور أمر من الرئيس بارتكاب مثل هذه الجرائم، لا يمكن للمرؤوس التدرُّع بالاستثناء الوارد في الفقرة الأولى (ج) - المتعلِّق بكون عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة - لإعفائه من المسؤولية عن هذه الجرائم. وكان من المُستحسن تعميم هذه الفكرة على باقي موانع المسؤولية، خاصَّةً الدفاع الشرعي لتخصَّص فقط جريمة العدوان⁽²⁾، أو على الأقل عدم تطبيقها على جرائم الإبادة الجماعية وعلى الجرائم ضد الإنسانية.

1 - تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «لأغراض هذه المادة،

تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية».

2 - في الواقع فإنَّ جريمة العدوان لا تحتاج إلى إخضاعها للدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية، لأنَّ ارتكاب الفعل بصفة مشروعة لرد اعتداء سابق (حالة الدفاع الشرعي) لا يشكِّل جريمة عدوان أصلاً. راجع المادة 8 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي عرِّفت جريمة العدوان.

الفصل الثاني

قيود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المرحلة ما بين إخطارها ومقبولية الدعوى أمامها

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجرائم الدولية؛ من حيث نوعها، مكان ارتكابها، جنسية مُرتكبيها وصفتهم، تاريخ وقوعها - على النحو السابق بيانه - فإنَّ انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم، لا يكتمل إلاَّ بتوفُّر مجموعة أخرى من الشروط الإجرائية؛ يتعلَّق بعض هذه الشروط بآلية إخطار المحكمة وتحريك الإجراءات أمامها؛ بحيث لا يكون ارتكاب فعل معيَّن من الأفعال الواردة في نظامها الأساسي كافياً لمباشرة اختصاصها، بل لا بدَّ أن يتمَّ إخطارها بهذه الأفعال من طرف جهات معيَّنة محدَّدة حصراً في نظامها الأساسي (المبحث الأوَّل).

أمَّا البعض الآخر من الشروط فيتعلَّق بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة؛ فاعتباراً لوجود اختصاص قضائي قائم للمحاكم الجنائية الداخلية بالجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد تقررَّ - مراعاةً لمبدأ سيادة الدول - جعل اختصاص هذه الأخيرة مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ولا ينعقد إلاَّ في حالات عدم جدوى هذا الأخير في إجراء التَّحقيقات والملاحقات، ممَّا يجعل من المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير فقط، وهو ما يشكِّل قيداً يحدُّ من اختصاصها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود المتعلقة بالإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية

أثناء النقاش بشأن آليات تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خلال مفاوضات روما، وجب مراعاة ثلاث اعتبارات؛ أولها تمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيات هامة في مجال قمع الجرائم الدولية، ومن ثم لا بد من منحه سلطة إحالة مثل هذه الجرائم إلى المحكمة. وثانيها أن للدول دور فعال في إنشاء هذه المحكمة، ومن ثم وجب منحها هذه السلطة أيضاً. أما الاعتبار الثالث فيتعلق بنزاهة واستقلالية المحكمة، لذلك لا بد أن يتمتع مدعيها العام بسلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه (المطلب الأول).

من الناحية العملية، أظهرت التطبيقات المتنوعة للإخطار من قبل الجهات الثلاثة أعلاه، محدودية دور هذه الآلية في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث ثبت عملياً عدم استجابتها لجميع الأوضاع التي تقتضي الإحالة إلى المحكمة، مما يُلقي العديد من الجرائم الدولية الخطيرة في حالات عدّة دون متابعة، مما يُتيح لمُرتكبيها الإفلات من العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جوانب الإخطار المؤثرة في تقييد حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة

الجنائية الدولية

رغم أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية تقتضي إشراك جميع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الدولية الجنائية في عملية إخطارها، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة حصر هذه السلطة في ثلاث جهات فقط؛ هي الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة متصرفاً من تلقاء نفسه (الفرع الأول).

لكن وإن كان هذا التنوع في الجهات المخولة سلطة الإخطار بمثابة مكسب مهم، بالمقارنة مع الاقتراحات التي تضمنت حصرها في يد مجلس الأمن الدولي فقط، إلا أن تُعدّد

القيود القانونية، الصعوبات العملية، والعراقيل السياسية، التي تعترضها تجعلها عاجزة عن الإحاطة بجميع الجرائم الدولية التي تستوجب الإحالة إلى المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جوانب التقييد المتصلة بحصر الجهات المخولة سلطة الإخطار

حدّدت المادة 13 من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة وتحريك اختصاصها⁽¹⁾؛ بحيث حصرتها في ثلاث جهات فقط؛ هي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، مجلس الأمن الدولي، بموجب الفقرة (ب) منها، والمدعي العام للمحكمة متصرفاً من تلقاء نفسه، بموجب الفقرة (ج) من المادة ذاتها. وإذا كان تخويل الدول الأطراف، وكذا المدعي العام للمحكمة، سلطة الإخطار قد عرف نقاشاً واسعاً أثناء مؤتمر روما التفاوضي (أولاً)، إلا أنّ تخويل مجلس الأمن الدولي مثل هذه السلطة أثار جدلاً أكثر حدة، وذلك بالنظر إلى طبيعته السياسية (ثانياً).

أولاً - الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كجهات محرّكة لاختصاص المحكمة
باعتبار أنّ الدول هي الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الدولي، وباعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولية منشأة بموجب اتفاقية دولية ساهمت الدول في وضعها، لذلك تقرّر تخويل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة - سلطة إخطار هذه الأخيرة بحالات ارتكاب الجرائم الدولية شديدة الخطورة، التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي (1). من جهة أخرى، وعلى غرار ما هو معمول به على مستوى الأنظمة القضائية الداخلية، تقرّر أيضاً منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك باعتباره ممثلاً للجماعة الدولية، مدافعاً عن حقّها في العقاب عن الجرائم الدولية شديدة الخطورة (2).

1 - نصّت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مُشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) - إذا كان المدعي العام قد بدء بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. »

1 - الدول الأطراف كجهة محرّكة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنَّ الاختصاص الأصيل بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ممنوح للدول الأطراف في نظامها الأساسي، ليس فقط بالنظر إلى دورها الريادي والفعال في إنشاء المحكمة، ولكن باعتبارها أيضاً الطرف المعني بالمصالح والقيم التي تُهدّدها الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة⁽¹⁾. لذلك قضت الفقرة (أ) من المادة 13 من النظام الأساسي، بإمكانية مباشرة التحقيق أمام المحكمة بناءً على إحالة من إحدى الدول الأطراف.

تجدر الإشارة إلى أنَّ مواقف الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، قد اختلفت مثلما اختلفت المواقف الفقهية أيضاً، بشأن تحديد الدول التي يمكنها الإحالة إلى المحكمة⁽²⁾؛ بحيث يرى الاتجاه الأول أنَّه ينبغي أن يكون لكل دولة - سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف فيه - الحق في اللجوء إلى المحكمة، وذلك باعتبار أن الجرائم التي تدخل في اختصاصها هي جرائم تهمُّ المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي تكون جميع الدول متضررة من هذه الجرائم.

في هذا السياق، طالب البعض بالأخذ بهذا الرأي الأول - على الأقل - بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك باعتبارها جريمة بموجب القانون الدولي، وتقتضي شدة خطورتها عدم اقتصر إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الدول الأطراف في نظامها الأساسي فقط، بل لا بدَّ من تمكين جميع الدول من هذه السلطة⁽³⁾.

في المقابل، يرى اتجاه ثانٍ بأنَّ سلطة الإخطار ينبغي أن تقتصر على الدول التي لها صلة مباشرة بالجرائم المرتكبة؛ بحيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في العقاب عن هذه الجرائم، وذلك سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة أو غير أطراف فيه، إنّما يكفي أن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، أو من قبل رعاياها، أو أن يكون ضحايا الجريمة من رعاياها، أو أن تكون الدولة هدفاً للجريمة. ويتأسس هذا الموقف على كون الدول ذات الصلة مباشرة بالجرائم، كالدولة التي وقعت تلك الجرائم على إقليمها، أو دولة جنسية المتهمين، أو دولة

1 - ساعد العقون، مرجع سابق، ص 9.

2 - راجع بشأن هذه الآراء المتباينة: مولود ولد يوسف، «دراسة حول نص المادة 13 من النظام الأساسي...»، مرجع سابق، ص ص 110، 111؛ زياد محمد السبعوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي،

المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص 90.

3 - المرجع نفسه.

جنسية الضحايا، يمكنها تسهيل إجراء التحقيقات عن طريق تقديم الأدلة والإثباتات، ممّا يُجنّب المحكمة أعباء تحقيقات مطوّلة بناءً على إحالات من دول أخرى تحرّكها دوافع سياسية⁽¹⁾.

أمّا الاتجاه الثالث فهو أكثر تقييداً من سابقه؛ بحيث يرى بأنّ سلطة الدول في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تقتصر فقط على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، مع شرط اتّصالها بالجريمة المعنيّة؛ وذلك بأن تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، أو أن تكون الجريمة موجّهة ضدها، أو أن يكون المتّهم أو الضحايا من رعاياها، وأمّا بسبب وجود المتّهم على أراضيها. وزيادة في التشدّد في حصر الدول التي ينبغي أن تتمتع بسلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية، اقترحت بعض الوفود رأياً مفاده اشتراط موافقة مجموعة من الدول، يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، قبل بدء المدعي العام بالتحقيق، وذلك تجنّباً لإهدار الجهود في التحقيق في جرائم لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأنها⁽²⁾.

2 - مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه

أثناء مفاوضات روما، أثّر الجدل بشأن السلطات التي يمكن تخويلها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾؛ حيث طالبت بعض الوفود حصر حق تحريك الإجراءات أمام المحكمة في يد المدعي العام للمحكمة فقط، وذلك حمايةً لجهاز الادعاء من تدخّل مجلس الأمن - كجهاز سياسي - وحتى الدول - مدافعةً عن مصالحها الخاصّة - في وظيفته⁽⁴⁾. وفي المقابل، أعربت بعض الوفود عن قلقها من منح المدعي العام للمحكمة سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك خوفاً من تأثير العوامل السياسية على هذا الجهاز⁽⁵⁾. وتعدّ

1 - راجع: زياد محمد السبعوي، مرجع سابق، ص 90.

2 - المرجع نفسه.

3 - بحسب الفقرة (ج) من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعتبر مكتب المدعي العام جهاز من الأجهزة الأربعة التي تتكوّن منها المحكمة، وقد تناولت الأحكام الخاصّة به المادة 42 من هذا النظام الأساسي؛ فهو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى، ويعمل بصفة منفصلة عنها، ويتولّى المدعي العام للمحكمة رئاسة هذا المكتب، ويساعده نائب مدع عام واحد أو أكثر، كما يمكن للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محدّدة. وقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة كيفية تعيين المدعي العام ونائبيه، وكذا الشروط الواجب توافرها فيهم، وكذا حالات وشروط تنحيهم من مناصبهم.

4 - حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 14 نوفمبر 2015، ص 35.

5 - استند الموقف المعارض لمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على مبرر التخوّف من نتائج التوسّع في السلطات التي يتمتّع بها هذا الجهاز، والتي قد تؤدّي إلى استغلاله من قبل الدول والمنظّمات =

الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من بين الدول المعارضة لسلطة المدعي العام في المبادرة بالتحقيق؛ بحيث اقترحت ألا يتم تحريك اختصاص المحكمة إلا بناءً على إحالة من إحدى الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾، إلا أن هذا الرأي لم يصمد أمام إصرار غالبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، وتمسكها بتحويل المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه⁽²⁾. وقد أسفرت المفاوضات عن إشراك كل من الدول الأطراف، مجلس

=الدولية غير الحكومية لتحقيق أغراضها في حالة كون المدعي العام ضعيف الشخصية، كما أن كون المدعي العام قوي الشخصية يجعله يتعسف في استعمال سلطاته للتدخل تحت تأثير اعتبارات سياسية. إلا أن هذه المبررات قد تم الرد عليها على أساس أن التعيين في منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي - حسب نظامها الأساسي - توفر شروط تضمن نزاهته واستقلاله، كما أن وجود الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية في هذا المجال تعد ضماناً إضافية لعدم تعسف المدعي العام في توظيف سلطته في المبادرة بالتحقيق. راجع: حوة سالم، مرجع سابق، ص 35.

1 - ورد في تصريح مندوب الوفد الأمريكي خلال الجلسة الثالثة والثلاثون للجنة الجامعة بأن « عدد كبير من البلدان يعارض تماماً المدعي العام أن يتصرف من تلقاء نفسه ». راجع الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.33-Arabic)، مصدر سابق، ص 7، الفقرة 28.

وورد في تصريح مندوب الوفد الروسي خلال الجلسة الحادية عشرة للجنة الجامعة بأن وفده يرى « أن يكون دور تحريك الدعوى هو الحق غير المشروط لمجلس الأمن ». راجع: مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة بتاريخ 22 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.11-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص 4، الفقرة 9. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.11>

2 - من بين الوفود التي أصرت على تحويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، الوفد الكندي؛ الذي جاء في كلمة ممثله خلال الجلسة العاشرة للجنة الجامعة أن « المادتين 12 و 13 تقدمان ضمانات كافية في هذا الخصوص ».

راجع الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 5، الفقرة 21. وكذلك الوفد الألماني؛ الذي جاء في كلمة ممثله خلال الجلسة ذاتها أن « منح المدعي العام سلطة التصرف من تلقاء نفسه سوف تكون لها ميزة عدم تسييس عملية بدء التحقيقات ». راجع: المصدر نفسه، ص 4، الفقرة 15.

من بين المبررات التي تستند عليها الوفود المطالبة بتحويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسه، أن ذلك يمكن من امتداد تحقيقات المحكمة لتشمل كل الدول بغض النظر عن كونها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو غير أطراف فيه. كما أن تحويل المدعي العام للمحكمة حق المبادرة بالتحقيق ينطوي على منح ضحايا الجرائم الدولية فرصة لإتصافهم عن طريق إيصال صوتهم مباشرة إلى المدعي العام للمحكمة دون حاجة إلى الإحالة من قبل دولهم أو من قبل مجلس الأمن الدولي.

راجع: لحسن زين الدين جباري، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، 2015/2016، ص 169.

الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة متصرفاً من تلقاء نفسه، في عملية تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما ورد في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر - أيضاً - كانت من بين الدول المعارضة لمسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسه، على أساس أنّ ذلك يطرح بعض الإشكالات فيما يتعلّق بمبدأ التكامل⁽¹⁾.

أمّا على مستوى الفقه، فقد اعتبر جانب منه بأنّ منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، هو من بين أهم النقاط الإيجابية في النظام الأساسي لهذه المحكمة. ويرون بأنّ تمتّع المدعي العام بهذا الدور - بصفة مستقلة - هو أمر بالغ الأهمية، خاصّةً في حالات إحجام الدول ومجلس الأمن الدولي عن إحالة حالات إلى المحكمة، تحت تأثير المصالح السياسية. فضلاً على أنّ تمكين المدعي العام من البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه، من شأنه أن يمنح للضحايا والناجين من الانتهاكات اللاإنسانية، دوراً حاسماً في الحث على إثارة اختصاص المحكمة⁽²⁾.

في المقابل، عارض بعض الفقه فكرة تخويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، واستندوا في ذلك على مجموعة من المبررات؛ بحيث يرون بأنّ ذلك يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة، واستغلال المدعي العام لهذه السلطة تحت تأثير دوافع سياسية، الأمر الذي يمس بمصداقية ونزاهة المحكمة⁽³⁾.

من جهة أخرى، واستناداً إلى مبررات عملية، يضيف هؤلاء المعارضون، بأنّ التحقيقات التي يبادر بها المدعي العام من تلقاء نفسه، تؤدي إلى إقبال كاهل المحكمة، ذلك لأنّ التحقيقات التي لا تستند إلى إحالة من الدولة أو من مجلس الأمن الدولي، لن تكون فعّالة بسبب صعوبة الوصول إلى الأدلة، وكذا بسبب الإشكالات المتعلقة بتسليم المتهمين⁽⁴⁾.

1 - راجع تصريح المندوب الجزائري السيد "كرمة" خلال الجلسة العاشرة للجنة الجامعة. الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10- Arabic)، مصدر سابق، ص 6، الفقرة 21.

2 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 111، هامش (1).

3 - راجع بشأن هذه المبررات: مولود ولد يوسف، «دراسة حول نص المادة 13 من النظام الأساسي...»، مرجع سابق، ص 122.

4 - من الناحية العملية، أثبتت الممارسة الميدانية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على مبادرة من المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه، بشأن الوضع في كينيا، أنّ هذا المبرر العملي غير مؤسّس؛ ذلك لأنّ كون اختصاص المحكمة قد انعقد بناءً =

لكن رغم هذا الاعتراض، وعلى غرار ما هو معمول به على مستوى الأنظمة القضائية الداخلية⁽¹⁾، يكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه⁽²⁾، وذلك بناءً على المعلومات التي يتلقاها بشأن ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك باعتباره ممثلًا للجماعة الدولية، مدافعاً عن حقها في العقاب عن الجرائم الدولية شديدة الخطورة⁽³⁾.

وبغض النظر عن اختلاف المواقف، فإنَّ تحويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، يمكن أن يُسهم بشكل كبير في منع تعطيل اختصاص المحكمة، عند سكوت أو امتناع الدول ومجلس الأمن الدولي - تحت تأثير عوامل سياسية - عن إحالة وضع معيَّن إلى المحكمة. وتفادياً لسوء استغلال المدعي العام لهذه السلطة، أخضعها النظام الأساسي للمحكمة لقيد إجرائي، يتمثل في رقابة الدائرة التمهيدية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان "ممارسة الاختصاص"، قد نصّت - بصفة عرضية - على تحويل المدعي العام سلطة مباشرة الإجراءات من تلقاء نفسه، فإنَّ المادة 15 من النظام الأساسي ذاته، التي وردت تحت عنوان "المدعي العام"، قد أعادت - ضمن صميم تنظيم صلاحيات هذا الجهاز - التأكيد على هذه السلطة مُنظمة إجراءاتها⁽⁵⁾.

-
- = على تصرُّف المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، دون إحالة من الدولة أو من مجلس الأمن الدولي، لم يشكّل أيّ عائق أمام سير إجراءات المحكمة، بل أنَّ الواقع أفضى إلى نتيجة عكسية؛ فعلى خلاف حالات الإحالة من مجلس الأمن الدولي التي عرفت صعوبات في تنفيذ أوامر المحكمة، فإنَّه فيما يتعلّق بحالة كينيا تمَّ التمكن من مثول جميع المتهمين أمام المحكمة.
- 1 - إنَّ منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه، هو الآلية الأكثر مُماثلةً لنظم القضاء الجنائي المحلية، من بين الآليات الأخرى الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة. فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 111.
- 2 - راجع الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 3 - ساعد العقون، مرجع سابق، ص ص 9، 10.
- 4 - مولود ولد يوسف، «دراسة حول نص المادة 13 من النظام الأساسي...»، مرجع سابق، ص 124.
- 5 - بحيث تتعلّق الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة بالدراسة الأولية، بينما تتضمن الفقرة الثالثة إجراء تقديم طلب الإنذ بالتَّحقيق إلى الدائرة التمهيدية وذلك عندما يتوصَّل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - بعد الدراسة الأولية - إلى وجود أساس معقول للشروع في التَّحقيق، في حين تناولت الفقرة الرابعة سلطات الدائرة التمهيدية عند النظر في هذا الطلب. أمَّا الفقرة الخامسة فتتضي بأنَّه في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإنذ بإجراء التَّحقيق، يجوز للمدعي العام تجديد طلب الإنذ بالتَّحقيق - بشأن الوضع ذاته - مُستنداً على وقائع وأدلة جديدة. أمَّا الفقرة السادسة فتناولت حالة توصَّل المدعي العام - بعد الدراسة الأولية التي أجراها - إلى عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، ففي هذه الحالة عليه أن=

ثانياً - مجلس الأمن الدولي كجهة محرّكة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تُعَدُّ سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجه من أوجه العلاقة بين هذه المحكمة ومجلس الأمن الدولي. لكن بالنظر إلى الطبيعة السياسية لهذا المجلس وتأثيرها السلبي في ممارسة هذه السلطة، فقد اختلفت الآراء بشأنها، بين فريق مؤيّد لها معتمداً على مجموعة من الأسس والمبررات (1)، وفريق معارض مبرزاً مجموعة من الانتقادات (2).

1 - مبررات وأسس تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستند الاتجاه المؤيّد لسلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الأوضاع التي يشكّل فيها ارتكاب الجرائم الدولية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، على مجموعة من المبررات العملية، التي تتلخّص في الرّغبة في إيجاد نوع من التعاون والتكامل بين المجلس والمحكمة بشأن هذا النوع من الجرائم الخطيرة، باعتبار أنّ مثل هذه الأوضاع هي من اختصاص كلتا الجهتين (أ). كما يعتبرون بأنّ هذه السلطة تجد أساسها في الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وبالتالي فلا حاجة للجدل بشأن النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، الذي ما هو إلّا تأكيد لما ورد في الميثاق من أحكام بشأن سلطات مجلس الأمن الدولي (ب).

أ - مبررات سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يرى الاتجاه الفقهي المؤيّد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنّ هذه الفكرة تستند على مجموعة من المبررات، والتي أخذت في الاعتبار لإنجاح دور هذه المحكمة عملياً، ومن بينها الرّغبة في دعم التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وهو تعاون مطلوب وضروري لتفعيل اختصاص المحكمة، عن طريق قيام مجلس الأمن الدولي - بطبيعته كجهاز متخصص ومسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين - بتوفير الوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها هذه المحكمة أثناء التّحقيق والمحاكمة.

في السّياق ذاته، يرى هذا الاتجاه الفقهي بأنّ خلق مثل هذه العلاقة بين المحكمة والمجلس ينطوي على محاولة للاستفادة - قدر الإمكان - من مهام مجلس الأمن الدولي في

=يُلْغ مُقدّمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تُقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، في تفعيل اختصاص المحكمة⁽¹⁾، وبالتالي الحيلولة دون إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، خاصةً فيما يتعلّق بالجرائم المُرتكبة من قبل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى أقاليم دول غير أطراف أيضاً⁽²⁾. أي أنّ الحاجة إلى الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي تظهر عند عدم توفّر شرط القبول المُسبق لاختصاص المحكمة من قبل الدول المتّصلة بالجرائم.

من جهة أخرى، برّر البعض منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأنّ المجلس لجأ عدّة مرّات إلى إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة خاصةً بالنظر في جرائم معيّنة، وبالتالي فإنّ تخويل المجلس سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية يشكّل بديلاً مناسباً لهذه المحاكم الخاصة، مع ما تتطلبه من نفقات⁽³⁾. كما أنّ كفّ مجلس الأمن الدولي عن إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، يقوّي دور المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾. أمّا في حالة عدم تخويله هذه السلطة فإنّه سيستمر في إنشاء محاكم خاصة، كلما رأى ذلك ضرورياً، ممّا يُفرغ المحكمة من محتواها، ويشكّك في الغاية من وجودها⁽⁵⁾.

على هذا الأساس، فإنّ منح مجلس الأمن الدولي دوراً في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يستند على مبرّر ذو بُعد وقائي، مفاده محاولة الحدّ من إنشاء مجلس الأمن الدولي

1 - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 40.

2 - عصام بارة، «سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، تصدرها جامعة باجي مختار - عنابة، المجلد 20، العدد 3، 2014، ص ص 229، 230. مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41813>

3 - عصام بارة، مرجع سابق، 229.

4 - أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 20.

5 - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 37.

في سياق تبرير منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة بمبرّر التوقّف عن إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة، صرّحت مندوبة الصين في مفاوضات روما بأنّه لا بدّ أن من تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأنّه خلافاً لذلك قد يتعيّن إنشاء "مُتتالية لا تنقطع من المحاكم المؤقتة". راجع التصريح الذي أدلت به المندوبة الصينية في الجلسة العاشرة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 14، الفقرة 85.

في السّياق ذاته، برّر مندوب إيطاليا في المؤتمر تمسّك وفده بمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنّ ذلك يمكن من تجنّب الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة جديدة كلما بدا أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الأساسية قد ارتكبت". راجع الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، المصدر السابق، ص 15، الفقرة 92.

لمحاكم دولية جنائية مؤقتة، بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، ومن ثم توحيد الجهة القضائية النازرة في الجرائم الدولية⁽¹⁾.

ب - أسس سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يرى مؤيدو السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن هذه السلطة بصفتها مظهراً من مظاهر العلاقة بين هذه المحكمة والمجلس ما هي - في الواقع - إلا تطبيق لسلطات المجلس كما هي محدّدة في ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، وخاصةً الفصل السابع منه، والذي يخوّل له سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلّق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين. وبالتالي فإنّ منحه سلطة إحالة حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين إنّما يستند على أساس اعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال⁽²⁾. بل إنّه - وعلى هذا الأساس - اقترح البعض أن ينفرد مجلس الأمن الدولي بسلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بصفة حصرية⁽³⁾.

2 - الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

انتقدت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي، وكذا المنظمات غير الحكومية، فكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الصعيد الفقهي، لقي هذا الموقف المعارض مساندة العديد من الفقهاء؛ وذلك على أساس أنّ تمتّع مجلس

1 - رغم تمسك البعض بمبرر توحيد الجهة القضائية الدولية النازرة في الجرائم الدولية، إلا أنّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية لا تمنعه - من الناحية النظرية - من إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة كلما رأى ذلك ضرورياً، طالما أنّ الأساس الذي يستند عليه إنشاء هذه المحاكم مازال قائماً، ما لم يتم تعديل أحكام ميثاق منظّمة الأمم المتحدة. أمّا عملياً فلم يلجأ مجلس الأمن الدولي - إلى حدّ الآن - إلى إنشاء محاكم مؤقتة للنظر في جرائم يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 37-40.

2 - عصام بارة، مرجع سابق، 229.

3 - رفضت باقي الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي هذا المقترح الأمريكي؛ على أساس أنّ الممارسات السابقة لمجلس الأمن الدولي في مجال العدالة الدولية الجنائية، طغت فيها الاعتبارات السياسية على مقتضيات تحقيق العدالة؛ ففي حين أنشأ المجلس محكمة خاصّة بالنزاع في يوغوسلافيا - سابقاً - وأخرى خاصّة بالنزاع في رواندا، لم ينشأ المجلس محكمة خاصّة لمحاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، لذلك توصّلت غالبية الوفود إلى أنّه ينبغي أن لا يكون مجلس الأمن الدولي الجهة الوحيدة لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. راجع: محمد بلقاسم، « الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدرها جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، جوان 2015، ص 198. متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30388>

الأمن الدولي بمثل هذه السلطة يمكن أن يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، وبالتالي يجب ألا يُسمح له - كهيئة سياسية - أن يتدخل في الوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. ممّا جعل البعض يصفون سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بـ "الادّعاء السياسي"⁽²⁾.

في سياق انتقاد سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه بالنظر لكون قرارات المجلس تتحكّم فيها إرادة الدول دائمة العضوية فيه، فإنّه خشية من إساءة توظيف هذه السلطة، أبدت بعض الدول - من بينها الدول الإفريقية وبعض الدول العربية⁽³⁾ إضافة إلى الهند⁽⁴⁾ وإيران⁽⁵⁾ والمكسيك⁽⁶⁾ - معارضةً شديدةً لفكرة منح المجلس مثل هذه السلطة، باعتبارها تشكّل نوع من التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾.

إضافةً إلى ذلك يؤكّد البعض، بأنّ سلطة الإحالة المخوّلة لمجلس الأمن الدولي لا علاقة لها بسلطاته واختصاصاته وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصةً الفصل السابع منه. ويؤكد هذا الفريق من الفقه أنّه لا يرى في نص المادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يخوّل لمجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث تقضي هذه

1 - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 22.

2 - عصام بارة، مرجع سابق، 230.

3 - سعت غالبية الدول العربية، عن طريق وفودها المشاركة في مؤتمر روما للتفاوضي، إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مجلس الأمن الدولي؛ حيث تلخّص موقف الوفد الليبي في أنّ منح مجلس الأمن الدولي مثل هذه السلطة يدفع إلى التشكيك في حياد واستقلالية المحكمة. أمّا بالنسبة إلى الوفد الأردني فإنّه لا يوجد ما يبرّر منح المجلس مثل هذه السلطة دون منحها لأجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى.

من جهته أعرب الوفد المغربي عن تخوّفه من أنّ القرارات السياسية التي يتّخذها مجلس الأمن الدولي قد تؤثر دون داع على قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو تمنع اتّخاذ إجراء من جانبها. راجع بشأن هذه المواقف: محضر موجز للجلسة العاشرة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 11 (الفقرتين 65، 67)، و 13 (الفقرة 77).

4 - ورد في مداخلة المندوب الهندي أثناء الجلسة العاشرة للجنة الجامعة ما يلي: «إن المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة وليست منبرا سياسيا. كما أنّ سلطات مجلس الأمن ومسؤولياته منصوص عليها بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن أن يطرح منها أو يضاف إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة...». راجع: المصدر نفسه، ص 9، الفقرة 53.

5 - ورد في مداخلة المندوب الإيراني أثناء الجلسة العاشرة للجنة الجامعة ما يلي: «...إن مسؤوليات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا ينبغي أن تحد دور المحكمة بصفتها هيئة قضائية...». راجع: المصدر نفسه، ص 10، الفقرة 59.

6 - ورد في مداخلة المندوب المكسيكي أثناء الجلسة العاشرة للجنة الجامعة ما يلي: «ينبغي للمؤتمر ألا يكرر الغلطة التي ارتكبت في سان فرانسيسكو بربط المحكمة الجديدة بأجهزة الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية...». راجع: محضر موجز للجلسة العاشرة للجنة الجامعة. الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 9، الفقرة 52.

7 - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 22.

المادة بأنّ لمجلس الأمن الدولي، قبل أن يقدّم توصياته أو يتّخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير "مؤقتة". فهل يمكن اعتبار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية شكل من أشكال التدابير المؤقتة المقصودة بهذه المادة⁽¹⁾؟

يرى الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أنّه إذا افترضنا أنّ هذه الإحالة تتدرج ضمن التدابير التي يجوز للمجلس اتّخاذها بموجب هذه المادة، فكيف يوصف هذا الإجراء بأنّه مؤقت؟ وهل ينطبق عليه الشرط المنصوص عليه في هذه المادة؛ وهو ألاّ يخلّ بحقوق المتنازعين ومطالبهم؟ كما يرون بأنّ مصطلح "المتنازعين" المذكور في هذه المادة يشير إلى الدول وليس الأفراد⁽²⁾. وبالتالي لا يمكن أن تتدرج الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضمن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، طالما أنّ اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد، وليس الفصل في النزاعات بين الدول⁽³⁾.

يتمسك الفقه المعارض بهذه الحجج، ويرون بأنّ تمتّع مجلس الأمن الدولي بمثل هذه السلطة يُضفي طابعاً سياسياً على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، خاصّةً في ظلّ عدم قابلية قرارات المجلس لرقابة المشروعية، أو لأيّ شكل من أشكال المراجعة من طرف جهة قضائية مستقلة. وأمام غياب مثل هذه الإمكانية، فإنّ تخويل مجلس الأمن الدولي مثل هذه السلطة هي مسألة محلّ انتقاد، خاصّةً مع عدم وجود ضمانات حقيقية لعدم إساءة استخدامها⁽⁴⁾، لذلك اقترح

1 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص ص 259، 260.

2 - يتجاهل هذا الرأي التطوّر الذي شهده القانون الدولي، بحيث أصبح قانوناً للمجتمع الدولي، ولا يقتصر فقط على الدول، مثلما كان عليه عندما وُضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى إنّ ارتكاب الأفراد للجرائم التي ذكرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون معزولاً تماماً عن الدول التي تسمح بها أو تشجّع على ارتكابها، ممّا يجعل النزاع الذي تتعلّق به إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية هو نزاع بين الدول وليس فقط بين الأفراد. راجع بخصوص هذه الفكرة: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

3 - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 263، هامش رقم (1).

4 - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

لكن في الواقع، نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأحكام التي تشكّل نوع من الرقابة البعدية لسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة أمام المحكمة؛ بحيث يتمتّع المدعي العام للمحكمة بسلطة تقدير جديّة الحالة محلّ الإحالة من طرف المجلس، ويخضع القاضي بدوره لرقابة الدائرة التمهيدية المكوّنة من ثلاثة قضاة.

البعض⁽¹⁾ إخضاع القرارات التي يتخذها المجلس - في هذا الإطار - لرقابة المشروعية من قبل هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية مثلاً.

بصرف النظر عن المبررات والأسس التي تستند عليها سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والانتقادات الموجهة إليها، فإنّ هذا المجلس - وبحسب مصالح الدول الخمسة دائمة العضوية فيه - يمكنه أن يمارس هذه السلطة، مُفعلاً بذلك اختصاص المحكمة وموسّعاً نطاقه، كما يمكنه الاحجام عن ممارسة هذه السلطة، ممّا يعيق عمل المحكمة ويسهم في شلّ وظيفتها، خاصّةً عندما يتعلّق الأمر بالحالات التي تكون فيها الإحالة من قبل المجلس هي السبيل الوحيد لتحريك اختصاص المحكمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي تتميز عن غيرها من نظم الإحالة، من حيث أنّ تحريك الإجراءات بناءً على إخطار من المجلس يؤدي إلى تعطيل العمل بالشروط المُسبقة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، السابق بيانها، بما في ذلك شرط أن تكون الجرائم مُرتكبة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة. وهو ما تأكد عملياً عندما أحال مجلس الأمن الدولي الوضع في إقليم دارفور السوداني⁽²⁾ والوضع في ليبيا⁽³⁾ إلى المحكمة، رغم أنّ السودان وليبيا غير أطراف في نظامها الأساسي.

في الخلاصة فإنّه رغم توصل الدول إلى فرض التنوّع في الجهات التي لها سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ هذه الآليات تبقى غير كافية، ممّا يتطلب

=بعبارة أخرى، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ألاّ يباشر التّحقيقات بخصوص الحالة التي أخطره بها مجلس الأمن الدولي، إذا اقتنع بأنّ الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة غير كافية، أو كانت مبنيّة على اعتبارات سياسية أو افتراضات غير واقعية.

1 - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 24.

لكنّ هذا الاقتراح - في الواقع - محدود الأهمية، ويصعب الأخذ به، لأنّه ينطوي على تعديل لأحكام ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، الذي لا نجد فيه ما يمكن تفسيره بشكل يسمح بإخضاع فئة معيّنة من قرارات مجلس الأمن الدولي لأيّ نوع من أنواع الرقابة، وبالتالي فإنّ مثل هذا الاقتراح لا يمكن إعماله في ظلّ الوضع الراهن لقواعد القانون الدولي، مالم يتمّ إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة وتعديل ميثاقها.

2 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593(2005)، الذي اتّخذ في جلسته 5158، المعقودة بتاريخ 31 مارس 2005. وثيقة رقم: S/RES/1593(2005). متاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

3 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011)، الذي اتّخذ في جلسته 6491، المعقودة بتاريخ 26 فيفري 2011. وثيقة رقم S/RES/1970(2011)، متاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1970\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))

مضاعفة جهود باقي الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الدولية الجنائية كجهة محرّكة لهذه الآلية، خاصّةً وأنّ ممارسة سلطة الإخطار من قبل الجهات المذكورة أعلاه مقيدة بالعديد من الضوابط والإجراءات.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى حصر سلطة الإخطار في ثلاث جهات فقط، تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة أخرى من القيود ذات الصلة بهذه السلطة، والتي يترتّب عنها التأثير في سير إجراءات التّحقيق (أولاً). كما تبرز - بصفة خاصّة - القيود المفروضة في حالة الإخطار من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث يجب مراعاة مجموعة من الشروط، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع (ثانياً).

أولاً - جوانب التقييد المتّصلة بتأثير الإخطار على إجراءات افتتاح التّحقيق

رغم تعدّد الشروط الضابطة لسلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، خاصّةً فيما يتعلّق بضرورة صدور قرار بهذا الشأن من المجلس، إلّا أنّ هذا النوع من الإحالة يحرّر - بالمقابل - المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من بعض القيود الإجرائية، خاصّةً تلك المتعلّقة برقابة الدائرة التمهيدية (1). بينما يُعدّ طلب الإذن بافتتاح التّحقيق بمثابة إجراء جوهري يقيد سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ببدء التّحقيق، خاصّةً عند افتتاحه من تلقاء نفسه، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة (2).

1 - اختلاف إجراءات افتتاح التّحقيق باختلاف جهات الإخطار

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنّ سلطة المدعي العام للمحكمة بافتتاح تحقيق بشأن حالة معيّنة ليست مطلقة، ولا يباشرها بصورة فورية بمجرد اعتقاده بوجود أساس معقول للشروع في التّحقيق، بل لا بدّ له من اتّباع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان نزاهة واستقلالية المحكمة، وكذا السماح للدول بممارسة اختصاصها إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة.

من بين هذه الإجراءات نجد ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث يترتّب على الإحالة الصادرة من الدول الأطراف

والمبادرة الذاتية للمدعي العام بفتح تحقيق، التزام بإشعار جميع الدول الأطراف وكذا الدول المعنية بالجرائم محل الإحالة، بُغية السماح لها بممارسة اختصاصها⁽¹⁾.

من بين هذه الإجراءات - أيضاً - ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي؛ بحيث أنّه عندما يبادر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة جرائم معيّنة على اختصاص المحكمة متصرفاً من تلقاء نفسه، فإنّ سلطته في البدء بالتحقيق مقيّدة بضرورة الحصول على إذن بذلك من الدائرة التمهيدية⁽²⁾.

بناءً على ما سبق، يظهر بأنّ الإجراءات التي يتبّعها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تختلف باختلاف الجهة التي قدّمت الإحالة؛ ففي حالة الإحالة من الدول الأطراف - وفقاً للفقرة (أ) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة - فإنّ سلطة المدعي العام بفتح تحقيق تخضع فقط للقيد المتعلّق بضرورة إشعار الدول الأطراف والدول التي يمكن أن تمارس اختصاصها بشأن الجرائم محل النظر، بينما لا تتقيّد بضرورة طلب الإذن بإجراء تحقيق من الدائرة التمهيدية، الذي يقتصر فقط على حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وفقاً للفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

في المقابل، لا يترتّب على الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي - وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - اتّباع أيّ من الإجراءات المذكورين أعلاه؛ فلا يتم إشعار الدول، ولا يُلزم المدعي العام بطلب الإذن بالتحقيق من الدائرة

1 - نصت في الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر...».

2 - نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها...».

3 - تأكّد هذا الاستنتاج عملياً من خلال الفحص الأوّلي للحالة في فلسطين من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ جاء في قرار المدعية العامة للمحكمة ما يلي: «ونظراً لوجود إحالة من دولة فلسطين، فلا يُستلزم استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح تحقيق، ولن أسعى إلى ذلك».

راجع: «بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة»، بيان منشور بتاريخ، 20 ديسمبر 2019، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>

التمهيدية، وهو ما يُستنتج بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة 28، والفقرة الثالثة من المادة 15. لذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي يُعتبر بمثابة مصدر الإحالة الأكثر ثقة؛ يترتب عنه اتباع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة من دون أيّ تدابير تمهيدية. أمّا الإجراءات الأطول والأكثر تعقيداً فهي تلك التي تُطبّق عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، بناءً على معلومات جمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى؛ ففي هذه الحالة لا يمكن أن يبدأ المدعي العام التحقيق إلاّ بمراعاة الإجراءات معاً؛ إذ يجب أن تُقرّر الدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في التحقيق⁽¹⁾، كما يلتزم المدعي العام في - هذه الحالة - بإشعار الدول الأطراف والدول التي يمكن أن تمارس اختصاصها بالجرائم محل النظر، بأنّه يعترف بفتح تحقيق بشأنها.

تجدر الإشارة إلى أنّ شرط الحصول على إذنٍ من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق ليس محصوراً فقط في حالة تصرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، إنّما قد يشمل أيضاً الإخطار من جانب الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وهذا عندما يتعلّق الأمر بجريمة العدوان. بل إنّ الإذن المطبّق على الإخطار الصادر من الدول الأطراف، أكثر تعقيداً؛ فهو يصدر عن الشعبة التمهيدية وليس عن الدائرة التمهيدية، إلاّ أنّه يبقى محصوراً فقط - حسب الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً - في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بوقوع عدوان.

2 - قيود فتح التحقيق في حالة الإخطار الذاتي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، سعت الدول الكبرى - التي فشلت في فرض فكرة انفراد مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - إلى التقليل من الدور الممنوح للدول وللمدعي العام - في هذا المجال - إلى أبعد حدٍّ ممكن. لهذا الغرض ظهر اتّجاه ثالث من الدول، مُقترحاً حلاً للتقريب بين المؤيدين والمعارضين لفكرة منح المدعي العام للمحكمة سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه؛ حيث اقترحت فرنسا إنشاء غرفة اتّهام كجهة رقابة على كافة الإجراءات التي يتّخذها المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق⁽²⁾.

1 - عماد كامل جاسم العيسوي، مرجع سابق، ص 56، 57.

2 - بالنسبة إلى الدول التي تبنت هذا الاتّجاه، فإنّه من غير الممكن منح صلاحيات واسعة من هذا الحجم لشخص واحد، يتصرّف فيها بمفرده، لذلك طالبت بتقييد سلطاته، وهو ما أدّى إلى الحدّ من استقلاليته. راجع:

Sophie FREDIANI, « *Bilan du Statut adopté à Rome le 17 juillet 1998* », op. cit, p. 10.

وذهبت هذه الدول أبعد من ذلك؛ فاعتبرت بأنّ عدم تقييد سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق

من تلقاء نفسه، سيجعل منه " الرجل الأقوى في العالم ". راجع: Flavia LATTANZI, op. cit, p. 439.

في سياق الاقتراحات الرامية إلى تقييد سلطات المدعي العام، اقترحت ألمانيا والأرجنتين إنشاء غرفة تمهيدية، تختص بالفحص الأولي في مدى مقبولية الشكاوى المقدمة للمدعي العام، بغرض إضفاء المشروعية على تحقيقاته، وضمان عدم تعسفه⁽¹⁾.

لقي هذا الاقتراح قبولاً واسعاً من قبل الدول، لذلك تم الاتفاق على إنشاء غرفة تمهيدية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، كجهة رقابة على سلطات المدعي العام في مجال التّحقيقات، بحيث تمارس هذا الدور الرقابي عن طريق إلزام المدعي العام، قبل البدء بإجراء التّحقيق، بالحصول على إذن بذلك من هذه الدائرة التمهيدية⁽²⁾، التي يمكنها - حسب ما تراه مناسباً - قبول الطلب أو رفضه⁽³⁾.

يبدو ممّا سبق بأن إخضاع سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرقابة الدائرة التمهيدية، عن طريق منحها سلطة اتخاذ القرار النهائي في مجال تقدير وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق، على النحو المبين في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، هو بمثابة حل توفيقى للآراء المتعارضة بين الدول التي أرادت أن تكون للمدعي العام سلطات واسعة بما يضمن نزاهة وحياد المحكمة، والدول التي أرادت تقييد هذه السلطات بما يضمن عدم إساءة استعمالها⁽⁴⁾؛ فباعتبار الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي من أشدّ الجرائم خطورةً، لذلك لا بدّ من رقابة التّحقيقات التي يجريها المدعي العام، منعاً لاتّخاذ قرارات غير صائبة تحت تأثير عوامل مختلفة بما فيها الضغوط الناتجة عن كثرة الأعمال⁽⁵⁾.

1 - Alioune TINE, op. cit, p. 36.

2 - نصّت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإنذار بإجراء تحقيق... »

3 - نصّت الفقرة الرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التّحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى ».

4 - ماري كلود روبرج، مرجع سابق، ص 665.

5 - حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتّحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 93.

بناءً عليه، يُعدُّ شرط حصول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إذنٍ من الدائرة التمهيدية، بمثابة قيد إجرائي يتوقَّف عليه تحريك اختصاص المحكمة والبدء بإجراء التَّحقيق؛ بحيث يخضع قرار المدعي العام بوجود أساس معقول للبدء بإجراء التَّحقيق - الذي يأتي بعد مرحلة الدراسة الأولى - لرقابة هذه الدائرة التمهيدية ولتقييمها الخاص، وهو الدور الذي تقوم به بمناسبة النظر في طلب الإذن الذي يقدِّمه إليها المدعي العام لهذا الغرض⁽¹⁾؛ بحيث يمكنها قبول الطلب أو رفضه؛ فإذا اقتنعت بوجود أساساً معقولاً لمباشرة التَّحقيق، وأنَّ الدعوى تقع - على ما يبدو - ضمن اختصاص المحكمة، كان عليها الموافقة عليه⁽²⁾.

أمَّا بشأن ضوابط البتِّ في هذا الطلب، فإنَّ قبوله من حيث الموضوع يخضع للسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية، واقتناعها بوجود أساس معقول للبدء بإجراء التَّحقيق، إلَّا أنَّ البعض انتقد هذه الصياغة واعتبرها واسعة الدلالة، وغير دقيقة المعنى، ممَّا يجعل تفسيرها أمر صعب وقابل للخضوع لاعتبارات شخصية، ممَّا قد يؤدي إلى تعسف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية عند تقدير وجود هذا الأساس المعقول. لذلك تمَّ اقتراح وضع معايير يُعتمد عليها في عملية الاستدلال؛ بحيث تتمَّ الاستعانة بشواهد قانونية معيَّنة، تكون بمثابة ضوابط تحكم عملية تفسير هذه العبارة، لكي لا تُترك للمدعي العام أو للدائرة التمهيدية الحرية المطلقة في ذلك، منعاً للتَّعسف⁽³⁾.

تعليقاً على هذا الاقتراح، يُثار التساؤل بشأن تلك المعايير المُراد وضعها، وما إن كانت أكثر دقة من تلك الموجودة أصلاً؛ إذ أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع فعلاً - بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 - المعايير التي يستند عليها المدعي العام للمحكمة عند تقدير وجود هذا الأساس المعقول، وهي الاعتبارات ذاتها التي تأخذ بها الدائرة التمهيدية عند البتِّ في طلب الإذن بالتَّحقيق الذي يقدِّمه إليها المدعي العام للمحكمة، إذ يُنظر إلى ثلاثة اعتبارات؛ أولها إن كانت المعلومات المتاحة توفِّر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنَّ جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد أُرُتِبت أو يجري ارتكابها. أمَّا الاعتبار الثاني فيتعلَّق بتقدير مقبولية الدعوى طبقاً للمادة 17. ويتعلَّق الاعتبار الثالث بتقدير ما إذا كان إجراء التَّحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وذلك أخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

1 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

2 - راجع الفقرة الرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - ساعد العقون، مرجع سابق، ص 13.

أما قبول الطلب من حيث الشكل فيتوقف على مراعاته لمجموعة الشروط الشكلية المطلوبة فيه؛ بما في ذلك أن يكون الطلب كتابياً، مشفوعاً بأية أدلة مؤيدة يكون المدعي العام قد جمعها في مرحلة الفحص الأولي. كما استلزمت لائحة المحكمة عدّة ضوابط إضافية، من بينها أن يتضمن الطلب إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها ارتكبت أو يجري ارتكابها، مع تحديد الأماكن التي ارتكبت فيها هذه الجرائم تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، وكذا تحديد الإطار الزمني لارتكابها، والأشخاص المتورطون فيها⁽¹⁾.

عند محاولة تقدير دور الدائرة التمهيدية كجهة رقابة على سلطة المدعي العام بالمبادرة بالتحقيق، فإنّ البعض يرون بأنّ هذا القيد ما هو إلّا إجراء رقابي تحفظي داخلي، وأنّ الدائرة التمهيدية - باعتبارها بعيدة عن الضغوط السياسية - لا تُعيق مهام المدعي العام، إنّما هي إجراء تقرّر لتحقيق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي⁽²⁾. ومع ذلك فإنّ البعض الآخر من الفقهاء يعتبرون هذا النوع من الرقابة أمر مُستغرب، لكونه غير معروف في العديد من الأنظمة القانونية والقضائية الداخلية⁽³⁾.

بغضّ النظر عن اختلاف هذه الآراء، فإنّه يمكن تبرير الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية على سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، بالنظر إلى شدّة خطورة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ عدم إمكان تخويل سلطة إجراء التّحقيقات والملاحقات للمدعي العام وحده دون خضوعه لأيّة رقابة، خوفاً من اساءة استعمالها⁽⁴⁾.

لكن مع ذلك لا يمكن إنكار الآثار السلبية لهذا الإجراء على سير التّحقيقات، خاصّة في الحالات التي عزفت بشأنها الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي عن إخطار المحكمة الجنائية

1 - راجع بشأن هذه الضوابط البند 49 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: (ICC-BD/01-01-04)، مؤرّخة في 26 ماي 2004. وهي متاحة على الموقع:

<https://site.eastlaws.com/GeneralSearc8h/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=1190145>

2 - راجع: - ورده الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 220. Mauro POLITTI, op. cit, p. 839.

3 - راجع: حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 95؛ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 287.

4 - مولود ولد يوسف، «دراسة حول نص المادة 13 من النظام الأساسي...»، مرجع سابق، ص 124، 125.

الدولية، ممّا قد يفوّت إمكانية إخضاعها لاختصاص المحكمة - بفضل مبادرة المدعي العام من تلقاء نفسه - إذا ما قرّرت الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

ثانياً - قيود سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلّق بالإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، نجده لا يحدّد الشروط الواجب توافرها في هذا النوع من الإحالة، بل إنّه اكتفى بالإشارة إلى أنّ المجلس عند القيام بالإحالة يتصرّف وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة. لذلك، وأمام عمومية هذا النص، لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامّة التي تنظّم اختصاصات مجلس الأمن الدولي، الواردة في الفصل السابع من الميثاق؛ بحيث يظهر من خلالها بأنّ سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مقيّدة بضرورة مراعاة مجموعة من الشروط؛ سواء فيما يتعلّق بالشكل الذي ينبغي أن تتّخذه الإحالة (1)، أو من حيث مضمونها (2).

1 - تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من

الناحية الشكلية

عند قراءة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلّقة بسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة، على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، المنظّمة لسلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يتبيّن لنا بأنّ ممارسة هذه السلطة مقيّدة بمجموعة من الشروط الشكلية؛ سواء ما يتعلّق بالشكليات المطلوبة في الإحالة كإجراء (أ)، أو ما يتعلّق بالشكليات المطلوبة في قرار مجلس الأمن الدولي المتضمّن الإحالة (ب).

أ - الشروط الشكلية المطلوبة لاتّخاذ إجراء الإحالة

عند البحث في الشروط الشكلية للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، الذي تحيلنا إليه الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبرز مسألتين أساسيتين تستوجبان الدراسة، وذلك من أجل التوصل إلى تحديد شكل هذه الإحالة؛ فالإشكالية الأولى تتبع من واقع أنّ تصرّفات مجلس الأمن الدولي، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، تنقسم - من حيث قيمتها القانونية ودرجة إلزاميتها للدول - إلى "قرارات" و"توصيات"، ممّا يطرح التساؤل حول تكييف الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي، ضمن هذين الوصفين.

أمّا الإشكالية الثانية، فتتعلّق بالإجراءات الواجب اتّباعها في التصرفات القانونية لمجلس الأمن الدولي؛ بحيث ميّز ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بين الإجراءات المتّخذة عندما يتّصل التصرف بالمسائل الإجرائية، والإجراءات التي ينبغي اتّباعها عندما يتّصل التصرف بالمسائل الموضوعية، ممّا يقتضي تكييف الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ضمن هذين النوعين من المسائل، بُغية التمكن من تحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها عند القيام بالإحالة.

بالنسبة إلى شكل الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي؛ فإنّ الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التي جاءت صياغتها عامّة - لم تفصل في مسألة الشّكل الذي ينبغي أن تتّخذ الإحالة، ولا نجد ضمن عباراتها ما يدلّ على طبيعة الإحالة وقيمتها القانونية.

بالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، نجد بأنّ مجلس الأمن الدولي يمكنه اتّخاذ أحد نوعين من التصرفات في إطار المهام الموكلة إليه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ تصرفات ذات طبيعة مُلزمة تتّخذ شكل "قرار"، وتصرفات غير مُلزمة تتّخذ شكل "توصية". لذلك، فباعتبار الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، فإنّه لا بدّ من الفصل فيما إذا كان ينبغي أن تتّخذ شكل قرار مُلزم، أم ينبغي أن تصدر في شكل توصية، أم يمكنها اتّخاذ أحد الشّكلين على حدّ السواء؟

للفصل في هذه المسألة، كان الاعتماد - في المراحل المتقدّمة لنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - قبل ظهور التطبيقات العملية لسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة - يركّز على بعض المؤشّرات التي يمكن الاستعانة بها في هذا المجال؛ فعند الاستعانة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقدّم أمام مؤتمر روما التفاوضي للمناقشة، يمكن ملاحظة بأنّ نص المادة العاشرة منه يفيد وجوب صدور الإحالة في شكل "قرار" من مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

من جهة أخرى، هناك مؤشّرات تدلّ على أنّ تفسير المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنّها تقصد صدور الإحالة في شكل توصية أمر مستبعد؛ فباعتبار

1 - راجع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عُرض على مؤتمر روما التفاوضي للمناقشة، وثيقة رقم U.N.Doc A /Conf.183/2/Add.1-Arabic)، مصدر سابق، ص 41.

التوصيات مجردة من القوة الإلزامية، فإنها لا تتلاءم مع مقتضيات الفعالية التي تتطلبها علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. كما أنّ إحالة حالة إلى هذه المحكمة، تستلزم وجود إرادة حقيقية من جانب مجلس الأمن الدولي، كما تقتضي الجزم والوضوح في الموقف المتعلق بالإحالة، وهو أمر لا يتحقق بإصدار مجرد توصية بشأنها من قبل المجلس⁽²⁾.

يتعرّز هذا التفسير بالرجوع إلى أشغال مؤتمر روما التفاوضي حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تمّ استبعاد الاقتراح الذي تضمّن طلب توسيع اختصاص مجلس الأمن الدولي في مجال الإحالة إلى المحكمة، ليشمل الفصل السادس من الميثاق أيضاً. وكذا استبعاد الاقتراح المتضمّن منح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة - أيضاً - سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾؛ ذلك لأنّ توصيات الجمعية العامة غير ملزمة، ممّا يعني بأنّ استعمال عبارة "متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" تدلّ على أنّ الإحالة ينبغي أن تصدر في شكل "قرار" وليس "توصية"⁽⁴⁾.

يتأكّد هذا الاستنتاج - أيضاً - عند البحث في دوافع ومبررات تمكين مجلس الأمن الدولي من سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي من بينها الرغبة في الاستفادة من الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن الدولي، التي تمتدّ آثارها حتى إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾، ممّا يُظهر أهميتها المتميّزة بالمقارنة مع الإحالة من الدول الأطراف أو الإحالة الذاتية من المدعي العام للمحكمة، متصرفاً من تلقاء نفسه، اللتان لا ينعقد اختصاص المحكمة بموجبهما إلاّ بتوفّر شرط قبول فئة معيّنة من الدول - مسبقاً - لاختصاص

1 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 65.

2 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 62.

3 - أثناء المناقشات المتعلقة بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، أثار البعض التساؤل حول السبب في عدم منح سلطة الإحالة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أيضاً، بحيث يرون بأنّه وإن كان لا بدّ من منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة، فإنّه يجب ألاّ تنحصر في المجلس وحده إنّما يجب منحها لجهات أخرى كالجمعية العامة. من جهة أخرى، اقترح البعض توسيع سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتشمل المواضيع الأخرى المشمولة بالفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

راجع بشأن هذه الاقتراحات: عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص 344، 345.

4 - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

5 - المرجع نفسه، ص 66.

المحكمة، على النحو السابق. والبدیهی أن اتّخاذ الإحالة في شكل توصية - غير مُلزمة - لا تُحقّق هذا الهدف، ولا يتوفّر فيها عامل التميّز، بالمقارنة مع باقي صوّر الإحالة، ممّا يؤدّي إلى الاستنتاج بأنّ المطلوب من مجلس الأمن - فيما يتعلّق بشكل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - هو اتّخاذ قرارات مُلزمة وليس مجرد توصيات⁽¹⁾.

إنّ هذا الاستنتاج الذي توصلّ إليه الفقه - سابقاً - عند تفسيره نص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية - بالاعتماد على مجموعة من المؤشّرات - قد تأكّدت صحّته لاحقاً بالممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي للصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النص⁽²⁾؛ حيث بيّنت أولى مظاهر اتّصاله بالمحكمة - استناداً إلى هذا النص - بأنّ الإحالة إنّما تتّخذ شكل قرار مُلزم، وهو ما ينطبق على إحالة المجلس للوضع في كل من السودان وليبيا، حيث أصدر لهذا الغرض القرارين 1593(2005)، و1970(2011)، على التوالي.

لكن العبرة في القول بأنّ الإحالة اتّخذت شكل قرار مُلزم ليست بورود الإحالة في وثيقة تحمل تسمية "القرار"، وإنّما العبرة بالعبارات المُستعملة من طرف مجلس الأمن الدولي في القرار؛ هل هي عبارة "قرر" أو "أوصى"، فمصطلح القرار يمكن أن يحمل معنى التوصية أو القرار الملزم حسب العبارات المُستعملة فيه. أمّا العبارة التي استعملها مجلس الأمن في قراري الإحالة المتعلّقين بالوضع في السودان وليبيا، فهي عبارة "يقرر".

1 - تجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن الدولي، في إطار علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، من أن يصدر توصيات، إلّا أنّها - مع ذلك - لا يمكن أن تندرج ضمن سلطة الإحالة الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنّما يمكن إدراجها ضمن المادة 15 من هذا النظام الأساسي، المتعلّقة بتزويد المحكمة بالمعلومات. راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 65.

كما يمكنه - في السّياق ذاته - أن يصدر توصياته لأعضاء منظّمة الأمم المتّحدة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يوصي بموجبها هذه الدول بالقيام بإحالة وضع معيّن إلى المحكمة، طبقاً للفقرة (أ) من المادة 13، وكذا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تُعدّ الإحالة - هنا - صادرة عن دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وليس من طرف مجلس الأمن الدولي.

راجع: المرجع نفسه، ص 67.

2 - وينطبق الأمر أيضاً على التطبيقات العملية لممارسات مجلس الأمن الدولي في مجال إنشاء المحاكم الدولية الخاصّة، التي تمّت عن طريق إصدار قرارات ملزمة، وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وأهمّها القرار رقم 827، الصّادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 25 ماي 1993، المتضمّن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصّة ليوغوسلافيا - سابقاً - وكذا القرار رقم 955، الصّادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتضمّن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا.

أمّا بالنسبة إلى الإجراءات الواجب اتباعها عند قيام مجلس الأمن الدولي بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ فبما أنّ الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تتخذ شكل قرار، فهذا يعني بأنّ سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية بجرائم تدخل في اختصاصها، مقيّدة باتباع الإجراءات التي يقرّها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال. وعند الاطلاع على هذه الأحكام يظهر بأنّ هذه الإجراءات تختلف بحسب نوعين من القرارات؛ حيث أنّ الإجراءات المطلوبة لإصدار القرارات المتّصلة بالمسائل الإجرائية، تختلف - خاصّةً من حيث نظام التصويت والأغلبية المطلوبة - عن الإجراءات المتّبعة لإصدار القرارات المتّصلة بالمسائل الموضوعية. فما طبيعة الإجراءات المطلوبة في قرار الإحالة؟

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده قد سكت عن تكييف طبيعة عملية الإحالة، إن كانت تندرج ضمن المسائل الموضوعية أم الإجرائية لمجلس الأمن الدولي، لذلك تبقى عملية التكييف أمر محلّ خلاف، خاصّةً وأنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضع معايير للتمييز بين النوعين من القرارات⁽¹⁾. لكن لما كان بإمكان المجلس ذاته، تحديد طبيعة ما يُعرض عليه من مسائل، وما إذا كان لها صفة الموضوعية أم الإجرائية⁽²⁾، فإنّ تكييف قرار الإحالة من بين المسائل الموضوعية أو الإجرائية، هو أمر يعتمد على الممارسة العملية لهذه السلطة.

1 - رغم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضع معياراً للفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، إلّا أنّ التصريح المشترك الذي أصدرته، بتاريخ 07 تموز 1945، الدول الكبرى الداعية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو؛ ذكر بأنّ المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق، تُعدّ مسائل إجرائية. وبناءً على ذلك أورد التصريح قائمة غير حصرية لبعض ما يُعتبر مسائل إجرائية؛ كجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن الدولي، إنشاء فروع ثانوية للمجلس، وضع المجلس للائحة إجراءاته، ...

راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 68؛ سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 67؛ كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 44.

2 - باعتبار أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يعرّف المقصود بكل من المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، كما أنّه لا يتضمّن معايير للفرقة بينهما، فإنّ الفصل بين النوعين من المسائل يعود لاختصاص مجلس الأمن الدولي ذاته، باعتباره هو المختص، طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، بتطبيق نص المادة 27 منه؛ وبالتالي فإنّ تكييف ماهية المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي أمر يعود للمجلس ذاته.

أمّا بشأن طبيعة قرار التكييف - ذاته - والإجراءات المطلوبة فيه، فقد ورد في تصريح سان فرانسيسكو - المذكور أعلاه - إنّ قيام مجلس الأمن الدولي بعملية التكييف أمر يندرج ضمن المسائل الموضوعية. لذلك فإذا اختلف المجلس بشأن تكييف مسألة معيّنة، معروضة أمامه، إن كانت من المسائل الموضوعية أم الإجرائية، فإنّ المجلس يبدأ - أوّلاً - بالفصل =

على هذا الأساس، فإنّه بالرجوع إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، يظهر بأنّ المجلس قد اعتبر قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من المواضيع المتّصلة بالمسائل الموضوعية، وهذا ما يتأكّد من خلال ملاحظة فشل المجلس في اتّخاذ قرارات إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، بشأن أوضاع تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب عدم التوصل إلى إجماع الدول دائمة العضوية في المجلس، وممارسة بعضها حق الاعتراض ضد مثل هذه القرارات⁽²⁾.

ب - الشروط الشكلية المطلوبة لوضع إجراء الإحالة موضع التنفيذ: شروط تقديم الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية إجرائياً

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنّ الفقرة (ب) من المادة 13 منه، المتعلّقة بسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة، خالية من تحديد الشروط المطلوبة عند تقديم الإحالة. ولم تحدّد الإجراءات واجبة الاتّباع عند اتّصال مجلس

في مسألة التكيف، بحيث يصدر قراراً بهذا الشأن وفق مقتضيات التصويت في المسائل الموضوعية، ثم ينتقل إلى التصويت بشأن المسألة المعروضة عليه، ويكون نظام التصويت عليها وفقاً للتكيف الذي أُعطي لتلك المسألة. راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 68؛ سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 68؛ كاوه جوهر درويش، مرجع سابق، ص 45.

1 - من بين مشاريع القرارات المتضمّنة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي لاقت الاعتراض: مشروع القرار رقم: (S/2014/348)، المُقدّم بتاريخ 22 ماي 2014، يتعلّق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وجاءت نتيجة التصويت 13 صوتاً مؤيداً وصوتين معارضين وهما روسيا والصين، لذلك لم يُعتمد مشروع القرار. راجع مضمون هذا المشروع مُتاح على الموقع:

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/348&Lang=A

وراجع بشأن نتيجة التصويت على هذا المشروع: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2014، محضر الجلسة رقم 7180، المعقودة بتاريخ 22 ماي 2014، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.7180). وهي مُتاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/PV.7180>

2 - في الواقع، وإن كان يبدو لنا - من خلال نص المادة 27 من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة - بأنّ المطلوب لإصدار القرارات الموضوعية هو إجماع الدول دائمة العضوية وعدم اعتراض أيّ منها، إلّا أنّ الواقع العملي أثبت بأنّه من الممكن إصدار القرار طالما لا يوجد اعتراض من إحدى الدول الخمس، حتى لو لم يتحقّق الإجماع؛ فالممارسة العملية للمجلس، خلقت قاعدة عرفية بعيدة عن التفسير الحرفي لهذه المادة، مفادها إمكانية صدور القرار - متى توفّرت الأغلبية المطلوبة - ولو لم يتحقّق شرط موافقة الدول الخمسة، متى كان ذلك راجع للغياب عن جلسة التصويت، أو بسبب الامتناع عن التصويت؛ بحيث لا يُفسّر الغياب أو الامتناع عن التصويت على أنّه اعتراض. وهو ما تأكّد من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593(2005)، المتعلّق بإحالة الوضع في دارفور؛ حيث صدر هذا القرار رغم امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، مع أنّها من الدول دائمة العضوية في المجلس.

راجع بهذا الشأن: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 69.

الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص وضع معين قرّر إحالته إليها. وهذا ما يثير التساؤل بشأن اشتراط الكتابة في هذا التقديم، وكذا بشأن الجهة المخولة بتقديم الإحالة إجرائياً.

بالنسبة إلى ضرورة تقديم الإحالة في شكل مكتوب، فقد فصلت القاعدة 45 من قواعد الإجراءات والإثبات في هذه المسألة؛ حيث نصّت على أن "تُحال أي حالة إلى المدعي العام خطياً"⁽¹⁾، وهذا يعني عدم إمكانية تقديم الإحالة شفويّاً. كما أنّ علم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ مجلس الأمن الدولي قد اتخذ قراراً بالإحالة إلى المحكمة، لا يكفي لمباشرة الإجراءات، بل يجب أن يتلقّى إخطاراً كتابياً بهذا الشأن⁽²⁾.

أمّا بخصوص إجراءات تقديم الإحالة، فإنّها وإن لم تكن مذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي قد تطرّق إليها بصفة صريحة⁽³⁾؛ بحيث عند إصدار المجلس قراراً بإحالة حالة معينة إلى المحكمة، تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من نظامها الأساسي، يتولّى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، على الفور، إحالة قرار مجلس الأمن الدولي الخطّي إلى المدعي العام للمحكمة، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس⁽⁴⁾.

2 - الشروط الموضوعية المُقيّدة لسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

بالإضافة إلى الشروط الشكلية المذكورة أعلاه، يُستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلّقة بالإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، بأنّ هذا النوع من الإحالة يقتضي مراعاة بعض الشروط في موضوع الإحالة؛ إذ ورد في هذا النص أنّ مجلس الأمن الدولي عند الإحالة يتصرّف "وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، أي أنّه يُشترط أن تكون الجرائم محلّ الإحالة تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين

1 - راجع: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3)(ألف). الوثيقة مُتاحة على الموقع: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf

2 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 51.

3 - تمّ اعتماد الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة ما بين 1 - 10 سبتمبر 2002. وثيقة رقم: (ICC.ASP/1.3) (زاي). الوثيقة مُتاحة على الموقع:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

4 - راجع الفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مصدر سابق.

(أ). كما ورد في هذا النص عبارة "إحالة حالة"، مما يعني بأن الإحالة يجب أن تتضمن حالة برمتها وليس قضايا محدّدة (ب).

أ - شرط أن تتعلّق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالسلم والأمن الدوليين

بالرجوع إلى نص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنّ مجلس الأمن الدولي، عند الإحالة إلى هذه المحكمة، يتصرّف وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة. إلّا أنّ التدابير التي يتّخذها المجلس، في إطار أحكام هذا الفصل، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، متنوّعة؛ بحيث يمكنه اتّخاذ تدابير مؤقتة، نصّت عليها المادة 40 من الميثاق⁽¹⁾، كما يمكنه اتّخاذ تدابير المنع، التي لا تنطوي على استخدام القوّة العسكرية، وهي واردة في المادة 41 من الميثاق⁽²⁾، بالإضافة إلى تدابير القمع، التي هي ذات طابع عسكري، والواردة في المادة 42 من الميثاق⁽³⁾.

أمام تعدّد التدابير التي يمكن أن يتّخذها مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، يتوجّب علينا إجراء مطابقة لنص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أحكام ميثاق منظمة الأمم المتّحدة المتعلّقة بهذه التدابير، لتحديد أيّ من هذه التدابير يمكن أن يندرج ضمنها تصرّف المجلس عند الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

بدايةً، يمكن ملاحظة بأنّ الإحالة لا يمكن أن تندرج ضمن التدابير العسكرية، ذلك لأنها لا تنطوي - بطبيعتها - على استخدام القوّة العسكرية من جانب مجلس الأمن الدولي. كما لا تندرج أيضاً ضمن التدابير المؤقتة، لأنّ هذا النوع من التدابير يهدف إلى الوصول إلى نوع من

1 - تنص المادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، المتعلّقة بتدابير المنع المؤقتة، على ما يلي: « منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن... أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة... ».

2 - تنص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، المتعلّقة بالتدابير غير العسكرية، على ما يلي: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية... ».

3 - تنص المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، المتعلّقة بالتدابير العسكرية، على ما يلي: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه... ».

4 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 76.

التسوية والتوفيق، وهو ما لا يتوافق مع الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تسعى لملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية موضوع الإحالة، وليس البحث عن تسوية للمسألة⁽¹⁾.

بناءً على ذلك، فإنّ قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يندرج ضمن التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية، أي ضمن أحكام المادة 41 من الميثاق، التي وردت فيها قائمة بمجموعة من التدابير، التي لها طبيعة عقابية، لكنّها لا تصل إلى حدّ استخدام القوة العسكرية، كالعقوبات الاقتصادية مثلاً. ولمّا كانت هذه القائمة غير حصرية، بحيث ورد في نص هذه المادة عبارة "يجوز أن يكون من بينها"، فإنّ إحالة مجلس الأمن الدولي للحالات التي يشكّل فيها ارتكاب الجرائم الدولية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يندرج ضمن هذه القائمة من التدابير⁽²⁾.

من الناحية العملية تأكّد هذا الاستنتاج من خلال القرار 1790 (2011) المتضمّن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي أقرّ ولأوّل مرّة بشكلٍ صريح أنّ هذه الإحالة تندرج ضمن التدابير المقرّرة في المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة⁽³⁾.

من جهة أخرى، فإنّ الإحالة كتصرّف يندرج ضمن "التدابير" التي ترمي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يُشترط أن يكون موضوعها حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين؛ لذلك نجد مجلس الأمن الدولي، في تطبيقاته العملية لسلطة الإحالة، يؤكّد في قراراته على أنّ الوضع محلّ الإحالة يهدّد السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

1 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 76.

2 - المرجع نفسه، ص 77.

3 - ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار 1790 (2011)، ما يلي: «*وإنّ يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه*».

4 - ورد هذا التأكيد في متن القرار 1593 (2005)، المتضمّن إحالة الوضع في السودان، الذي تضمّن عبارة "لا تزال تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، وكذا في ديباجة القرار 1970 لسنة 2011، المتضمّن إحالة الوضع في الجمهورية الليبية، حيث ورد فيها عبارة "إدراك مجلس الأمن مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتّحدة". وبالرغم من استعمال مجلس الأمن الدولي عبارة "لا يزال"، إلّا أنّ ذلك لا يعني اشتراط أن يكون تهديد السلم والأمن الدوليين قائماً ومستمراً وقت تقديم الإحالة، إنّما يمكن أن يكون التهديد قد زال، المهم أن تكون الحالة وقت حدوثها، قد شكّلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين. راجع: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 44.

ب - شرط أن تتضمن الإحالة حالة برُمَتها

في سياق الشروط الموضوعية للإحالة المقدّمة من مجلس الأمن الدولي، أثير الجدل بشأن عبارة "حالة" المذكورة في الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فأثناء مؤتمر روما التفاوضي تمسّك البعض بأنّه من الأفضل استعمال مصطلح "حالة"، باعتبارها هي التي تنظرها المحكمة، وعدم استعمال مصطلح "قضية"؛ ذلك لأنّ هذا المصطلح الأخير أظهر سوء فهم؛ فهو يفترض أنّ جهة الادّعاء، وهي تبدأ في إجراءات التّحقيق، قد حدّدت المشتبه فيهم، في حين أنّ تجربة المحاكم الخاصة السابقة أثبتت العكس؛ فالتّحقيق يبدأ مع ارتكاب جريمة دولية، وأنّ تحديد مرتكب الجريمة يحدث في وقت لاحق في هذه العملية⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق، فإنّه من الأفضل أن تتضمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية "حالات" وليس "قضايا". ففي رواندا مثلاً، كان من المعروف أنّ جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت، لكن لم يتّضح عدد الأفراد المسؤولين عن ارتكابها، والذين ستُنبت مسؤوليتهم عنها، إلّا بعد إجراء التّحقيق من جانب المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بالنزاع الرواندي⁽²⁾.

بعيداً عن الجدل الفقهي بشأن مدلول عبارة "حالة"، فإنّه بالرجوع إلى التطبيقات العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنّ الدائرة التمهيدية الأولى قد خلصت في إحدى قراراتها التي اتخذتها بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة، كلها تميّز بين الحالة والقضية؛ وذلك من حيث خضوع كل منهما لإجراءات مختلفة تباشرها إحدى أجهزة المحكمة. فالحالات، التي تتحدّد - عموماً - بحدود زمنية وإقليمية وأحياناً شخصية، كالحالة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية القائمة منذ 01 جويلية 2002، تخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي الرامية إلى تحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق جنائي، وإجراء التحقيق فعلاً على هذا النحو. أمّا القضايا، التي تشمل حوادث معيّنة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت من قبل واحد أو أكثر من المشتبه بهم المحدّدة هويّتهم، فإنّها تخضع لإجراءات تُقام عقب إصدار أمر القبض أو أمر الحضور⁽³⁾.

1 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 53.

2 - المرجع نفسه.

3 - Voir: Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République Démocratique du Congo (N° ICC-01/04), « Version publique expurgée - décision sur les demandes de participation à=

من خلال هذا القرار يظهر بأن الدائرة التمهيدية قد وضعت معياراً إجرائياً بسيطاً للتمييز بين "الحالة" و"القضية"، ويتمثل في إصدار أمر القبض أو أمر الحضور وفقاً للمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بمعنى أن القضية تبدأ بعد صدور هذين الأمرين، بينما تمتد الحالة إلى ما قبل اتخاذ هذين الأمرين.

لكن، وإن كانت التفرقة بين "الحالة" و"القضية" تقتضي عدم إمكانية توجيه الاتهام إلى شخص أو أشخاص معينين، ضمن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذكر هؤلاء الأشخاص، سواء ضمن قرار الإحالة أو في ملحقاته، أو في محاضر لجان التحقيق التي استند إليها القرار في صدوره، لا يمكن اعتباره بمثابة رفع "قضية" أمام المحكمة. ولا يمكن أن يؤثر على استقلال المدعي العام في التحقيقات التي يجريها بعد ذلك؛ بحيث أن توجيه الاتهام إلى شخص معين، في هذه الحالة، يبقى أمراً قابلاً للإثبات أو النفي، ويعود تقديره للمحكمة، ضمن صلاحيات المدعي العام⁽¹⁾.

خُلاصةً، فإن الغرض من دراسة القيود الضابطة لسلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يرتبط بمسألة قبول الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة. لكن - مع ذلك - ينبغي الإشارة إلى أن رقابة المقبولية هذه تنقسم إلى شطرين؛ رقابة خارجية، تنصب على مدى مراعاة الشروط الشكلية؛ من حيث صحة اتخاذ القرار وتوفر الأغلبية المطلوبة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الإحالة.

أما الرقابة المتعلقة بالشروط الموضوعية، فإنها تندرج ضمن الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام، بهدف تقدير مدى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 15؛ بحيث إذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير ما إن كان وضع معين، يتعلّق بارتكاب جرائم دولية، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع هي أيضاً - عن طريق مدعيها العام - بسلطة واسعة في مجال تقرير مدى اختصاصها، بحيث أنها ليست ملزمة بالتقيّد بالإحالة.

=La procédure de vprs 1, vprs 2, vprs 3, vprs 4, vprs 5 et vprs 6». Document N° (ICC-01/04-101 18-01-2006 2/43 SL). Daté du 17 janvier 2006, p. 17, par. 65. Disponible sur le site:

<https://www.legal-tools.org/doc/3eeb94/pdf/>

1 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

المطلب الثاني

حدود دور الإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء الممارسة العملية

تُعدُّ مسألة تحديد آليات تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من بين النقاط التي انتهت تعارض الآراء بشأنها إلى نتيجة إيجابية، بحيث تمَّ تحويل هذه السلطة لكل من المدعي العام متصرفاً من تلقاء نفسه، إضافةً إلى الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي، ممَّا يعكس محاولة النظام الأساسي للمحكمة الموازنة بين المواقف العديدة المتعارضة بهذا الشأن.

لكن رغم تعدُّد جهات الإخطار، تبقى عاجزة عن الإحاطة بجميع الحالات التي تستدعي الإحالة إلى المحكمة، وذلك أمام تدخُّل الاعتبارات السياسية في تفعيل سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة كآلية "ادعاء سياسي" (الفرع الأول)، واقتصار الممارسة العملية لسلطة الدول الأطراف في الإخطار على حالات الجرائم المتعلّقة بالدول ذاتها فقط، وكذا محدودية حالات افتتاح المدعي العام للمحكمة التَّحقيق من تلقاء نفسه بالنسبة لآليتي "الادعاء القضائي" (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آلية "الادعاء السياسي": دور محدود النطاق وتنقصه الفعالية

يُعدُّ مجلس الأمن الدولي جهة مُهمّة لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصّةً في حالات كون الجرائم المعنيّة قد أُرْتُكبت على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ومن قبل رعايا دولة غير طرف فيه أيضاً. إلّا أنَّ التطبيقات العملية في هذا المجال، تشهد على تدخل الاعتبارات السياسية في عملية اتّخاذ قرارات الإحالة، وهو ما انعكس سلباً على فعالية الإجراءات أمام المحكمة (أولاً). كما تُظهر هذه التطبيقات عزوف المجلس - لاعتبارات سياسية - عن إخطار المحكمة بشأن أوضاع أخرى، رغم أنَّها أشدُّ خطورة من تلك التي تدخَّل بشأنها، ممَّا يُثير مشكل الانتقائية في ممارسة سلطته في الإحالة (ثانياً).

أولاً - التطبيقات العملية لإخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي

بالرجوع إلى الممارسة العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية نلاحظ تطبيق نص الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المتعلّقة بالإحالة

من مجلس الأمن الدولي - في حالتين؛ تتصل الحالة الأولى بالوضع في إقليم دارفور السوداني، الذي باشرت المحكمة اختصاصها بشأنه بناءً إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، وذلك بموجب قراره رقم 1593(2005) (1). أمّا الحالة الثانية فتتعلق بالوضع في ليبيا؛ حيث باشرت المحكمة اختصاصها بشأنه بناءً على قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي، تحت رقم 1970(2012) (2).

1 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية بالوضع في السودان

واجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالوضع السوداني تحديات كبيرة، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بأوّل إحالة من مجلس الأمن الدولي، إضافةً إلى كون السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ممّا أثار العديد من الإشكالات القانونية والعملية، سواء من حيث ظروف وملابسات صدور قرار الإحالة (أ)، أو من حيث صعوبة المضي في الإجراءات المتعلقة بهذا الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية (ب).

أ - القرار 1593(2005): ظروف صدوره ومضمونه عنوانان لعدم فعالية إحالة الوضع في السودان

على إثر النزاع الدائر في إقليم دارفور السوداني⁽¹⁾، وقعت انتهاكات خطيرة أدّت إلى تفاقم الوضع الإنساني هناك على نحو استدعى التدخّل الخارجي من أجل وقف النزاع، وملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وأمام فشل الجهود المحلية والإقليمية في تحقيق هذا الغرض⁽²⁾،

1 - يُعدّ النزاع في إقليم دارفور نموذج متطوّر للنزاعات القبلية التي كانت منتشرة في مختلف مناطق السودان؛ فنتيجة للاختلاف العرقي والثقافي والديني بين القبائل العربية والقبائل الإفريقية التي تسكن إقليم دارفور؛ عرفت المنطقة نزاعات دائمة لكنّها سرعان ما كان يتمّ فضها بتدخّل زعماء القبائل. إلّا أنّ الأزمة السياسية والأمنية، بشأن إقليم دارفور، يعود أصلها إلى ظهور حركات التمرد ضد الحكومة المركزية في الخرطوم؛ حيث ظهرت "حركة تحرير السودان" في سنة 2000، و"حركة العدل والمساواة" التي أسّسها الإسلاميون المناهضين للحكومة السودانية، وبدأت هاتان الحركتان تشنان الهجمات على مواقع قوّة النظام، ممّا أدّى إلى اندلاع حرب أهلية في هذا الإقليم بين حركتي التمرد والقوّة النظامية السودانية، وذلك منذ مارس 2003، وقد أرتكبت خلالها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في صوّر مختلفة.

راجع: بلقاسم مخطط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 299، 300.

2 - تمثّلت جهود الحكومة السودانية لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دارفور في تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق وذلك في ماي 2004، وبناءً على تقرير هذه اللجنة أمر الرئيس السوداني بتشكيل ثلاث لجان؛ الأولى للتّحقيق القضائي، الثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية.

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1564(2004)⁽¹⁾ - كإجراء تمهيدي - تضمّن إنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في دارفور، بُغية تكييفها والتأكد من وقوع جرائم إبادة جماعية، وكذا تحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات من أجل ملاحقتهم⁽²⁾.

استناداً إلى التقرير الذي خلصت إليه هذه اللجنة⁽³⁾، قام مجلس الأمن الدولي - بتاريخ 31 مارس 2005 - بإصدار القرار 1593⁽⁴⁾، متضمناً إحالة الوضع القائم في إقليم دارفور، منذ

=أما عن المحاولات والجهود المبذولة على مستوى الاتحاد الإفريقي فقد تمثلت في إبرام عدّة اتفاقات بين الأطراف المتنازعة، أهمّها اتفاقا نجامينا بتاريخ 08 أبريل 2004 لوقف إطلاق النار، وبروتوكولا أبوجا للمساعدة الإنسانية في 09 نوفمبر 2004. راجع: بلقاسم مخط، مرجع سابق، ص 300.

1 - راجع القرار رقم: 1564(2004)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 5040، المعقودة بتاريخ 18 سبتمبر 2004. وثيقة رقم: S/RES/1564(2004)، متاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1564\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004))

2 - ورد في الفقرة 12 من هذا القرار ما يلي: « يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الأفعال لكفالة محاسبة المسؤولين عنها... ».

3 - راجع النص الكامل لهذا التقرير في: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي 1564(2004) المؤرخ في 8 سبتمبر 2004. وارد في: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 31 جانفي 2005، موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. وثيقة رقم (S/2005/60)، صادرة بتاريخ 01 فيفري 2005، متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/2005/60>

وقد خلص هذا التقرير، فيما يتعلّق برصد الانتهاكات وتكييفها، إلى أنّ جميع أطراف النزاع يتحمّلون المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور، التي تشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. أمّا بشأن النّحقيق من وقوع جرائم إبادة جماعية، فقد توصّلت إلى أنّ الحكومة السودانية لم تتبّع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية؛ حيث تضمّنت الفقرة 518 من هذا التقرير - التي وردت تحت عنوان "ثانياً - هل تشكّل الجرائم التي اقترفت في دارفور أعمالاً للإبادة الجماعية؟"، ما يلي: «... تستنتج اللجنة، على أساس الملاحظات المذكورة أعلاه، أنّ حكومة السودان لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية».

وبشأن تحديد هوية مرتكبي جرائم دارفور، فقد أرفقت اللجنة تقريرها هذا بقائمة تضمّ أسماء 51 شخصاً تعتقد أنّهم مسؤولون عن الانتهاكات محلّ التحقيق. وقد أنهت تقريرها بتقديم توصيات أهمّها أن يقوم مجلس الأمن الدولي، على نحو مستعجل، بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث تضمّنت الفقرة 584 من هذا التقرير، التي وردت تحت عنوان "طرائق تفعيل اختصاص المحكمة"، ما يلي: « وتوصي اللجنة بشدة بأن يقوم مجلس الأمن على الفور بإحالة الوضع في دارفور والجرائم المرتكبة هناك منذ بداية الصراع المسلح الداخلي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهذه الإحالة ستكون مبررة تماماً لأن الحالة في دارفور تشكل بلا نزاع تهديداً للسلام... ولا شك في أن محاكمة الأشخاص المدعى بمسؤوليتهم عن أخطر الجرائم التي ارتكبت في دارفور سوف تسهم في إعادة السلام إلى تلك المنطقة... »، وقد تكرّر هذا المضمون في الفقرة 647، التي وردت ضمن التوصيات المتعلقة بـ "التدابير التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن".

4 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593(2005)، متضمّن في الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)، مرجع سابق.

01 جويلية 2002⁽¹⁾ - تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ - إلى هذه المحكمة، وذلك إعمالاً للسلطات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من نظامها الأساسي، والسلطات المخولة له وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه، وإن كان جوهر مضمون هذا القرار هو الطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم المرتكبة ومحاكمة المسؤولين عنها، إلّا أنّه - زيادةً على التشديد على التزام السودان وجميع أطراف النزاع بالتعاون التّام مع المحكمة ومع مدعيها العام⁽³⁾ - تضمّن أيضاً مجموعة من الأحكام غير المبرّرة، التي تجاوز فيها مجلس الأمن الدولي حدود سلطته في الإحالة، المقرّرة بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، ممّا أثار انتقادات حادّة سواء على الصعيد السياسي أو القانوني⁽⁴⁾؛ ومن بين هذه الأحكام ما ورد في الفقرة السادسة من هذا القرار، التي تقضي باستثناء الرعايا غير السودانيين الذين ينتمون إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة من الملاحقة⁽⁵⁾، وكذا ما ورد في

1 - راجع الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005)، التي ورد فيها ما يلي: « 1 - يقرّر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ ».

2 - صدر هذا القرار عن مجلس الأمن الدولي بموافقة 11 عضواً ودون معارضة، في حين امتنع 4 أعضاء عن التصويت؛ وهي الصين، الجزائر، البرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد فسّرت هذه الأخيرة موقفها بأنّها امتنعت عن التصويت بدلاً من الاعتراض، بعد أن وافقت فرنسا على شرط تضمين هذا القرار حكماً يقضي باستثناء الجنود الأمريكيين العاملين في السودان من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية. أمّا مندوب الجزائر فقد اعتبر بأنّ امتناع الجزائر عن التصويت يندرج ضمن ممارسات الدول التي لا تتمتع بحق الاعتراض، فتلجأ إلى الامتناع عن التصويت عن القرارات التي لا توافق عليها كبديل للاعتراض.

راجع: عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص 21.

3 - راجع الفقرة الثانية من القرار 1593 (2005)، التي ورد فيها ما يلي: « 2 - يقرّر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام... ».

4 - راجع بشأن التعليق على القرار 1593 (2005)، والانتقادات الموجّهة إليه: بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 305-307. وراجع بشأن مواقف الدول من هذا القرار - عامّةً - واستثناء رعايا الدول المساهمة غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الإحالة - بصفة خاصّة - في: عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 21؛ بلقاسم مخطط، المرجع السابق، ص 304، 305.

5 - راجع الفقرة السادسة من القرار 1593 (2005)، التي ورد فيها ما يلي: « 6 - يقرّر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي... للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة... ».

الفقرة السابعة من القرار، التي تقضي بإعفاء منظمة الأمم المتحدة من تحمل النفقات الناتجة عن الملاحقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم موضوع الإحالة⁽¹⁾.

إنَّ استثناء الرعايا غير السودانيين من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على تمييز غير مُبرَّر بين مُرتكبي جرائم دارفور السودانيين، ومُرتكبي هذه الجرائم من غير رعايا السودان. وهو وإن كان متوافقاً مع قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة المتعلقة بالحصانة⁽²⁾، إلاَّ أنَّه ينطوي على انتهاك واضح لقاعدة عدم التمييز بين الدول وبين رعاياها أمام القانون، وهو تمييز وإن فرضته أوضاع القوة في المجتمع الدولي، إلاَّ أنَّه لا مبرَّر له من الناحية القانونية⁽³⁾.

إنَّ تطبيق هذا الاستثناء يُوَدِّي إلى تفويض المحكمة الجنائية الدولية وتقييد اختصاصها، خاصَّةً وأنَّ الحصانة التي يقرُّها هي حصانة مطلقة؛ بحيث أنَّها تشمل جميع الأشخاص التابعين للدول المساهمة غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كانوا مواطنين أو مسؤولين. كما لا يقتصر الاستثناء على العسكريين فقط، بل أنَّ النص يشمل المواطنين والمسؤولين، كما أنَّ الاستثناء يشمل الأفراد الحاليين والسابقين. إضافةً إلى ذلك فإنَّ الحصانة المقرَّرة لهؤلاء الأشخاص هي حصانة مطلقة أيضاً بالنظر إلى الجرائم التي تشملها؛ بحيث تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقة هؤلاء الأشخاص بشأن جميع الأفعال التي ارتكبوها، أو الأعمال التي امتنعوا عن القيام بها، والمتَّصلة بجميع العمليات التي أمر بها أو أذن بها مجلس الأمن الدولي أو الاتحاد الإفريقي⁽⁴⁾.

1 - راجع الفقرة السابعة من القرار 1593(2005)، التي ورد فيها ما يلي: « 7 - يسلم بأنَّه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة... ».

2 - تجدر الإشارة إلى أنَّ الفقرة السادسة من القرار 1593(2005) - المتضمَّنة حصانة رعايا الدول غير الأطراف من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية - هي تكريس للفقرة السابعة من القرار 1497(2003)، التي تضمَّنت الحكم ذاته، علماً بأنَّ القرار 1497(2003) هو بمثابة محاولة من مجلس الأمن الدولي لإيجاد بدائل للقرار 1422(2002)، الذي كرَّس هذه الحصانة - في الفقرة الأولى منه - بطريقة أخرى بتفعيل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 99.

4 - ورد في الفقرة السادسة من القرار 1593(2005) ما يلي: « 6 - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً ».

تجدر الإشارة إلى أنَّ مجلس الأمن الدولي، وهو يضع الفقرة السادسة من القرار 1593 (2005)، المتعلقة بهذه الحصانة، أراد تفادي الاعتراض عليها، فأخذ يُذكر منذ ديباجة القرار بالأسس القانونية التي يستند عليها هذا الحكم؛ بحيث أشار في الفقرة الثانية من الديباجة إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ثم أقرَّ في الفقرة الرابعة منها بوجود اتفاقات الحصانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي ذاته⁽²⁾. إنَّ هذا المزيج من الأسس لا يمكن أن يبرِّر الحصانة التي تقرُّها الفقرة السادسة من القرار 1593 (2005)، وذلك بسبب عدم التجانس - بل بسبب التعارض - بين مجمل هذه النصوص؛ فإذا كانت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعلَّق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية عن الملاحقات في حالة ممارسة مجلس الأمن الدولي سلطته في التعليق، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة تتعلَّق بامتناع المحكمة الجنائية الدولية عن تقديم طلبات تسليم إلى الدول في حالة تعارض الطلب مع التزاماتها بموجب اتفاقات تتعلَّق بالحصانة، فما هي الصِّلة الموجودة بين هذين النصين بشأن مسألة الحصانة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من القرار؟ وهل يصحُّ أن تستند هذه الحصانة على أساس المادتين 16 و 98 معاً؟

عند محاولة تحليل مجموع هذه النصوص يمكن ملاحظة أنَّ الإشارة إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1593 (2005)، ليست في محلِّها؛ ذلك أنَّ القرار يتعلَّق بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة، مع استثناء رعايا الدول المساهمة غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة من هذه الإحالة، وهذا الاستثناء لا يمكن أن يندرج ضمن أحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لعدَّة أسباب؛ من بينها أنَّ سلطة التعليق، المنصوص عليها في هذه المادة، تشمل جميع الإجراءات أمام المحكمة، ولا يمكن أن يكون التعليق خاصاً بفئة معيَّنة من الأشخاص فقط، مثلما

1 - ورد في الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1593 (2005) ما يلي: « وإنَّ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنَّه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى، ».

2 - ورد في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار 1593 (2005) ما يلي: « وإنَّ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 98-2 من نظام روما الأساسي، ».

هو وارد في الفقرة السادسة من القرار. كما أن سلطة التعليق تتضمن وقف الملاحقات لمدة 12 شهراً، بينما الحصانة التي يقرّها هذا القرار تتضمن حصانة مطلقة غير محدّدة المدّة.

أمّا بشأن الاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 98، فإنّه إذا كان المراد بالفقرة السادسة من القرار 1593(2005) هو حصانة الرعايا الأمريكيين من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ الفقرة الثانية من المادة 98 لا تصلح كأساس لهذه الحصانة لعدّة أسباب؛ من بينها أنّ اتفاقات الحصانة المقصودة بالفقرة الثانية من المادة 98 هي الاتفاقات التي كانت موجودة قبل وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولا تشمل اتفاقات الحصانة الأمريكية. كما أنّ الحصانة المقرّرة في الفقرة السادسة من القرار 1593(2005) أوسع نطاقاً من تلك المقرّرة في الفقرة الثانية من المادة 98؛ بحيث يتحصّن رعايا الدول غير الأطراف من الملاحقة أمام المحكمة بغضّ النظر عن وجود مثل هذه الاتفاقات المتعلّقة بالحصانة أو عدم وجودها.

أمّا بشأن الحكم المتعلّق بإعفاء منظّمة الأمم المتّحدة من التكاليف الناتجة عن الإحالة، والمنصوص عليه في الفقرة السابعة من القرار 1593(2005)؛ فإنّه يقضي بالألا تتحمّل منظّمة الأمم المتّحدة النفقات المترتبة عن التّحقيقات والملاحقات القضائية، على أن تتحمّل هذه النفقات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إضافةً إلى إمكانية تغطية هذه التكاليف بالمساهمات الطوعية للدول الراغبة في ذلك، وهو ما يتعارض مع المادة 115 من هذا النظام الأساسي⁽¹⁾، خاصّةً الفقرة (ب) منها التي تجعل من بين مصادر تمويل نشاط المحكمة، الأموال المقدّمة من منظّمة الأمم المتّحدة، خاصّةً عندما تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

من جهة أخرى، يثير نص الفقرة السابعة من القرار 1593(2005) إشكالات أيضاً بالنظر إلى ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة؛ إذ أنّ النظر في المسائل المالية على مستوى المنظّمة هي من وظائف الجمعية العامّة واختصاصاتها، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 17 من الميثاق.

1 - بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 307.

2 - تنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «تغطّي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرّها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية: (ب) الأموال المقدّمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإجالات من مجلس الأمن».

ب - فشل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مُرتكبي جرائم الوضع السوداني: تأكيد لعدم فعالية دور مجلس الأمن الدولي في الإحالة

أدت تحقيقات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع السوداني، إلى توجيه الاتهام إلى 7 أشخاص، وإصدار 6 أوامر بالقبض، وذلك ضمن 5 قضايا، وما زال خمسة مطلوبين - من بين من أسفرت عنهم التَّحقيقات - في حالة فرار.

تتعلّق القضية الأولى بتوجيه الاتهام ضد كل من "أحمد محمد هارون"⁽¹⁾ بصفته وزير الدولة للشؤون الإنسانية، و"علي محمد علي عبد الرحمن"، المدعو "علي كوشيب"⁽²⁾ زعيم ميليشيا الجنجويد؛ بحيث أُصدرت في حقّهما الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 27 أبريل 2007، أمراً بالقبض بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 2003 و2004. إلّا أنّ هذا الطلب لم يلق استجابة من جانب الحكومة السودانية، لذلك قامت المحكمة، بتاريخ 25 ماي 2010، بإخطار مجلس الأمن الدولي بعدم تعاون السودان مع المحكمة، طالبةً منه اتّخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات حيال ذلك⁽³⁾.

1 - راجع أمر القبض على أحمد هارون في: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، "أمر بالقبض على أحمد هارون". وثيقة رقم (ICC-02/05-01/07-2-Corr-tAR 16-05-2007 1/16 EO PT)، صادرة بتاريخ 27 أبريل 2007. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02904.PDF

2 - راجع أمر القبض على علي كوشيب في: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، "أمر بالقبض على علي كوشيب". وثيقة رقم (ICC-02/05-01/07-3-Corr-tAR 16-05-2007 1/18 EO PT)، صادرة بتاريخ 27 أبريل 2007. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02909.PDF

3 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، "قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان"، وثيقة رقم (ICC-02/05-01/07-57-tARB 01-06-2010 1/6 RH PT)، صادرة بتاريخ 25 ماي 2010. مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_03697.PDF

وقد ورد في الفقرة الأولى من متن هذا القرار ما يلي: «تأمر [أي الدائرة التمهيدية] المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، كي يتخذ مجلس الأمن أي إجراء قد يراه ملائماً».

أمّا عن الوضع الحالي لهذه القضية، فقد تمّ أخيراً - بتاريخ 09 جوان 2020 - تنفيذ أمر القبض على "علي كوشيب"، في جمهورية إفريقيا الوسطى، وتمّ نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما لا يزال المتهم "أحمد هارون" في حالة فرار⁽¹⁾. وبعدّ هذا الحدث - على حدّ تعبير المدعية العامة "فاتو بنسودا" - إنجاز بارز فيما يتعلّق بحالة دارفور بالسودان⁽²⁾؛ بحيث أنّه أعاد إحياء الإجراءات بشأن هذه القضية بعد ركود دام أكثر من 13 سنة، إذ يُنتظر أن يمثل المتهم "علي كوشيب" أمام الدائرة التمهيدية الثانية في 15 جوان 2020. لكن - مع ذلك - تبقى هذه القضية في المرحلة الابتدائية، فيما يتعلّق بالمتهم "أحمد هارون"، طالما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها إصدار أحكام غيابية⁽³⁾.

أمّا القضية الثانية، فتتعلّق بالرئيس السوداني "عمر حسن البشير"؛ إذ بناءً على طلب المدعي العام⁽⁴⁾، أصدرت في حقه الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 04 مارس 2009، أمراً بالقبض، بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽⁵⁾، إلّا أنّ هذا القرار كان محلاً للطعن أمام دائرة الاستئناف من قبل المدعي العام، بسبب عدم شموله على تهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ممّا استدعى إعادة دراسة المسألة والتأكد من الأدلة⁽⁶⁾. وبتاريخ 12 جويلية 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً ثانياً بالقبض موجّهاً ضد الرئيس السوداني،

1 - راجع الصفحة الخاصّة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب" (ICC-02/05-01/07) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/darfur/harunkushayb?ln=fr>

2 - راجع: «بيان المدعية للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، عقب استسلام زعيم الميليشيا المزعوم، علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم علي كوشيب، ونقله إلى المحكمة»، منشور بتاريخ 09 جوان 2020، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200609-otp-statement-ali-kushayb&ln=Arabic>

3 - راجع الصفحة الخاصّة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب" على شبكة الأنترنت، المصدر السابق.

4 - استند المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في توجيهه الاتهام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" على أساس صفته الرسمية كرئيس للدولة، والقائد العام للجيش السوداني، ممّا يجعله مسؤولاً جنائياً، بطريقة غير مباشرة، عن كل الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، ولا يحول تمّنه بالحصانة دون مسؤوليته. راجع: بلقاسم مخط، مرجع سابق، ص 316.

5 - Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation Au Darfour (Soudan), Affaire Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (« Omar Al Bashir »), "Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir", Document N° (ICC-02/05-01/09), Daté du 4 mars 2009. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF

6 - Philippe KIRSCH, op. cit, p. 32.

يتضمن اتّهامه بارتكابه جرائم إبادة جماعية⁽¹⁾، إلّا أنّ هذا القرار لم يلق هو الآخر أيّة استجابة⁽²⁾، بل تمّ انتقاده بشدّة سواء داخل السودان أو خارجه، باعتباره يتعلّق برئيس دولة ما يزال في وظيفته⁽³⁾، ممّا يُثير مسألة إمكانية أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية برفع الحصانة عنه⁽⁴⁾، لذلك فقد امتنعت الدول الأفريقية صراحةً عن تنفيذ هذا الطلب⁽⁵⁾.

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")، "أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير". وثيقة رقم (ICC-02/05-01/09-95-tARB 12-07-2010 2/9 CB PT)، صادرة بتاريخ 12 جويلية 2010. متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_04829.PDF

2 - امتنعت الدول التي زارها الرئيس السوداني "عمر البشير" عن اعتقاله وتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالرغم من القرارات العديدة التي أصدرتها الدائرة التمهيدية، بمناسبة الزيارات التي قام بها إلى عدّة دول منها كينيا، التشاد، جيبوتي، الكويت، إثيوبيا، وقطر، جنوب إفريقيا، الأردن؛ بحيث ترمي هذه القرارات إلى تذكير هذه الدول بالزامية تعاونها مع المحكمة. راجع: بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 316.

3 - كان الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" ما يزال في وظيفته عند إصدار أمر القبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّه عُزل عن منصبه - لاحقاً - على إثر انقلاب عسكري أزاحه عن السلطة في 11 أبريل 2019، وخضع للمحاكمة أمام القضاء السوداني بتهمة التحريض والمشاركة في قتل المتظاهرين، الفساد، وغسل الأموال. المصدر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

4 - راجع بشأن تعارض أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، وتمنّعه بالحصانة الدبلوماسية: محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 11 جوان 2015، ص 232.

5 - ردّاً على أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى، والموجّه ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، اتخذت الدول الإفريقية، موقفاً موحّداً يدين قرار المحكمة، ويدعو إلى الامتناع عن تنفيذ أمر القبض على الرئيس السوداني، ورفض أي شكل من أشكال التعاون معها بهذا الشأن؛ إذ قرّر مؤتمر الاتحاد الإفريقي أثناء انعقاد دورته العادية الـ 13، ما يلي: « 10 - يقرّر أنّه نظراً لكون طلب الاتحاد الإفريقي [طلب تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور] لم يؤخذ به على الإطلاق، فإنّ الدول الأعضاء لن تتعاون، طبقاً لأحكام المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات، في توقيف وتسليم رئيس السودان عمر البشير ».

راجع: الاتحاد الإفريقي، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة عشرة، سرت، الجماهيرية العربية الليبية، 1-3 جويلية 2009، "مقرّر بشأن اجتماع الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مؤرّخ في 03 جويلية 2009، وثيقة رقم: (Assembly/AU/Dec.245(XIII) Rev.1). وهو متاح على الموقع:

https://au.int/sites/default/files/decisions/9560-assembly_ar_1_3_july_2009_bcp_assembly_of_the_african_union_thirteenth_ordinary_session.pdf

بناءً على ذلك فإنه ما لم يتم إلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" وتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، تبقى هذه القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بسبب عدم إمكانية إصدار المحكمة أحكام غيابية⁽¹⁾.

تتعلق القضية الثالثة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في دارفور، باتهام زعيم المتمردين "بحر إدريس أبو قرده"؛ بحيث وجهت إليه الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 07 ماي 2007، أمراً بالحضور للمحكمة، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب أثناء الهجمات ضد بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في شهر سبتمبر 2007⁽²⁾. وقد مثل المتهم طوعيةً أمام المحكمة، بتاريخ 18 ماي 2009⁽³⁾، إلا أن الدائرة التمهيدية رفضت - بتاريخ 08 فيفري 2010 - تأكيد التهم الموجهة إليه، واعتبرت أن الأدلة التي قدمها الادعاء غير كافية لإثبات مسؤوليته عن الجرائم المنسوبة إليه⁽⁴⁾. وبتاريخ 23 أبريل 2010، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعي العام باستئناف قرارها المتضمن رفض اعتماد التهم⁽⁵⁾، وبناءً عليه لم تتم إحالة المتهم إلى المحاكمة، واعتُبرت القضية مغلقة ما لم يتمكن المدعي العام من تقديم أدلة جديدة⁽⁶⁾.

1 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "عمر حسن أحمد البشير" (ICC-02/05-01/09) على شبكة الإنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir>

2 - راجع أمر الحضور الموجه إلى بحر إدريس أبو قرده في: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قرده"، "أمر بحضور بحر إدريس أبو قرده أمام المحكمة" وثيقة رقم (ICC-02/05-02/09-2-tARB 14-10-2009 2/7 IO PT)، صادرة بتاريخ 07 ماي 2009. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_03558.PDF

3 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد بحر إدريس أبو قرده (ICC-02/05-02/09) على شبكة الإنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda>

4 - راجع قرار الدائرة التمهيدية برفض اعتماد التهم الموجهة إلى بحر إدريس أبو قرده في: Cour pénale internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation Au Darfour (Soudan), Affaire Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, "Décision relative à la confirmation des charges", Document N° (ICC-02/05-02/09-243-Red-tFRA 16-03-2010 1/112 RH PT), Daté du 8 février 2010. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02045.PDF

5 - راجع بشأن هذا القرار والأسس التي يستند عليها: Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Darfour (Soudan), Affaire Le Procureur C. "Bahar Idriss Abu Garda", "Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins d'autorisation d'interjeter appel de la Décision relative à la confirmation des charges", Document N° (ICC-02/05-02/09-267-tFRA 07-03-2012 1/16 EO PT), Daté du 23 avril 2010. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03798.PDF

6 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد بحر إدريس أبو قرده (ICC-02/05-02/09) على شبكة الإنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda>

تتعلق القضية الرابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع السوداني، باتهام كل من "عبد الله باندا أبكر نورين"، القائد الأعلى لتنظيم "حركة العدل والمساواة" و"صالح محمد جريو جاموس"، رئيس هيئة الأركان السابق لتنظيم "جيش تحرير السودان"؛ بحيث أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بشأنهما أمرين بالحضور للمحكمة⁽¹⁾، وقد مثل المتهمين طوعاً أمام المحكمة بتاريخ 17 جوان 2010⁽²⁾. وفي 07 مارس 2011، أقرت الدائرة التمهيدية الأولى - بالإجماع - التهم المنسوبة إليهما⁽³⁾، والمتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة، تعمّد توجيه هجمات ضد بعثة حفظ السلام، وجريمة النهب، وذلك خلال الهجوم على مقر بعثة الاتحاد الإفريقي في حسكيتا، بتاريخ 29 سبتمبر 2007⁽⁴⁾.

بتاريخ 04 أكتوبر 2013، قضت الدائرة التمهيدية الرابعة - التي نُقل إليها الاختصاص بهذه القضية - بإنهاء الإجراءات القضائية بشأن المتهم "صالح محمد جريو جاموس"، وذلك على إثر تلقيها أدلة تثبت وفاته⁽⁵⁾، ومنذ ذلك الحين تم حذف اسمه من اسم هذه القضية التي أصبحت تُعرف بـ "قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين"؛ بينما قرّرت بتاريخ 11 سبتمبر

1 - راجع بشأن أمر الحضور الموجّه إلى "عبد الله باندا أبكر نورين": المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "أمر بحضور عبد الله باندا أبكر نورين". وثيقة رقم (ICC-02/05-03/09-3-tARB 15-06-2010 2/6 SL PT)، صادرة بتاريخ 27 أوت 2009. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_06409.PDF

وراجع بشأن أمر الحضور الموجّه إلى "صالح محمد جريو جاموس": المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "أمر بحضور صالح محمد جريو جاموس". وثيقة رقم (ICC-02/05-03/09-2-tARB 15-06-2010 2/6 SL PT)، صادرة بتاريخ 27 أوت 2009. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_06407.PDF

2 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم". وثيقة رقم (ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB 13-06-2011 3/76 FB PT)، صادرة بتاريخ 07 مارس 2011، الفقرة 13، ص 9. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_07233.PDF

3 - المصدر نفسه، ص 76.

4 - راجع: تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم" في قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، الوثيقة رقم (ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB 13-06-2011 3/76 FB PT)، مصدر سابق، الفقرة 5، ص 6، 7.

5 - بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 313.

2014، إصدار أمر بالقبض على المتهم "عبد الله باندا أبكر نورين"⁽¹⁾، بعدما تبين لها بأن أمر الحضور لا يكفي لضمان مثوله في جلسة المحاكمة⁽²⁾. كما أصدرت بتاريخ 03 مارس 2015 قراراً بتأكيد أمر القبض، على إثر الفصل في الاستئناف الذي تقدّم به الدفاع. أمّا بشأن واقع سير الإجراءات في هذه القضية، فإنّ المتهم ما زال في حالة فرار، وبالتالي فإنّ بدء المحاكمة مرهون بتوقيفه أو مثوله طوعاً أمام المحكمة، طالما أنّ هذه الأخيرة لا تُجري محاكمات غيابية⁽³⁾.

ترجع القضية الخامسة فيما يتعلّق بالوضع السوداني، إلى ظهور أسباب معقولة دعت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاعتقاد بمسؤولية "عبد الرحيم محمد حسين"، بصفته وزير الدفاع السوداني منذ سنة 2005، والذي كان يشغل - سابقاً - منصب وزير الداخلية والمبعوث الخاص للرئيس السوداني إلى دارفور⁽⁴⁾. لذلك واستكمالاً للإجراءات، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 01 مارس 2012، أمراً بالقبض عليه⁽⁵⁾، ويتضمّن 13 تهمة تندرج ضمن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁾.

وقد تمّ توجيه أمر القبض أعلاه إلى جمهورية السودان وإلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي غير الأطراف في هذا النظام الأساسي، إلّا أنّ هذا الطلب لم يلق الاستجابة؛ بحيث لم تتعاون

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الرابعة، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين، "أمر بالقبض على عبد الله باندا أبكر نورين". وثيقة رقم (-10-11-ARB-606-03/09-02-ICC RH T 2/12 2014)، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2014. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09405.PDF

2 - راجع بشأن الملابس والدوافع التي شكّلت لدى المدعي العام ولدى قضاة الدائرة التمهيدية قناعة بعدم كفاية أمر الحضور الصادر ضد عبد الله باندا أبكر نورين، بتاريخ 27 أوت 2009، لضمان مثوله للمحاكمة: المصدر نفسه، الفقرات 10-14، ص ص 5، 6.

3 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "عبد الله باندا أبكر نورين" (-02/05-ICC 03/09) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

4 - راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، مرجع سابق، ص 223؛ بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 314.

5 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، "أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين". وثيقة رقم (-12-03-ARB-12-01/05-02-ICC NM PT 2/11 2012)، صادرة بتاريخ 01 مارس 2012. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03862.PDF

6 - راجع - تفصيلاً - التّهم المنسوبة إلى المتهم عبد الرحيم محمد حسين، المصدر نفسه، ص ص 5-10.

الحكومة السودانية، ولا الدول التي زارها المتهم، مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقاله، لذلك فهو ما يزال في حالة فرار⁽¹⁾. أمّا بشأن الخطوات المقبلة بشأن هذه القضية، فإنّه طالما لم يتم إلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة أو مثوله أمامها طوعاً، تبقى القضية في المرحلة الأولى، ذلك لأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تصدر الأحكام في غياب المتهمين⁽²⁾.

يبدو ممّا سبق بأنّ تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع السوداني قد وصلت إلى طريق مسدود، بحيث لم تتوصّل إلى إصدار حكمها في أي من القضايا التي باشرت الإجراءات بشأنها؛ إذ باستثناء حالة المتهم "صالح محمد جريو جاموس" الذي تقرر إنهاء الإجراءات ضده بسبب وفاته، وحالة المتهم "بحر إدريس أبو قردة" الذي اعتُبرت القضية المتعلقة به مُغلقة نتيجة رفض الدائرة التمهيدية اعتماد التهم المنسوبة إليه، يظل باقي المتهمين في هذه القضايا في حالة فرار نتيجة لعدم تعاون الحكومة السودانية وباقي الدول المعنية بتنفيذ أوامر القبض الصادرة في حقهم⁽³⁾.

تُشكّل إحالة الوضع السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية أوّل اختبار عملي للنصوص موضع الجدل في النظام الأساسي لهذه المحكمة؛ التي من بينها امتداد اختصاص

1 - بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 314.

2 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "عبد الرحيم محمد حسين" (-ICC-02/05-01/12) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

3 - وهو ما أكّده تقرير المدعي العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، بشأن تطوّر الإجراءات المتعلقة بالوضع السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية. راجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثامن والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، مؤرخ في 14 ديسمبر 2018، الفقرتين 3، 4، ص 1. نص التقرير مُتاح على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181214-rep-otp-UNSC-1593_ARA.pdf

تجدر الإشارة إلى أنّ أحدث تقرير - إلى حد الآن - للمدعي العام بشأن الوضع السوداني لسنة 2019، يؤكّد على استمرار سريان مفعول أوامر القبض الصادرة على خلفية الوضع في السودان، رغم المستجدات المرتبطة بالتطورات الأخيرة التي عرفها السودان؛ والتي تُفيد بأنّ الرئيس السوداني - المخلوع - قد أودع سجن كوبر بالخرطوم في 17 أبريل 2019، بتهمة تتعلّق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وقتل المتظاهرين. كما تفيد تقارير غير مؤكّدة باعتقال السلطات السودانية كل من المتهم "أحمد محمد هارون" والمتهم "عبد الرحيم محمد حسين".

راجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، مؤرخ في 19 جوان 2019، الفقرات 5-7، ص 2. التقرير مُتاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190619-rep-otp-UNSC-Darfur-Sudan-ARA.pdf>

المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، ومسألة عدم الاعتداد بحصانة القادة والرؤساء، ومسألة أهمية منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة؛ وهي كلها مسائل أثبتت هذه الحالة صعوبة إعمالها في الواقع.

بالنسبة لهذه المسألة الأخيرة المتعلقة بممارسة سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة عملياً، فقد أثبتت الحالة العملية لإحالة الوضع السوداني تخلي المجلس عن دوره في ضمان تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية - على الأقل في الحالات التي أحالها هو بنفسه إليها - حيث أنه اتخذ موقفاً سلبياً في هذا المجال رغم إخطاره إجرائياً بالإشكالات المتعلقة بعدم التعاون. وبالنتيجة لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية - بعد ما يزيد عن 15 سنة من تاريخ الإحالة - من تحقيق أي إنجاز يُذكر بشأن الجرائم المرتكبة في السودان، سواء فيما يتعلق بضمان عدم الإفلات من العقاب، أو فيما يتعلق بإنصاف الضحايا، بل أن هذه التجربة كرّست أكثر فأكثر تأثير الاعتبارات السياسية على القانون وعلى مقتضيات العدالة، وهي التي تظل الحائل دون مثول المطلوبين للمحاكمة أمام هذه المحكمة لإتمام الإجراءات بشأنهم، مما يعيق تحقيق العدالة بل ويضعف المحكمة ويفسح المجال للطعن في مصداقيتها وهيبته والتشكيك في جدوى وجودها.

2 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية بالوضع في ليبيا

يُعدّ الوضع في ليبيا الثاني الذي يحيله مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو التحقيق الثاني لهذه المحكمة في إقليم دولة غير طرف في نظامها الأساسي؛ فبتاريخ 26 فيفري 2011، تبنت مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 1970⁽¹⁾، الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا - وهي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - إلى المدعي العام لهذه المحكمة، وذلك من أجل التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من قبل قادة النظام الليبي رداً على الانتفاضة الشعبية التي عرفتها ليبيا منذ تاريخ 15 فيفري 2011⁽²⁾.

1 - راجع القرار رقم 1970 (2011)، مصدر سابق.

2 - راجع الصفحة الخاصة بالوضع الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/libya?ln=fr>

بناءً على قرار الإحالة المذكور، قرّر المدعي العام افتتاح التّحقيق بشأن الوضع في ليبيا، وذلك بتاريخ 03 مارس 2011. وقد خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أنّ هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ نزاعاً مسلّحاً غير ذي طابع دولي يحدث في الأراضي الليبية، منذ أوائل مارس 2011 على الأقل، بين القوّات الحكومية والجماعات المسلّحة المختلفة، أو فيما بين هذه الجماعات المسلّحة. وقد أسفر التّحقيق إلى ثلاث قضايا، رُفعت في البداية ضد خمسة أشخاص متّهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

تتعلّق القضية الأولى باتهام كل من الرئيس الليبي - آنذاك - "معمر محمد أبو منيار القذافي"⁽²⁾، وابنه "سيف الإسلام القذافي"، بصفته المتحدث باسم الحكومة الليبية⁽³⁾، و"عبد الله السنوسي" بصفته مدير الاستخبارات العسكرية⁽⁴⁾؛ ففي تاريخ 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في حق هؤلاء أوامر بالقبض. لكن - في وقت لاحق - تمّ سحب أمر القبض على "معمر محمد أبو منيار القذافي"، في 22 نوفمبر 2011، بسبب وفاته، واعتُبرت القضية المتعلّقة به مغلقة. كما انتهت وقائع الدعوى أمام المحكمة ضد "عبد الله السنوسي" في 24 جويلية 2014، بعدما أكّدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2013، بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة، ممّا يعني بأنّ هذه القضية أصبحت تخصّ فقط المتّهم "سيف الإسلام القذافي"⁽⁵⁾.

-
- 1 - راجع الصفحة الخاصّة بالوضع الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11) على شبكة الأنترنت، مصدر سابق.
 - 2 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، "أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-2-tARB 30-06-2011 2/7 CB PT)، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08502.PDF
 - 3 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، "أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-3-tARB 30-06-2011 2/7 CB PT)، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08505.PDF
 - 4 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، "أمر بالقبض على عبد الله السنوسي"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-4-tARB 30-06-2011 2/7 CB PT)، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08509.PDF
 - 5 - راجع الصفحة الخاصّة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "سيف الإسلام القذافي" (ICC-01/11-01/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/libya/gaddafi?ln=fr>

في قضية المدعي العام ضد "سيف الإسلام القذافي"، واجهت المحكمة الجنائية الدولية صعوبات بالغة جرّاء عدم التعاون من جانب الحكومة الليبية⁽¹⁾. وعلى ضوء المعلومات التي وردتها، تبين للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ هذا المتّهم محتجز لدى ميليشيات "الزنتان"، لذلك أمرت الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 02 جوان 2016، بأن يتّصل رئيس قلم المحكمة بالسلطات الليبية لتحديد ما إذا كان يمكن تقديم طلب إلى تلك الميليشيات لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة⁽²⁾. وفي 21 نوفمبر 2016، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعي العام بإحالة طلب القبض على "سيف الإسلام القذافي" إلى السيد "العجمي العتيري" أمر كتيبة أبو بكر الصديق، التي يوجد مقرّها في الزنتان بليبيا؛ إذ رأت أنّه من غير الممكن أن توجّه المحكمة طلبات التعاون إلى كيانات أخرى غير الدول، دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية⁽³⁾.

في تطوّر لاحق لهذه القضية طعن "سيف الإسلام القذافي" - مُجدّداً⁽⁴⁾ - في مقبولية الدعوى المتعلّقة به أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ 06 جوان 2018؛ حيث

1 - يتعلّق الأمر - خاصّة - بعدم استجابة ليبيا لطلبي التعاون اللّذين قدّمتها إليها المحكمة الجنائية الدولية؛ وهما طلب تقديم "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة، وطلب إعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن "سيف الإسلام القذافي" إلى فريق الدفاع وإتلاف أي نسخ عنها. وأمام معاينة الدائرة التمهيدية الأولى عدم التعاون من جانب الحكومة الليبية، قرّرت بتاريخ 10 ديسمبر 2014، إحالة المسألة إلى مجلس الأمن الدولي.

راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الوضع في ليبيا، قضية المدعي العام ضد "سيف الإسلام القذافي"، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجّهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة رقم (ICC-01/11-01/11-577-tARB 27-02-2015 1/14 RH PT)، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2014. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02535.PDF

2 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، المُقدّم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 264/70. الوارد في: الأمم المتّحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البند 73 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم (A/71/342)، صادرة بتاريخ 19 أوت 2016، ص 16. وثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/71/342>

3 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2016/2017، المُقدّم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 253/71. الوارد في: الأمم المتّحدة، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم (A/72/349)، صادرة بتاريخ 17 أوت 2017، ص 14. وثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/72/349>

4 - حيث سبق وأن طعنت ليبيا في مقبولية قضية "سيف الإسلام القذافي" أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ 01 ماي 2012، استناداً إلى أنّ السلطات الوطنية تحقّق في القضية نفسها. إلّا أنّ الدائرة التمهيدية الأولى رفضت هذا الطعن بتاريخ 31 ماي 2013، وهو ما أيدته دائرة الاستئناف في 21 ماي 2014.

تمسك بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم قبول الدعوى المقامة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما أنه جرت محاكمته عن الأفعال ذاتها أمام القضاء الليبي، وأنه قد صدر حكم بإدانته من قبل محكمة طرابلس بتاريخ 28 جويلية 2015، وأنه أُطلق صراحه - في 12 أبريل 2016 - تطبيقاً للقانون رقم 6/2015، الذي نصّ على إصدار عفو عام. إلا أن الدائرة التمهيدية الأولى رفضت هذا الطعن بتاريخ 05 أبريل 2019⁽¹⁾.

أمّا بشأن الإجراءات القادمة بشأن هذه القضية، فإنّه مالم يتم اعتقال "سيف الإسلام القذافي" وتقديمه إلى المحكمة، تبقى هذه القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة⁽²⁾.

تتعلّق القضية الثانية باتهام "التهامي محمد خالد"، مسئول سابق في الجيش الليبي والرئيس السابق لوكالة الأمن الداخلي الليبية، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في حقه أمراً بالقبض بتاريخ 18 أبريل 2013، بناءً على طلب المدعي العام المُقدّم بتاريخ 27 مارس 2013⁽³⁾. وتعزيزاً لتعاون المجتمع الدولي بشأن عملية توقيفه، قرّرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 24 أبريل 2017 - بناءً على طلب المدعية العامة - رفع الأختام عن أمر القبض على هذا المتهم، من أجل أن تكون جميع الدول مطلّعة عليه⁽⁴⁾. لكن - مع ذلك - لم يحقق هذا الإجراء - وغيره من الإجراءات الأخرى⁽⁵⁾ - أيّ تقدّم

=راجع: « قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية ». نص منشور بتاريخ 05 أبريل 2019، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=Arabic>

1 - المصدر نفسه.

2 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "سيف الإسلام القذافي" (ICC-01/11-01/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/libya/gaddafi?ln=fr>

3 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "التهامي محمد خالد" (ICC-01/11-01/13) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/libya/khaled?ln=fr>

4 - راجع: « الحالة في ليبيا: الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ترفع الأختام عن أمر القبض على التهامي محمد خالد المشتبه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية »، منشور بتاريخ 24 أبريل 2017، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1298&ln=Standard%20Arabic>

5 - من بين هذه الإجراءات إصدار نشرتين حمراوين لإلقاء القبض على "سيف الإسلام القذافي" و"التهامي محمد خالد" من قبل المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مع التشديد على أن كليهما مطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية. من جهة أخرى تخطّط المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية نطاق طلبات التعاون الموجّهة في إلى الدول والمنظّمات الدولية، ودعت أيّ شخص لديه معلومات عن مكان وجود المتهامين، إلى الإبلاغ عنها.

في مسألة تنفيذ أمر المحكمة⁽¹⁾. لذلك، وفي انتظار إلقاء القبض على "التهامي محمد خالد" وتقديمه إلى المحكمة، تبقى هذه القضية - هي أيضاً - في المرحلة الابتدائية⁽²⁾.

أما القضية الثالثة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع الليبي، فتتعلق باتهام "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، بصفته أمر في لواء "الصاعقة"⁽³⁾؛ فبناءً على طلب المدعية العامة المُقدّم بتاريخ 01 أوت 2017، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 15 أوت 2017، أمراً بالقبض عليه بتهمة ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل، وذلك في سياق حوادث وقعت اعتباراً من 03 جوان 2016 إلى 17 جويلية 2017، في بنغازي بليبيا⁽⁴⁾، إلا أن هذا الأمر لم يلقى التنفيذ، ممّا جعل المتهم يُقدم على ارتكاب مزيداً من الجرائم. لذلك وعلى إثر طلب مُقدّم من المدعية العامة بتاريخ 01 ماي 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 04 جويلية 2018، أمراً ثان بالقبض على هذا المتهم بتهمة ارتكاب جريمة إضافية من جرائم الحرب المتمثلة في القتل، وقعت بتاريخ 24 جانفي 2017، في بنغازي بليبيا⁽⁵⁾.

=راجع: « المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تدعو إلى إلقاء القبض على المشتبه بهما السيد سيف الإسلام القذافي والسيد التهامي محمد خالد، وتقديمهما فوراً إلى المحكمة ». منشور بتاريخ 14 جوان 2014، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=170614-otp-stat&ln=Arabic>

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مؤرخ في 06 نوفمبر 2019، ص 3، 4. التقرير مُتاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/191024-report-icc-otp-UNSC-libya-ara.pdf>

2 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "التهامي محمد خالد" (ICC-01/11-01/13)، مصدر سابق.

3 - عند دراستها لمسألة اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى بأن "لواء الصاعقة" طرف في النزاع المسلح غير الدولي منذ أيام الثورة على نظام القذافي، وهو وحدة عمليات خاصة كانت إبّان نظام القذافي تابعة للجيش الوطني الليبي، وانشقت الوحدة في 2011 وانضمت إلى القوات الثورية.

راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر بالقبض. وثيقة رقم (ICC-01/11-01/17-2-tARB 21-08-2017 1/17 NM PT)، صادرة بتاريخ 15 أوت 2017، الفقرة 23، ص 12، والفقرة 7، ص 6. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05208.PDF

4 - المصدر نفسه، ص 3، 15.

5 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، أمر ثان بالقبض. وثيقة رقم (ICC-01/11-01/17-13-tARB 16-07-2018 1/19 EC PT)، صادرة بتاريخ 04 جويلية 2018، ص 4، 17. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF

أمّا عن مستقبل الإجراءات بشأن هذه القضية فإنّها تبقى في المرحلة الابتدائية، في انتظار إلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة⁽¹⁾، علماً بأنّه ما يزال في مركزٍ يسمح له بارتكاب مزيداً من الجرائم⁽²⁾.

خُلاصةً، أتاحت الممارسة العملية بشأن الوضع في ليبيا، فرصةً ثانية لاختبار دور مجلس الأمن الدولي في تحريك اختصاص المحكمة، واختبار الأهمية العملية لامتداد اختصاص المحكمة - في هذا النوع من الإخطار - إلى الدول غير الأطراف؛ إلّا أنّ هذه الإحالة الثانية لم يكن دورها في تحريك اختصاص المحكمة أفضل من الإحالة المتعلقة بالوضع السوداني.

وتعليقاً على قراري الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية 1593، و1970، الصادرين عن مجلس الأمن الدولي، وصل البعض⁽³⁾ إلى حدّ اعتبارهما ضارين بالمحكمة؛ إذ أنّهما فرضاً عبئاً مالياً كبيراً فيما يتعلّق بالتحقيقات والملاحقات أمام المحكمة، بنصّهما على عدم تحمّل منظمة الأمم المتحدة لهذه الأعباء. كما يُعاب على هذان القراران نصّهما على إعفاء رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة تورّطهم في الجرائم محل الإحالة.

من جهة أخرى، وعند محاولة تقدير دور مجلس الأمن الدولي في إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه بالإضافة إلى مظهر الانتقائية الذي يطبع ممارساته، فإنّ القرارين الصادرين عنه بإحالة كل من الوضع في السودان والوضع في ليبيا إلى المحكمة، يُظهران نوع من عدم الاتساق في منهج المجلس في هذا المجال؛ فبينما تمّ اتّخاذ قرار إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة بصفة فورية وبالإجماع، فإنّ موقف المجلس تجاه هذه الإحالة قد تغيّر بمجرد تغيّر الظروف السياسية في البلاد؛ بحيث لم يعد داعماً قوياً للتحقيقات التي تجريها المحكمة بشأن هذا

1 - راجع الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي" (ICC-01/11-01/17) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/libya/al-werfalli?ln=fr>

2 - تُفيد التقارير التي تلقّتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية مؤخراً أنّ المتهم "محمود مصطفى بوسيف الورفلي" استفاد، بتاريخ 08 جويلية 2019، من ترقية في الرتبة من قبل القيادة العامة للجيش الوطني الليبي، ممّا يعزّز إفلاته من العقاب. راجع: التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مصدر سابق، الفقرة 12، ص 3.

3 - وهو موقف منظّمة هيومن رايتس ووتش، وورد في: هيومن رايتس ووتش، « يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية »، تعليق على مناقشة مجلس الأمن الدولي لدور المحكمة الجنائية الدولية المقرر عقدها في 17 أكتوبر 2012، منشور بتاريخ 16 أكتوبر 2012، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/16/247802>

الوضع، ولم يضغط على الحكومة الليبية الجديدة من أجل فرض تعاونها مع المحكمة. والأمر نفسه بالنسبة للإحالة المتعلقة بالوضع في السودان، بحيث لم يؤد المجلس دوره المنتظر في مجال فرض تنفيذ الدول أوامر القبض الصادرة عن المحكمة بشأن هذا الوضع. لذلك فإن مثل هذه الممارسات تقوّض من فعالية المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من جهة أخرى يُثار التساؤل بشأن مسألة على قدرٍ من الأهمية تتعلّق بدور مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، عندما يتعلّق الأمر بجرائم تم ارتكابها في وقت السلم؛ إذ أنّه وإن أمكن تصوّر أن يهتم مجلس الأمن الدولي بمثل هذه الجرائم، إلاّ أنّه قد يواجه صعوبة عملية في إيجاد صلة بين الجرائم التي تُرتكب في وقت السلم وتلك التي تهدّد السلم، والتي يدخل التصدي لها - بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - ضمن اختصاصاته، بحيث يصعب تبرير كون هذه الجرائم تهدّد السلم والأمن الدوليين، طالما أنّها وقعت في وقت السلم⁽²⁾.

لكن على ضوء الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي بشأن هذه المسألة، يمكن ملاحظة⁽³⁾ أنّ المجلس غالباً ما يُقيم ارتباطاً بين الضرورة الإنسانية والمساس بالسلم الدولي، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلّح داخلي أو سقوط النظام الداخلي في دولة ما.

ثانياً - الواقع العملي لإحجام مجلس الأمن الدولي عن ممارسة سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

رغم تلقي مجلس الأمن الدولي العديد من الشكاوى والبلاغات عن ارتكاب جرائم دولية شديدة الخطورة في العراق، أفغانستان من قبل أفراد القوّات الأمريكية وحليفاتها، وبالرغم من استمرار ارتكاب الجرائم الإسرائيلية في فلسطين، إلاّ أنّ المجلس أحجم عن إخطار المحكمة الجنائية الدولية، بسبب ممارسة بعض الدول دائمة العضوية فيه لامتياز الفيتو لعرقلة تبنّي المجلس لقرارات في هذا الشأن. لذلك فقد فشل المجلس في إحالة عدّة حالات أُرُتِبت فيها جرائم دولية خطيرة مشابهة للوضع في السودان، ممّا يقتضي تدخّله لإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة خاصّةً تلك المُرتكبة في فلسطين (1)، إضافةً إلى الجرائم المُرتكبة في سوريا (2).

1 - هيومن رايتس ووتش، « يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية »، مرجع سابق.

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 285.

3 - توصّلت إلى هذه الملاحظة "فلافيا لاتانزي". راجع: Flavia LATTANZI, op. cit, p. 285.

1 - عدم ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في فلسطين

يُعدُّ تاريخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حافل بشئى صور الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي⁽¹⁾. ورغم شدة هذه الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، إلى حدِّ اعتبارها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلّا أنَّ مجلس الأمن الدولي لم يَقم بإحالة هذا الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، رغم أنَّ الإحالة من قبل هذا المجلس كانت الآلية الوحيدة المُتاحة - قبل انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ - لتحريك اختصاصها بشأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين؛ وذلك باعتبار أنَّ إسرائيل - التي يتبعها المتهَمون بالجنسية - ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، كما أنَّ فلسطين - التي وقعت الجرائم على إقليمها - لم يكن يسري عليها اختصاص المحكمة إلّا بدءاً من تاريخ 01 أبريل 2015، تاريخ دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ بالنسبة إلى فلسطين. لذلك كان يُنتظر من مجلس الأمن الدولي أن يُمارس سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذا الوضع، إلّا أنَّه أحجم عن ذلك بالرغم من قابلية الوضع الفلسطيني ليكون موضوعاً لاختصاص هذه المحكمة.

فعلاً، فعند محاولة مُطابقة الشروط المطلوبة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، نجد بأنَّ الجرائم المتّصلة بهذا الوضع يمكن أن تكون موضوعاً لاختصاص المحكمة خاصّةً إذا ما أُحيلت من قبل مجلس الأمن الدولي؛ فشرط موافقة الدولة

1 - من بين هذه الانتهاكات، تلك المُرتكبة أثناء الهجوم المسمى "عملية الرصاص المصهور"، الذي شنَّته القوّات الإسرائيلية على غزّة، بتاريخ 27 ديسمبر 2008، واستمر إلى غاية 18 جانفي 2009، مستهدفاً المدنيين والمنشآت المدنية، وأُرتكبت خلاله انتهاكات خطيرة تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد ركّزنا في هذه الدراسة على هذا الهجوم بالذات ليس فقط لشدة الانتهاكات المُرتكبة خلاله، إنّما بالنظر أيضاً إلى أهميّته في مسار إثارة المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإسرائيلية المُرتكبة في فلسطين؛ حيث أنَّ إعلان قبول اختصاص المحكمة الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 2009 كان بمثابة رد عن هذا الهجوم العسكري.

2 - ذلك لأنّه في حالة الوضع في فلسطين الإحالة التي يُنتظر أن يمارسها مجلس الأمن الدولي واجهت عائق الفيتو الأمريكي ضد أيّ قرار للمجلس يدين إسرائيل. راجع: عمر سدي، «سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مرجع سابق، ص 175.

3 - انضمت فلسطين رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأصبحت طرفاً في نظامها الأساسي وصدّقت عليه، بتاريخ 02 جانفي 2015. راجع قائمة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع: https://asp.icc.cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20%20chronological%20list.aspx

التي أرتكبت الجرائم على إقليمها أو الدولة التي يكون مرتكبوها من رعاياها، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو شرط مُستبعد في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي. لذلك فحتى وإن كانت كل من فلسطين وإسرائيل لا تقبلان اختصاص هذه المحكمة، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من إحالة الوضع الفلسطيني إليها.

بالنسبة إلى أنواع الجرائم المُرتكبة خلال الهجوم على غزّة فإنّها تتدرج ضمن الجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾؛ فالقصف العشوائي بالقرب من مناطق أهلة بالسكان، وكذا حرمان أشخاص من الدواء والغذاء، بنية الإهلاك، إنّما هي جرائم إبادة جماعية. كما لا يخلو هذا الهجوم من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بصور مختلفة كإبعاد السكان ونقلهم قسراً، التعذيب، الاغتصاب، الفصل العنصري، والاضطهاد...، بالإضافة إلى جرائم الحرب التي اتّخذت صورة استعمال أسلحة محظورة دولياً، وكذا استهداف مواقع مدنية، مع منع فرق الإغاثة من الوصول إلى الجرحى... كما تُضاف إلى ذلك جريمة العدوان في شكل استخدام غير مشروع للقوة من جانب القوات الإسرائيلية⁽²⁾.

يبدو ممّا سبق بأنّه بالرغم من كون الجرائم الإسرائيلية المُرتكبة في غزّة تتدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - فعلاً - إلا أن مجلس الأمن الدولي امتنع عن ممارسة سلطته في إخطار المحكمة بهذه الجرائم، بالرغم من أن تقرير غولدستون قد أوصى بأن يتدخل المجلس لضمان ملاحقة مُرتكبي هذه الجرائم؛ واقترح بأن يتخذ لهذا الغرض التدابير الرامية إلى ضمان إجراء محاكمات داخلية، على أن يقوم بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية عند عدم جدوى هذه التدابير⁽³⁾.

أمام هذا العزوف من جانب مجلس الأمن الدولي يبقى الأمل في ملاحقة مُرتكبي جرائم غزّة مُعلقاً على التّحقيقات الجارية من طرف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمّ افتتاحها - فعلاً - بناءً على إحالة من قبل دولة فلسطين، مع ما تطلّبه ذلك من إجراءات

1 - وهو ما تأكّده تقارير عديدة، أهمّها تقرير بعثة تقصي الحقائق، المعروف "بتقرير غولدستون"، وتقرير البعثة المستقلة التي شكّلتها الجامعة العربية، والتقرير الصادر عن لجنة التحقيق الأممية. عصام عابدين، مرجع سابق، ص 72.

2 - أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ص 256-261.

3 - Daniel LAGOT, « GAZA : Les dirigeants israéliens seront-ils jugés pour crimes de guerre ? ». in : Daniel LAGOT (Sous la direction), Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance, L'harmattan, Paris, 2010, p. 160.

سعيًا للاعتراف باختصاص المحكمة، استيفاءً للشروط المطلوبة لاختصاصها، إضافةً إلى ما يُنتظر أن تواجهه التَّحقيقات من صعوباتٍ كان بالإمكان تفاديها لو أنَّ افتتاح التَّحقيق كان بناءً على إحالة من مجلس الأمن الدولي.

في هذا السِّياق، فإنَّه من بين الصعوبات التي واجهت الإحالة من قِبل دولة فلسطين، مسألة تحديد السريان الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم المُرتكبة في فلسطين. ولهذا الغرض لا بدّ - في البداية - من تحديد موقف السلطة الفلسطينية من النظام الأساسي لهذه المحكمة؛ حيث أنَّها في البداية لم تكن من الدول الأطراف، لكن في 22 جانفي 2009، أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية لدى مكتب المدعي العام إعلاناً، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، يخوّل هذه الأخيرة التَّحقيق والمقاضاة عن الجرائم المُرتكبة في الأراضي الفلسطينية، منذ تاريخ 01 جويلية 2002⁽¹⁾، ممّا يعني بأنَّ اختصاص المحكمة - وبوجود هذا الإعلان - يشمل جرائم غزّة المُرتكبة سنة 2008. لكن أُثير الإشكال بشأن مدى صحّة هذا الإعلان قانوناً؟

ظهرت أولى بوادر هذا الإشكال من خلال موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند تلقيه هذا الإعلان؛ حيث أكّد بأنَّ البدء في التَّحقيق يتطلّب - أولاً - التأكّد ممّا إذا كان اعتراف السلطة الوطنية الفلسطينية باختصاص المحكمة هو إجراء صحيح، قابل لترتيب آثاره القانونية، بما في ذلك الحق في التقاضي أمام المحكمة⁽²⁾؟ ويتعلّق الأمر - بعبارة أخرى - ببحث ما إذا كان هذا الإعلان قد صدر - فعلاً - عن دولة ذات سيادة⁽³⁾.

1 - راجع: « المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين »، مقال منشور

بتاريخ 16 جانفي 2015 على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>

2 - حيث اعتبرت إسرائيل بأنَّ "السلطة الفلسطينية" لا تعبّر عن دولة ذات سيادة معترف بها دولياً، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة، وأنَّ اعترافها باختصاص المحكمة لا يُنتج أي آثار قانونية.

راجع: أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 275.

3 - اعتبر الجانب الفلسطيني بأنَّ إثارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة مدى انطباق وصف "دولة"، الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة على السلطة الوطنية الفلسطينية، بأنَّه بمثابة تسييس للمحكمة، وقُدّم بعض الحجج لتبرير عدم الحاجة إلى البحث في هذه المسألة.

راجع هذا الموقف، والحجج المؤيِّدة له في: عصام عابدين، « الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية »، مجلة الدراسات الفلسطينية، تصدرها مؤسسة الحق، العدد 101، 2015، ص 71. مُتاح على الموقع:

<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDFz/069-078.pdf>

أثناء الدراسة الأولية للحالة الفلسطينية، التي تمّ افتتاح التحقيق بشأنها بناءً على هذا الإعلان، ركّز مكتب المدعي العام على الفصل في مسألة صحة الإعلان؛ بحيث خلّصت الدراسة في أبريل 2012، إلى أنّ مركز فلسطين في منظمة الأمم المتحدة بوصفها "كياناً مراقباً"، وهو وصف يختلف عن مركز "دولة غير عضو"، يعني بأنّه لم يكن بإمكانها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي لا يمكنها - أيضاً - إيداع إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

اتّضح ممّا سبق، بأنّ أيّة محاولة لإحالة الجرائم الإسرائيلية في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل وأيّ محاولة فلسطينية للارتباط بالنظام الأساسي لهذه المحكمة - عن طريق التوقيع أو التصديق أو حتى بإعلان قبول الاختصاص - يقتضي أولاً عضويتها في منظمة الأمم المتحدة. لذلك، ولتحقيق هذا الغرض، تقدّمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلب إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مركز "دولة مراقبة غير عضو"⁽²⁾، وهو ما تحقّق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 67/19، بتاريخ 29 نوفمبر 2012، الذي يمنح فلسطين هذا المركز⁽³⁾.

بعد أن فحص مكتب المدعي العام الآثار القانونية لهذا التطوّر، توصّل إلى أنّ هذا التغيير في مركز فلسطين لا يؤدّي - بأثر رجعي - إلى قبول الإعلان الصادر عنها سنة 2009⁽⁴⁾، الذي سبق وأن كان مُفْتَقِداً للصحة. وأنّ بإمكان فلسطين أن تُعلن - مجدّداً - قبولها اختصاص المحكمة

1 - «المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين»، مرجع سابق.

2 - اكتفت السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم طلب الحصول على مركز "دولة مراقبة غير عضو" في منظمة الأمم المتحدة، إدراكاً منها بأنّ طلب منحها مركز "دولة عضو" - بما يحمله هذا المركز من آثار في مجال التمتع بكامل الحقوق - سيصدم حتماً بتنفيذ التهديد الأمريكي السابق بالاعتراض على الطلب.

راجع: حمديس مقبولة، «القضية الفلسطينية في ظل ممارسة حق الاعتراض الأمريكي في مجلس الأمن»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، جوان 2015، ص 246. مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30391>

3 - اتّخذ هذا القرار بأغلبية 138 صوتاً مؤيداً مقابل 09 أصوات معارضة، وامتناع 41 دولة عن التصويت. راجع: «المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين»، المرجع السابق.

4 - المرجع نفسه.

بدءً من تاريخ 29 نوفمبر 2012، تاريخ حصولها على المركز الجديد⁽¹⁾. بتاريخ 01 جانفي 2015، أصدرت دولة فلسطين - وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - إعلان قبولها اختصاص هذه المحكمة⁽²⁾، ثم أودعت - بتاريخ 02 جانفي 2015 - صك انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 22 ماي 2018، قامت بإخطارها بالوضع القائم في فلسطين منذ 13 جوان 2014⁽³⁾.

2 - إجماع مجلس الأمن الدولي عن ممارسة سلطته في الإحالة بشأن الوضع في سوريا
أمام تفاقم الوضع في سوريا، واشتداد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع الدائر في المنطقة، طالبت العديد من الهيئات الفاعلة في مجال العدالة الدولية الجنائية وحقوق الإنسان، مجلس الأمن الدولي بتبني قرار يحيل بموجبه الوضع في سوريا، وما يُرتكب فيه من جرائم دولية خطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، وإعمال السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتطبيقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽⁵⁾.

استناداً إلى ذلك، تمّ اقتراح العديد من مشاريع قرارات بشأن الوضع في سوريا، من بينها المشروع المقترح بتاريخ 22 ماي 2014، المتضمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية

1 - في الواقع كان أمام السلطة الوطنية الفلسطينية ثلاث خيارات لتفعيل الاختصاص الزمني للمحكمة تجاه الوضع في فلسطين؛ يتمثل الأول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن يكون ذلك مصحوباً بإعلان قبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي إلى تاريخ تحدده السلطة الفلسطينية في هذا الإعلان، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 11. أما الثاني فيتمثل في عدم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، والاكفاء بإصدار إعلان جديد بقبول اختصاص هذه الأخيرة، وتحديده زمنياً. بينما يتمثل الخيار الثالث في توجيه رسالة إلى المحكمة تتضمن تأكيد إعلان سنة 2009، واعتباره ساري المفعول. وهي الخيارات التي لخصتها المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا" في الاجتماع الذي عقده مع مؤسسة الحق بتاريخ 03 أكتوبر 2013. راجع تفصيل هذه الخيارات في: عصام عابدين، مرجع سابق، ص ص 70-75.

2 - لجأت السلطة الفلسطينية إلى إصدار هذا الإعلان ثم أودعت صك انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة في اليوم الموالي لتمكين اختصاص المحكمة من الامتداد ليشمل الجرائم المرتكبة في الفترة السابقة لدخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة إلى فلسطين في 01 أبريل 2015.

3 - راجع الصفحة الخاصة بالفحص الأولي للوضع الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/palestine?ln=fr>

4 - راجع على سبيل الخصوص: « سوريا - منظمات حقوقية تطالب بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية »، بيان منظمات المجتمع المدني حول الحاجة إلى العدالة، منشور بتاريخ 15 ماي 2014، على الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/15/253732>

5 - عمر سدي، « سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية »، مرجع سابق، ص 175.

الدولية⁽¹⁾، إلا أنه لاقى اعتراض روسيا والصين⁽²⁾. لذلك فإنه رغم التأييد الواسع لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الفيتو الروسي والصيني حال دون اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بهذا الشأن، وفقاً لمقتضيات الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾. من خلال مشاريع القرارات التي قُدمت إلى مجلس الأمن الدولي بشأن الوضع في سوريا، واستخدام روسيا والصين لحق الفيتو في حالات عديدة⁽⁴⁾، باعتبارهما من الدول دائمة العضوية في المجلس، يتبين لنا أن مجلس الأمن الدولي وقف عاجزاً عن مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ولم يتوصل إلى تبني قرار بإحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾، ممّا

1 - وهو المشروع رقم: (S/2014/348)، الذي تمّ اقتراحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وعدد من الدول الأوروبية منها فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، وعدد من الدول العربية منها الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، قطر. وتضمّن هذا المشروع - في فقرته الثانية - إحالة الوضع في الجمهورية السورية منذ مارس 2011، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - تجدر الإشارة إلى أنّه سبق لروسيا والصين ممارسة حق النقض، مُعترضتان صدور عدد من القرارات بشأن الوضع السوري، من بينها المشروع المُقترح بتاريخ 19 جويلية 2012، والذي تضمّن إمكانية اتخاذ تدابير وفق المادة 41 من الميثاق (وقف جزئي أو كلي للعلاقات الاقتصادية... وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وذلك في حالة عدم امتثال سوريا لوقف الانتهاكات. وكذا المشروع المُقترح بتاريخ 04 أكتوبر 2011، والذي تضمّن بدوره التهديد باللجوء إلى اتخاذ إجراءات وفقاً لهذه المادة.

3 - عمر سدي، «سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مرجع سابق، ص 175.
4 - في هذا السياق قال "ريتشارد ديك"، مدير برنامج العدل الدولي في هيومن رايتس ووتش: «فيما يخص أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، يبدو أن الولايات المتحدة وروسيا والصين مهتمون بمقاضة أعدائهم وحماية أصدقائهم أكثر من أي اعتبارات أخرى».

راجع هذا الموقف في: هيومن رايتس ووتش، «يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية»، مرجع سابق.

5 - لم يتمكن مجلس الأمن الدولي من التوصل إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الإشارة الصريحة، فيعدد من قراراته، إلى أنّ انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا تشكّل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وقد ورد ذلك مثلاً في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجات كل من القرارات الآتية:

- القرار 2165 (2014)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7216، المعقودة في 14 جويلية 2014، وثيقة رقم: S/RES/2165(2014)

- القرار 2191 (2014)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7344، المعقودة في 17 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: S/RES/2191(2014)

- القرار 2258 (2015)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7595، المعقودة في 22 ديسمبر 2015، وثيقة رقم: S/RES/2258(2015)

- القرار 2332 (2016)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7849، المعقودة في 21 ديسمبر 2016، وثيقة رقم: S/RES/2332(2016)

يُظهر الطابع السياسي والانتقائي لدور المجلس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، بشأن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين؛ بحيث تسمو المصالح السياسية للدول دائمة العضوية فيه على ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

خُلاصةً، فإنَّه رغم أهمية سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، وتمكينه من تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة ومدعيها العام، ورغم الآثار الإيجابية للإحالة المُقدَّمة من المجلس على وظيفة المحكمة بحيث تتحرَّر من الشروط المسبقة للاختصاص، إلَّا أنَّ المجلس - مع ذلك - لا يمكن أن يكون فعَّالاً في ممارسة هذه السلطة؛ ذلك لأنَّ الإحالة تقتضي اتِّخاذ قرار، ومع تمتُّع الدول الخمس دائمة العضوي في المجلس بحق الفيتو، فإنَّ اتِّخاذ قرار الإحالة مرهون بإرادة هذه الدول، تتَّخذه عندما يتماشي ذلك مع مصالحها، وتعيق اتِّخاذه عندما يتعارض مع هذه المصالح⁽³⁾.

الفرع الثاني

الممارسة العملية لآلية "الادعاء القضائي"

تُعَدُّ الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الجهات التي يمكنها إثارة اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المشمولة باختصاصها الموضوعي، وذلك بصفتها المعنية

=تجدر الإشارة إلى أنَّ مجلس الأمن الدولي، فيما يتعلَّق بهذه القرارات التي اتَّخذها بشأن الوضع السوري، نقادى الاستخدام المباشر والصريح لعبارة "التهديد بالسلم والأمن الدوليين"، واستبدلها بعبارة "التهديد بالأمن والسلم في المنطقة"، إلَّا أنَّ ذلك لا يؤثر على تكييف الوضع بأنَّه يستدعي الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ ذلك لأنَّ التهديد بالأمن والسلم في المنطقة يشكِّل - أيضاً - تهديداً للسلم والأمن الدوليين، خاصَّةً وإنَّ جامعة الدول العربية، باعتبارها المنظمة الإقليمية المسؤولة عن المحافظة على السلم والأمن في المنطقة، قد قامت بإحالة الأزمة السورية إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك بموجب القرار 7444، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على المستوى الوزاري في دورته غير العادية، المستأنفة بتاريخ 22 جانفي 2012، بالقاهرة.

راجع: كاوة جوهر درويش، مرجع سابق، ص 212.

1 - في هذا السياق قال ريتشارد ديكر، مدير برنامج العدل الدولي في هيومن رايتس ووتش: « منهج مجلس الأمن تجاه أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتراوح بين الاهتمام والتجاهل يقوض من مصداقية المحكمة ». وأضاف: « خَلَف هذا المنهج الانتقائي ضحايا الانتهاكات في سوريا وغزة... دون منابر تحقق لهم العدالة ». راجع هذا الموقف في: هيومن رايتس ووتش، « يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية »، مرجع سابق.

2 - كاوة جوهر درويش، المرجع السابق، ص 221.

3 - عمر سدي، « سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية »، مرجع سابق، ص 176.

بالدرجة الأولى بهذه الجرائم. ولقد كان لها بالفعل دوراً بارزاً في تحريك اختصاص المحكمة منذ تطبيقاتها العملية الأولى، حتى وإن كان - في الواقع - مقتصرًا على حالات كون الجرائم واقعة في الدول المُحيَلة ذاتها (أولاً). ومن جهته مارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطته، كآلية لتحريك اختصاص هذه المحكمة، بشأن الوضع في عدّة مناطق، إلّا أنّ استعراض تطوّر الإجراءات بشأنها أمام المحكمة يثبت عدم كفاية ما تمّ تحقيقه (ثانياً).

أولاً - التطبيقات العملية لإخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف

من الناحية العملية، مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، بناءً على إحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، في أربع حالات تتعلّق بإخطارها من قبل كل من أوغندا (1)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2)، جمهورية إفريقيا الوسطى - على مرحلتين - (3)، ثم مالي (4)، وذلك إعمالاً للفقرة (أ) من المادة 13 والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتعلّق جميع هذه الحالات بإخطار المحكمة من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي، بشأن أوضاع تتعلّق بهذه الدول ذاتها.

1 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية أوغندا

أول حالة أُخِطرت بها المحكمة الجنائية الدولية، بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، هي الحالة التي تتعلّق بالوضع في أوغندا⁽¹⁾؛ بحيث تلقّى مكتب المدعي العام إخطاراً بهذا الوضع بتاريخ 16 ديسمبر 2003، وذلك من قبل دولة أوغندا باعتبارها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، وقد تضمّن هذا الإخطار الجرائم المُرتكبة في إقليم أوغندا منذ 01 جويلية 2002، تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز النفاذ. وبتاريخ 29 جويلية

1 - على إثر تزايد أعمال العنف، وتفاقم الوضع الإنساني في جمهورية أوغندا، قامت الحكومة الأوغندية بإخطار المحكمة الجنائية الدولية بالوضع على أراضيها؛ وذلك نتيجة لقيام ثلاث حركات تمرد في آن واحد؛ وهي حركة "جيش الرب" في شمال أوغندا، "جبهة تحرير غرب النيل" في الشمال الغربي، و"القوى الديمقراطية الموحدة" في الجنوب الغربي، وهي كلّها حركات معادية لأقلية "التوتسي" التي ينتمي إليها رئيس الحكومة الأوغندية - آنذاك - "موسيفيني". وتُعَدُّ حركة "جيش الرب" أشدّ هذه الحركات تمرداً وأكثرها مسؤولية عن الأوضاع التي آلت إليها البلاد، بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوّاتها ضد النظام الأوغندي؛ مُرتكبةً أشدّ الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنتَهكةً أبسط قواعد حماية حقوق الإنسان. راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، مرجع سابق، ص ص 200، 201.

2 - صادقت أوغندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جوان 2002. راجع: بطاقة المعلومات الخاصّة بقضية: المدعي العام ضد "جوزيف كوني" و"فنسنت أوتي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/05)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KonyEtAlFra.pdf>

2004، اتخذ المدعي العام قراراً بفتح التحقيق بشأن هذا الوضع، ثم تقدّم - بتاريخ 06 ماي 2005 - بطلبٍ إلى الدائرة التمهيدية بُغية إصدار أمر بالقبض ضد "جوزيف كوني" (Joseph Kony)، بصفته قائد حركة "جيش الرب" (l'Armée de résistance du seigneur (l'ARS))، وثلاثة من كبار المسؤولين في هذه الحركة⁽¹⁾، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في صورٍ مُتعدّدة، وبتاريخ 08 جويلية 2005 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامر القبض المطلوبة، وبتاريخ 08 جويلية 2008، أصدرت أمراً آخر بالقبض موجّه ضد "راسكا لوكويا" (Raska Lukwiya)، وفي 06 فيفري 2015 قرّرت الدائرة التمهيدية فصل قضية المتّهم "دومينيك أونغوين" (Dominic Ongwen) عن باقي المتهمين⁽²⁾.

في قضية المدعي العام ضد "دومينيك أونغوين" (Dominic Ongwen)، مثّل المتّهم لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية في 26 جانفي 2015. وفي 23 مارس 2016، تمّ اعتماد تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه، وأسندت القضية إلى الدائرة التمهيدية التاسعة، التي حدّدت تاريخ 06 ديسمبر 2016 موعداً لبدء المحاكمة⁽³⁾. بدأت المحاكمة بهذا التاريخ فعلاً، وتمّ الإعلان عن غلق مجال تقديم الأدلة من قبل كل من الادعاء والدفاع بتاريخ 12 ديسمبر 2019. وبتاريخ 24 فيفري 2020 تمّ تقديم المذكرات الختامية، وقُدّمت الملاحظات الشفوية من 10-12 مارس 2020، ولم تُصدر الدائرة التمهيدية التاسعة - حتى الآن - قرارها بشأن هذه القضية سواء بالإدانة أو البراءة⁽⁴⁾.

أمّا في قضية المدعي العام ضد "جوزيف كوني" (Joseph Kony) و"فنسنت أوتي" (Vincent Otti) - فقد قرّرت الدائرة التمهيدية الثانية إنهاء الإجراءات ضد كل من "راسكا لوكويا" (Lukwiya Raska) و"أوكوت أوديامبو" (Okot Odhiambo) - الذين كانت تضمّهما

1 - يتعلّق الأمر بكل من: "فنسنت أوتي" (Vincent Otti)، "أوكوت أوديامبو" (Okot Odhiambo)، "دومينيك أونغوين" (Dominic Ongwen).

2 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصّة بقضية: المدعي العام ضد "جوزيف كوني" و"فنسنت أوتي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/05)، مصدر سابق.

3 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مصدر سابق، ص 13.

4 - راجع: الصفحة الخاصّة بقضية: المدعي العام ضد "دومينيك أونغوين" (Dominic Ongwen) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/15)، على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen?ln=fr>

هذه القضية أيضاً - بسبب وفاتهما، وقرّرت حذف اسميهما منها؛ بحيث أصبحت تقتصر - على النحو المذكور أعلاه - على من تبقى من المتهمين وهما "جوزيف كوني" و"فنسنت أوتي"⁽¹⁾.

أمّا بشأن الوضع الحالي لهذه القضية، فإنّها تبقى في المرحلة الابتدائية، في انتظار القبض على المتهمين "جوزيف كوني" و"فنسنت أوتي" - اللذين ما زالوا في حالة فرار - وتقديمهما أمام المحكمة، ذلك لأنّ هذه الأخيرة لا يمكنها إصدار أحكام غيابية⁽²⁾.

2 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

يُعدّ الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ثان حالة تُخَطّر بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من قبل دولة الكونغو ذاتها⁽³⁾؛ بحيث قام الرئيس الكونغولي، بتاريخ 16 أبريل 2004، بإخطار المحكمة بالوضع المتعلّق بالنزاع القائم في بلاده، منذ الفاتح من جويلية 2002، تاريخ بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

بعد مرحلة الفحص الأولي، قرّر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 21 جوان 2004، فتح تحقيق بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصةً في إقليم

1 - راجع: - التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مصدر سابق، ص 14.
- بطاقة المعلومات الخاصة بقضية: المدعي العام ضد "جوزيف كوني" و"فنسنت أوتي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/05)، مصدر سابق.

2 - راجع الصفحة الخاصة بقضية: المدعي العام ضد "جوزيف كوني" (Joseph Kony) و"فنسنت أوتي" (Vincent Otti) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/05)، على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/uganda/kony?ln=fr>

3 - تُعدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً في هذا النظام الأساسي، إذ صادقت عليه في 11 أبريل 2002.
راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديبيلو" (Thomas Lubanga Dyilo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/06)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/LubangaFra.pdf>

4 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديبيلو" (Thomas Lubanga Dyilo) أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

تجدر الإشارة إلى أنّ أصل النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية يرجع إلى الانقلاب العسكري الذي قاده "لوران كابيلا"، ضد نظام الرئيس "موبوتو"، الذي دام حكمه من سنة 1965 إلى غاية سنة 1997. وقد استولى "لوران كابيلا" على الحكم في ماي 1997، وذلك بدعم داخلي من قبائل "التوتسي" في شرق البلاد، كما تلقى الدعم أيضاً من الدول المجاورة المعادية لنظام الرئيس السابق كأوغندا، بورندي، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي، وأنغولا. وفي أكتوبر 1998، وبعد مدّة قصيرة من حكم الرئيس "لوران كابيلا"، شهدت البلاد انقلاباً آخر ضد هذا النظام، وذلك بدعمٍ حتى من الجهات التي كانت تدعمه في السابق داخلياً وخارجياً، ممّا أدّى إلى سيطرة المعارضون على عدّة مناطق البلاد. راجع: بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص 325.

"إيتوري". وبتاريخ 13 جانفي 2006، تقدّم بطلبٍ إلى الدائرة التمهيدية من أجل إصدار أمر بالقبض ضد "توماس لوبانغا دييلو" (Thomas Lubanga Dyilo)، بصفته قائد "القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية" الجناح العسكري لحركة "اتحاد الوطنيين الكونغوليين"، وهي إحدى أخطر الميليشيات في إقليم "إيتوري". وفي 10 فيفري 2006، استجابت الدائرة التمهيدية الأولى لهذا الطلب، وأصدرت أمراً بالقبض ضد هذا المتهّم، بتهمة ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة واستخدامهم جبراً في الأعمال الحربية. وقد استجابت الحكومة الكونغولية لهذا الإجراء؛ بحيث تمّ تقديم المتهّم إلى المحكمة، بتاريخ 17 مارس 2006، ومثّل لأولّ أمام المحكمة بتاريخ 20 مارس 2006، وبتاريخ 29 جانفي 2007 اتخذت قضاة الغرفة التمهيدية قراراً باعتماد التهم الموجهة إليه⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو ثان حالة تُعرض على المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ محاكمة المتهّم "توماس لوبانغا دييلو"، هي أولّ محاكمة في تاريخ المحكمة، وانتهت بإدانة المتهّم بتاريخ 14 مارس 2012، وإصدار حكم ضده - بتاريخ 10 جويلية 2012 - تضمّن عقوبة السجن لمدة 14 سنة⁽²⁾، وهو أولّ حكم تصدره المحكمة منذ بدء نشاطها⁽³⁾، بعد ما يقارب 10 سنوات من دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ.

تتعلّق القضية الثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالمتهّم "بوسكو نتاغاندا" (Bosco Ntaganda)؛ فبناءً على طلبٍ تقدّم به المدعي العام - بتاريخ 12 جانفي 2006 - أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض موجّهاً ضده، وذلك بتاريخ 22 أوت 2006. وبتاريخ 13 جويلية 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بشأنه أمراً ثانياً بالقبض، واستجاب له المتهّم طواعيةً بتاريخ 22 مارس

1 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا دييلو" (Thomas Lubanga Dyilo) أمام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

2 - تجدر الإشارة إلى أنّ المتهّم استأنف هذا الحكم وطالب بتخفيف العقوبة، إلّا أنّ دائرة الاستئناف رفضت هذا الطلب بتاريخ 22 سبتمبر 2015، وكان قد تبقى له آنذاك من مدّة عقوبته 4 سنوات ونصف السنة - بعد خصم مدّة الاحتجاز من مدّة العقوبة - وفي 08 ديسمبر من السنة ذاتها، تمّ تعيين جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها دولة التنفيذ، وذلك مراعاةً لتفضيل المتهّم قضاء مدّة عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها. راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مصدر سابق، ص 11.

3 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا دييلو" (Thomas Lubanga Dyilo) أمام المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

2013. وقد مثل المتهَم لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية بتاريخ 26 مارس 2013، وتمّ اعتماد التُّهم ضده بتاريخ 09 جوان 2014، لتتمّ إدانته بتاريخ 08 جويلية 2019 بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت الدائرة التمهيدية السادسة في حقّه حكماً - هو حالياً تحت الاستئناف - تضمّن عقوبة السجن لمدة 30 سنة، وذلك بتاريخ 07 نوفمبر 2019، تُخصم منها مدّة الاحتجاز⁽¹⁾.

أمّا القضية الثالثة فتتعلّق بالتهَم "جيرمين كاتانغا" (Germain Katanga)؛ بحيث صدر الأمر بالقبض عليه بتاريخ 02 جويلية 2007، و نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 أكتوبر 2007، لتبدأ محاكمته بتاريخ 24 نوفمبر 2009، وتنتهي بإدانته بتاريخ 07 مارس 2014، وصدر حكم ضده - بتاريخ 23 ماي 2014 - يتضمّن عقوبة السجن لمدة 12 سنة، تُخصم منها المدّة التي قضاها المتهَم أثناء احتجازه⁽²⁾. وقد تمّ تعيين جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ هذا الحكم، وتحديد موعد 18 جانفي 2016 تاريخاً لانتهاء مدّة العقوبة⁽³⁾.

في قضية رابعة، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى - بتاريخ 28 سبتمبر 2010 - أمراً بالقبض على المتهَم "كاليكست مباروشيمانا" (Callixte Mbarushimana)، وتمّ تقديمه إلى المحكمة من قبل السلطات الفرنسية بتاريخ 25 جانفي 2011، ومثّل أمام الدائرة التمهيدية لأول مرة بتاريخ 28 جانفي 2011، إلّا أنّ قضائهما رفضوا بالأغلبية - بتاريخ 16 ديسمبر 2011 - اعتماد التُّهم ضده، ومن ثمّ تقرّر الإفراج عنه بتاريخ 23 ديسمبر 2011⁽⁴⁾.

تتعلّق القضية الخامسة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بآتهام "سيلفستر موداكومورا" (Sylvestre Mudacumura)؛ حيث أصدرت الدائرة

1 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "بوسكو نتاغندا" (Bosco Ntaganda) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-02/06)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/NtagandaFra.pdf>

2 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جيرمين كاتانغا" (Germain Katanga) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/07)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KatangaFra.pdf>

3 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مصدر سابق، ص ص 11، 12.

4 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "كاليكست مباروشيمانا" (Callixte Mbarushimana) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/10)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/MbarushimanaFra.pdf>

التمهيدية الثانية أمراً بالقبض عليه بتاريخ 13 جويلية 2012، إلا أن هذا الأمر لم يلقى الاستجابة، وبالتالي تبقى هذه القضية في المرحلة الابتدائية طالما لا يزال المتهم طليقاً⁽¹⁾.

في قضية المدعي العام ضد "ماتيو نجودولو تشوي" (Mathieu Ngudjolo Chui)، تم إصدار الأمر بالقبض بتاريخ 06 جويلية 2007، ونفذته الحكومة الكونغولية التي أوقفت المتهم بتاريخ 06 فيفري 2008، وقدمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في اليوم الموالي، أين مثل لأول مرة بتاريخ 11 فيفري 2008. بتاريخ 10 مارس 2008، قررت الدائرة التمهيدية الأولى جمع هذه القضية مع قضية "جيرمين كاتانغا" (Germain Katanga)، ثم قرّر قضاتها - بتاريخ 26 سبتمبر 2008 - اعتماد التهم المنسوبة إلى كلاهما. وبتاريخ 18 ديسمبر 2012، قضت الدائرة التمهيدية الثانية - التي أحييت إليها هذه القضية - ببراءة "ماتيو نجودولو تشوي" (Mathieu Ngudjolo Chui)، ومن ثم أطلق سراحه بتاريخ 21 ديسمبر 2012⁽²⁾.

3 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، بتاريخ 21 ديسمبر 2004⁽³⁾، بإخطار المحكمة الجنائية الدولية بالوضع اللاإنساني في هذا البلد⁽⁴⁾، الذي هو طرف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾. وقد باشر المدعي العام التحقيق بشأن هذا الوضع بتاريخ 22 ماي 2007، وذلك

1 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "سيلفستر موداكومورا" (Sylvestre Mudacumura) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/12)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/MudacumuraFra.pdf>

2 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "ماتيو نجودولو تشوي" (Mathieu Ngudjolo Chui) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-02/12)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/ChuiFra.pdf>

3 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا غومبو" (Jean-Pierre Bemba Gombo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/05-01/08)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/BembaFra.pdf>

4 - يعود أصل النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى تاريخ سبتمبر 2002؛ أين قام مجموعة من أفراد الجيش، بقيادة الجنرال (Bozizé)، بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام حكم الرئيس (Patassé)، ممّا أدّى إلى تدهور الأوضاع الأمنية هناك، زيادةً عن وقوع العديد من الانتهاكات لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ممّا استدعى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية. راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، مرجع سابق، ص 210، هامش (1).

5 - صادقت جمهورية إفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 أكتوبر 2001. راجع: Cour Pénale Internationale, Situations et affaires, Situation en République centrafricaine II, ICC-01/14, sur le site : <https://www.icc-cpi.int/carII?ln=fr>

على مرحلتين؛ بحيث يتم التركيز في المرحلة الأولى على الجرائم المرتكبة خلال سنتي 2002 و 2003، على أن يمتد التحقيق لاحقاً ليشمل الجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005⁽¹⁾.

أ - الإحالة الأولى للوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أسفرت التحقيقات بشأن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى - في مرحلتها الأولى - عن اتّهام "جان - بيبير بيمبا غومبو"، بصفته نائب الرئيس السابق، وعضو مجلس الشيوخ، باعتباره المسؤول عن الجرائم المرتكبة من قبل قوات ميليشيا "بانيا مولينج"، أثناء محاولتها مواجهة الانقلاب الذي قاده الجنرال (Bozizé) ضد الرئيس السابق (Patassé)⁽²⁾، وأصدرت المحكمة في حقه أمراً بالقبض، بتاريخ 09 ماي 2008. وقد تمّ إلقاء القبض عليه، بتاريخ 24 ماي 2008 في بلجيكا، ونُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008، وفي اليوم الموالي مثل لأول مرة أمام الغرفة التمهيدية الثالثة، التي توصّلت إلى إدانته بتهمتين تتعلّقان بجرائم ضد الإنسانية، وثلاث تُهم تتعلّق بجرائم حرب، ثم أصدرت في حقه - بتاريخ 21 جوان 2016 - حكماً تضمّن عقوبة السجن لمدة 18 سنة⁽³⁾.

لكن بعد الطعن، توصّلت دائرة الاستئناف - بتاريخ 08 جوان 2018 - إلى وجود أخطاء أثّرت في قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المتضمّن إدانة "جان - بيبير بيمبا غومبو"، وخلصت إلى أنّ هذا القرار يتعلّق بأفعال خارجة عن نطاق القضية محل النظر، ممّا يستدعي وقف الإجراءات المتّصلة بها، لذلك قضت دائرة الاستئناف ببراءة المتّهم، الذي دفعه هذا الخطأ القضائي إلى تقديم طلب - في مارس 2019 - من أجل التعويض وفقاً للمادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو حالياً محل النظر أمام الدائرة التمهيدية الثانية⁽⁴⁾.

في تطوّر لاحق لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، تمّ توجيه الاتّهام إلى كل من "جان - بيبير بيمبا غومبو"، "إيمي كيلولو موسامبا" (Aimé Kilolo Musamba)، "جان - جاك مانجيندا كابونغو" (Jean-Jacques

1 - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، مرجع سابق، ص 209.

2 - المرجع نفسه، ص ص 210، 211.

3 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جان بيبير بيمبا غومبو" (Jean-Pierre Bemba Gombo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/05-01/08)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/BembaFra.pdf>

4 - المصدر نفسه.

(Mangenda Kabongo)، "فيديل بابالا واندو" (Fidèle Babala Wandu) و"تاريسيس أريديو" (Narcisse Arido)، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم ضد إقامة العدل، وفقاً للمادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة، وبدأت المحاكمة في 29 سبتمبر 2015⁽¹⁾، وانتهت بإدانة المتهمين بتاريخ 19 أكتوبر 2016، والنطق بالعقوبات بتاريخ 22 مارس 2017، وقد تمّ الفراغ من تنفيذ عقوبات السجن⁽²⁾.

ب - الإحالة الثانية للوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية
تمّت إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى، في شقّه الثاني، من قبل حكومة إفريقيا الوسطى في 30 ماي 2014. وقد قرّر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية افتتاح التّحقيق بشأن هذا الوضع في سبتمبر 2014⁽³⁾؛ بحيث تتعلّق التّحقيقات بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يُزعم أنّها ارتكبت في سياق تجدد العنف في المنطقة منذ تاريخ 01 أوت 2012⁽⁴⁾، والذي مسّ جميع أقطارها⁽⁵⁾.

أسفرت تحقيقات مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - بشأن هذا الوضع - عن توجيه الاتهام إلى "ألفريد يكاتوم" (Alfred Yekatom)؛ بحيث أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بشأنه أمراً بالقبض بتاريخ 11 نوفمبر 2018، وتمّ تقديمه إلى المحكمة بتاريخ 17

1 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، الصادر نفسه، ص 13.

2 - راجع: الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جان بيبير بيمبا غومبو" (Jean-Pierre Bemba Gombo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/05-01/13)، على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/car/Bemba-et-al?ln=fr#>

3 - عند افتتاح التّحقيق بشأن الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى في سبتمبر 2014، أصدر مكتب المدعي العام بياناً صحفياً ورد فيه ما يلي:

« Les informations en ma possession fournissent une base raisonnable permettant de croire que la Séléka et les groupes anti balaka ont commis des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre notamment le meurtre, le viol, le déplacement forcé, la persécution, le pillage, les attaques contre des missions d'aide humanitaire et le fait de faire participer des enfants de moins de quinze ans à des hostilités. La liste des atrocités est interminable. Je ne peux pas ignorer ces crimes présumés ». in : Cour Pénale Internationale, Situations et affaires, Situation en République centrafricaine II, ICC-01/14, op. cit.

4 - في سياق النزاع الدائر في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2012، زُعم أنّ الجرائم ارتكبت على يد كل من جماعة "سيلكا" (Séléka)، المؤلفة من المسلمين، وجماعات مناهضة لـ "بالاكا" (balaka)، المؤلفة من مسيحيين. وكان العنف قد خلّف آلاف القتلى ومئات الآلاف من المشرّدين. وفي هذا السياق، حدّرت منظمة الأمم المتّحدة من ارتفاع مخاطر الإبادة الجماعية في المنطقة. راجع: الصفحة الخاصة بالوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى II أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/14) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/carII?ln=fr>

5 - المصدر نفسه.

نوفمبر 2018، أين مثل لأول مرة بتاريخ 23 نوفمبر 2018⁽¹⁾. كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بالقبض بحق المتهم "باتريس - إدوارد نغيسون" (Patrice-Edouard Ngaïssona) في 07 ديسمبر 2018، فاعتقلته السلطات الفرنسية في 12 ديسمبر 2018، ونُقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 23 جانفي 2019، وقد مثل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثانية في 25 جانفي 2019⁽²⁾. وبتاريخ 20 فيفري 2019، قرّرت الدائرة التمهيدية الثانية ضم القضيتين معاً في قضية واحدة، وأُحيلت - بتاريخ 16 مارس 2020 - إلى الغرفة التمهيدية الخامسة، التي أنيط بها مهمة محاكمة المتهمين اللذين يوجدان في وضع الاحتجاز لدى المحكمة⁽³⁾. وبتاريخ 16 جويلية 2020، تمّ تحديد تاريخ 09 فيفري 2021 موعداً لبدء محاكمتها⁽⁴⁾.

4 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية مالي

على إثر الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية حقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، قامت حكومة جمهورية مالي، بتاريخ 13 جويلية 2012، بإخطار المحكمة الجنائية الدولية بهذا الوضع⁽⁵⁾، طالبةً من المدعية العامة للمحكمة فتح تحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في منطقة شمال مالي، منذ شهر جانفي 2012⁽⁶⁾. وقد تمّ قبول هذا الطلب⁽¹⁾، وباشرت المدعية العامة للمحكمة التحقيق بشأن هذا الوضع، بدايةً من تاريخ 16 جانفي 2013⁽²⁾.

1 - voir : Cour Pénale Internationale, Situations et affaires, Situation en République centrafricaine II, ICC-01/14, op. cit.

2 - Voir : « *Cour Pénale Internationale, Première comparution de Patrice-Edouard Ngaïssou devant la CPI* », Communiqué de presse, 25 Janvier 2019, sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1434&ln=fr>

3 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "ألفريد يكاتوم" (Alfred Yekatom) و"باتريس - إدوارد نغيسون" (Patrice-Edouard Ngaïssou) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/14-01/18)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/carII/yekatom-nga%C3%AFssona?ln=fr>

4 - Voir : « *Affaire Yekatom et Ngaïssou : le procès s'ouvrira le 9 février 2021* », Publié le 16 juillet 2020, sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1532&ln=fr>

5 - تُعتبر جمهورية مالي من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنّها صادقت عليه بتاريخ 16 أوت 2000. راجع:

Cour Pénale Internationale, Situation et affaires, Situation en République du Mali (ICC-01/12). Sur le site : <https://www.icc-cpi.int/mali?ln=fr>

6 - يعود أصل النزاع في جمهورية مالي إلى تاريخ 22 مارس 2012، عندما قام صغار ضباط الجيش بقيادة الضابط "أماو سانوجو"، بانقلاب ضد الرئيس المالي "أماو توماني توري"، احتجاجاً على عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة

في 18 سبتمبر 2015، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على "أحمد الفقي المهدي" (Ahmad Al Faqi Al Mahdi) لارتكابه جرائم حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية والمباني المخصصة للعبادة. وبتاريخ 26 سبتمبر 2015 تم تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل سلطات دولة النيجر، وقد مثل المتهم لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 30 سبتمبر⁽³⁾، وتم اعتماد التهم ضده بتاريخ 24 مارس 2016، وأسندت قضيته إلى الدائرة الابتدائية الثامنة، وبدأت محاكمته في 22 أوت 2016⁽⁴⁾.

المالية لمواجهة تمرد "حركة الطوارق الوطنية لتحرير أزواد"، مما أدى إلى استغلال هذه الحركة ظروف الانقلاب، فاحتلت مع الجماعات الإسلامية المسلحة، التي تتشكل بعضها من مقاتلين أجانب - كجماعة القاعدة - منطقة الشمال. وتحت تأثير الضغوط المختلفة، وافق "أما دو سوناجو" في أبريل 2012 على تسليم السلطة إلى حكومة انتقالية لتنظيم الانتخابات وإعادة البلاد إلى حكم ديمقراطي، إلا أنه استمر في ممارسة نفوذ كبير، متدخلاً في الشؤون السياسية وعرقلة الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية والجهود الدولية لاحتواء الأزمة السياسية والأمنية في مالي. راجع بشأن جذور الصراع في جمهورية مالي: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، مرجع سابق، ص 213.

على الصعيد الإنساني، عملت الجماعات الإسلامية التي احتلت منطقة الشمال، على فرض تطبيق تفسير متشدد للشرعية الإسلامية. ولتحقيق هذا الغرض ارتكبت هذه الجماعات انتهاكات جسيمة ضد السكان شملت الضرب والجلد والاعتقالات التعسفية ضد من ارتكبوا مخالفات للشرعية الإسلامية حسب هذا التفسير، كما قاموا بتدمير عدة أماكن تشكل رموز ثقافية ودينية بالنسبة للمالين، وكل هذا يدخل - حسب هذه الجماعات - ضمن تطبيق الحدود المفروضة في الشريعة الإسلامية. راجع: المرجع نفسه، ص 214، هامش (1).

1 - عندما قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية افتتاح التحقيق بشأن الوضع في جمهورية مالي، أعد تقريراً - عملاً بالفقرة الأولى من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة - ورد فيه ما يلي:

« En 2012, deux événements majeurs ont ponctué la situation au Mali : une rébellion a d'abord éclaté au nord du pays le 17 janvier ou aux alentours de cette date, ce qui s'est traduit par la prise de cette région par des groupes armés, puis une junte militaire a lancé un coup d'Etat le 22 mars, qui a évincé du pouvoir le Président TOURE peu de temps avant l'élection présidentielle, initialement prévue pour le 29 avril 2012 ».

Voir : Cour Pénale Internationale, Le Bureau du Procureur, Situation au Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, paragraphe 25, page 9. Publié le 16 janvier 2013, sur le site :

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/SASMaliRapportPublicArticle53_1FRA16Jan2013.pdf

2 - Cour Pénale Internationale, Situation et affaires, Situation en République du Mali (ICC-01/12), op. cit.

3 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "أحمد الفقي المهدي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-) (01/12-01/15)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi?ln=fr>

4 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مصدر سابق، ص 17.

وانتهت بإدانته - بتاريخ 27 سبتمبر 2016 - والحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات، كما أصدرت المحكمة أمراً نهائياً بتعويض الضحايا، بتاريخ 17 أوت 2017⁽¹⁾.

تتعلق القضية الثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في جمهورية مالي، باتهام "الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود" (Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud)؛ بحيث أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في حقه أمراً بالقبض، وذلك بتاريخ 27 مارس 2018، وتم تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2018، ليمثل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 04 أبريل 2018، وقد تم اعتماد التهم ضده بتاريخ 30 سبتمبر 2019. وفي 21 نوفمبر 2019، أحالت رئاسة المحكمة هذه القضية إلى الدائرة التمهيدية العاشرة، التي حددت تاريخ 14 جويلية 2020 موعداً لبدء المحاكمة، ثم برمجت جلسة بتاريخ 25 جويلية 2020 لعرض أدلة الاتهام⁽²⁾.

خُلاصةً، وتقييماً للإحالة من قبل الدول الأطراف كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن ملاحظة بأن منح الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة سلطة الإحالة، هي واحدة من بين أقل المسائل إثارة للجدل أثناء مؤتمر روما التفاوضي. لكن رغم انضمام العديد من الدول إلى هذا النظام الأساسي⁽³⁾، إلا أن الإحالة من قبل الدول الأطراف تبقى الآلية الأقل فعالية لتحريك اختصاص المحكمة؛ ذلك أن الدول تكون أكثر عرضة للضغوط السياسية بالمقارنة مع مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة، وبالتالي فهي ستكون - من الناحية العملية - الآلية الأقل إثارة لاختصاص المحكمة بشأن جرائم متعلقة بدول أخرى⁽⁴⁾. لذلك فإن هذا النمط من الإحالة لم يوظف طبقاً لما كان مقصوداً من إقراره؛

1 - راجع: « قضية المهدي: دائرة الاستئناف تؤيد أمر جبر الأضرار ليصبح بذلك نهائياً»، منشور بتاريخ 08 مارس 2018، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1363&ln=Arabic>

2 - راجع: بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود" (Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/12-01/18)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/al-hassanFra.pdf>

3 - صدّقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - حتى تاريخ 18 جوان 2020 - 123 دولة. وتُعدّ السنغال أول الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي؛ بحيث صدّقت عليه بتاريخ 02 فيفري 1999، بينما تُعدّ كيريباتي أحدثها؛ بحيث صدّقت عليه بتاريخ 26 نوفمبر 2019.

راجع الصفحة الخاصة بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع: https://asp.icc.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20%20chronological%20list.aspx

4 - وهو التقييم الذي أبدته الدول المتوافقة في الرأي. راجع: فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 80.

لأنّ الإحالات التي تمّت بموجبه - عملياً - لم تكن تتعلّق بمبادرة دولة معيّنة بإحالة جرائم تتعلّق بدولة أخرى، إنّما وُظِّفَتْ في شكل إحالة ذاتية من الدول بشأن الوضع القائم فيها⁽¹⁾. كما أنّ هذه الدول بإقدامها على إخطار المحكمة الجنائية الدولية بالأوضاع الخاصة بها لم تكن تنوي أن تتعلّق الدعاوى بالأشخاص التابعين للنظام، إنّما كانت تهدف إلى ملاحقة المتمردين والقوّات المعادية للنظام القائم فيها فقط⁽²⁾.

ثانياً - التطبيقات العملية الأولى لمباشرة المدعي العام التّحقيق من تلقاء نفسه⁽³⁾

من الناحية العملية، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - فعلاً - بممارسة سلطته في مباشرة التّحقيق من تلقاء نفسه. ويُعدّ التّحقيق في الجرائم المتعلّقة بالوضع في كينيا أوّل تطبيق عملي للفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة (1)، ويندرج أيضاً

1 - Mohamed BENNOUNA et Hala EL AMINE, « *La Cour pénale internationale et les États* », in : Julian FERNANDEZ et Xavier PACREAU (sous la direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, Tome I, éditions A. Pedone, Paris, 2012, p. 55.

2 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 80.

3 - نقتصر هنا على دراسة التطبيقات العملية الأولى لسلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمبادرة بالتّحقيق من تلقاء نفسه؛ بحيث نركّز فقط على تلك التطبيقات التي وصلت الإجراءات بشأنها إلى مرحلة توجيه الاتّهام، وهي تطبيقات تمكّنا دراستها من التّوصل إلى تقييم دور هذا النوع من الإحالة في تفعيل نشاط المحكمة. بينما نستغني عن دراسة التطبيقات الحديثة لهذه السلطة التي مازالت التّحقيقات بشأنها في مراحلها الأولى، ويتعلّق الأمر بالحالات الآتية:

- المبادرة بالتّحقيق بشأن الوضع في جورجيا (ICC-01/15)، أين صدر قرار الإذن من الدائرة التمهيدية الأولى بافتتاح التّحقيق بتاريخ 27 جانفي 2016. وثيقة رقم: (ICC-01/15-12 27-01-2016 2/26 EO PT)، متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF

- المبادرة بالتّحقيق بشأن الوضع في بورندي (ICC-01/17)، أين صدر قرار الإذن بافتتاح التّحقيق من الدائرة التمهيدية الثالثة بتاريخ 25 أكتوبر 2017، وثيقة رقم: (ICC-01/17-9-Red-tFRA 30-11-2017 1/104 EC PT).

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07031.PDF

- المبادرة بالتّحقيق بشأن الوضع في بنغلاديش/ميانمار (ICC-01/19)، أين صدر قرار الإذن بافتتاح التّحقيق من الدائرة التمهيدية الثالثة بتاريخ 14 نوفمبر 2019، وثيقة رقم: (ICC-01/19-27 14-11-2019 2/58 NM PT).

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_06955.PDF

- المبادرة بالتّحقيق بشأن الوضع في أفغانستان (ICC-02/17)، أين صدر قرار الإذن بافتتاح التّحقيق من دائرة الاستئناف بتاريخ 05 مارس 2020، وثيقة رقم: (ICC-02/17-138 05-03-2020 2/35 NM PT OA4). متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00828.PDF

يُذكر أنّ قرار دائرة الاستئناف جاء بعد أن طعن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قرار الغرفة التمهيدية الثانية الصادر بتاريخ 12 أبريل 2019، والذي رفض الإذن بافتتاح التّحقيق بشأن الوضع في أفغانستان بحجّة أن التّحقيق - في هذه الحالة - لا يخدم مصلحة العدالة. راجع: الصفحة الخاصة بالوضع في أفغانستان أمام المحكمة

الجنائية الدولية (ICC-02/17) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/afghanistan?ln=fr>

ضمن التطبيقات العملية الأولى لهذا النص، تدخّل المدعي العام من تلقاء نفسه للتحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار (2).

1 - مبادرة المدعي العام بالتحقيق بشأن الوضع في كينيا

عرفت كينيا خلال سنتي 2007 و2008 أعمال عنف واسعة، وذلك عقب إجراء الانتخابات الرئاسية، وقد ارتكبت أثناءها جرائم دولية خطيرة⁽¹⁾، ممّا دفع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى المبادرة بالتحقيق بشأنها، خاصّةً وأنّ كينيا دولة طرف في نظامها الأساسي⁽²⁾، أي أن شرط قبول دولة مكان ارتكاب الجرائم أو دولة جنسية المتهمين بها متوفّر⁽³⁾. وقد خضع الوضع في كينيا إلى فحص أولي من قبل مكتب المدعي العام منذ فيفري 2008، وتلقّى المكتب العديد من الرسائل بشأن الانتهاكات التي وقعت خلال أعمال العنف⁽⁴⁾.

إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أتاح مدعيها العام الفرصة أمام الجهات القضائية الكينية للتحقيق في هذه الجرائم، على أن تبدأ المحاكمات بشأنها في مدّة أقصاها نهاية سبتمبر 2009، وهو الموعد الذي تمّ الاتفاق عليه بين المدعي العام والحكومة الكينية. لكن رغم الجهود المبذولة على المستوى المحلي، ومحاولة إيجاد حلول جدّية للتعامل مع هذه الجرائم، إلّا أنّ الآليات التي تمّ اعتمادها لهذا الغرض، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى الهيكلي، لم تكن كافية لبلوغ البدء في المحاكمات في الموعد المحدّد، ممّا جعل الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

استكمالاً للإجراءات المطلوبة، تقدّم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 26 نوفمبر 2009 - وتطبيقاً للفقرة (3) من المادة 15 من نظامها الأساسي - بطلب إلى الدائرة

1 - يعود أصل النزاع في كينيا إلى أعمال العنف التي عرفتها البلاد في الفترة ما بين نهاية 2007 وبداية 2008، وذلك عقب الانتخابات الرئاسية التي أسفرت عن إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "موايكيكي"، وقد تحوّل النزاع إلى صراع إثني خلف العديد من القتلى، وحركة نزوح واسعة للسكان. راجع: بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 317.

2 - صادقت دولة كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 15 مارس 2005. راجع الصفحة الخاصّة بالوضع في كينيا أمام المحمة الجنائية الدولية (ICC-01/09) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr>

3 - مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، ص 228، هامش (1).

4 - بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 317.

5 - راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة...، المرجع السابق، ص ص 228، 229؛ بلقاسم مخطط، المرجع السابق، ص 317.

التمهيدية الثانية من أجل الحصول على إذن بمباشرة التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في كينيا. وبتاريخ 18 فيفري 2010 ردت الدائرة التمهيدية طالبةً من المدعي العام توضيحات إضافية. وبعد تقديم هذه التوضيحات، توصلت الدائرة التمهيدية الثانية - بتاريخ 31 مارس 2010 - إلى أن الوضع في كينيا يدخل على ما يبدو ضمن اختصاص المحكمة، ومن ثم الإقرار بوجود أساس معقول للبدء في التحقيق بشأنه⁽¹⁾.

استجابةً لطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المُقدّم بتاريخ 15 ديسمبر 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية - بتاريخ 08 مارس 2011 - أوامر بالحضور ضد ستة أشخاص، لاشتباهم بالضلوع في أعمال العنف التي سببت الجرائم⁽²⁾. وقد مثل هؤلاء المتهمين طواعيةً أمام الدائرة التمهيدية الثانية، وذلك في جلستين منفصلتين؛ تتعلق الأولى - والمنعقدة بتاريخ 07 أبريل 2011 - بقضية المدعي العام ضد كل من "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto)، "هنري كيرونو كوسجي" (Henry Kiprono Kosgey)، و"جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang)⁽³⁾. بينما تتعلق الثانية - والمنعقدة بتاريخ 08 أبريل 2011⁽⁴⁾ - بقضية

1 - راجع بشأن الإجراءات التي مرّ بها قرار الإذن بافتتاح التحقيق بشأن الوضع في كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية: Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire II, Situation en République du Kenya, « *Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome* ». Document N° (ICC-01/09-19-Corr-tFRA 06-04-2011 1/175 RH PT), Daté du 31 mars 2010, par 2, 12, 13, pp 4 et 7. Disponible Sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03256.PDF

2 - يتعلق الأمر بالأشخاص التّالين: "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto)، "هنري كيرونو كوسجي" (Henry Kiprono Kosgey)، "جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang)، "فرانسيس كيريمي موثورا" (Francis Kirimi Muthaura)، "أوهورو مويغاي كينيّاتا" (Uhuru Muigai Kenyatta)، "محمد حسين علي"، وهم جميعاً أعضاء في الحركتين اللّتين يتشكّل منهما الائتلاف الحكومي في كينيا "الحركة الديمقراطية البرتقالية"، و"حزب الوحدة الوطنية". راجع:

=Coalition pour la Cour Pénale Internationale, « *La CPI émet des citations à comparaître à l'encontre de six kenyans* », Document daté du 09 mars 2011, disponible sur le site : [http://iccnow.org/documents/FR - CICCMA ICCKenya Summons to Appear March2011 \(3\).pdf](http://iccnow.org/documents/FR - CICCMA ICCKenya Summons to Appear March2011 (3).pdf)

3 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto)، "هنري كيرونو كوسجي" (Kiprono Kosgey Henry)، و"جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-01/11)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/RutoSangFra.pdf>

4 - الأصل أن هذه الجلسة كانت مقرّرة - هي الأخرى - لتاريخ 07 أبريل 2011، إلا أن أسباباً تنظيمية أدت إلى تأجيلها إلى اليوم الموالي. راجع:

Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire II, Situation en République du Kenya, Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta Et Mohammed Hussein Ali, « *Décision fixant une nouvelle date de première comparution* », Document N° (ICC-01/09-02/11-8-tFRA 10-01-2012 1/4 NM PT), Daté du 18 mars 2011. Sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/a2f687/pdf/>

المدعي العام ضد كل من "فرانسيس كيريمي موثورا" (Francis Kirimi Muthaura)، "أوهورو مويغاي كينياتا" (Uhuru Muigai Kenyatta)، و"محمد حسين علي"⁽¹⁾.

ورغم أن الحكومة الكينية قد قامت، بتاريخ 31 مارس 2011، بالطعن في مقبولة الدعوى أمام المحكمة - وفقاً لمقتضيات المادة 19 من نظامها الأساسي - إلا أن دائرة الاستئناف أكدت، بتاريخ 30 أوت 2011، قرار الدائرة التمهيدية الثانية برفض هذا الطعن، باعتباره لم يتضمن أدلة كافية تثبت وجود إجراءات جدية، يجري اتخاذها على المستوى الوطني في حق الأشخاص موضوع الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

فيما يتعلق بالقضية الأولى، وفي تطوّر لاحقٍ للإجراءات، اتخذت الدائرة التمهيدية الثانية - بتاريخ 23 جانفي 2012 - قراراً برفض اعتماد التّهم في حق المتّهم "هنري كيبرونو كوسجي" (Henry Kiprono Kosgey)، بينما قرّرت اعتماد التّهم في حق كل من المتّهمين "وليام ساموي روتو"، و"جوشوا آراب سانغ"⁽³⁾. وفي 05 أفريل 2016، قرّرت الدائرة التمهيدية الخامسة (أ) بأغلبية الأعضاء إنهاء القضية المرفوعة ضد "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto) و"جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang)، وإسقاط التّهم، والإفراج على المتّهمين، وذلك دون المساس بإمكانية مقاضاتهما من جديد في المستقبل. لذلك تعدّ هذه القضية مغلقة، ولم تتقرّر أي إجراءات قادمة بشأنها⁽⁴⁾.

أمّا بشأن القضية الثانية فقد رفضت الدائرة التمهيدية الثانية - بتاريخ 23 جانفي 2012 - اعتماد التّهم في حق "محمد حسين علي"، بينما أصدرت قراراً باعتماد التّهم في حق كل من المتّهمين "فرانسيس كيريمي موثورا" (Francis Kirimi Muthaura) والرئيس

1 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "فرانسيس كيريمي موثورا" (Francis Kirimi Muthaura)،

"أوهورو مويغاي كينياتا" (Uhuru Muigai Kenyatta)، و"محمد حسين علي"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-)

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KenyattaFra.pdf> (01/09-02/11)، على الموقع:

2 - بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 319.

3 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto)، "هنري كيبرونو

كوسجي" (Henry Kiprono Kosgey)، و"جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang)، أمام المحكمة الجنائية الدولية

(ICC-01/09-01/11)، مصدر سابق.

4 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مرجع سابق، ص 15.

الكنيني "أوهورو موياي كينيا" (Uhuru Muigai Kenyatta)⁽¹⁾، وأُحيلت قضيتهما إلى الدائرة الابتدائية الخامسة. وبتاريخ 18 مارس 2013، تمَّ سحب التُّهم الموجهة إلى "فرنسيس كيريمي موثورا". وقد لاقى الإجراءات المتعلقة بالرئيس الكيني "أوهورو موياي كينيا" المصير ذاته؛ إذ تمَّ سحب التُّهم الموجهة ضده، ممَّا دفع بالغرفة التمهيدية الخامسة (ب) إلى اتخاذ قرارها بإنهاء الإجراءات بشأن هذه القضية واعتبارها مغلقة⁽²⁾.

تجدر الإشارة - بشأن الإجراءات المتعلقة بالرئيس الكيني "أوهورو موياي كينيا" - إلى أنه بسبب عدم تعاون الحكومة الكينية مع المحكمة الجنائية الدولية أثناء التَّحقيق⁽³⁾، لم يتمكَّن مكتب المدعي العام من جمع أدلة كافية لإثبات إدانة هذا المتهَم، لذلك قرَّرت المدعية العامة عدم ملاحقته⁽⁴⁾.

وفي سياق عدم تعاون الحكومة الكينية مع المحكمة الجنائية الدولية، وسعيها لعرقلة التَّحقيقات الجارية أمامها بشأن الوضع في كينيا، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، بتاريخ 10 سبتمبر 2015، أمراً بالقبض على كل من "بول غيشيرو" (Paul Gicheru) و"فيليب كيبكويش بت" (Philip Kipkoech Bett) لارتكابهما جرائم ضد إقامة العدل عن طريق إفساد الشهود⁽⁵⁾، وكانت قد أصدرت بتاريخ 02 أكتوبر 2013، أمراً بالقبض على "والتر أوسابيري باراسا" (Walter Osapiri Barasa)، على أساس تهم مشابهة. إلا أنَّ جميع هؤلاء المتهَمين

1 - يُعدُّ الرئيس الكيني "أوهورو موياي كينيا"، أوَّل رئيس دولة يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ 08 أكتوبر 2014.

2 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "فرانسيس كيريمي موثورا" (Francis Kirimi Muthaura)، "أوهورو موياي كينيا" (Uhuru Muigai Kenyatta)، و"محمد حسين علي"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-02/11)، مصدر سابق.

3 - صرَّحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا"، بشأن الصعوبات التي واجهت التَّحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في كينيا، بأنَّ الحكومة الكينية قامت بحجب الأدلة وتهريب الشهود، وأنَّها سعت لعرقلة عملية التَّحقيق، بحيث تراجع تسعة شهود كان من المقرَّر أن يدلوا بشهاداتهم ضد الرئيس الكيني. راجع: بلقاسم مخطط، مرجع سابق، ص 321.

4 - يُرجع البعض سبب اتِّخاذ المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قرارها بعدم ملاحقة الرئيس الكيني "أوهورو موياي كينيا"، إلى أسباب سياسية تتعلَّق بموقف الاتحاد الإفريقي، في القمة الإفريقية الـ 18، بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتمسُّكها بضرورة ألا تقتصر الملاحقة على الرؤساء الأفارقة فقط. بلقاسم مخطط، المرجع السابق، ص 322.

5 - راجع التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ما بين 2015/2016، مصدر سابق، ص 15.

مازالوا في حالة فرار، لذلك تبقى القضيتين المتعلّقتين بهم في المرحلة الابتدائية في انتظار القبض عليهم أو مثولهم طواعيةً أمام المحكمة⁽¹⁾.

2 - مبادرة المدعي العام بالتحقيق بشأن الوضع في كوت ديفوار

عرفت دولة كوت ديفوار - عقب الانتخابات الرئاسية - موجةً من أعمال العنف، وذلك على إثر النزاع على السلطة بين الرئيس المنتهية عهده "لوران غباغبو" (Gbagbo Laurent) والرئيس المنتخب "الحسن واتارا" (Alassane Ouattara)، ممّا أدّى إلى وقوع العديد من الانتهاكات وارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال سنتي 2010 و2011⁽²⁾. أمّا بالنسبة لموقف كوت ديفوار من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّها لم تكن من الدول الأطراف فيه آنذاك⁽³⁾، لكنّها سبق وأن أعلنت - بتاريخ 18 أبريل 2003، وتطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا النظام الأساسي - قبولها اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الإيفواري منذ 19 سبتمبر 2002، مع التزامها بالتعاون معها وفقاً للباب التاسع من نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

بتاريخ 03 أكتوبر 2011، رخصت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدعي العام التحقيق - بناءً على مبادرته الذاتية - في الوضع الإيفواري، فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة منذ 28 نوفمبر 2011، والجرائم التي قد تُرتكب لاحقاً ضمن هذا الوضع.

بناءً على طلبٍ تقدّم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - بتاريخ 23 جوان 2011 - أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة - بتاريخ 03 أكتوبر 2011 - قراراً يتضمّن الإذن بالشروع في التحقيق بشأن الوضع في كوت ديفوار، بناءً على مبادرة من المدعي العام من

1 - راجع: - الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "بول غيشيرو" (Paul Gicheru) و"فيليب كيكويش بت" (Philip Kipkoech Bett)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-01/15) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/kenya/gicheru-bett?ln=fr>

- الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "والتر أوسابيري باراسا" (Walter Osapiri Barasa)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-01/13) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

2 - راجع الصفحة الخاصة بالوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr>

3 - صادقت دولة كوت ديفوار على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 15 فيفري 2013. راجع المصدر نفسه.

4 - راجع نسخة من هذا الإعلان منشورة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FF9939C2-8E97-4463-934C-BC8F351BA013/279779/ICDE1.pdf>

تلقاء نفسه. وبتاريخ 22 فيفري، رخصت الدائرة التمهيدية الثالثة المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل الجرائم المرتكبة في الفترة من 29 سبتمبر 2002 إلى 28 نوفمبر 2010. وقد تمحورت الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية - بشأن هذا الوضع - ضمن قضيتين تضمّان ثلاث متهمين⁽¹⁾.

تتعلّق القضية الأولى باتّهام "سيمون غباغبو" (Simone Gbagbo) زوجة الرئيس "غباغبو"، لارتكابها جرائم ضد الإنسانية؛ حيث صدر أمر القبض عليها بتاريخ 29 فيفري 2012، إلّا أنّ هذا الأمر لم يُنفذ حتى الآن، وما تزال المتّهمة في حالة فرار، لذلك فإنّه في انتظار القبض عليها وتقديمها إلى المحكمة، تبقى هذه القضية في المرحلة الابتدائية⁽²⁾.

تتعلّق القضية الثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية - بشأن الوضع الإيفواري - باتّهام كل من الرئيس "لوران غباغبو" (Laurent Gbagbo) و"شارل بليه غوديه" (Charles Blé Goudé)؛ فبتاريخ 23 نوفمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية - بناءً على طلبٍ تقدّم به المدعي العام بتاريخ 25 أكتوبر 2011 - أمراً بالقبض على "لوران غباغبو" (Laurent Gbagbo)، وقد قامت السلطات الإيفوارية بتقديمه إلى المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2011، ومثّل لأول مرة أمام قضااتها بتاريخ 05 ديسمبر 2011⁽³⁾.

بتاريخ 11 ديسمبر 2012، تقدّم المدعي العام بطلبٍ إلى الدائرة التمهيدية من أجل إصدار أمر بالقبض على "شارل بليه غوديه" (Charles Blé Goudé)، واستجابت الدائرة التمهيدية لهذا الطلب بتاريخ 21 ديسمبر 2011. وبتاريخ 22 مارس 2014، قامت السلطات الإيفوارية بتقديم المتّهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليمثّل أمام قضااتها لأول مرة بتاريخ 27 مارس 2014. وبتاريخ 11 مارس 2015، تقرّر ضمّ القضيتين مع بعضهما، وبدأت المحاكمة

1 - راجع الصفحة الخاصة بالوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr>

2 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "سيمون غباغبو" (Simone Gbagbo)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11-01/12)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/SimoneGbagboFra.pdf>

3 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو" (Laurent Gbagbo) و"شارل بليه غوديه" (Charles Blé Goudé)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11-01/15)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf>

أمام الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 28 جانفي 2016، وانتهت بتبرأة المتهمين بتاريخ 15 جانفي 2019، والإفراج عنهما بشرط ضمان مثولهما أمام المحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك⁽¹⁾.

خُلاصةً، وتقييماً لمبادرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كآلية لتحريك اختصاص هذه المحكمة، تقييماً لمبادرة المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، توصل البعض⁽²⁾ إلى اعتبار بأن إقرار النظام الأساسي للمحكمة سلطة المدعي العام في المبادرة بالتحقيق، لو كان مصحوباً بالاقترح الكوري المتعلق بالمعايير الأربعة بشأن قبول اختصاص المحكمة، لأصبح بإمكان هذه المحكمة بسط اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في وقت السلم أيضاً.

حسب هذا الاستنتاج أعلاه، فإنه من غير الممكن أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الجرائم، بموجب مبادرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه، دون الأخذ بالمقترح الكوري؛ بحيث أن الاعتماد على المدعي العام لافتتاح التحقيق من تلقاء نفسه، هو أمر غير مجدٍ، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو التي تُرتكب في وقت السلم، ذلك لأنَّ تحرُّك المدعي العام من تلقاء نفسه معلق، في كلتا الحالتين، على قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة التي أرتكبت على إقليمها هذه الجرائم أو الدولة التي يحمل المتهمون بهذه الجرائم جنسيتها⁽³⁾، وهو شرط صعب التحقق، لأنَّ الدول التي تعيش مثل هذه الأوضاع المضطربة، والتي تكون مسرحاً لارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، خاصةً من طرف ممثلي الدولة، من البديهي أن تمتنع عن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تنظم إلى نظامها الأساسي، وبالتالي لا يمكن أن يباشر المدعي العام التحقيق بشأن هذه الجرائم من تلقاء نفسه، نظراً لانتفاء شرط قبول اختصاص المحكمة من قبل هذه الدول. لذلك فإنه لو تمَّ الأخذ بالمقترح الكوري بشأن هذا الشرط لكان بالإمكان مبادرة المدعي العام بالتحقيق في هذه الجرائم من تلقاء نفسه، بالاعتماد على معيار دولة توقيف المتهم⁽⁴⁾.

1 - راجع بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو" (Laurent Gbagbo) و"شارل بليه غوديه" (Charles Blé Goudé)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11-01/15)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf>

2 - وهو الاستنتاج الذي توصلت إليه الأستاذة "فلافيا لاتانزي". راجع: Flavia LATTANZI, op. cit, p. 437.

3 - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص ص 284، 285.

4 - المرجع نفسه، ص 285.

وبغض النظر عن عدم فعالية جهات الإخطار الثلاثة في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - مثلما سبق بيانه - يمكن ملاحظة عدم كفاية هذه الجهات أيضاً؛ إذ أنَّ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة استبعدت أطراف أخرى فاعلة في مجال العدالة الدولية الجنائية، كالأفراد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تبقى مجرد قوة ضاغطة، تساهم في تحريك اختصاص المحكمة بصفة غير مباشرة، عن طريق حث الأطراف التي تتمتع بسلطة الإخطار، ودفعها لإحالة حالة معيّنة إلى المحكمة⁽¹⁾. لذلك وفي ظل كل هذه المعطيات، يبقى دور الإخطار كآلية تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود الفعالية؛ بحيث لم يستجب لجميع الأوضاع التي تقتضي الإحالة إلى المحكمة، ممَّا يُبقي العديد من الجرائم الدولية الخطيرة في حالات عدّة دون متابعة، ممَّا يُتيح لمُرتكبيها الإفلات من العقاب.

1 - راجع: مولود ولد يوسف، «دراسة حول نص المادة 13 من النظام الأساسي...»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 2، 2015، ص 110. مُتاح على الموقع:

<http://droit.ul.edu.lb/index.php/al-houkoug/file/21-al-houkoug-issue-5?start=20>

ومن الناحية العملية تلعب الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الدولية الجنائية دوراً بارزاً في هذا المجال، ويمكن الإشارة - على سبيل المثال - إلى دور منظمة "مراسلون بلا حدود" في هذا المجال؛ بحيث طلبت - بتاريخ 25 أكتوبر 2002 - من مجلس الأمن الدولي إحالة الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية. راجع:

Reporters sans frontières, « *Le Conseil de sécurité peut et doit saisir la Cour pénale internationale* ». Publié le 07 Novembre 2002. Sur le site:

<https://rsf.org/fr/actualites/le-conseil-de-securite-peut-et-doit-saisir-la-cour-penale-internationale>

المبحث الثاني

القيود المترتبة عن الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عند بروز فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وخلال مراحل تطورها، ظهر بأن إنشاء قضاء دولي جنائي ذو طابع عالمي ودائم، يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، خاصةً مبدأ سيادة الدول. لذلك فإن إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، يتطلب إيجاد وسيلة لضمان حد أدنى من التوازن والانسجام بين وجودها وبين مراعاة قواعد القانون الدولي السارية، خاصةً الحفاظ على سيادة الدول، لذلك يجب ألا يشكل وجود هذه المحكمة عائقاً أمام ممارسة الدول سيادتها، بما في ذلك ولايتها القضائية على كل ما يشمل نطاق هذه السيادة.

في هذا السياق، يُثير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إشكالية عملية في علاقتها بالقضاء الوطني للدول، ذلك لأنه إذا كان الهدف من إنشاء مثل هذه المحكمة هو ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع تكرار ارتكابها⁽¹⁾، فإنها لا تتفرد بتحقيق هذه الغاية، بل إن ذلك من اختصاص القضاء الداخلي للدول أيضاً؛ ممّا قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص بين هاتين الجهتين. لذلك، ومن أجل تنظيم توزيع الاختصاص بينهما، تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي لهذه الأخيرة؛ بحيث لا ينعقد لها الاختصاص إلا بصفة احتياطية عند عدم جدوى القضاء الوطني (المطلب الأول). وهذا ما يشكل قيداً مؤثراً يُضيّق من نطاق اختصاصها (المطلب الثاني).

1 - راجع الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية لتوزيع

الاختصاص بينها وبين القضاء الوطني

لما كانت الدول مُلزَمة هي أيضاً، بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، بتفعيل تشريعاتها الوطنية وأجهزتها القضائية الداخلية لملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة⁽²⁾، حرص المشاركون في مؤتمر روما التفاوضي على الموازنة بين التزام الدول بإجراء هذه الملاحقات من جهة، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية - كجهة احتياطية - لتغطية حالات الإفلات من العقاب أمام القضاء الداخلي، من جهة ثانية.

من أجل تحقيق التوازن بين هذه الاعتبارات، برزت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كآلية جديدة ومتميزة لتنظيم العلاقة بين جهتي القضاء الدولي والداخلي⁽³⁾،

1 - خاصّةً بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛ فبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة فقد تَمَّت صياغة أولها في - صورتها الأصلية - في سنة 1864، بينما وُضعت الاتفاقية الرابعة في سنة 1949. وعند صياغة هذه الأخيرة تَمَّ كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة، وأصبحت تشكل ما يسمى بـ 'اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949'. دخلت هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الحكومة الجزائرية المؤقتة في 20 جوان 1960. أما بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فقد أُعتمدت بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، طبقاً للمادة 13. انضمت إليها الجزائر - مع التحفظ - بموجب مرسوم رقم 63 - 339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر. عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963. الاتفاقية متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgnrn.htm>

2 - نصّت المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المذكورة أعلاه، على أن: « يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو... ». أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد تضمّنت في هذا الخصوص، حكماً مشتركاً بينها، يقضي بأن « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... ».

ورد هذا الحكم في كل من المواد 49، 50، 129، و 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

3 - استحدث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، كمنط جديد لتنظيم توزيع الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الداخلي؛ إذ أنّه بالنسبة إلى التجارب السابقة للقضاء الدولي الجنائي كانت علاقته بالقضاء الداخلي مختلفة؛ إذ تتمتع محكمتي نورمبرغ وطوكيو باختصاص حصري، وبالتالي لا=

وذلك منذ الأعمال التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة (الفرع الأول). وهو ما تجسّد - لاحقاً - في نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة

باعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولية - بصفتها عالمية ودائمة - مختلفة عن جميع صور ونماذج القضاء الدولي الجنائي السابقة، فإنّ تأثيرها على النظام القانوني الدولي مختلف أيضاً. لذلك حاول رواد فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية - منذ مراحلها الأولى - إيجاد وسيلة جديدة⁽¹⁾

= يمكن تصوّر وجود تنازع في الاختصاص بينهما وبين القضاء الداخلي أصلاً. وهو ما يُستنتج من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الخاصة بجرائم الحرب العالمية الثانية "محكمة نورمبرغ"، الملحق باتفاق لندن المُبرم بتاريخ 08 أوت 1945.

أمّا بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا، فهما تتمتعان بأولوية الاختصاص على حساب الجهات القضائية الوطنية؛ بحيث أُتيحت لهما إمكانية طلب تنازل القضاء الداخلي عن الاختصاص لصالحهما. وهو ما ورد في كل من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - الذي اعتمدته مجلس الأمن الدولي بالقرار 827، بتاريخ 25 ماي 1993، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، الذي تبناه مجلس الدولي بالقرار 955، بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

والأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، إذ تمّ تكريس مبدأ أولويتها على حساب القضاء الوطني. راجع مثلاً الفقرة 2 من المادة 8 من نظام محكمة سيراليون. في:

Accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement sierra-léonais et Statut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 16 janvier 2002. Sur le site :

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/605?OpenDocument>

1 - تجدر الإشارة إلى أنّ الأسبقية الممنوحة لمحكمة يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا، أثارت جدلاً كبيراً وانتقاداً حاداً، باعتبارها تشكّل انتقاصاً من سيادة الدول. لذلك وجب - عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - إيجاد صيغة جديدة لتنظيم العلاقة بينها وبين القضاء الداخلي؛ حيث اعتبرت دول عديدة بأنّ أسبقية المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ترجع إلى علاقتها الخاصة بمجلس الأمن الدولي، وأنّ الأمر مختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية، لذلك ظهرت فكرة الاختصاص التكميلي كحلّ وسط مناسب، باعتباره يحافظ على سيادة الدول.

راجع: أوسكار سوليرا، « الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 165، 166. منشور على الموقع:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf

مناسبة لتنظيم علاقتها بالقضاء الداخلي⁽¹⁾، بما يضمن مراعاة مبدأ سيادة الدول. لهذا الغرض، وعلى امتداد مراحل إنشائها، تمّ التمسك بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كركيزة أساسية لوجودها (أولاً)، وذلك نظراً لعدّة اعتبارات برّرت الأخذ بهذا المبدأ (ثانياً).

1 - نقتصر في هذا البحث - حسب ما يقتضيه موضوعه - على دراسة جانب محدّد واحد فقط من جوانب علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الداخلي للدول، والذي يتعلّق بكيفية توزيع الاختصاص بينهما في حالة وجود تنازع؛ والقائم حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة على "مبدأ الاختصاص التكميلي" للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضاء الداخلي للدول. وهو مبدأ منصوص عليه في ديباجة هذا النظام الأساسي، وفي المادة الأولى منه أيضاً؛ مفاده أن تكون للأجهزة القضائية الجنائية الداخلية أولوية الاختصاص بالعقاب عن الجرائم الدولية، بينما تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملّة لها، ولا ينعقد لها الاختصاص إلّا عند فشل الحل على المستوى الداخلي.

بينما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، في إطارها العام، تشمل نطاقاً أوسع من مجرد تنظيم توزيع الاختصاص بينهما؛ فهي تمتد من مرحلة انعقاد الاختصاص لإحدى الجهتين - تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق بيانه أعلاه - إلى غاية تنفيذ العقوبة على المتهّمين؛ بحيث تنطوي هذه العلاقة على وجود نوع من التشارك والتعاون بين الجهتين القضائيتين الدولية والداخلية، عبر مختلف مراحل الإجراءات، مهما كانت الجهة التي انعقد لها الاختصاص، سواء المحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الداخلي، وذلك من أجل الوصول معاً إلى عقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يُعبّر عنه "بمبدأ التكامل" بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي للدول. فمعنى التكامل لا ينحصر فقط في هذا الجانب من العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إنّما التكامل ينطوي على جميع صور العلاقة بين هاتين الجهتين القضائيتين. ذلك لأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يُنشأ فقط هذه المحكمة، إنّما يُنشأ نظام مركّب؛ تقوم فيه هذه الأخيرة بدور معيّن، وتقوم الأجهزة القضائية الداخلية بدور معيّن أيضاً؛ فهو نظام يقوم على التشارك في العمل والتفاعل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي، في مجال قمع الجرائم الدولية. راجع:

Simon FOREMAN, « *Justice internationale et juridictions nationales, Quelle complémentarité ?* » in : Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), *La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ?* L'harmattan, Paris, 2009. p. 129.

ولمسنّا في العديد من المراجع خلط كبير بين المقصود بـ "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الداخلي" و "مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضاء الداخلي"، بحيث يطلق أغلبهم تعريف **الاختصاص التكميلي** على **التكامل**. فنجد مثلاً الدكتور عبد الفتاح سراج، يعرف مبدأ التكامل كما يلي: « تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على إرجاء (إجراء) هذه المحاكمات بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الرغبة لتقديم المتهمين للمحاكمة».

راجع: عبد الفتاح سراج، « **مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره** »، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، جانفي 2002، ص 474. إلّا أنّ هذا التعريف - في تقديرنا - لا ينطبق على التكامل، بل على الاختصاص التكميلي.

أولاً - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني بين لجنة القانون الدولي ومؤتمر روما التفاوضي

أنشاء الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبين بأنّه وإن كان لا بدّ من منح أولوية الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية شديدة الخطورة للقضاء الوطني حفاظاً على سيادة الدول، فإنّه يجب - في الوقت نفسه - ضمان أن تغطّي المحكمة الجنائية الدولية ما قد يشوبه من نقص، وأنّ ذلك لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، وهو ما ظهر جلياً سواء خلال أشغال لجنة القانون الدولي، بشأن إعداد مشروع نظامها الأساسي (1) أو من خلال اقتراحات الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي بشأن هذه المحكمة (2).

1 - بروز مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في أشغال لجنة القانون الدولي

عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على مستوى أشغال لجنة القانون الدولي - تبين بأنّ هذا المشروع يجب أن يأخذ في الاعتبار أكثر من مجرد مراعاة سيادة الدول، بل الاعتراف - أيضاً - بأولوية اختصاصها القضائي بالمعاقبة على الجرائم الدولية، وتشجيعها على ممارستها في إطار الاختصاص العالمي⁽¹⁾. ومع ذلك فإنّه في بداية أشغال هذه اللّجنة تمّ تقديم ثلاث اقتراحات؛ يتمحور الخيار الأوّل حول منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص حصري؛ بحيث تمتنع الدول عن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة. بينما تضمّن الخيار الثاني اقتراح أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص

=كما يدّعي البعض بأنّ مصطلح التكامل لا ينطبق على علاقة المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، على أساس أنّ هذه المحكمة وُضعت للحلول محل القضاء الوطني عند فشله، وبالتالي يتوصّلون إلى اعتبارها جهاز "مساعد" للقضاء الوطني، أي أنّها ذات طبيعة "احتياطية". إلاّ أنّه - حسب رأينا - يخلط هؤلاء بين الطابع الاحتياطي، المساعد، أو التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس للفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي - من جهة - والتكامل - من جهة أخرى -، الذي يجسّد نظام مركّب للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي، والقائم على التعاون بين الجهتين في مواجهة الجرائم الدولية، بحيث جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل منهما دور معيّن في ذلك.

1 - أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 167.

متزامن مع اختصاص المحاكم الوطنية. في حين يتعلّق الخيار الثالث باقتصار دور المحكمة الجنائية الدولية على إعادة النظر في قضايا الجرائم الدولية المنظورة أمام القضاء الوطني.

ناقشت لجنة القانون الدولي هذه الاقتراحات، عند إعدادها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1993⁽¹⁾؛ حيث توصّلت فيه إلى اعتماد مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنح الأولوية لاختصاص جهات القضاء الوطنية، عن طريق اشتراط موافقة جميع الدول التي قد تكون مختصة قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها. إلّا أنّ الملاحظ على هذا المشروع أنّه قد دمج الأحكام المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعاوى أمامها، مع الأحكام المتعلقة باشتراط قبول الدول مسبقاً لاختصاصها قبل ممارستها، وهو ما يظهر من قراءة نص المادة 24 منه⁽²⁾.

بالنظر إلى ردود الفعل التي لاقاها هذا المشروع تبين بأنّ أحكامه المنظمة لعلاقة اختصاص المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية غامضة، لذلك عكفت اللجنة على إعادة دراستها، وقدمت نسخة نهائية⁽³⁾ للمشروع سنة 1994، ظهر من خلالها أنّ المقصود بالاختصاص التكميلي لهذه المحكمة أنّها وُضعت لتتخلّل في القضايا التي يبدو فيها أن المحاكم الوطنية غير مجدية؛ فتحلّ محلّها عندما لا تكون إجراءات المحاكمة متاحة أو عندما

1 - أعدت لجنة القانون الدولي هذا المشروع في تقريرها الأوّل الذي قدّمته إلى الجمعية العامة تلبيةً للطلب الذي وجّهته إليها، في قرارها رقم 47-33، بتاريخ 25 نوفمبر 1992، والمتضمّن طلب صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع النص الكامل لهذا المشروع المكوّن من 67 مادة في:

Projet De Statut pour une Cour Criminelle Internationale (1993), on : Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa quarante-cinquième session (3 mai – 23 juillet 1993), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international (1993), vol. II(2). Document: (A/48/10), pp. 104-137. Sur le site :

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/french/reports/a_48_10.pdf

2 - « 1. La Cour a compétence en vertu du présent Statut pour tout crime visé à l'article 22, pour autant que sa compétence ait été acceptée en application de l'article 23 :

a) par tout État qui a compétence en vertu du traité pertinent pour faire juger la personne soupçonnée d'avoir commis ce crime par ses propres tribunaux;
b) s'agissant d'un cas présumé de génocide, partout État partie à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, du 9 décembre 1948.

2. Si le suspect se trouve sur le territoire de l'État dont il a la nationalité ou de l'État où l'infraction présumée a été commise, l'acceptation de la compétence de la Cour par cet Etat est également requise ».

Voir Article 24 de Projet De Statut pour une Cour Criminelle Internationale (1993), Document: (A/48/10), op. cit.

3 - وهي النسخة التي عُرضت - لاحقاً - للمناقشة خلال أشغال مؤتمر روما التفاوضي.

تكون هذه الإجراءات "عديمة الفعالية"⁽¹⁾. ورغم محاولة المادة 18 من هذا المشروع تعزيز هذا المفهوم⁽²⁾، إلا أنَّ مسألة تحديد العلاقة بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الوطني ظلَّت بحاجة إلى مزيد من الدراسة، لذلك فقد أثَّرت للنقاش - من جديد - خلال مؤتمر روما التفاوضي.

2 - مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مفاوضات روما

أثناء مفاوضات روما، أثَّرت عدَّة اقتراحات لتحديد إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضاء الداخلي للدول، أي تحديد الشروط الواجب توفُّرها لتدخُّل المجتمع الدولي - عن طريق المحكمة الجنائية الدولية - في الشؤون القضائية للدول⁽³⁾؛ بحيث تمسَّكت بعض الدول بفكرة أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا. وبرَّرت هذا الموقف، بأنَّ الأصل في العدالة الدولية الجنائية أنَّها عالمية. وبالمقابل، اقترحت دول أخرى منح الأولوية للقضاء الداخلي، وألاً تتدخَّل المحكمة الجنائية الدولية إلاَّ إذا لم تقم أيَّة جهة قضائية داخلية بإجراء التَّحقيقات والملاحقات، أو في حالة رفضها القيام بذلك⁽⁴⁾.

1 - راجع الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدَّته لجنة القانون الدولي، والمعروض للمناقشة خلال مؤتمر روما التفاوضي، في الوثيقة رقم: (U.N.Doc A/ Conf.183/2/Add.1,Arabic)، مصدر سابق، ص 9.

تجدر الإشارة إلى أنَّه رغم استعمال لجنة القانون الدولي صراحةً عبارات "غير مُتاحة" أو "عديمة الفعالية" كمعيار لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشائها، إلاَّ أنَّ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المُعتمد بموجب اتفاق روما، قد استعمل عبارات أكثر عمومية وهي "عدم القدرة" و"عدم الرغبة".

2 - نصَّت الفقرة الثالثة من المادة 18 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1994، الواردة تحت عنوان "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، على ما يلي: « 3 - لا تحاكم المحكمة أي شخص كان قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور أيضاً بموجب المادة 5، إلاَّ إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) - قد استهدفت حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، أو جرت، في ظروف الدعوى، على نحو لا يتسق مع قصد تقديم الشخص المعني للعدالة».

3 - Frédéric MEGRET, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université Paris I (droit international public) et docteur en relations internationales de l'université de Genève (droit international public), université Paris Sorbonne - France et université de Genève institut universitaire de hautes études internationales - Suisse, Paris - Genève, p. 134.

4 - Ibid, pp. 135, 136.

تقضي هذه الفكرة الأخيرة، التي لاقت القدر الأكبر من التأييد، أنّه بمجرد ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يسقط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يكون لهذه الأخيرة ممارسة رقابتها على نوعية الإجراءات المتخذة من طرف الأجهزة القضائية الداخلية للدول. أي بمعنى آخر، أنّ هذه الفكرة هي بمثابة تطبيق عكسي للاقتراح الأوّل أعلاه؛ بحيث تصبح الأولوية للقضاء الداخلي للدول. وأمام تعارض هذين المقترحين، طالبت دول أخرى بإيجاد وسيلة لتحقيق التوازن بين المقترحين السابقين⁽¹⁾.

في الخلاصة، فقد تنازعت مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي للدول فكرتان جوهريتان: الفكرة التي يتزعمها أصحاب المذهب العالمي؛ وهي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماماً عن سيادة الدول، والثانية التي يتمسك بها المحافظون على السيادة؛ ومفادها بأنّ منح المحكمة الجنائية الدولية مثل ذلك الاختصاص يشكّل اعتداء على سيادة الدول. وأمام هذا الوضع، برز مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ليسمح بالتوفيق بين هاتين الفكرتين المتعارضتين، باعتباره الحل الوحيد الذي يضمن للدول مراعاة مبدأ السيادة، ويضمن للمجتمع الدولي - في الوقت نفسه - أنّ هذه السيادة لن تكون مطلقة⁽²⁾. وقد تعزّز خيار الأخذ بهذا الحل تحت تأثير عدّة مبررات.

ثانياً - مبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

توصّل محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جعل اختصاصها مكمل اختصاص القضاء الوطني، مع أولوية اختصاص هذا الأخير⁽³⁾. وتتمحور المبررات التي أفضت إلى تبني مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية حول ثلاثة اعتبارات رئيسية: الاعتبار الأوّل سياسي (1)، الثاني عملي (2)، والثالث قانوني (3).

1 - Frédéric MEGRET, op. cit, p. 137.

2 - Ibid, p.134.

3 - من أجل تحقيق التوازن بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص جهات القضاء الجنائي الداخلية، لم يكتف محررو نظام روما الأساسي بمنح هذه الأخيرة الأسبقية، بل جعلوا اختصاصها ذو أولوية بالمقارنة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. راجع:

Angelos YOKARIS, La répression pénale en droit international public, éditions ANT.N.SAKKOULAS, ATHENES, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, p. 102.

1 - المبرر السياسي

بالنسبة إلى الاعتبار السياسي، فإن جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص جهات القضاء الداخلية يحفظ للدول سيادتها. وهو المبرر الأهم الذي دفع الدول إلى الإصرار على الأخذ بهذا المبدأ لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، وقد أسهم ذلك في حث الدول وتشجيعها على الانضمام إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة؛ فأمام تعارض المواقف أثناء مؤتمر روما التفاوضي بين أنصار محكمة ذات صلاحيات واسعة وأنصار محكمة محدودة الصلاحيات، لم يكن أمام واضعو هذا النظام الأساسي إلا الأخذ بهذا المبدأ باعتباره حلاً مقبولاً لهذا التعارض⁽¹⁾، إذ أنه يتمتع بقدرة توفيقية مزدوجة؛ تسمح من جهة بمراعاة سيادة الدول عن طريق منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها اعتداءً على سلطات القضاء الوطني، وتسمح من جهة ثانية بإعمال هذا الاختصاص عند عدم جدوى الإجراءات القضائية الداخلية⁽²⁾.

2 - المبرر المالي

يقوم المبرر الثاني على أساس مالي؛ فنظراً لكون الإمكانيات المادية للمحكمة الجنائية الدولية محدودة، فإنه من الناحية العملية، لا ينبغي استعمالها لإجراء محاكمات في القضايا التي يمكن نظرها، بسهولة وفعالية أمام جهات القضاء الوطني⁽³⁾.

3 - المبرر القانوني

مُنح القضاء الوطني الأسبقية على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك نظراً للامتيازات التي يتمتع بها، إلا أن هذه الأولوية ينبغي ألا تكون مطلقة وذلك بالنظر إلى النقائص التي تشوبه، مما يقتضي - حينئذٍ - حلول المحكمة الجنائية الدولية محلّه؛ فبالنسبة

1 - غسان صبري كاطع، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2017، ص 91.

2 - المرجع نفسه، ص 92.

3 - «On a fait observer également que Les ressources limitées dont disposerait la Cour ne devraient pas être utilisées pour engager des poursuites dans des affaires qui pourraient être traitées facilement et efficacement par les tribunaux nationaux».

Voir : **Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale**. Volume I (Travaux du Comité préparatoire, mars-avril et août 1996). In : ONU, Assemblée générale, Documents officiels, Cinquante et unième session, Supplément No 22 (A/51/22), p. 39, par 155. Disponible sur le site: <https://www.legal-tools.org/doc/3441be/pdf/>

إلى الامتيازات التي يتمتع بها القضاء الداخلي للدول فترجع إلى قربه من مكان وقوع الجرائم، مما يسهل التحقيق فيها. كما أنه - بالمقابل - يوفر ضمانات أكبر لحقوق المتهمين⁽¹⁾. إضافة إلى أنه من الناحية المعنوية فإن إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية يؤدي إلى تحقيق فعلي للعدالة، مما يضمن استرجاع السلم داخل الدولة.

من جهة أخرى، فإن القانون المطبق أمام القضاء الوطني أكثر تطوراً وأشدّ ثقة، وإقامة الدعوى أقل تعقيداً وأقل تكلفة، كما لا تثير الملاحظات أمام القضاء الداخلي مشكلة اللغة، كما أن العقوبات في القوانين الداخلية محدّدة بوضوح، مما يسهل تطبيقها⁽²⁾.

لكن وإن كان القضاء الوطني يتمتع فعلاً بهذه الامتيازات، إلا أنه يبقى ناقصاً، لذلك لا بدّ من إيجاد جهة مكّلة له؛ فنظراً لصلته بالدول يؤخذ عليه عدم النزاهة، بسبب ما يوفره من حصانات لذوي الصفات الرسمية في الدولة. كما لا تتوفر لديه - أحياناً - الإمكانيات اللازمة، خاصّةً المادية منها. كما أن الاختصاص القضائي الداخلي معيب وغير قادر - بمفرده - على مواجهة الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب الضغوط التي يتعرّض لها داخلياً وخارجياً، مما يؤثر على حسن سير المحاكمات⁽³⁾.

لذلك، وفي مثل هذه الحالات يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهة مكّلة للقضاء الوطني، باعتبارها تتميّز ببعض الجوانب الإيجابية التي تساهم في تغطية النقص المذكورة بشأن القضاء الوطني؛ والتي من بينها أن المحكمة الجنائية الدولية تتشكّل من قضاة ينتمون لدول مختلفة، مما يضيف عليها طابع الاستقلالية والنزاهة. كما أنها لا تتأثر بمشكل الحصانات التي تعترض القضاء الداخلي. وبالتالي فإن توفر المحكمة الجنائية على مثل هذه المزايا يؤهلها لتغطية النقص الذي قد يشوب القضاء الوطني.

في سياق هذه المزايا، ومن الناحية العملية، تضمّن التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، والمُقدّم إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، جملةً من المزايا التي

1 - Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant (Bruxelles), L.G.D.J, Paris, 2010, p. 18.

2 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 220، 221.

3 - أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 168.

يُتيحها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ والتي من بينها أن إجراء التّحقيق والمحاكمة أمام القضاء الوطني لأشخاص يتمتعون بالسلطة والنفوذ ويسيطرون على جهاز الدولة هو أمر صعب بل مستحيل، ومن ثم فإنّ اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يكفل إقامة العدل. كما أنّ إجراء المحاكمات أمام هذه المحكمة، بعيداً عن المجتمع الذي ما زال لهؤلاء الأشخاص سلطة عليه، يمكن أن يكفل مناخاً حيادياً، ويمنع تسبّب المحاكمات في إثارة الاعتبارات السياسية أو الإيديولوجية. ويضيف التقرير بأنّ السلطان الأدبي للمحكمة، مُعزّزاً بالسلطان الأدبي لمجلس الأمن الدولي - بالنظر إلى العلاقة الوظيفية بينهما - هو ما قد يحمل المتهمين ذوي الرّتب العليا على الرضوخ للتّحقيق وتحمل المحاكمات. كما أنّ المحكمة بتشكيلتها الدولية التّامة، وقواعدها الإجرائية وقواعدها في الإثبات المحدّدة تحديداً جيّداً، هي أنسب جهاز لكفالة المحاكمة النزيهة للمتهمين. من جهة أخرى فإنّه من مزايا المحكمة الجنائية الدولية أنّها يمكن عقدها في الفور ودون تأخير وذلك على عكس المحاكم الخاصّة⁽¹⁾....

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية - بناءً على ما تقدّم - وسيلة لسدّ النقص الذي يشوب القضاء الداخلي، كما أنّها قادرة على التصديّ بصفة مُلائمة للجرائم الدولية المعقّدة، خاصّةً عندما يتورّط فيها المسؤولون السامون السياسيون أو العسكريون كرؤساء الدول والحكومات. وكذا عندما تكون الأدلّة مُبعثرة على أقاليم عدّة دول، وبالتالي يعجز القاضي الوطني عن جمعها⁽²⁾.

لكن رغم هذه المزايا، إلّا أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تصلح ليكون لها اختصاص حصري بالجرائم الدولية شديدة الخطورة، ولا يمكن الاعتماد عليها كلياً على حساب القضاء الوطني، لأنّها لا تخلو من النقائص⁽³⁾؛ مثل صعوبة تحكّمها في العدد الكبير من الجرائم

1 - راجع تعداد هذه المزايا في الفقرة 648 من تقرير اللّجنة الدولية للتّحقيق في دارفور، مصدر سابق.

2 - Antonio CASSESE, « *Ya - t - il un conflit insurmontable entre souveraineté des états et justice pénale internationale?* », in: Antonio CASSESE, Mireille DELMAS-MARTY, Crimes internationaux et juridictions internationales, Presse universitaires de France, Paris, 2002, p. 28.

3 - تعليقيّاً على النقائص التي تشوب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذهب البروفيسور "Serge SUR" إلى حدّ اعتبارها غير فعّالة ودورها متواضع جداً، فيرى بأنّ الحل لمواجهة الجرائم الدولية هو القضاء الداخلي، خاصّةً بواسطة الاختصاص العالمي، عندما تمارسه الدول التي تملك إمكانيات ووسائل فعّالة، حيث تصدر أوامر قبض دولية وبالتالي إجبار المتهمين، خاصّةً المحكوم عليهم غيابياً، ومن ثم لن يكون لهم ملجأ في أي مكان. وبالنسبة إليه فإنّ هذا الحلّ أفضل من إنشاء جهة قضائية دولية جنائية. ويضيف بأنّ أهم ضمان لاحترام القواعد الدولية يوجد دائماً في القوانين الداخلية. راجع:

والمتهَمين الواجب محاكمتهم، وكذا ببطء الإجراءات أمامها. كما أنَّه باعتبار أن الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب انتقال الشهود وانتقال المتهَمين، فإنَّ ذلك يوفر قدر أقل من الحماية لحقوقهم، كما أنَّ الطابع الدولي للإجراءات أكثر كلفة مقارنة بالمحاكمات الداخلية. إضافةً إلى أنَّ عمل المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بإرادة الدول في التعاون معها⁽¹⁾، وبدون هذا التعاون فيمكن اعتبار وظيفة هذه المحكمة معطلة.

بناءً على ذلك، وبالنظر إلى مزايا مُلاحقة الجرائم الدولية أمام جهات القضاء الداخلية، ومراعاةً لمبدأ سيادة الدول⁽²⁾، توصَّل مؤتمر روما للتفاوضي إلى منح أولوية الاختصاص فيما يتعلَّق الجرائم الدولية شديدة الخطورة للقضاء الوطني، وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا له⁽³⁾. وهذا ما يظهر من خلال نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة.

=Serge SUR, « *Le droit international pénal entre l'état et la société internationale* », colloque sur le droit pénal international, *Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale*, Octobre 2001, p. 10, sur le site: www.ridi.org/adi

- 1 - راجع مزيداً من التفصيل عن الجوانب الإيجابية والسلبية لاختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في: Henri D. BOSLY et Damien VANDERMEERSCH, op.cit, pp. 17 et 18.
- 2 - بمناسبة العرض الأوَّل لسياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في سنة 2003، لخصَّ هذا الأخير أسس ومبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي، كما يلي:

« *Le principe de complémentarité représente la volonté expresse des Etats parties de créer une institution dont le champ d'action est global tout en respectant la souveraineté première des Etats en matière de compétence pénale. Par ailleurs, ce principe répond à un souci d'efficacité et d'efficience, dans la mesure où les Etats ont, en général, plus facilement accès aux éléments de preuves et aux témoins* ». Voir : Cour Pénale Internationale, Bureau du procureur, « *Communication relative à certaines questions de politique générale concernant le bureau de procureur* », Document N° (ICC – OTP 2003), p. 4. Sur le site :

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/1FA7C4C6-DE5F-42B7-8B25-60AA962ED8B6/143595/030908_Policy_Paper_FR.pdf

- 3 - تجدر الإشارة إلى أنَّه رغم منح الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا له، إلَّا أنَّ وجود هذه الأخيرة وممارستها لاختصاصها ظلَّ منتقداً، بل ورفضت بعض الدول الانضمام إلى نظامها الأساسي، على أساس أنَّها تتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ سيادة الدول. لكن في الواقع هذا النقد يصدق فقط لو كانت للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على الأجهزة القضائية الداخلية، أمَّا كونها مكملًا لها، ولا تتدخل إلَّا عند "عدم قدرة" أو "عدم رغبة" القضاء الداخلي، على النحو المبين في المادة 17 من نظامها الأساسي، فإنَّ ذلك يجعل هذا النقد غير مبرر، لأنَّ تأثير هذا النظام على سيادة الدول محدود؛ فهو لا يمسَّ إلَّا حق الدول في العقاب، كما أنَّ سلب هذا الحق في العقاب لا يتأتَّى إلَّا عند عدم ممارسة القضاء الداخلي لاختصاصه بملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. وبالتالي إذا كانت الدولة تخشى على سيادتها، فما عليها إلَّا أن تمارس اختصاصها القضائي على أكمل وجه، لتمنع بذلك تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وتحافظ على سيادتها.

الفرع الثاني

آلية توزيع الاختصاص بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي

يُعتبر الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرادفاً لوجودها، طالما أنَّ هذه الفكرة كانت حاضرة منذ النقاشات الأولى بشأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾، واستمرت خلال جميع المشاريع المتعلقة بها⁽²⁾. لذلك، يُعدُّ مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أحد مظاهر القضاء الدولي الجنائي الدائم، لذلك لاقى أقلَّ قدر من التعديلات بين المشروع الأوّل للجنة القانون الدولي، والنظام الأساسي النهائي الذي تمَّ اعتماده.

لكن عند الاطلاع على النصوص المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في ديباجة نظامها الأساسي أو في منتهى، يتّضح بأنّها تتضمن أكثر الأحكام تعقيداً، وأكثر المسائل حاجة إلى التفسير، سواء فيما يتعلّق بتحديد المقصود به (أولاً). أو بخصوص القواعد المبيّنة لكيفية تطبيقه (ثانياً).

أولاً - المقصود بالطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُعدُّ مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهمّ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل هذه المحكمة، لذلك فقد تكرر ذكره - بصريح العبارة - في كل من ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذا في المادة الأولى منه (1). إلّا أنّه لم يحظَ - مع ذلك - بتعريف دقيق، سواء في هذا النظام الأساسي، أو ضمن التقارير المختلفة التي قدّمتها اللجان المتخصصة المعنية بإعداده، ولا حتى في تعليقات فقه القانون الدولي، الذي اكتفى بالإشارة إلى الخصائص المميزة لهذا المبدأ (2).

1 - حيث ظهرت هذه الفكرة حتى عندما تعلّق الأمر بإنشاء محكمة جنائية دولية في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛ بحيث أصرّ - آنذاك - ممثلّ فرنسا على أنّه لا يمكن إنشاء جهة قضائية جنائية دولية، إلّا من أجل التّصدي للحالات التي لا تتّخذ فيها الدولة مكان ارتكاب الإبادة إجراءات مناسبة. راجع: Frédéric MEGRET, op. cit, p. 138, not. 481.

2 - ظلّت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة حتى في مواجهة المحاولات الرامية إلى تقييد هذا المبدأ، فيما يتعلّق بجريمة الإبادة؛ عندما اقترح البعض أن يقتصر اختصاص النظر فيها على المحكمة الجنائية الدولية فقط. راجع: Ibid, p. 138.

1 - صعوبة تحديد معنى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتعرّض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد المقصود بالاختصاص التكميلي لهذه المحكمة. أمّا أثناء مؤتمر روما التفاوضي، فقد تمحورت المحاولات المُقدّمة بهذا الشأن والرامية لتحديد طبيعة السلطات التي يخوّلها هذا المبدأ للمحكمة الجنائية الدولية حول اتّجاهين محوريين: الاتّجاه العالمي و الاتّجاه المحافظ؛ فبالنسبة إلى الاتّجاه المحافظ، فإنّه يسعى إلى تقييد حالات تدخّل هذه المحكمة إلى أضيق الحدود؛ بحيث يقتصر هذا التدخّل على حالة عدم وجود أيّة دولة تمارس اختصاصها، أو - كأقصى حدّ - في حالة سوء القيام بوظائفها بشكل واضح. أمّا بالنسبة إلى الاتّجاه العالمي، فالمحكمة الجنائية الدولية - على العكس - يجب أن تذهب في ممارسة دورها الرقابي إلى أبعد ما يمكن، وتعتكف على نوع من رقابة النوعية على أداء الأجهزة القضائية الداخلية⁽¹⁾.

وبين هذين الاتّجاهين، ظهرت مجموعة من المواقف الوسطية، والتي تمخّض عنها الحلّ الذي توصّلت إليه الوفود المشاركة في هذا المؤتمر. إلّا أنّ هذا الحلّ، باعتباره موقف توفيقي بين الآراء المتعارضة، تضمّن أحكاماً غاية في الغموض والتعقيد؛ ففي ظلّ خلوّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أيّ تعريف مباشر للاختصاص التكميلي، وعدم دقّة الأحكام المتعلقة به، خاصّةً أحكام المقبولية، وأمام عمومية النصوص الضابطة لعلاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، يُثار مشكل الغموض حول المقصود بالاختصاص التكميلي؛ بحيث أنّ الحالة النموذجية التي تُبرز هذا الطابع التكميلي هي حالة الغياب الكامل للملاحقات على المستوى الوطني، لكنّها - قطعاً - ليست الحالة الوحيدة التي وُجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية.

في محاولة لفك هذا الغموض، يرى البعض⁽²⁾ أنّ مبدأ الاختصاص التكميلي، مثلما هو مكرّس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعني منح القضاء الوطني أولوية مطلقة، إنّما يتعلّق الأمر بعكس مبدأ أولوية المحكمة الجنائية الدولية عكساً جزئياً؛ بحيث يُمنح للقضاء الوطني نوع من الأفضلية على النزاع الذي يمكن لهذه المحكمة - أيضاً - أن تختص

1 - Frédéric MEGRET, op. cit, p. 274.

2 - Ibid, p. 133.

به؛ بحيث تكون هذه الأولوية التي تتمتع بها جهات القضاء الداخلي ومسألة كون اختصاصها مُفترَض، قابلة لإثبات العكس⁽¹⁾.

في المقابل، حاول البعض الآخر حصر مدلول الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعة من الأفكار⁽²⁾، التي أدت إلى التوصل إلى تعريف التكامل (والمقصود هو الاختصاص التكميلي) بأنه «...العلاقة التي تربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث يسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء أية حالة معروضة عليها، حال كون هذه الحالة تشكّل جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصراً بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي، فقط حال عجز القضاء الوطني عن القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق أو المحاكمة عن تلك الجريمة أو عدم رغبته في ذلك، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً وتالياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني لا يسبقه ولا يعلو عليه»⁽³⁾. إلا أن هذا التعريف محدود الأهمية نظراً لسطحيته⁽⁴⁾، وبالتالي يظلّ الغموض قائماً بشأن تحديد نطاق حلول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلّ اختصاص القضاء الوطني.

من جهته، حاول مكتب المدعي العام تفسير الأحكام المتعلقة بالطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره أوّل جهة معنّية بتطبيقها، وذلك بمقتضى خطاب نشره سنة

1 - أرى أنّ أولوية القضاء الوطني ليست قابلة للعكس، إنّما اختصاصه قابل للسقوط تماماً؛ لأنّه في الواقع، في ظلّ نظام أولوية القضاء الوطني مثلما هو معبّر عنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس قابلاً للعكس فيصبح اختصاص هذه المحكمة ذو أولوية، واختصاص القضاء الوطني احتياطي. إنّما هو قابل للسقوط تماماً؛ فينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولن تعود المحاكم الوطنية مختصة مطلقاً، لا بصفتها ذات أولوية ولا بصفتها احتياطية، خاصّة وأنّ التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، أثبتت بأنّه بمجرد انتقال الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن لجهات القضاء الوطني المطالبة باستعادة اختصاصها بعد ذلك، إذاً فهو قد سقط تماماً.

2 - راجع بشأن الأفكار التي تضمّنتها هذه المحاولة لتحديد المقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 217-220.

3 - نقلاً عن: المرجع نفسه، ص ص 219، 220.

4 - بغض النظر عن سطحيته، يخلط هذا التعريف بين تعريف "التكامل" كنظام يحكم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي في جميع صورها ومراحلها، من جهة، وبين تعريف الاختصاص التكميلي، كصورة من التكامل، بصفته يحكم جزء من هذه العلاقة، وهو جانب توزيع الاختصاص بين الجهتين. بحيث أنّ التعريف الذي قدّمه ينطبق على الاختصاص التكميلي، وليس على التكامل.

2003، يتعلّق بالاستراتيجية العامة للمكتب، عرض من خلاله بعض المؤشرات حول تفسير مبدأ الاختصاص التكميلي؛ إذ أقرّ بأنّ الدول هي الأقدر على تحصيل الأدلّة، وسماع الشهود، لذلك يشجّع الدول على إجراء محاكمات داخلية، وأن لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية - في سنوات عملها الأولى - إلّا في حالات وجود نقص واضح في الإجراءات الوطنية⁽¹⁾. وفي محاولة لتحديد المقصود بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ركّز الخطاب على العلاقة بين المحكمة والقضاء الداخلي باعتبارها مختلفة عن علاقة المحاكم الدولية الجنائية المؤقّنة به؛ إذ أنّه في حالة المحكمة الجنائية الدولية، عند وجود تنازع في الاختصاص بينها وبين القضاء الداخلي، فإنّ الاختصاص يعود لهذا الأخير⁽²⁾.

لكن بالرغم من وجود مثل هذه المحاولات لتحديد المقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّها غير كافية، لذلك لا بدّ من الاعتماد على الخصائص المميّزة لهذا المبدأ، المستوحاة من مظاهره التي تطبع أحكام المقبولية في النظام الأساسي.

2 - الخصائص المميّزة للطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أنّه عند الاطّلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنّ المادة 17 منه قد تناولت الأحكام المنظّمة لعلاقة اختصاص هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، تحت عنوان "مقبولية الدعوى أمام المحكمة" وليس بعنوان "اختصاص المحكمة". كما أنّها أوردت الأحكام المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بطريقة عكسية. أي أنّ هذه المادة لم تحدّد حالات قبول الدعوى أمام هذه المحكمة، إنّما نصّت على حالات عدم قبولها. وذلك كما يلي: « مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ - إذا كانت تجري التّحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتّحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

1 - « *Cependant, en règle générale, la politique qu'adoptera le Bureau du Procureur, lors de la phase initiale de fonctionnement, consistera à prendre des mesures uniquement dans les situations ou l'absence d'action nationale est évidente* ». Voir : Cour Pénale Internationale, Bureau du Procureur, Document N° (ICC - OTP 2003), op. cit, p. 6.

2 - « *Contrairement aux tribunaux ad hoc mis en place pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, la CPI n'a pas primauté sur les systèmes nationaux. La CPI est complémentaire des juridictions nationales. Par conséquent, en cas de conflit de compétence entre les systèmes nationaux et la CPI, les premiers l'emportent* ». Voir : Ibid, p. 4.

- ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.
- ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
- د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.»

يظهر من خلال هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية - في الأصل - لا تكون مختصة إذا تواجدت جهة قضائية وطنية قد مارست أو تمارس اختصاصها، واتخذت أو بدأت باتخاذ إجراءات بشأن الجرائم المعنية، وفقاً لحالات عدم القبول الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه، والمنصوص عليها في النقاط (أ)، (ب) و(ج). لكن منعاً لإفلات المجرمين من العقاب أمام القضاء الداخلي وُضِع استثناء على هذه القاعدة؛ والذي بمقتضاه يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم وجود جهة قضائية داخلية تمارس اختصاصها، وذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص القضائي "غير قادرة" على إجراء المحاكمة أو كانت "غير راغبة" في ذلك، على النحو المذكور في النقطتين (أ) و(ب) أعلاه.

أما الحالة الرابعة لعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمذكورة في النقطة (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة، فهي تخصّ عدم القبول بسبب ظرف خارج تماماً عن علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، ويتعلّق الأمر في هذه الحالة بعدم خطورة الدعوى؛ بحيث تكون الدعوى غير مقبولة - أيضاً - أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت خطورتها غير كافية. هذا يعني أن ارتكاب جريمة دولية من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يكفي لنظرها من قبل هذه المحكمة⁽¹⁾، ممّا يقتضي تحديد المقصود بخطورة الدعوى، وتحديد درجة الخطورة الكافية لجعل المحكمة مختصة.

إذا كان المقصود بذلك هو خطورة الجريمة، فذلك يعني بأن الجريمة الدولية يجب أن تكون - أيضاً - على درجة من الجسامة تبرّر نظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية، كقيد آخر يطرأ على اختصاص هذه الأخيرة. وهو التفسير الذي يفهم من التطبيقات العملية لهذه المحكمة

1 - إن هذا الحرص في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أمر محمود، لكنّه يعكس البحث عن مشروعية مفرطة؛ كون شرط خطورة الجريمة هو شرط لا حاجة إليه في الواقع العملي، على أساس أن كل الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي جرائم تُفترض فيها الخطورة بطبيعتها. راجع:

Didier REBUT, Droit pénal international, éditions Dalloz, Paris, 2012, p. 592.

من خلال قرار الغرفة التمهيدية الأولى في قضية "لوبانغا" (Lubanga)⁽¹⁾. وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية من خلال تطبيقاتها العملية، أن تحدّد المقصود بالخطورة الكافية، والدرجة التي يجب أن تبلغها خطورة الجريمة لتكون من اختصاصها. حيث أقرّت - مثلاً - في أحد قراراتها، أنّه يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة الهجمات، وطريقة تنفيذها...⁽²⁾

في سياق تحديد العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار عند تقدير درجة خطورة الجريمة، أشارت لائحة مكتب المدعي العام إلى أنّ المكتب ينظر في مختلف العوامل التي تحيط بالحالة محل النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، "بما في ذلك نطاق الجرائم وطبيعتها وأسلوب ارتكابها ووقوعها"⁽³⁾.

وفيما يتعلّق بالوقت الذي يُعتدّ به عند تقدير هذه العوامل والتأكد من خطورة الجرائم، فقد ذكرت لائحة مكتب المدعي العام بأنّ "يتواصل التقييم ما بقيت الحالة قيد التحقيق"⁽⁴⁾.

1 - Voir : Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, " *Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58*", document N° (ICC-01/04-01/06-1-Corr-Red 17-03-2006 1/59 SL PT), Daté du 10 février 2006, p 24, par. 41. Sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/af6679/pdf/>

2 - توصّلت الدائرة التمهيدية الأولى في قضية "بحر إدريس أبي قردة" إلى أنّه « يجوز أخذ عدة عوامل بالاعتبار عند تقييم خطورة القضية. وفي هذا الصدد، توافق الدائرة الادعاء رأيّه أن "المسائل المتعلقة بطبيعة الهجوم [المدعي] وأسلوب ارتكابه وأثره هي مسائل ذات أهمية بالغة" في تقييم خطورة القضية. فضلا عن ذلك لا يجب أن تُقيّم خطورة قضية ما من منظور كمي فقط أي بأخذ عدد المجني عليهم بعين الاعتبار بل يجب أيضا مراعاة البعد النوعي للجريمة عند تقييم خطورة قضية معينة». وأضافت الدائرة بأنّ « عوامل معينة قد تكون ذات صلة بتقييم الخطورة ترد في القاعدة 145(1)(ج) من القواعد الإجرائية،... وتشير القاعدة إلى "مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة" وهو ما ترى الدائرة أنّه يمكن أن يشكّل مبادئ توجيهية مفيدة في تقييم عتبة الخطورة المنصوص عليها في المادة 17(1)(د) من النظام الأساسي». راجع ذلك في:

المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبي قردة"، *قرار بشأن اعتماد التهم*، وثيقة رقم: (ICC-02/05-02/09-243-Red-tARB 17-03-2010 1/74 RH PT)، صادرة بتاريخ 08 فيفري 2010، ص 13، الفقرتين 31، 32. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02070.PDF

3 - راجع: لائحة مكتب المدعي العام، وثيقة رقم: (ICC-BD/05-01-09)، بدأت بالنفاذ بتاريخ 23 أفريل 2009، الفقرة 2، البند 29، ص 9. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsOTPArA.pdf>

4 - راجع: لائحة مكتب المدعي العام، مصدر سابق، الفقرة 4، البند 29، ص 9.

ثانياً - كيفية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة إلى محكمتي يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا فإنهما تتمتعان بالأولوية في مواجهة الأجهزة القضائية الداخلية؛ بحيث يمكن لكلاهما الطلب من القضاء الداخلي التنازل عن الاختصاص لصالحها في حالة كون الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي ناقصة أو معيبة. أمّا بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فنظراً لكونها مجرد جهة مكّلة لاختصاص القضاء الوطني، فإنّ حلولها محلّه يقتضي منها إثبات فشل أو تقصير هذا الأخير في إجراء الملاحقات. لذلك كان اختيار الألفاظ المعبرة عن هذا الفشل أو القصور، التي تُبنى عليها معايير قبول الدعوى أمام هذه المحكمة، موضوع نقاش حادّ على مدى الأعمال التحضيرية لنظامها الأساسي. وقد توصّل المتفاوضون في روما إلى تبني مصطلحي "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني كمعيار لتقييم المحاكمات الداخلية (1). إلّا أنّ المشكل ظلّ قائماً بشأن مسألة تقدير "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني (2).

1 - حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكميلي

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكّلة لاختصاص جهات القضاء الوطنية، كان لا بدّ من تحديد حالات ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها التكميلي، أي تعيين المعايير التي يُعتمد عليها لتقييم أداء الجهات القضائية الداخلية. والأهم من ذلك هو التّحديد الدقيق للمصطلحات التي تتأسّس عليها هذه المعايير.

تُعد هذه المسألة من النقاط التي تطلّبت الكثير من الجهود أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فالمشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994⁽¹⁾، لم يتضمّن إشارة صريحة إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بسبب وجود عيب أو نقص في الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي إلّا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من ديباجته⁽²⁾،

1 - راجع نص هذا المشروع في: الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المعقودة ما بين 02 ماي - 22 جويلية 1994. والمُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، الملحق رقم 10. وثيقة رقم: (A/49/10)، ص ص 24-136. الوثيقة متاحة على الموقع:

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/reports/a_49_10.pdf&lang=EFSXP

2 - ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المشروع ما يلي: « وإنّ تؤكد أيضاً أن القصد من هذه المحكمة أن تكون مكّلة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقاً للأنظمة المذكورة متاحة أو التي قد تكون فيها عديمة الفعالية ».

مستعملةً مصطلحي "غير متاحة" و"عديمة الفعالية" كصفات تطبع الإجراءات الداخلية، وتُتيح تدخل المحكمة الجنائية الدولية. أمّا المادة 35 من هذا المشروع، التي وردت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية"، فلم تكن واضحة في بيان حالات ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها التكميلي⁽¹⁾.

لاقى معياري "عدم الوجود" و"عدم الفعالية" انتقاداً شديداً، من قبل عدد من الوفود، على أنّهما معيارين شخصيين، وتمّ اقتراح استبدالهما بمصطلحي "عدم القدرة" و"عدم الرغبة"⁽²⁾. وتمّ تكريسهما في النظام الأساسي النهائي، ليس في الديباجة، إنّما في متن هذا النظام، ضمن الأحكام المتعلقة بمقبولية الدعوى.

2 - "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني كأساس للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يتوقّف تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية - حسب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على تقدير مدى قدرة الدولة المعنية بالاختصاص

1 - نصّت المادة 35 من هذا المشروع على ما يلي: «يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المتهم أو...، عدم قبول الدعوى المعروضة عليها على أساس أن الجريمة قيد البحث:

(أ) - سبق التحقيق فيها حسب الأصول في دولة مختصة بالنظر فيها، وأنه من الواضح أن قرار هذه الدولة بعدم السير في المحاكمة يستند على أساس سليم؛

(ب) - هي موضع تحقيق في دولة مختصة أو يمكن أن تكون مختصة بالنظر فيها، ولا يوجد أي سبب يبرر أن تتخذ المحكمة أي إجراء آخر في ذلك الوقت فيما يتعلق بالجريمة؛ أو

(ج) - ليست على درجة كافية من الجسامة تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر».

2 - أنتقد معيار "عدم الفعالية" على أساس أنّه معيار شخصي، واستُبدل بمعيار "عدم الرغبة". إلّا أنّ هذا الأخير لا يخلو من الطابع الشخصي، ومع ذلك فضّلته الوفود المشاركة لسببين رئيسيين: الأول، أنّ نطاق مفهوم "عدم رغبة" الدولة في إجراء الملاحظات أضيق من نطاق مفهوم "عدم فعالية" الإجراءات، الذي يتضمّن عوامل أكثر من مجرد "رغبة" الدولة، بشكل يجعل سلطات المحكمة الجنائية الدولية مقيدة. كما أنّه يُفترض أنّ "عدم فعالية" الإجراءات الداخلية تتعلّق بالتزام الدولة المعنية بتحقيق نتيجة، بينما "عدم رغبة" الدولة في إجراء الملاحظات تتعلّق - بالأحرى - بالتزام الدولة بمجرد التصرف. ممّا يدفعنا للتساؤل ما إن كان التزام الدول، في مجال العقاب عن الجرائم الدولية، التزام بالتصرف، أم التزام بتحقيق نتيجة، أي بإجراء محاكمات فعّالة بشأن الجرائم المعنية؟

أمّا المبرر الثاني فينبع من حرص الدول على عدم تحوّل المحكمة الجنائية الدولية إلى محكمة دولية لحقوق الإنسان؛ حيث أنّ أجهزة حماية حقوق الإنسان المختلفة تستعمل، عند تقييم الإجراءات الداخلية، معياري "عدم وجود" الإجراءات، و"عدم فعالية" الإجراءات. وبالتالي فإنّ تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعايير مماثلة، يؤدّي إلى اعتماد هذه المحكمة على السوابق القضائية لمحاكم حقوق الإنسان. وهو ما لا تريده الدول. راجع:

Sophie FREDIANI, Les juridictions pénales internationales et les États : Étude de face à face, op. cit, pp. 199, 200.

ومدى رغبتها في المقاضاة. ممّا يُثير صعوبة في تحديد المقصود بعبارتي "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني (أ)، رغم محاولة النظام الأساسي للمحكمة وضع معايير بهذا الشأن (ب).

أ - الغموض حول المقصود بـ "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى القضاء الداخلي

إنّ المعايير المُعتمَدة لتقدير مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي معايير غير موضوعية⁽¹⁾ وغير دقيقة، مما يؤدي إلى التفاوت في تطبيقها، بسبب صعوبة حصر صور "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى الدولة المعنية بالاختصاص. وهو أمر في غاية الدقة والتعقيد⁽²⁾، خاصّة وأنّ المحكمة ذاتها⁽³⁾ هي من تحدّد مدى توفّر هذه القدرة وهذه الرغبة.

1 - لهذا السبب هناك من اقترح استخدام مصطلحي "عدم التوفّر" و"عدم الفعالية"، باعتبارهما أكثر موضوعية من معياري "عدم القدرة" و"عدم الرغبة"؛ بحيث ينصبّ "عدم الفعالية" على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين ينصبّ معيار "عدم التوفّر" على النظام القضائي للدولة المعنية برؤيته. راجع:

نعم عبد الحسين خليل، « سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية »، مجلة العلوم السياسية، تصدرها جامعة بابل، المجلّد 21، العدد 01، جوان 2014، ص137. مُتاح على الموقع:

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=93228>

2 - كانت الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي في مواجهة ضرورة مزدوجة؛ فمن جهة ينبغي منح المحكمة الجنائية الدولية وسائل كافية لتقدير عدم القدرة وعدم الرغبة لدى الدولة المعنية بالاختصاص، ومن جهة أخرى يجب أن تكون سلطاتها في هذا المجال محدودة، طالما أنّ موضوع اختصاصها هو النظر في جرائم ارتكبتها الأفراد، وليس تقييم أداء الأجهزة القضائية الداخلية. وللتوفيق بين هاتين الضرورتين المتعارضتين، توصّل المتفاوضون في روما إلى صياغة الحلّ في الفقرتين 2 و3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمنتين حالات "عدم القدرة" وحالات "عدم الرغبة". إلّا أنّ الغموض ظلّ قائماً بشأن تحديد المقصود بهاتين العبارتين.

راجع المزيد من التفصيل حول هذه المسألة: Gabriele DELLA MORTE, op. cit, p. 30.

3 - أثّرت بهذا الصّدّد مسألة الجهة التي يقع عليها عبء إثبات "عدم الرغبة" و"عدم القدرة" أثناء تقدير مقبولية الدعوى. هل يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية؟ أم بالعكس على الدولة المعنية أن تثبت قدرتها على إجراء المحاكمات ورغبتها في ذلك؟ أم أنّ الأمر يتمّ بالتداول بين الجهتين؟

ورد في أغلب الدراسات التي استند عليها هذا البحث، أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي من تقدّر بنفسها مدى توفّر الرغبة والقدرة لدى الدولة المعنية بالاختصاص، ومن بين هذه الدراسات:

- Bérangère TAXIL, « La Cour pénale internationale et la Constitution française », *Revue Actualité et Droit International*, février, 1999. sur le site: <http://www.ridi.org/adi/199902a3.html>

- Moussounga ITSOUHOU MBADINGA, « Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux », *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, Bruylant, Nemesis, Bruxelles, 14^{ème} année, 56/2003, p. 1242.

إلّا أنّه بالاطّلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتّضح بأنّ عبء إثبات "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى دولة معيّنة، وإن كان يقع على عاتق هذه المحكمة، وفقاً لنص المادة 17 منه، إلّا أنّ سلطة المحكمة في هذا المجال ليست مطلقة؛ فحتى وإن كان القرار النهائي بتوفّر "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى الدولة المعنية يعود للمحكمة الجنائية =

ب - معايير تقدير "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني

حدّدت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على التوالي - المعايير التي تأخذها المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار لتقدير "عدم قدرة" و"عدم رغبة" الدولة في إجراء المحاكمات؛ فمعايير "عدم الرغبة" منصّبة على سعي القضاء الوطني لحماية الشخص المتهّم من المسؤولية الجنائية، مثل التأخير غير المبرّر، الذي يتنافى مع نيّة تقديم المعني إلى العدالة، وكذا عدم استقلالية وعدم نزاهة الإجراءات المتّخذة. أمّا

= الدولية، إلّا أنّه لا يمكن إنكار دور الدولة المعنيّة في التمسّك باختصاصها؛ بحيث من خلال مجموعة من الإجراءات التي تشكّل نمط من التحوّل بينها وبين المحكمة، فيمكنها - مثلاً - وفقاً للفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أن تطلب من المدعي العام التنازل عن التّحقيق لصالحها، كما يمكنها - أيضاً - الطعن في قرار مقبولة الدعوى بناءً على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي ذاته.

أمّا بالنسبة لفكرة إثبات "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" من قبل الدولة ذاتها، فإنّه - نظرياً - يصعب قيام دولة معيّنة بالإقرار بإخفاق نظامها القضائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبولها انتقال الاختصاص إلى هذه الأخيرة، إنّما تظلّ الدولة - عادةً - متمسّكة بأنّ قضاءها هو الأقدر على إجراء التحقيقات والمحاكمات.

راجع في ذلك: محمد حسن القاسمي، «إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟»، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 1، مارس 2003، ص 91 (هـ) 57.

إنّ مثل هذا الموقف يبدو منطقياً، خاصّةً عندما لا تكون الدولة المعنيّة بالجرائم هي من أثارت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهو ما أثبتته الممارسة العملية لاختصاص هذه المحكمة بشأن النزاع في السودان؛ حيث تمسّك السودان بشدّة باختصاص قضاءه الوطني، رافضاً تدخّل المحكمة، إلّا أنّ هذه الأخيرة قبلت الدعوى التي أحالها إليها مجلس الأمن الدولي، والمتعلّقة بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، على أساس أنّ دولة السودان غير راغبة في إجراء تحقيقات نزيهة في الجرائم المرتكبة، كما اعتبرت أيضاً بأنّ قضائها يوجد في حالة عدم القدرة.

راجع: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 7.

لكن بالمقابل، حدث العكس من ذلك بالنسبة لدولة الكونغو، بحيث أعلنت بنفسها بأنّها "غير قادرة" على إجراء الملاحقات، فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة على إقليمها. إذ أقرّت بأنّها لا تتحكّم في مجموع الإقليم، وبالتالي أقرّت بعدم قدرتها على إجراء المحاكمات طالما لا تستطيع ممارسة اختصاصها في المكان المطلوب إقليم "Ituri".

كما حدث أمرٌ مماثل بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى؛ حيث أكّدت محكمة النقض في هذه الدولة عدم قدرة القضاء الوطني على المحاكمة عن تلك الجرائم، التي تتطلّب إجراءات معقّدة. راجع:

Isabelle FOUCHARD, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université de paris I – panthéon Sorbonne, (Spécialité: Droit international public), et docteur en relations internationales de l'institut universitaire de Hautes Etudes Internationales et du Développement (IUHEID), et de l'université de Genève (spécialité Droit international public), 03 septembre 2008, pp. 602-605.

معايير عدم القدرة فتكمن في عدم إمكان مواجهة الفاعلين، جمع الأدلة، وسماع الشهود... بسبب انهيار تام، أو انهيار جزئي مؤثر للجهاز القضائي، أو كون هذا الأخير غير مُتاح⁽¹⁾.

لكن بالرغم من محاولة الفقرة الثانية من المادة 17 تحديد حالات "عدم الرغبة"⁽²⁾، إلا أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تواجه صعوبات في التوصل إلى الإقرار بعدم رغبة الدولة المعنية بالمقاضاة، طالما أنَّ الأمر يتعلق بنية السلطات الوطنية، وإثباتها يحتاج إلى أدلة ذات طابع خاص، يصعب تحصيلها⁽³⁾. ممَّا يجعل الاختصاص لا يؤوّل إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب "عدم الرغبة" لدى القضاء الوطني، إلا في حالة سوء النية الظاهر جلياً لدى الدولة المعنية.

ولكي تثبت "عدم القدرة" لدى الدولة المعنية بالاختصاص، يجب أن تثبت وجود انهيار كلي أو جزئي مؤثر في النظام القضائي لتلك الدولة، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ذاتها⁽⁴⁾، ممَّا يجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تتحرّك بسبب "عدم القدرة" لدى الدولة صاحبة الاختصاص، إلا عندما يتعلّق الأمر بالدول الضعيفة، باعتبارها هي من تعاني - في الغالب - من النقص في الهياكل القاعدية، بصفة عامّة، وفي نظامها القضائي بصفة خاصّة.

1 - Didier REBUT, op. cit, p. 591.

2 - نصّت الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 2 - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معيّنة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ».

3 - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 79.

4 - نصّت الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 3 - لتحديد عدم القدرة في دعوى معيّنة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها ».

تجدر الإشارة إلى أن معيار "عدم الرغبة" و "عدم القدرة" هو معيار مرن غير دقيق، يختلف من شخص لآخر ومن جهة لأخرى⁽¹⁾، مع أنه يمكن الاعتماد عند تطبيق هذا المعيار على ضابط محدّد نوعاً ما، وهو الحد الأدنى المقرّر على مستوى جميع الأنظمة القضائية⁽²⁾. ويمكن الاستدلال في هذه الحالة بقواعد سير المحاكمات التي يقرّها القانون الدولي⁽³⁾، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، خاصّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾...

من جهتها حاولت المحكمة الجنائية الدولية فك الغموض المتعلّق بكيفية تقدير "عدم القدرة" و "عدم الرغبة" لدى الدولة المعنية بالاختصاص، من خلال السياسات التي وضعتها في هذا المجال؛ حيث تضمّنت "ورقة السياسة العامة المتعلّقة بالتحقيقات الأولية لمكتب المدعي العام"، التي أُعدّت في سياق تقييم المكتب للمقبولية، بعض العوامل التي يُنظر إليها أثناء عملية التقدير؛ إذ يمكن للمكتب أن يعتمد - لإثبات "عدم القدرة" - على حالة انعدام الأمن التي يعاني منها الشهود والمحقّقون والقضاة وعدم وجود نظم حماية مُلائمة لهم، كما يمكن الاعتماد على وجود قوانين تمنع قيام ملاحقات داخلية كقوانين العفو والتقاعد، وكذا انعدام الوسائل الملائمة لإجراء تحقيقات وملاحقات فعّالة.

ولإثبات "عدم الرغبة"، يمكن للمكتب الاستعانة - حسب الورقة المذكورة أعلاه - بمجموعة من المؤشّرات، التي من بينها؛ نطاق التّحقيقات، وتحديد ما إن كانت تقتصر على من يتحمّلون

1 - عادل الطبطباني، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 2، جوان 2003، ص 21.

2 - Moussounga ITSOUHOU MBADINGA, op. cit, p. 1242.

3 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 197، هامش (1).

4 - حيث نصّت على أهمّ هذه القواعد، على سبيل الخصوص:

- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)،

المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. على الموقع: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتد بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 منه.

انضمّت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 89 - 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. عدد 20، الصادر بتاريخ 17

ماي 1989. نص العهد منشور في ج. ر. عدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997، وهو مُتاح أيضاً على الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf

- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المُبرمة في إطار مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950.

القدر الأكبر من المسؤولية، أم أنها تشمل المتهمين الثانويين أو الجرائم البسيطة. والبحث عن وجود خطوات غير كافية في مجرى التحقيق أو المحاكمة، والخروج عن الإجراءات والممارسات المتبعة، وعدم إعطاء الأدلة وزنها الكافي، والضغط على الضحايا والشهود، وعدم تطابق الاستنتاجات مع الأدلة المقدّمة، وعدم كفاية الموارد المخصّصة للإجراءات مقارنةً بالقدرات الإجمالية، والامتناع عن توفير المعلومات أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما التأخير غير المبرّر في الإجراءات، فيمكن أن يُقيّم على ضوء أمور، من بينها معرفة ما إذا هذا التأخير قابلاً للتبرير الموضوعي على ضوء الظروف السائدة، وما إذا كانت هناك عناصر تدل على انعدام نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة. وعلى ضوء مؤشرات معيّنة يمكن للمكتب تقدير مسألة استقلالية الإجراءات، كالبحث عن تورّط أجهزة الدولة في الجرائم المزعومة، والتدخل السياسي في الإجراءات، وإفساد المحقّقين وأفراد النيابة العامة والقضاة.

ولتقدير مسألة الحيادية في الإجراءات، يمكن الربط بين المتهمين والسلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وكذا كل ما يتعلّق بالترقيات والمكافآت أو الطرد وتغيير المنصب بالنسبة للموظّفين المكلفين بالتحقيق والمحاكمة⁽¹⁾.

في السياق ذاته، وعلى المستوى الفقهي، توصّل البعض إلى أنّ هناك عوامل موضوعية لم ترد في الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تدل على وجود تأخير غير مبرّر في التحقيق أو الملاحقة، تعتمد على المقارنة بين الإجراءات الجاري اتّباعها وتلك التي يجري اتّباعها في العادة في تلك الدولة؛ فإذا كانت مدّة الإجراءات الراهنة أقل من المدّة المعتادة، فإنّ ذلك ينفي وجود تأخير غير مبرّر في الإجراءات، ولا يمكن أن ينفي نية تقديم الشخص المتهم إلى العدالة⁽²⁾.

1 - أشار إلى هذه العوامل والمؤشّرات "تقرير المحكمة بشأن التكامل"، وذلك عن طريق إعادة نسخ الفقرة 56، والفقرات 58-65 من "ورقة السياسة العامة المتعلقة بالتحقيقات الأولية لمكتب المدعي العام". راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الحادية عشر، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2012، "تقرير المحكمة بشأن التكامل"، وثيقة أعدت بتاريخ 16 أكتوبر 2012، تحت رقم: (ICC-ASP/11/39)، ص ص 4، 5. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-39-ARA.pdf

2 - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 80.

مع ذلك، تبقى القرائن التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بتقدير "عدم الرغبة" و"عدم القدرة" لدى القضاء الوطني، تتسم بالغموض وعدم الدقة؛ مما جعل البعض⁽¹⁾ يُشير - مثلاً - مسألة صعوبة الجزم ما إذا كانت قوانين العفو الداخلية، ولجان الحقيقة والمصالحة الوطنية، وغيرها من الآليات غير القضائية، تنفي نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة. أي هل تدرج قوانين العفو والمصالحة - مثلاً - ضمن حالات "عدم الرغبة" لدى الدولة؟

في الواقع فإن إمكانية اعتبار قوانين العفو الداخلية، ولجان الحقيقة والمصالحة دلائل على عدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمات هي مسألة يصعب الجزم فيها فعلاً، خاصةً في ظلّ سكوت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم تناوله لمسألة العفو وتأثيره على مقبولية الدعوى أمام هذه المحكمة. لكن - مع ذلك - فإنّ العفو العام يمكن اعتباره شكل من أشكال عدم اتخاذ الإجراءات على المستوى الوطني، والذي يُرتّب قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنّ العفو الممنوح في إطار لجان الحقيقة والمصالحة يمكن اعتباره كأنّه بمثابة تحقيق متبوع بقرار الجهة القضائية الوطنية بعدم الملاحقة، حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومهما يكن تكيف العفو الصادر قبل إصدار أيّ حكم على المتهم، فإنّ الإجراءات المتخذة بعد الحكم على المتهم مثل العفو، الإفراج المشروط، أو استبدال العقوبة لا تدخل ضمن تطبيق مبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل ذاته مرّتين. أي لا تدخل في مجال الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا المادة 20 منه، عندما تكون مسبقة بحكم قضائي يراعي قواعد العدالة وحسن النية⁽²⁾.

1 - Antoine BAILLEUX, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 160.

2 - راجع بشأن مختلف هذه الآراء:

- مدوس فلاح الرشيدي، « آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998:

مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية»، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة

الكويت، المجلد 27، العدد 2، جوان 2003، ص ص 61، 62.

- Bruce BROOMHALL, Traduit par Karine BOUNNEAU, « La cour pénale internationale : Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation », in: Association internationale de droit pénal, « CPI ratification et législation nationale d'application », Revue nouvelles études pénales, Erès, 1999, pp. 152, 153.

لكن بعيداً عن هذه الآراء الفقهية، أصبح لدينا - من الناحية العملية - تفسيراً قضائياً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بهذه المسألة؛ ففي قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "سيف الإسلام القذافي"، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 05 أبريل 2019، وبالأغلبية الطعن الذي تقدّم به دفاع المتّهم، بتاريخ 06 جوان 2018، بشأن مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تمسّك الدفاع بأن محكمة جنايات طرابلس أصدرت في 28 جويلية 2015 حكماً بإدانة المتّهم عن السلوك ذاته - في جوهره - محل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأنّه أطلق صراحه من السجن في 12 أبريل 2016 عملاً بالقانون 6/2015، الذي نصّ على إصدار عفو عام. واستناداً إلى ذلك، دفع "سيف الإسلام القذافي" بعدم مقبولية الدعوى المقامة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وقد أسست الدائرة التمهيدية قرارها برفض هذا الطعن، مؤكّدة بذلك مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، على جملة أسباب من بينها عدم اقتناعها بأن مقبولية القضية أمام هذه المحكمة قد انتفت بصدر القانون 6/2015، إذ خلصت إلى أنّ العفو الصادر بموجب هذا القانون لا يسري على "سيف الإسلام القذافي"، وحتى وإن كان يسري عليه فإنّه لا يذهب بالإجراءات إلى منتهاها، واعتبرت بأن قرارات العفو على الأفعال الجسيمة التي تبلغ في خطورتها درجة الجرائم ضد الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً⁽²⁾.

في الخلاصة، يُعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحلّ المتوفّر لدى محرّري نظامها الأساسي لتنظيم العلاقة بينها وبين القضاء الوطني. لكن بالرغم من كونه حلّ وسط مرضٍ للدول، إلّا أنّه بالمقابل يشكّل قيداً مؤثراً يحدّ من اختصاص هذه المحكمة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

الممارسة العملية تجيب عن بعض الإشكالات التي يثيرها تطبيق المبدأ

إنّ مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كنظام لضبط علاقتها بالقضاء الداخلي، وإن كان يُراعي مبدأ سيادة الدول، إلّا أنّ أولى الآثار المترتبة عنه هو تقييد اختصاص

1 - راجع: « قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكّد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية »، مصدر سابق.

2 - المصدر نفسه.

هذه المحكمة، بحيث لا تتدخل إلا بصفتها "محكمة الملاذ الأخير". لكن آثار هذا المبدأ على وظيفة المحكمة لا تتوقف - في الواقع - عند هذا الحد؛ فبالنظر للغموض الذي يكتنف معناه فإن تطبيقه يطرح العديد من الإشكالات القانونية (الفرع الأول). ممّا يجعلنا نركّز على التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، لاستنتاج الحلول القضائية لهذه الإشكالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإشكالات القانونية التي يطرحها الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أنّ تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كحلّ عملي لتنازع الاختصاص بينها وبين القضاء الوطني، يتوقّف - حسب المادة 17 من نظامها الأساسي - على تقدير مدى قدرة الدولة المعنية بالاختصاص ومدى رغبتها في المقاضاة، فإنّ ذلك يجعل تطبيق هذا المبدأ أمر صعب، ويطرح العديد من الإشكالات (أولاً). وبغض النظر عن هذه الصعوبات فإنّ الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يشكّل - في حدّ ذاته - قيداً يضيّق من نطاق اختصاصها (ثانياً).

أولاً - الإشكالات المتعلقة بكيفية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي

إنّ تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على تطبيق معياري "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى القضاء الوطني. إلّا أنّ عدم موضوعية⁽¹⁾ هذان المعياران تجعل من الصعب حصر مظاهر وصوّر انعدام الرغبة أو انعدام القدرة لدى الدولة المعنية بالاختصاص، وهو ما يجعلنا نواجه عدّة حالات يصعب الجزم فيها إن كان يصحّ انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومن بينها حالة كون الإجراءات الجارية أمام القضاء الوطني قائمة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي؟ (1). وحالة تنازل الدولة المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة (2). وكذا حالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل

1 - تجدر الإشارة إلى أنّ الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان عند تقديرها للإصلاحات الداخلية التشريعية والقضائية تستعمل مصطلح "عدم التوفّر" و"عدم الفعالية"، وهي معايير أكثر موضوعية بدلاً من "عدم القدرة" و"عدم الرغبة". فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 79.

الدولة ذاتها المعنية بالجرائم (3). ومسألة قدرة المحاكمات الغيابية الجارية أمام القضاء الداخلي على استغراق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة واستبعاد اختصاصها (4).

1 - تأثير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على ممارسة الدول للاختصاص العالمي

إنَّ البحث في هذه المسألة يثير إشكالاً في تفسير مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديد نطاق تطبيقه؛ بحيث يُطرح التساؤل بشأن تحديد معايير اختصاص القضاء الداخلي التي يمكن أن تحجب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أي هل يُطبَّق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مهما كان المعيار الذي يعتمد عليه اختصاص القضاء الداخلي - بما في ذلك الاختصاص العالمي - أم أنَّ هذا المبدأ يُطبَّق فقط على القضاء الداخلي المرتبط بصورة مباشرة بالجرائم المعنية، بصفتها الأقدر على جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين⁽¹⁾؟

إنَّ الإجابة عن هذا التساؤل تمرّ حتماً عبر معرفة ما إذا كان من الممكن استتباط - من خلال أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ما يدلُّ على وجود اعتراف ضمني بالاختصاص العالمي للدول، بالعقاب عن الجرائم التي نصَّ عليها هذا النظام الأساسي؟ ذلك لأنَّ هذا الأخير لا يفرض حقيقةً - بصفة صريحة - على الدول الأخذ بهذا النوع من الاختصاص، إلَّا أنَّه لا شيء يؤكِّد استبعاده. لذلك فإنَّ هذه التساؤلات تفتح المجال واسعاً أمام تفسيرات مختلفة بهذا الشأن:

يتأسَّس التفسير الأوَّل على قراءة الأحكام الواردة في كل من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي ذاته، بالموازاة مع الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا النظام الأساسي، التي تربط بصفة مُسبقَّة اختصاص هذه المحكمة بموافقة الدولة التي وقعت الجرائم على إقليمها، أو الدولة التي يكون المتهَم من رعاياها، لاستخلاص بأنَّ عبارة "... تجري التَّحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها"، الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يقصد بها إلَّا الدولة

1 - Photini PAZARTZIS, « *La répression pénale des crimes internationaux* », in : université Panthéon-Assas (Paris II), Institut des Hautes Etudes Internationale, Cours et travaux, N° 8, Justice pénale internationale, Les éditions A. Pedone, Paris, 2007, p. 81.

التي وقعت الجرائم على إقليمها، ودولة جنسية المتهم. لكن بغض النظر عن مسألة مدى استبعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي، فإنّ هذا التفسير مرفوض؛ بسبب عدم أخذه بمبدأ الشخصية السلبية، ولا الاختصاص الواقعي أو الفعلي⁽¹⁾.

يقوم التفسير الثاني على أساس أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يستند إلاّ على المعايير المعروفة لدى الدول من الناحية الكلاسيكية، أي بمعنى الاختصاص الإقليمي، الشخصي، الفعلي. أمّا التفسير الثالث، فيرى بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف ضمناً بمبدأ الاختصاص العالمي للدول فيما يتعلّق بالجرائم التي ينص عليها⁽²⁾.

بالرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنّها تكتسي بُعداً عالمياً، خاصّةً عندما تُذكر بأنّ الجرائم الأكثر خطورة التي تمسّ المجتمع الدولي يجب ألاّ تظلّ بدون عقاب، وأنّ العقاب عليها يكون من قبل القضاء الداخلي⁽³⁾. كما ألحّت الديباجة على واجب كل دولة بالعقاب على الجرائم الدولية⁽⁴⁾. لذلك يظهر أنّه حتى وإن كانت الديباجة لا تذكر بوضوح إن كانت الدول المسؤولة عن العقاب عن الجرائم الدولية، مسئولة أيضاً عن ذلك وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، إلاّ أنّها توحى بالاعتراف - بطريقة غير مباشرة وضمنياً - باختصاص عالمي للقضاء الوطني في مواجهة الجرائم التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

1 - Isabelle MOULIER, La compétence pénale universelle en droit international, Tome I, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Spécialité : droit internationale public, Université Paris I - Panthéon Sorbonne, (droit - économie sciences sociales), 14 décembre 2006, pp. 156 et 157.

2 - Ibid, p.157.

3 - راجع الفقرة 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - راجع الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - كما تجد هذه الفكرة أساسها في نص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تسمح للدول بأن تطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث نصّت الفقرة الثانية منها على : « 2 - يجوز أن يطعن في مقبولة الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من... »

ب - الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقّق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حقّقت أو باشرت التّحقيق أو المقاضاة في الدعوى... ».

يؤدّي هذا الحكم عند ربطه بنص المادة 17 من النظام ذاته، إلى تقييد واضح لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث يظهر بأنّ النظام لا يدخل في تفاصيل أسس اختصاص القضاء الداخلي، التي تختلف باختلاف التشريعات الداخلية، إنّما يأخذ كمعيار للاختصاص مدى ممارسته من طرف جهات القضاء الداخلية.

لكن توجد في الواقع عوامل مؤثرة لعكس هذا التفسير؛ فأولاً لا بدّ من التذكير بالمقترح الألماني المرفوض، الذي يهدف إلى تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالشكل الذي يسمح للدول بالعقاب عن الجرائم المذكورة فيه، على أساس الاختصاص العالمي. ومن جهة أخرى، فإنّ الغموض الذي يكتنف العبارات المستعملة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "... تجري التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها"، يفيد بأنّ بعض الدول يمكن أن تكون مختصة، والبعض الآخر لا⁽¹⁾. لذلك يرى البعض⁽²⁾، بأنّه إذا قبلنا بالتفسير الذي مفاده الأخذ بجميع المعايير، بما فيها معيار الاختصاص العالمي، فإنّ تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يساهم في إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية من العدالة.

فعلاً، فإذا سمحنا لكل دولة قادرة وراغبة، حتى بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، في النظر في الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بممارسة هذا الاختصاص، فإنّها تصبح في وضع يمكنها من منع هذه المحكمة من النظر في تلك الجرائم، في حين أنّ تلك الدولة يمكن أن لا تكون كفئة لتحقيق العقاب عنها بشكل فعلي، ممّا يجعل الحكم الصادر عن قضائها لا تتوافر فيه المتطلبات الأساسية للعدالة، بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة، لأنّها مثلاً لا تحتجز المتهم، أو لأنّ الجريمة لم تقع على إقليمها، ممّا يجعل ممارسة اختصاصها غير مجدي، خاصّة إذا لم تكن لديها علاقات تعاون قضائية مع دولة مكان وقوع الجرائم، أو مع دولة مكان وجود المتهم. في حين أنّ المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون لها مثل هذه العلاقات، خاصّة وأنّ الدول ملتزمة بالتعاون معها وفقاً لنظامها الأساسي⁽³⁾.

=من هنا يمكن اعتبار أنّه يجب الحكم بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، متى قامت دولة معيّنة بإجراء ملاحقات فعلية، على أساس أيّ معيار كان، بما في ذلك معيار الاختصاص العالمي. لهذا، ولكي تستجيب لمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قامت - مثلاً - كل من ألمانيا، كندا، نيوزيلندا، وهولندا بتعديل تشريعاتها الداخلية، وأصبح لها اختصاص عالمي، فيما يخصّ الجرائم المذكورة في هذا النظام الأساسي. وقد لقيت هذه الخطوة الترحيب من طرف المهتمّين والمنتبّعين لشؤون المحكمة الجنائية الدولية، واعتبروها متلائمة مع الطابع التكميلي لاختصاصها، الذي يهدف إلى حثّ الدول على العقاب عن الجرائم الدولية على أساس الاختصاص العالمي. راجع:

Isabelle MOULIER, op. cit, p. 160.

1 - Ibid, p. 158.

2 - Flavia LATANZI, op. cit, pp. 430-431.

3 - Isabelle MOULIER, op.cit, p. 161.

من جهة أخرى، ينبغي التذكير بأن الدافع لإنشاء جهة قضائية جنائية دولية هو رغبة المجتمع الدولي في إخضاع الجرائم الدولية شديدة الخطورة لاختصاص قاضي نزيه. لذلك فمن الصَّعب الاعتداد بأيِّ قاضٍ كان، لمجرّد أنَّ قانونه الوطني يعلنه مختصاً، بأن يمنحه اختصاصاً عالمياً⁽¹⁾.

فضلاً على ذلك، فإنّه بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجميع معايير الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي - بما في ذلك الاختصاص العالمي - يصبح الهدف الذي من أجله أنشأت هذه المحكمة بدون جدوى، وهو تحقيق عقاب فعلي عن الجرائم الدولية⁽²⁾، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾، لتحقيق ردع هذه الجرائم في المستقبل⁽⁴⁾. لهذا، يبدو بأنّه من أجل تحقيق قمع فعلي للجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي تمسّ المجتمع الدولي في مجموعه - حسب الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - فإنّه من المناسب أن يُطبَّق مبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة فقط بالنسبة لبعض الجهات القضائية الداخلية ذات الصلة المباشرة بالجرائم المعنية، ومن ثمّ استبعاد الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية⁽⁵⁾.

يتوافق هذا الرأي مع ما ذهب إليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر بأنّ ربط مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة بالقضاء الداخلي الأكثر اتّصالاً بالجريمة، هو ما تقتضيه فعالية المحاكمة عن الجرائم الدولية. وبالتالي إذا تعدّدت الدول ذات الاختصاص بالجرائم محلّ النظر، لا بدّ أن يكون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتّصال بأكثر الدول علاقةً بتلك الجرائم: الدولة التي وقعت على إقليمها الجرائم محلّ النظر، ثم

1 - Isabelle MOULIER, op.cit, p. 161.

2 - وهو الهدف الذي يُستنتج من الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - يمكن أن تحقّق المحكمة الجنائية الدولية العقاب الفعلي عن الجرائم الدولية، إمّا بصفة مباشرة؛ كنتيجة لممارستها لاختصاصها القضائي، أو بصفة غير مباشرة؛ عن طريق حقّها القضاء الجنائي الوطني على ممارسة اختصاصه بشأن تلك الجرائم.

4 - أكّدت على هذا الهدف الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - ومع ذلك يرى البعض بأنّ استبعاد الأخذ بمعيار الاختصاص العالمي - عند تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية - ينبغي أن لا يُفسّر على نحو يُفيد بأنّ المحكمة الجنائية الدولية تقضي على مفهوم الاختصاص العالمي، إنّما هي تدعو - وفي ظلّ الجدل القائم حول مدى تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة بالنسبة إلى هذا النوع من الاختصاص، وصعوبة الجزم في هذه المسألة - إلى النظر إلى هذا المفهوم بطريقة مختلفة ومن منظور جديد. راجع:

Isabelle MOULIER, op. cit, p. 162.

الدول التي يتبعها الأشخاص المتهمين بها بالجنسية، الدولة مكان احتجاز المتهمين، الدولة التي بحوزتها أدلة تثبت تلك الجرائم⁽¹⁾.

على عكس هذا التفسير، فإنّه من الناحية العملية، يمكن استنتاج الإجابة عن هذا السؤال من خلال تقرير اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في دارفور⁽²⁾، الذي تضمّن من بين توصياته، المحاكمة أمام الجهات القضائية لأية دولة ترغب في ممارسة الاختصاص العالمي⁽³⁾. وهذا ما يجعلنا أمام تفسيرات متناقضة بشأن هذه المسألة، وعلى مستوى جهتين رسميتين، ممّا يُبقي الإشكال المطروح أعلاه قائماً.

2 - مسألة إمكانية تنازل الدولة صاحبة الاختصاص عن الدعوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية

يثير نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالاً آخرًا عند تطبيقه، يتعلّق بتحديد نطاق حلول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلّ اختصاص القضاء الوطني. هل ينحصر فقط في حالات "عدم رغبة" و"عدم قدرة" هذا الأخير على المقاضاة بالمفهوم الضيق؟ أم أنّه قد يشمل أيضًا حالات أخرى مُحتملة، مثل حالة تخليّ القضاء الوطني عن اختصاصه لصالح المحكمة الجنائية الدولية؟ أي بعبارة أخرى، هل يمكن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التي تنص على إمكانية تنازل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق لصالح القضاء الداخلي بناءً على طلب الدولة - تطبيقاً عكسياً؟ أي هل يجوز للدولة التي حُرّكت أمام قضائها دعوى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تُعلم هذه الأخيرة بذلك، وفي حالة فتحها للتحقيق، يقوم القضاء الوطني بالتنازل لصالحها؟

1 - وهو الحلّ الذي تضمّنته الوثيقة الصادرة عن مكتب المدعي العام، والتي تتضمّن سياسته العامة. راجع:

Voir : Cour Pénale Internationale, Bureau du Procureur, Document N° (ICC – OTP 2003), op. cit, p. 6.

2 - أنشئت هذه اللجنة تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

3 - « ... La Commission est d'avis que le principe de complémentarité s'appliquerait aussi aux relations entre la Cour pénale et les tribunaux des pays autres que le Soudan. Autrement dit, la Cour pénale devrait laisser agir ceux de ces tribunaux qui engageraient véritablement des poursuites en vertu du principe de la compétence universelle... Le principe de la complémentarité, qui est l'un des piliers du régime de la Cour pénale, devrait jouer pleinement lorsque des poursuites sont engagées en vertu de la compétence universelle contre les auteurs de crimes relevant d'une situation déferée à la Cour par le Conseil de sécurité ». Voir : Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour. DOC. S/2005/60, du 1^{er} février 2005, par. 616. Sur : www.sudanil.com/

يبدو أن مثل هذا التنازل أمر ممكن، خاصة وأن بعض القوانين الداخلية نظمت إمكانية تنازل القضاء الداخلي عن الدعاوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية مثل القانون البلجيكي⁽¹⁾؛ الذي أجاز مثل هذا التنازل، عندما يُستخلص من ظروف القضية، بأن حسن سير العدالة يقتضي رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

لكن إن كان هذا التنازل من قبل القضاء الوطني لصالح المحكمة الجنائية الدولية مقبولا وممكناً، فهل تُعتبر الدعوى في هذه الحالة مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لا، وفقاً لقواعد المقبولية الواردة في المادة 17 من نظامها الأساسي؟ خاصة وأننا لسنا أمام حالة "عدم قدرة ولا" "عدم رغبة" القضاء الوطني في المقاضاة.

في مثل هذه الحالة، يرى البعض⁽³⁾ أنه يجب أن تُعتبر الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، طالما أنها لم تعد محلاً للتّحقيق والملاحقة من طرف الجهات القضائية للدولة المعنية، حسب النقطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن قامت بالتنازل لصالح هذه المحكمة. أي أن المادة 17 من النظام الأساسي، والمتعلقة بمقبولية الدعوى أمام هذه المحكمة، يجب أن تُقرأ وتُفسّر في ظلّ أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ككل. وبالتالي فإنّ مقبولية الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب ألاّ تتقيّد بالحالات المذكورة في المادة 17 من النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽⁴⁾.

3 - مسألة تأثير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على الإحالة الذاتية من الدولة المعنية بالجرائم

عند تتبّع نشاط المحكمة الجنائية الدولية عملياً، نلاحظ أن أولى القضايا المرفوعة أمامها، عبارة عن دعاوى رفعتها دول بشأن جرائم واقعة على أقاليمها. لذلك فالتساؤل المطروح

1 - Bruce BROOMHALL, op. cit, p. 151.

2 - « Lorsque des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales, l'affaire devrait être portée devant la cour pénale internationale, le procureur fédéral classe l'affaire sans suite... (Art10, 1° bis, al 3,4° et al 8) ». Cité par: Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, op. cit, p. 21, marge 3.

3 - Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, op. cit, p. 21.

4 - « L'effet utile qu'il faut reconnaître à l'ensemble du texte incite à conclure que la recevabilité d'une cause ne doit pas se limiter aux seules hypothèses visées à l'article 17... », cité par: Eric DAVID, « La cour pénale internationale », Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, Vol. 313, 2005, p. 350.

هو هل هذا النوع من الإحالة يتطابق مع الفقرة (أ) من المادة 13 والفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلّقتين بالإحالة من طرف دولة طرف في هذا النظام الأساسي؟ فهذه التطبيقات الأولى أظهرت شكل فريد من أشكال الإحالة، ويظهر أنه لم يكن متوقّع، ولم يُعمل له حساب أثناء مؤتمر روما التفاوضي⁽¹⁾.

للإجابة على هذا الإشكال يجب أن نتفحص - أولاً - إن كانت الألفاظ المُستعملة في الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تسمح بمثل هذا التفسير لمعنى الإحالة من طرف دولة طرف.

إنّ عبارة "كل دولة" المستعملة في هذه المادة لا تترك مجالاً للشكّ حول أبعاد تطبيق هذه الفقرة؛ فلا توجد أيّة قيود تحصر سلطات الدول الأطراف في إحالة دعوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على بعض الدول دون الأخرى. كما أنّ عبارة "...إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."، الواردة في الفقرة (أ) من المادة 13 من النظام ذاته، هي أيضاً عبارة عامّة جداً؛ إذ لا يوجد ما يدلّ على أنّ تلك الجرائم يجب أن تكون قد ارتكبت في إقليم دولة أخرى.

كما أنّ عبارة "تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"، الواردة في الفقرة الأولى من المادة 14، هي أيضاً ليست محدّدة، بشأن الأشخاص المعنيين، كجنسيتهم مثلاً، وبالنتيجة فإنّ نص الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يُقضي حالة رفع الدعوى من طرف دولة عضو ارتكبت الجرائم على إقليمها⁽²⁾، وأنّ العبارة الوحيدة التي يمكن أن تكون محلّ تساؤلات هي عبارة "شخص معيّن"، حيث أنّ السؤال المطروح هو هؤلاء الأشخاص معيّنين من طرف من؟

يوجي النص المذكور أعلاه، بأنّ التعيين يكون من قبل الدولة التي تحيل الدعوى. وإذا كان هذا هو الوضع، يمكننا التساؤل حول ما إذا كان التعيين من طرف الدولة التي وقعت

1 - Christine A.E.BAKKER, « *Le principe de complémentarité et les « auto-saisine »: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale* », *Revue Générale de Droit International Public*, A. Pedone, Paris, Tome112, 2008/1, p. 364.

2 - Ibid, p. 365.

الأفعال على إقليمها، لا يمسّ بالحياد والنزاهة. فإذا كانت الدولة وقواتها العسكرية معنية بتلك الجرائم، فيظهر أنّ الحكومة لن تحدّد هوية الأشخاص المسؤولين عن قواتها بغية اتّهامهم بتلك الجرائم. وهذا ما حدث بشأن الوضع في أوغندا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمبدأ أنّه إذا أردنا تفسير نصّ معيّن، فيجب الأخذ في الاعتبار أن يُفسّر في حدود موضوع وهدف نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ككل، دون الدخول في تفاصيل الخلافات بين موضوعه من جهة، وهدفه من جهة ثانية.

إذا علمنا بأنّه من الواضح أنّ هدف المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظامها الأساسي، هو ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي تمسّ المجتمع الدولي⁽¹⁾، فإنّ قراءة متأنّة لنص الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ضوء هذه الأحكام، يؤدّي إلى الاستنتاج بأنّ هذا النوع من الإحالة (إحالة من طرف دولة عضو بشأن جرائم واقعة على إقليمها) لا يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا مع موضوع وهدف هذا النظام الأساسي⁽²⁾، لكن بقي أن نحدّد ما إن كان هذا النوع من الإحالة لا يتعارض مع مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؟

سبق القول أنّ مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط مباشرة بالتزام الدول بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أمام قضائها الداخلي. وفي حالة قيام دولة بإحالة حالة متعلّقة بجرائم واقعة على إقليمها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يمكن اعتبار أنّ هذه الدولة لا تستجيب لالتزاماتها المذكورة أعلاه.

من جهة أخرى، يُطرح السؤال إن كان هناك التزام يقع على عاتق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لبحث سبب اختيار الدولة إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إجراء المحاكمة أمام قضائها الداخلي. وبالتحديد البحث إن كان هذا الخيار قد

1 - راجع الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المادة الأولى من النظام الأساسي ذاته.

2 - Christine A.E.BAKKER, op. cit, pp. 365, 366.

جاء مبرراً بالمعايير المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أي عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمات⁽¹⁾؟

وإذا تبين بأن الدولة أعلنت عن عدم قدرتها، بناءً على المعايير المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ تصرُّف هذه المحكمة يكون غير متعارض مع مبدأ التكامل، إذا قبلت الإحالة، وهو ما حدث بالنسبة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أما إذا كانت الدولة التي قامت بالإحالة ليست في حالة عدم القدرة، لكنَّها أحالت الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم تقم بإجراء المحاكمات داخلياً، تحت تأثير أسباب أخرى؛ كالأسباب السياسية مثلاً، ففي هذه الحالة فإنَّ السؤال الذي يُطرح هو كيف يمكن لهذه الإحالة أن تكون متلائمة مع مبدأ التكامل، وواجب كل دولة أن تجري المحاكمات بنفسها؟

إنَّ إجابة مكتب المدعي العام عن هذا السؤال، بمقتضى خطابه المذكور أعلاه، والمتعلِّق باستراتيجيته العامة، يتضمَّن كون ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه بمثل هذه الجرائم ليس فقط حق للدول، بل واجب عليها⁽²⁾. لهذا الغرض يعمل مكتب المدعي العام على تشجيع الدول على القيام بمثل هذه المحاكمات، وعند الضرورة دعمها ومساعدتها. كما أشار

1 - يبدو من خلال التطبيقات العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنَّ المدعي العام ملزم بالتأكد من عدم قدرة وعدم رغبة الدولة، التي قامت بالإحالة، في إجراء التحقيقات. وهذا ما يظهر مثلاً من خلال ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الوضع في جمهورية مالي؛ بحيث توصَّلت الغرفة التمهيدية الأولى إلى السلطات المالية توجد في وضع عدم القدرة على إجراء التحقيقات والمحاكمات، بسبب انهيار نظامها الأمني والقضائي في منطقة الشمال وكذا القيود المتعلِّقة بمفاوضات السلام، ممَّا يجعلها تواجه صعوبات مادية وأمنية تؤثر بشكل خطير على قدرتها على إجراء التحقيقات. راجع:

Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Mali, Affaire Le Procureur c Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Version publique expurgée de la « **Requête urgente du Bureau du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt et de demande d'arrestation provisoire à l'encontre de M. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud** », 20 mars 2018, ICC-01/12-54-Secret-Exp, p 123, par 293, 294. Sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_01911.PDF

وقد استندت الدائرة التمهيدية، في استنتاجها هذا، إلى تقارير أعدت بشأن الوضع في جمهورية مالي، ذكرتها في قرارها المذكور أعلاه، في الفقرة 294، ص 124.

2 - « Il faut, néanmoins, rappeler que le système de complémentarité est principalement fondé sur la reconnaissance du fait que l'exercice de la compétence nationale contre de tels crimes n'est pas seulement un droit mais aussi une obligation des États ». Voir : Cour Pénale Internationale, Bureau du procureur, Document N° (ICC – OTP 2003), op. cit, p. 5.

الخطاب إلى أن إحداث تقسيم رضائي للعمل بين المحكمة الجنائية الدولية والدول، قد يكون الحل الأمثل⁽¹⁾.

وقد توصّلت أيضاً الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية إلى النتيجة ذاتها؛ بأن إخطار هذه المحكمة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية - وكانت الجرائم قد وقعت على إقليمها - لا يتنافى مع مبدأ التكامل. وقد اتّضح هذا الأمر أكثر بفضل التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الدعاوى التي رُفعت أمامها⁽²⁾.

4 - مسألة المحاكمات الداخلية الغيابية

يُثير البعض⁽³⁾ - أيضاً - إشكالاً آخر، يتعلّق بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الإجراءات أمام القضاء الداخلي هي إجراءات فعلية وجادة، لكن لا يمكنها أن تؤدي إلى ردع حقيقي للجريمة، لعدم التمكن من القبض على الشخص المتهم؛ كما في حالة المحاكمات الغيابية مثلاً. فهل يمكن اعتبار مثل هذه الإجراءات، المُتخذة على المستوى الداخلي، كافية لاستغراق وتلبية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؟

مبدئياً، يمكن أن تكون الإجابة بالإيجاب، وذلك على أساس أن التفسير الحرفي لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يستثني مثل هذه الفرضية. لكن القول بأن مثل هذه الإجراءات قد استغرقت مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يتناقض مع رغبة واضعي النظام الأساسي لهذه المحكمة، ومع الهدف من وجودها، وهو وضع حدّ لإفلات مُرتكبي أشدّ الجرائم الدولية خطورةً من العقاب، مثلما ورد في الفقرة الخامسة من ديباجة هذا النظام الأساسي. وهو أمرٌ يتطلّب القيام بملاحقات فعلية، وليس مجرد محاكمات صورية⁽⁴⁾.

1 - « Par exemple, la Cour et un Etat, au sens territorial, paralysé par des crimes de masse peuvent convenir par consensus que la solution la plus logique et la plus efficace passe par la division du travail ». Voir : Cour Pénale Internationale, Bureau du procureur, Document N° (ICC – OTP 2003), op. cit, p. 5.

2 - Christine A.E.BAKKER, op. cit, p. 367.

3 - Eric DAVID, *Eléments de droit pénal international et européen*, Collection de la Faculté de droit de l'université libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 943.

4 - Ibid.

ثانياً - الإشكالات المتعلقة بنتائج تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة

يترتب على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية نتائج تؤثر على ممارستها لاختصاصاتها، ويحملها أعباء إضافية ما كانت لتفرض عليها لولا طابعها التكميلي (1). كما يطرح مبدأ الاختصاص التكميلي مشكل يتعلق بحاجة المحكمة الجنائية الدولية إلى تعاون الدول معها. فكيف يمكن توفير هذا التعاون مع المحكمة كجهة مكملة للقضاء الداخلي، ما دام أن الدولة المعنية ليست قادرة أو ليست راغبة - أصلاً - في إجراء المحاكمات؟ (2). من جهة أخرى، هل تدخل ضمن الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي والممانعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما يتخذ على المستوى الداخلي من إجراءات ذات طبيعة غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة (3). كما يترتب على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالات قانونية عدّة، ناتجة عن كون هذه المحكمة ذات طابع مكمّل حتى في مواجهة الدول غير الأطراف (4).

1 - الأعباء المتصلة بدور المحكمة الجنائية الدولية في تقييم الإجراءات القضائية الداخلية

باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي المعنية - بذاتها - بتقدير "عدم رغبة" و"عدم قدرة" دولة ما على المقاضاة⁽¹⁾، فإن ذلك يجعلها تقوم بدور الرقابة على الإجراءات المتبعة على المستوى الوطني، بحثاً عن وجود تأخير في الإجراءات، أو عدم استقلالية القضاء الوطني، أو عدم نزاهته... حتى تتمكن من الحلّ محلّه.

يتضح من هذا، أن العبء الناتج عن محاولة مراعاة مبدأ سيادة الدول، وأولوية قضائها الوطني، تتحمّله المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث أنّها تواجه أعباء إضافية ما كانت لتفرض عليها لولا الإقرار بالطابع التكميلي لاختصاصها. كما أنّ تحمّلها لذلك العبء وممارستها لدور الرقابة على الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، قد يُبعدّها عن اختصاصها الأصل الذي

1 - إن إعلان المحكمة الجنائية الدولية بأنّ دولة معينة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء المحاكمات له آثار بعيدة المدى؛ فإذا اعتبرنا بأنّ هذه الدولة ليس لها القدرة على إجراء المحاكمات، فما مصير الدعاوى الأخرى - خاصةً منها المتشابهة - التي تمّ نظرها أمام القضاء الجنائي لتلك الدولة؟ ذلك يعني بأنّها غير مقبولة؟! راجع المزيد من التفصيل حول هذه المسألة في:

Zhu WEN-QI, « Questions prospectives, leçons à tirer des tribunaux pénaux internationaux existants ». in: La cour pénale internationale, colloque droit et démocratie, la documentation française, Paris, 1999, p. 65.

يجب أن تركز له كل إمكانياتها، وهو محاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي، وليس الحكم على الدول فيما يتخذها قضاؤها من إجراءات بشأن هذه الجرائم⁽¹⁾.

في السياق ذاته فإن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عملياً يثير إمكانية عدم قبوله من قبل الدول، لأن المحكمة عند فحصها مقبولة الدعوى أمامها - بتطبيق المعيارين المذكورين أعلاه - قد تلجأ إلى التحقيق فيما إذا كان النظام القضائي للدولة المعنية متلائماً مع قواعد العدالة المتعارف عليها، الأمر الذي يجعلها محكمة أعلى من المحاكم الوطنية، في البلدان التي لا تتلاءم أنظمتها القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل الشك قائماً حول مدى اختصاصها إلى غاية الفصل في مدى قدرة القضاء الوطني المختص، ومدى رغبته في إجراء المحاكمة. كما أن ذلك يتطلب إبقائها على صلة - عن طريق النائب العام لديها - بالدول المعنية بالدعوى، وذلك وفقاً للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يثقل الإجراءات أمامها⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه للدلالة على الدول التي ينبغي إخطارها من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - عند افتتاح هذه الأخيرة التحقيق في الدعوى - أشارت الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، بالإضافة إلى عبارة "جميع الدول الأطراف"، عبارة "الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر".

من جهة أخرى، هناك عبء آخر يترتب على تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو متصل بمبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل ذاته مرتين، المعترف

1 - Zhu WEN-QI, op. cit, p. 65.

2 - نعم عبد الحسين خليل، مرجع سابق، ص 137.

3 - بحيث تنطوي صلة النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالدول التي قد تكون مختصة بالجرائم المعروضة أمامه، على مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها منذ قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإشعار الدول بذلك، ثم إمكانية إعلان الدول بأنها تُجري أو أجرت تحقيقاً بشأن ذات الأفعال، وإمكانية تنازل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن الدعوى لصالح القضاء الوطني، بناءً على طلب الدولة، وكذا إمكانية أن تقرّر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق رغم تقديم هذا الطلب، علماً بأن قرار التنازل قابل لإعادة النظر فيه من طرف المدعي العام... وغيرها من الإجراءات التي نصّت عليها المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

به في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾؛ إذ أنَّ المثير للانتباه فيما يتعلّق بحكم هذه المادة أنَّها أوردت استثناءً على هذا المبدأ في النقطتين (أ)، و(ب) من الفقرة الثانية منها، مفاده أنَّ المحكمة قد تنتظر في دعوى سبق النظر فيها من طرف جهة قضائية أخرى، إذا كانت الإجراءات المتّبعة أمام هذه الأخيرة غير نزيهة. وهو ما يثير إشكالاً آخر في تقدير "عدم النزاهة"، في نفس صعوبة تقدير "عدم الرغبة" و"عدم القدرة" المذكورة أعلاه.

2 - التناقض بين عدم قدرة وعدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمات بنفسها من جهة وفعالية تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية من جهة ثانية

يترتّب على تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أن يؤل الاختصاص إليها في حالة وجود نقص يشوب القضاء الوطني، نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في المقاضاة. لكن بما أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في أداء وظائفها - خاصّة في التّحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات - على تعاون الدول معها في جمع الأدلّة المتوفّرة في حوزتها، وتسليم المطلوبين للمحاكمة الموجودين على إقليمها. لذلك فالتساؤل المطروح هو إذا كانت الدولة المعنيّة بالدعوى غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة، فكيف تكون راغبة وقادرة على توفير المساعدة المطلوبة للمحكمة الجنائية الدولية في إيقاف المتهّمين، سماع الشهود، وجمع الأدلّة...؟ ففي مثل هذه الحالة كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها، علماً بأنّ التعاون بين الجهتين مسألة جوهرية؟

أدّى هذا الوضع إلى اعتراف البعض⁽²⁾ بأنّ دور المحكمة الجنائية الدولية، القائم على الطابع التكميلي لاختصاصها، هو دور محدود. بل إنّ ذلك يؤثّر أيضاً على طبيعة علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي؛ فنظراً لعدم وجود تعاون متبادل بين الجهتين في هذه الحالة، فإنّ

1 - تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ الذي ورد أيضاً في النّظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا، كان يقتصر فقط على الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الوطني. بينما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يشمل أحكام كل الأجهزة القضائية، بما فيها تلك الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، ممّا يعني إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية. راجع:

Antoine BAILLEUX, op. cit, pp. 163, 164.

2 - حسينة بلخير، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص121.

مصطلح "مكملة" لا يعبر حقيقةً عن طبيعة علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، إذ يجب وصفها بناءً على ذلك، بأنها جهاز "مساعدة" له⁽¹⁾.

3 - الاختصاص التكميلي ومسألة العلاقة بين العدالة الدولية الجنائية ولجان الحقيقة والمصالحة الوطنية

أخذاً في الاعتبار للعلاقة بين سيادة الدول ومصلحة المجتمع الدولي، تُثار مسألة العلاقة بين العدالة الدولية الجنائية وإحلال الحقيقة والمصالحة الوطنية. يعني ذلك هل يتم إعمال الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة المعنية قد لجأت إلى وسائل أخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو قوانين العفو، لمواجهة الجرائم المرتكبة.

إنّ مثل هذه الإجراءات، نظراً لطابعها غير القضائي، يمكنها أن تثير إشكالاً فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من نظامها الأساسي، نجدها تنص على أنّها مكملة "للجهات القضائية الداخلية". وبالتالي فإنّ ما يُتخذ على المستوى الداخلي من إجراءات من طرف جهات أخرى غير الجهات القضائية، لا يُعدّ إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي⁽²⁾. وهذا ما قد يُسبّب بعض الإشكالات، خاصةً إذا كانت الملاحقة الجنائية الدولية تشكّل عائقاً في مسار المصالحة الوطنية أو تأخيراً له⁽³⁾.

1 - Nél ME LISON, « La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire? », *Revue Criminologie*, Vol.33, N°2, 2000, p. 177.

2 - لقد ذهب في هذا الاتجاه المجلس الدستوري الفرنسي؛ حيث اعتبر بأنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن ينعقد لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية متعلّقة بالنقادم، وهو ما يمكن أن يؤدّي بفرنسا - وبغض النظر عن عدم الإرادة أو عدم جاهزية الدولة - إلى توقيف الشخص وتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تورّطه في أعمال يشملها العفو أو النقادم حسب القانون الفرنسي. راجع بشأن هذا الموقف: أوليفيه بارا، « التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: التجربة الفرنسية »، مداخلة في ندوة من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق في 13 و14 كانون الأول 2003. في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر « المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني »، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 291.

3 - Gabriele DELLA MORTE, op.cit, pp. 32, 33.

4 - مسألة سريان الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

إنَّ ما زاد من تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كون مبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة لا يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، بل في مواجهة الدول غير الأطراف فيه أيضاً؛ فيمكن لدولة غير طرف أن تطلب ممارسة اختصاصها القضائي على جرائم دولية معيّنة، إمّا لأنّها أرتكبت على إقليمها أو لأنّها أرتكبت من طرف رعاياها، فتفصل المحكمة - حتى في هذه الحالة - في مسألة استعداد هذه الدولة لملاحقة وعقاب المجرمين.

لكن ينبغي الإشارة إلى أنّ قبول المحكمة الجنائية الدولية فتح التّحقيق من قبل دولة غير طرف في نظامها الأساسي ينطوي على نوع من المخاطرة؛ ذلك لأنّ مثل هذه الدول غير معنيّة بواجب التعاون معها، ولا يترتّب عليها أيّ التزام فيما يتعلّق بالرقابة التي يمكن أن تمارسها هذه المحكمة على الإجراءات المتّخذة على المستوى الداخلي. وهذا يعني أنّه إذا توصّلت دولة غير طرف إلى إقناع المحكمة الجنائية الدولية، بأنّها ستقوم بالملاحقات على نحو ملائم، ولكن تبين بعد ذلك أنّ الإجراءات التي اتّخذتها قد انتهت إلى عدم محاكمة المتّهم، أو ظهر بأنّ المحاكمات صورية، فإنّ ذلك يُثير إشكال بشأن كيفية تصرّف المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالة⁽¹⁾؟

في هذا الصّدّد اقترح البعض⁽²⁾ أن تواجه المحكمة الجنائية الدولية هذا الوضع بأن تفسّر نظامها الأساسي تفسيراً ضيقاً؛ يسمح لها بمنع تسليم المتّهم لدولة غير طرف، كلما وُجد احتمال قيام هذه الدولة بمساعدته على الإفلات من العدالة. كما يمكنها أن تعقد - حالة بحالة - اتفاق مع الدولة المعنية، لوضع التزام خاص من جهة هذه الدولة، بتقديم المتّهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا قرّرت هذه الأخيرة ذلك. ويكون هذا الالتزام قابلاً لإرفاقه بضمانات وجزاءات في حالة المخالفة؛ كأن تضع الدولة المعنية مثلاً مبلغاً من المال تحت تصرّف المحكمة كضمان، بحيث يُستعمل - عند الاقتضاء - لصالح الضحايا عندما لا تفي الدولة بالتزاماتها.

1 - Salvatore ZAPPALÀ, la justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, p. 130.

2 - Ibid, pp.130, 131.

في ظلّ هذه الصعوبات التي تحيط بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم موضوعية معياري "عدم الرغبة" و"عدم القدرة" يبقى النقاش حوله مفتوحاً⁽¹⁾. كما يبقى تفسير الأحكام المتعلقة بالمقبولية بصفة خاصّة، وبمبدأ الاختصاص التكميلي بصفة عامّة، موقوف على الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها⁽²⁾.

فعلاً، فبالرغم من أنّ الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي يمكن أن يضع حدّ لمشكل التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي، إلّا أنّ مشكل آخر لا يقلّ أهميّةً يثار بشأن تفسير هذا المبدأ، وكذا كيفية تطبيقه، نظراً لما يكتنفه من غموض بسبب عمومية أحكامه. لذلك، فإنّ أهمّ التحديات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية تنطلق من كيفية تأويلها لمبدأ التكامل، وفقاً لنص المادة 17 من نظامها الأساسي⁽³⁾.

الفرع الثاني

الحلول المستوحاة من التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

لمعرفة كيف فسّرت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي، والحلول التي أوجدتها لتجاوز الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا المبدأ، لا بدّ من دراسة الحالات الأولى المعروضة أمامها (أولاً). ومن استقراء جملة القرارات التي أصدرتها بشأن مقبولية الدعاوى في هذه القضايا يمكن استخلاص مجموعة من النتائج (ثانياً).

أولاً - التطبيقات الأولى لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

واجهت المحكمة الجنائية الدولية في تطبيقاتها العملية الأولى نوعين من الإحالة؛ الإحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي (1)، والإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي (2).

1 - Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, op. cit, p. 20.

2 - أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 182.

3 - جان سولتزر، « تكوين المحكمة الجنائية الدولية والتحديات الحالية ». في: « المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم »، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005. في: تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 2/441، مارس 2006، ص 24. التقرير منشور على الموقع:

http://www.iccnw.org/documents/Fidh_SudanICCRReport_Mar06_ar.pdf

1 - تطبيقات مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي أُحيلت إليها من قبل الدول الأطراف

أولى الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كانت بموجب إخطارات من دول أطراف في نظامها الأساسي:

أ - تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخطارها بالوضع في أوغندا

أول حالة أُخِطرت بها المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة وقعت الجرائم على إقليمها، هي تلك المتعلقة بالنزاع المسلح الداخلي في شمال أوغندا؛ حيث قام الرئيس الأوغندي، في ديسمبر 2003، وبمقتضى المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإخطار هذه المحكمة بالوضع الخاص بجيش الرب ((l'armée de résistance du seigneur (ARS)). وفي جويلية 2004، أصدر النائب العام قراراً بفتح التحقيق في شمال أوغندا⁽¹⁾.

إنّ السؤال المطروح بشأن هذه الحالة هو مدى مقبولية الدعوى فعلاً أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 17 من نظامها الأساسي؛ فهل كانت أوغندا غير قادرة - فعلاً - على إجراء المحاكمات، وفقاً لعبارات هذا النص.

أثيرت الشكوك حول هذه المسألة؛ إذ يبدو أنّ أوغندا لم تكن في حالة عدم القدرة، لهذا طُرح التساؤل حول ما إذا كانت المعايير المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب دوماً أن تُأخذ في الاعتبار قبل إصدار النائب العام قراره حول قبول الإحالة، أم أنّ ذلك غير مطلوب في حالة عدم قيام الدولة بإجراء المحاكمات، أي هل أنّ التأكد من توفر معايير عدم القدرة مطلوب فقط في حالة انتزاع المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص من القضاء الداخلي؟ ثم ألم يكن على المدعي العام أن يقترح مساعدة دولة أوغندا، من أجل قيامها بالمحاكمات بنفسها، وهي إمكانية مذكورة صراحة في الخطاب المذكور أعلاه⁽²⁾؟

1 - Christine A.E.BAKKER, op. cit, p. 368.

2 - Ibid, p. 370.

تجدر الإشارة إلى أنَّ الحكومة الأوغندية التي بادرت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد تراجعت عن تخليها عن ممارسة اختصاصها القضائي الداخلي، إذ أقدمت على إبرام اتفاق مع قوات المعارضة سنة 2007، يقضي بالتزام الطرفين بملاحقة مُرتكبي الجرائم المتعلقة بالنزاع الأوغندي أمام المحاكم الوطنية، ممَّا يعني أنَّ الإحالة لم تكن بسبب عدم قدرة القضاء الأوغندي أو عدم رغبته بقدر ما هو مناورة تهدف إلى إخضاع قادة جيش المقاومة⁽¹⁾.

ب - تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخطارها بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

ثاني حالة إحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي، هي تلك التي قامت بها دولة الكونغو. وفي هذه الحالة أيضاً يتعلَّق الأمر بإحالة من قبل دولة طرف وقعت الجرائم على إقليمها. وقبل أن تحيل الكونغو الدعوى، كان المدعي العام على استعداد لفتح التَّحقيق من تلقاء نفسه⁽²⁾.

في هذه الحالة، معايير عدم القدرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفرة فعلاً؛ فدولة الكونغو كانت في وضع لا يسمح لها بإجراء المحاكمات.

وما يمكن التعليق عليه بشأن المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذات الصلة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو التساؤل إن لم يكن بإمكان الغرفة التمهيدية استعمال سلطاتها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل فحص قرار المدعي العام بعدم متابعة بعض الأشخاص (مثلاً الأشخاص الموالون للحكومة)، والبحث إن كان هذا القرار مؤسس فعلاً على الاعتبارات المذكورة في الفقرة الأولى (ج)، والفقرة الثانية (د) من هذه المادة. أي هل القرار ناتج عن استخلاص النائب العام - نظراً لخطورة الجرائم ومصلحة العدالة - بأنَّ الملاحقة القضائية لا تخدم مصلحة العدالة⁽³⁾.

1 - محمد سمصار، مرجع سابق، ص 246.

2 - Christine A.E.BAKKER, op. cit, p. 370.

3 - Ibid, p. 371.

ج - تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخطارها بالوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعدّ الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة الثالثة المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي متعلّقة أيضاً بإحالة من قبل دولة طرف وقعت الجرائم على إقليمها. وفي هذه الحالة أيضاً، معايير عدم القدرة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوفّرة. وقد تأكّد المدعي العام من ذلك، كما أعلم بقرار محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى، المتضمّن الإقرار بعدم قدرة الجهات القضائية الداخلية على إجراء المحاكمات⁽¹⁾.

2 - تطبيقات مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي أُحيلت إليها من طرف مجلس الأمن الدولي

أولى حالات الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي قام بها مجلس الأمن الدولي كانت متعلّقة بالوضع في إقليم دارفور بالسودان، وذلك بتاريخ 31 مارس 2005، بمقتضى قرار المجلس رقم 1593. وتختلف هذه الحالة عن الحالات الأخرى من حيث عدّة أوجه؛ أهمّها أنّ الإحالة تمّت من طرف مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ السودان ليس طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وقد تمسّك السودان باختصاص قضائه وبإشر الإجراءات. ومن جهة أخرى فإنّ السودان يرفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ثانياً - النتائج المُستخلصة من التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يُستنتج من دراسة القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص الأوضاع المُحالة إليها، مجموعة من النتائج المتعلّقة بكيفية تفسير المحكمة لمبدأ الاختصاص التكميلي؛ بحيث يظهر من خلال التطبيقات العملية لهذه المحكمة، أنّه يتوجّب لكي تحوّل الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي دون قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن تكون تلك الإجراءات متعلّقة بالأشخاص والأفعال ذاتها محلّ النظر أمام هذه المحكمة.

1 - « S'agissant des crimes présumés en question, les autorités nationales étaient dans l'incapacité de mener à bien les procédures judiciaires nécessaires, en particulier de recueillir les éléments de preuve et de se saisir des accusés ». Cité par : Christine A.E.BAKKER, op. cit, p. 372.

2 - Ibid, pp. 372, 373.

وهو ما ذُكرت به الغرفة التمهيدية الأولى في قضية "لوبانغا" (Lubanga)؛ بحيث يجب أن تشمل الإجراءات الداخلية - في الوقت نفسه - الأشخاص وكذا الأفعال محلّ الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية معاً، لكي تكون الدعوى غير مقبولة أمام هذه الأخيرة⁽¹⁾.

في السياق ذاته، وفي قضية "كاتانغا" (Katanga)، تبين بأن الإجراءات الجارية بشأن هذا المتهم أمام قضاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا تتعلق بالأفعال المحددة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، في قرار الاتهام⁽²⁾. وتأكد ذلك من خلال قضية (Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud)، المتعلقة بالوضع في جمهورية مالي؛ حيث توصلت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن الاتهامات الموجهة إلى هذا المتهم أمام القضاء المالي محصورة فقط في أفعال التعذيب والاعتقال التعسفي، وهي محدودة بالمقارنة مع تلك المذكورة في أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

أما بشأن طبيعة الإجراءات الداخلية، التي يمكن أن تمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وفيما يتعلق بالوضع في كينيا، فبعد أن وجه المدعي العام الاتهام إلى ثلاث أشخاص؛ "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto)، "هنري كيبرونو كوسجي" (Henry Kiprono Kosgey)، و"جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang) بارتكابهم جرائم ضد

1 - Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, " **Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58**", document N° (ICC-01/04-01/06-1-Corr-Red 17-03-2006 1/59 SL PT), Daté du 10 février 2006, op. cit, p 20, par 31.

2 - « *on ne peut conclure à l'irrecevabilité qu'en raison de l'existence de procédures nationales, pareille conclusion n'est fondée que si ces dernières concernent tant la personne que le comportement faisant l'objet de l'affaire portée devant la Cour. À cet égard, sur la base des éléments de preuve et des renseignements fournis par l'Accusation dans sa Requête, ..., la Chambre conclut que les procédures engagées en RDC contre Germain Katanga ne concernent pas le comportement qui fait l'objet de la Requête de l'Accusation* ».

Voir : Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, "**Décision concernant les éléments de preuve et les renseignements fournis par l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Germain Katanga**", Affaire N° ICC-01/04-01/07, Décision du 6 juillet 2007, document N° (ICC-01/04-01/07-55-tFRA 13-11-2007 1/31 EO PT), p. 9, par. 20. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_04720.PDF

3 - Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Mali, Affaire Le Procureur c Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Version publique expurgée de la "**Requête urgente du Bureau du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt et de demande d'arrestation provisoire à l'encontre de M. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud**", op. cit, p 123, par .291

الإنسانية، متعلّقة بالانتخابات التي جرت في 2007 و2008، قدّمت حكومة كينيا عريضة ترمي إلى إقناع الغرفة التمهيدية، بإعلانها عدم قبول الدعوى ضد هؤلاء الأشخاص الثلاثة، بحجّة أنّ هناك إجراءات جارية على المستوى الداخلي في كينيا، وقد تمّ قبول العريضة لكن بشرط تقديم تقارير عن سير التّحقيقات الجارية، خلال مدّة ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

وقد ادعى الدفاع بأنّ الحكومة مُستعدّة فعلاً لإجراء المحاكمات، وبأنّ قضائها قادر على إجرائها، ولا يوجد أيّ مانع قانوني يحول دون ذلك. لكن حسب المدعي العام، فإنّه لا أثر لأيّ دليل على إجراء هذه التّحقيقات في كينيا، إلّا رسالة من النائب العام مؤرخة في 21 أبريل 2011⁽²⁾، وأنّها حرّرت لمنع الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أكثر من أن تعكس وجود إرادة حقيقية لإجراء المحاكمات داخلياً⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس توصّلت الغرفة التمهيدية إلى أنّ الحُجج المقدّمة من طرف الحكومة الكينية، غير معبّرة عن وجود إجراءات فعلية أمام القضاء الكيني، ضد الأشخاص الثلاثة. لذلك رفضت طعون حكومة كينيا، ومن ثم إعلان قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي قضية "سيمون غباغبو" (Simone Gbagbo)، وبتاريخ 11 ديسمبر 2014، رفضت الغرفة التمهيدية الأولى - بقرارٍ أكّده غرفة الاستئناف بتاريخ 27 ماي 2015 - الطعن في مقبولية الدعوى المقدّم من قبل الحكومة الإيفوارية؛ إذ توصّلت الغرفة إلى أنّ هذه الأخيرة لم تتّخذ إجراءات ملموسة لتحديد مسؤولية هذه المتّهمة عن الأفعال محل المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، ممّا يعني بأنّ الإجراءات المتّخذة على المستوى الوطني يجب أن تكون

1 - Karin N.CALVO-GOLLER, « *La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale* », Guide pratique, *Gazette du Palais*, éditions L'extenso, Paris, 2012, p. 110

2 - «... le Bureau du conseil public pour les victimes souligne qu'« il ne s'agit pas là de mesures d'enquête au sens de l'article 17 ». La seule indication fournie par le Gouvernement kényan concernant une enquête ou des poursuites est la lettre de l'Attorney general en date du 21 avril 2011».

Voir : Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire II, Situation en République du Kenya, Affaire Le Procureur c William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, " *Décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le Gouvernement kényan en vertu de l'article 19-2-b du Statut* ". Document N° (ICC-01/09-01/11-101-tFRA 10-07-2013 2/35 NM PT), du 30 mai 2011, p. 13, par 26. Disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_04881.PDF

3 - « la lettre est spécifiquement destinée à empêcher toute procédure devant la CPI et ne traduit aucune volonté de mener une véritable enquête ». Voir : Ibid, p. 14, par 26.

4 - راجع بطاقة المعلومات الخاصّة بقضية المدعي العام ضد "سيمون غباغبو" (Simone Gbagbo)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11-01/12)، مصدر سابق.

أيضاً واقعية وملموسة، يظهر فيها تقدّم وتطوّر الإجراءات نحو تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المتهّم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلّق بالمقبولية، يُثار التساؤل حول مصير الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، عندما تكون الدولة المعنية رغبة في إجراء المحاكمات، لكنّها غير قادرة على إحالة المتهّم أمام العدالة، أو لم تستطع جمع الأدلّة الضرورية؟ في هذه الحالة، وفيما يتعلّق بالاختصاص، تُعتبر الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث أكّدت غرفة الاستئناف أنّه وفقاً للنقطتين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تُثار مسألة عدم القدرة أو عدم الرغبة إلّا في إحدى حالتين: إذا وُجدت - أثناء النظر في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية - تحقيقات أو ملاحقات جارية على المستوى الداخلي، ممّا قد يجعل الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة؛ أو إذا تمّ اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وقرّرت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني. واتخاذ الدولة موقفاً سلبياً، أي أنها لا تجري أيّ تحقيقات أو ملاحقات، أو لم تكن قد أجرتها، تجعل الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة أحكام النقطة د من الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽¹⁾.

بشأن مسألة "عدم القدرة" و"عدم الرغبة"، يُثار تساؤل حول الوقت الذي يُؤخذ في الاعتبار لتقدير توفّر الرغبة والقدرة لدى الدولة المعنية أثناءه؟ وقد ظهر من خلال التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ قرار الغرفة التمهيدية، وحتى قرار غرفة الاستئناف،

1 - « Conformément aux alinéas a) et b) de l'article 17-1 du statut, la question du manque de volonté ou de l'incapacité ne doit être examinée que dans l'un des cas suivants : 1) si, au moment de la procédure concernant l'exception d'irrecevabilité, des enquêtes ou des poursuites sont menées au niveau national, ce qui pourrait rendre l'affaire irrecevable devant la cour ; ou 2) si de telles enquêtes ont été menées et que l'état compétent a décidé de ne pas poursuivre la personne concernée.

L'inaction de la part d'un état compétent (c'est-à-dire le fait qu'il ne diligente pas d'enquêtes ou de poursuites, ou qu'il ne l'ait pas fait) rend une affaire recevable devant la cour, sous réserve des dispositions de l'alinéa d) de l'article 17-1 du statut ».

Voir : Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, "Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire Affaire". Document N° (ICC-01/04-01/07-1497-tFRA 21-10-2009 2/46 RH T OA8), du 25 septembre 2009, p. 3, par 1, 2. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_07534.PDF

المتعلق بمقبولية الدعوى، يُتخذ على أساس الوقائع، مثلما هي موجودة وقت تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

إن مسألة تغيير الظروف أمرٌ وارد فعلاً، خاصةً بالنسبة لحالة عدم الرغبة، وبصفة أخص عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد ينتمون إلى نظام تمت الإطاحة به. ففي هذه الحالة قد يُعرب النظام الجديد عن رغبته في محاكمة من كانوا ينتمون إلى النظام المطاح به، مثلما حدث بالنسبة إلى الوضع في ليبيا؛ إذ وجهت المحكمة الجنائية الدولية، على إثر الجرائم التي ارتكبت أثناء "الثورة الليبية" أمر بالقبض، في 27 جوان 2011، ضد كل من "سيف الإسلام القذافي"، و"عبد الله السنوسي"، في حين أعرب النظام الجديد في ليبيا، عن رغبته في محاكمتها أمام القضاء الليبي، في ظلّ تغيير الظروف⁽²⁾. ولهذا الغرض قضت الدائرة التمهيدية الأولى، بتاريخ 11 أكتوبر 2013، بعدم مقبولية الدعوى المُقامة ضد "عبد الله السنوسي" نظراً لأنّ السلطات الليبية المختصة بصدد اتخاذ إجراءات بشأنه على الصعيد الوطني، وأنّ ليبيا رغبة وقادرة حقاً على الاضطلاع بتلك الإجراءات⁽³⁾. وفي 24 جويلية 2014 أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى⁽⁴⁾.

أمّا عن كيفية تحديد عدم الرغبة في دعوى معيّنة بالنظر إلى مدى مراعاة قواعد المحاكمات التي يعترف بها القضاء الدولي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تبين من خلال قرار الدائرة التمهيدية برفض الدعوى المُقامة ضد "عبد الله السنوسي" بأنّ انتهاك أصول المحاكمات بصدد محاكمة محلية يجب أن

1 - « En effet, la recevabilité d'une affaire...dépend essentiellement des activités d'enquêtes et de poursuites menées par les états compétents. Ces activités peuvent varier dans le temps. ainsi, une affaire qui était initialement recevable peut devenir irrecevable du fait d'un changement de circonstances dans les états concernés, et inversement ». Voir : Ibid, p. 20, par. 56.

2 - Karin N.CALVO-GOLLER, op. cit, p. 112.

3 - لكنّ الدائرة التمهيدية لم تتوصّل إلى النتيجة ذاتها بشأن مقبولية الدعوى المُقامة ضد "سيف الإسلام القذافي"؛ بحيث رفضت بتاريخ 31 ماي 2013، طعن ليبيا في مقبولية القضية المُقامة ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أيدته دائرة الاستئناف بتاريخ 21 ماي 2014.

راجع: « قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية »، مصدر سابق.

4 - المصدر نفسه.

تبلغ درجة عالية من الجسامة، لكي تعدّ الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ذلك لأنّ القرار برفض الدعوى قد أُتخذ رغم التقارير السلبية التي تفيد بأنّ المحاكمات الليبية - بهذا الشأن - جاءت دون المعايير الدولية للمحاكمة العادلة⁽²⁾.

وبشأن إمكانية تراجع المحكمة الجنائية الدولية عن قرارها بعدم قبول دعوى معيّنة الصادر تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي، فقد تبين من خلال تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع قضية المتهم "عبد الله السنوسي"، ومتابعتها للإجراءات الجارية بشأنه أمام القضاء الليبي، بأنّه من الممكن أن تظهر وقائع جديدة من شأنها أن تلغي الأساس الذي دفع إلى اتخاذ القرار بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

لكن إذا كان تراجع المحكمة الجنائية الدولية عن قرارها بعدم مقبولة الدعوى أمرّ وارد، فهل يمكن - بالمقابل - للدولة التي أخطرت المحكمة الجنائية الدولية بحالة معيّنة أن تسترجع اختصاصها، على أساس أنّها أصبحت راغبة وقادرة على إجراء المحاكمات داخلياً؟

بخصوص هذه المسألة، ظهر من خلال نظر المحكمة الجنائية الدولية في الوضع الأوغندي، أنّه بمجرد أن تُخطر هذه المحكمة إخطاراً صحيحاً، فإنّ الدولة صاحبة الإخطار لا يمكنها أعمال التكامل في الاتجاه العكسي؛ فالمدعي العام يعتبر بأنّ الدولة بإخطارها المحكمة الجنائية الدولية، تُقيم بذلك قرينة على عدم قدرتها أو عدم رغبتها في المحاكمة عن تلك الجرائم.

1 - ورد في تقرير للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: « ومن الهام ملاحظة أن دائرة الاستئناف بالمحكمة قررت أن انتهاكات أصول المحاكمات التي تشهدها محاكمة محلية يجب أن تكون "جسيمة إلى حد يفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقّة للمتهم" لكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة ».

راجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثالث عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، الصادر بتاريخ 08 ماي 2017، الفقرة 9، ص 2. التقرير متاح على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsclib-05-2017-ARA.pdf>

2 - المصدر نفسه، الفقرة 8، ص 2.

3 - تعليقاً على التقرير الذي تلقتّه بتاريخ 21 فيفري 2017، بشأن المحاكمات الجارية داخل ليبيا، أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنّ دراسة هذه التقارير قد يؤثر على القرار السابق بعدم مقبولة الدعوى، وعبرت عن ذلك كما يلي: « يدرس المكتب حالياً التقرير دراسة وافية ... بغية أن يقرر ما إذا كانت وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي قررت الدائرة التمهيدية الأولى بناء عليه أن الدعوى المقامة ضد عبد الله السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة ». راجع: التقرير الثالث عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مصدر سابق، الفقرة 8، ص 2.

في هذا الإطار كثفت حكومة أوغندا جهودها لاستعادة اختصاصها، باعتباره ذو أولوية، عن طريق تأكيدها، ليس فقط رغبتها في المحاكمة عن تلك الجرائم، بل قدرتها على ذلك أيضاً، خاصةً بفضل إنشاء أجهزة قضائية خاصة لهذا الغرض ضمن الجهاز القضائي الأوغندي. حيث أنشأت في ماي 2008 مثلاً محكمة خاصة لمحاكمة أعضاء حركة "جيش الرب" (ARS) بدلاً من المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً وأنّ المسؤولين السامين في هذه الحركة اشترطوا سحب أوامر الإحضار الصادرة عن هذه المحكمة، كشرط لعقد أيّ اتفاق سلام مع السلطات الأوغندية، وعبروا عن تفضيلهم الخضوع للمحاكمة أمام القضاء الأوغندي. في هذه الحالة كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - واقعياً - أمام ضرورة الحد من الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، بحيث كان في مواجهة التعارض بين مصلحة السلم والمصالحة الوطنية من جهة، ومصلحة العدالة من جهة ثانية⁽¹⁾.

يظهر أيضاً من خلال التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ هذه الأخيرة، عند ممارسة اختصاصها، تنتظر إلى الحالات المرفوعة أمامها ككل لا يتجزأ؛ ففي قضية (Mbarushimana)، المتعلقة بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أُحيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 أبريل 2004، على إثر الجرائم الخطيرة التي كان مسرحها إقليم "إتوري" (Ituri)، طعن الدفاع في اختصاص هذه المحكمة، مثيراً مسألة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة خارج هذه المنطقة، في وقت سابق لتاريخ الإحالة، تدخل ضمن الأفعال المشكّلة للوضع الذي أحاله رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية. فرفضت الغرفة التمهيدية هذا الطعن، على أساس أن الإحالة لم تحدّد الامتداد المكاني للجرائم، بل استهدفت الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁾.

1 - Isabelle FOUCHARD, op. cit, p. 603.

2 - « la Chambre a rejeté l'exception d'incompétence soulevée par la Défense en vertu de l'article 19-2 du Statut et a conclu que, les crimes allégués dans la Requête de l'Accusation étant suffisamment liés à la situation de crise qui avait déclenché la compétence de la Cour au moyen du renvoi de la situation à celle-ci par la RDC, ils relevaient bien de cette compétence ». Voir : Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Affaire N° ICC-01/04-01/10, " **Décision relative à la confirmation des charges** ". Document N° (ICC-01/04-01/10-465-Red-tFRA 22-02-2012 2/237 NM PT), du 16 décembre 2011, p. 19, par 33. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03482.PDF

تأكدت هذه الاستراتيجية، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن الوضع في أوغندا؛ فبعدما أحال الرئيس الأوغندي، في ديسمبر 2003، الحالة المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل قوات جيش المقاومة المسمى (l'armée de résistance du seigneur) إلى المحكمة الجنائية الدولية، أصدر المدعي العام - في 28 جويلية 2004 - قراراً بفتح التحقيق بشأن هذا الوضع. إلا أن التحقيقات قد تجاوزت الإطار الذي أرادته دولة أوغندا؛ إذ امتدت أيضاً لتشمل الجرائم المرتكبة من طرف قوات الجيش الأوغندي في شمال البلاد. كما اعتبر المدعي العام أن جميع تلك الجرائم سواء المرتكبة من طرف القوات النظامية، أو من طرف قوات جيش الرب، غير قابلة للتجزئة.

يتضح مما سبق بيانه، أنه عند إخطار المحكمة الجنائية الدولية بحالة معينة، فإن المدعي العام ليس ملزماً بالتقيد بالطلب المدرج في رسالة الإخطار وألفاظها⁽¹⁾.

في الخلاصة، شجّع مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره يقتضي بعدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية طالما كانت الدول تستجيب لالتزامها بالعقاب عن الجرائم الدولية، بحيث أن أثر هذا المبدأ لا يتعدى - في الواقع - كونه يضع الدول في مواجهة مسؤوليتها تجاه الجرائم الدولية⁽²⁾.

لكن بالمقابل، فإن جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها الأساسي ليس اختصاصاً حصرياً، ولا ذو أولوية، يشكّل في - حد ذاته - قيداً على اختصاص هذه المحكمة؛ على أساس أن ذلك يجعلها تفقد طابعها العالمي، مما يشكّل تراجعاً بالمقارنة مع ما كان مقرراً في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا⁽³⁾.

لذلك فإنه بتفضيل القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، يضع النظام الأساسي، هذه المحكمة في وضعية تبعية وخضوع لإرادة الدول. ومن جهة أخرى فإن المحكمة

1 - Isabelle FOUCHARD, op. cit, pp. 602, 603.

2 - Frédéric MEGRET, op. cit, p. 142.

3 - Isabelle MOULIER, op. cit, p. 152.

بناءً على مبدأ الاختصاص التكميلي، تفقد قوتها الرمزية كعدالة عالمية، تمثل إرادة المجتمع الدولي في عقاب مُرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة⁽¹⁾.

1 - Eric DAVID, « *La cour pénale internationale* », op. cit, p. 351.

الباب الثاني

عراقيل ممارسة اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده لم يكتف بالتشدد في حالات انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة فحسب، بل جعل ممارسة هذا الاختصاص ضيق النطاق، ومقيّد بعدّة عوامل تتحكّم في أداء وظيفة المحكمة؛ بحيث امتزجت القيود القانونية التي تضمّنّها هذا النظام الأساسي بمجموع الاعتبارات السياسية التي تفرضها مصالح الدول - على ضوء طبيعة المجتمع الدولي القائم على توازن القوّة - لينتج عنها مجموعة من القيود التي تغلّ سلطة المحكمة وتُعيق ممارسة نشاطها عملياً.

من بين المجالات التي تبرز من خلالها هذه العراقيل، اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على وجود دور ينبغي أن تقوم به الدول لتسهيل وظيفتها؛ ذلك أنّه من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها اختصاص المحكمة، حاجتها لتعاون الدول معها، في مختلف الاجراءات القضائية. وما زاد من تأثير إرادة الدول على مسألة ممارسة اختصاص المحكمة، واقع معارضة بعض الدول الكبرى للمحكمة، مع ما يشكّله ذلك من عراقيل تعيق أداء وظيفتها عملياً (الفصل الأوّل).

من جهة أخرى، فإنّه نظراً لارتباط وظيفة المحكمة الجنائية الدولية في عقاب مُرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة مع وظيفة مجلس الأمن الدولي في قمع هذه الجرائم - التي قد تصل خطورتها إلى حدّ التهديد بالسلم والأمن الدوليين - لذلك كان لا بدّ أن ينظّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقة بين الجهتين أثناء أداء هذه الوظيفة المزدوجة، إلّا أنّ ذلك كان على حساب استقلالية المحكمة، وذلك بالنظر إلى خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في هذا مجال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

محدود ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الناتجة عن

علاقتها بالدول

رغم ما توحى به تسمية "محكمة جنائية دولية" من هيبة وسلطة، إلا أن هذه المحكمة تعتمد - في الواقع - وبشكل كلي على إرادة الدول؛ فتفعيل اختصاصها أو تعطيله مرهون بمدى استعداد الدول للتعاون معها، الذي يبدأ بالتصديق على نظامها الأساسي؛ فكلما انضمت إليه دولاً أكثر، اتسع مجال اختصاصها أيضاً تبعاً لذلك. وتظهر حاجة المحكمة إلى تعاون الدول معها في جميع مراحل الإجراءات، منذ بدء التحقيقات وإلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها (المبحث الأول).

وما زاد من تأثير إرادة الدول في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها، أن وظيفتها تصبح أصعب في ظل معارضة بعض الدول الكبرى لها؛ بحيث تواجه المحكمة - في هذا الصدد - تحدّ قويّ يتمثل في إثبات وجودها، وأداء وظيفتها رغم معارضة هذه الدول القويّة لاختصاصها. لذلك فإنّ الإشكال الذي يواجه المحكمة الجنائية الدولية، ويشكّل تحدّياً بالنسبة إليها، هو لا يقتصر فقط على تمكّنها من أداء وظيفتها دون الاعتماد على تعاون أكبر قوة اقتصادية وعسكرية في العالم، بل أنّ التحديّ الأساسي يتعلّق بإثبات وجودها وصمودها في مواجهة الحملات التي تستهدفها في أشكال مختلفة، وذلك بعدما تبين بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست فقط معارضة لاختصاص المحكمة، بل قوة مناهضة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العراقيل المترتبة عن ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بإرادة الدول في التعاون معها

من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ "التشارك" بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الداخلي في وظيفة العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة؛ حيث نُظِمَ هذا النمط من العلاقة الوظيفية بين الجهتين بـ "نظام التكامل". وإلى جانب هذا المبدأ العام، خصَّ النظام الأساسي جانب من جوانب هذا المبدأ بقواعد خاصّة؛ بحيث نُظِمَ مسألة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة المطلوبة لها بمجموعة من الأحكام في إطار "مبدأ التعاون" (المطلب الأول).

يعدُّ مبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ركيزة محورية يقوم عليها نشاطها؛ فبالنظر لكون الجرائم الدولية تُرتكب بعيداً عن هذه المحكمة، ومُتَّصلة مباشرةً بالدول إقليمياً أو شخصياً، فإنَّ تعاون هذه الدول مع المحكمة في جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، وإلقاء القبض على مرتكبيها هو مسألة جوهرية. لكن رغم التأكيد على ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنَّ الواقع العملي لإنفاذ أحكام النظام الأساسي للمحكمة - في هذا المجال - يوضِّح إخلال الدول بالتزاماتها وعدم استجابتها لطلبات المحكمة، ممَّا يؤثِّر سلباً على ممارسة اختصاصها ويحدُّ من فعّاليتها، خاصّةً في ظلِّ عدم وجود آلية قهرية لفرض تنفيذ هذا الالتزام وإجبار الدول على التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم مسألة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بين المبدأ

والاستثناءات الواردة عليه

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا نجد ضمن الأجهزة التي تتشكّل منها هذه المحكمة أيُّ جهاز تنفيذي، لذلك فهي غير قادرة على تنفيذ قراراتها المختلفة بنفسها، سواء فيما يتعلّق بإلقاء القبض على المتهمين، أو ما يتعلّق بالتحقيقات وسماع شهادة

الشهود والتمكين من جمع الأدلة، أو ما يتعلّق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ممّا يجعلها تعتمد - لهذا الغرض - على تعاون الدول معها (الفرع الأول).

لكن رغم الطابع الحيوي لعامل التعاون من جانب الدول وضرورته لتسهيل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة أورد مجموعة واسعة من الاستثناءات على مبدأ التزام الدول بالتعاون معها، ممّا يعيق دورها في وضع حدّ للإفلات من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يكتسي التعاون أهمية بالغة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فهي بحاجة ماسّة إلى دعم الإجراءات التي تتّخذها بإجراءات مساعدة تُتخذ على المستوى الداخلي، ممّا يوضّح أهمية الدور الذي ينبغي أن تؤديه الدول لتفعيل نشاط المحكمة. وقد أدرك المشاركون في مؤتمر روما التفاوضي هذا الأمر، وعبروا عنه - بعد ذلك - في نص النظام الأساسي لهذه المحكمة (أولاً). وتزداد أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أبعاده المختلفة، التي تعكس ارتباط وظيفة المحكمة - حتمياً - بأشكال المساعدة التي لا بدّ أن تقدّمها لها الدول (ثانياً).

أولاً - ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر إلى كون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنّما تُرتكب على أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو من طرف رعاياها، لذلك فإنّ اتّخاذها إجراءات التّحقيق والمحاكمة بشأنها يصطدم بمشكلة المساس بسيادة الدولي. لذلك فإنّ ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهون بالاستعداد الذي تبديه الدول للتعاون معها لتسهيل أداء وظيفتها. وبناءً على هذه الاعتبارات ألزم النظام الأساسي للمحكمة الدول - منذ ديباجته⁽¹⁾ - بتعزيز التعاون الدولي، وتقديم المساعدة المطلوبة لهذه المحكمة (1). كما حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ حين مراجعة هذا النظام الأساسي، أثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 (2).

1 - وهو ما نصّت عليه الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 - التأكيد على ضرورة التعاون في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المُنْبَثِق عن مؤتمر روما التفاوضي

أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيطرت ثلاث خيارات بشأن كيفية تنظيم تعاون الدول مع هذه المحكمة⁽¹⁾؛ يتضمّن الخيار الأول إدراج أحكام هذا التعاون ضمن نصوص النظام الأساسي. بينما يتمحور الخيار الثاني حول وضع نص عام بهذا الشأن في النظام الأساسي، ثم يُستكمل بقائمة غير حصرية تشمل جملة الموضوعات التي يمكن أن يُطلب فيها التعاون في المستقبل. بينما يتمثّل الخيار الثالث في إبرام اتفاقية دولية للتعاون القضائي، وتُرفق بالنظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾. وبعد مناقشة الخيارات الثلاث، رجّح المؤتمر الخيار الأول⁽³⁾؛ بحيث تمّ تنظيم موضوع التعاون في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

1 - ظهرت هذه الاتجاهات الفقهية الثلاث، أثناء مؤتمر روما التفاوضي، نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الوفود المشاركة فيه، بشأن كيفية النصّ على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب الأهمية البالغة لمسألة تحديد نطاقه، من حيث المدى الذي تكون به الدول مُلزَمة بالتعاون مع المحكمة، طبيعة هذا الالتزام، صوّره وأحكامه. راجع: محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية "وأثره في فعاليتها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 32.

2 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، «تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة تكريت - العراق، المجلد 5، العدد 18، 2013، ص 7.

3 - مع ذلك تختلف الكيفية التي تمّ ترجيحها في- النهاية - لصياغة موضوع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي، عن الخيار الأول الذي اقترحت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي؛ حيث أنّ الخيار الأول يتضمّن إيراد نص عام للتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما جاء في صياغة هذا النظام الأساسي النص على هذا الالتزام العام في المادة 86، إضافةً إلى مجموعة من النصوص التفصيلية، في باقي المواد التي يتضمّننها الباب التاسع من هذا النظام الأساسي.

4 - يحتوي هذا الباب على 17 مادة، تمتدّ من المادة 86 إلى المادة 102، تنظّم مسألة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في نظامها الأساسي وغير الأطراف فيه، مبيّنة أشكال هذا التعاون الذي يشمل جميع مراحل السير في الدعوى. تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى صياغة مسألة التعاون، المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرى البعض بأنّها واضحة بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعدما شكّلت صعوبة أثناء إعداد ومناقشة مشروع هذا النظام الأساسي، حيث انقسمت الوفود - آنذاك - إلى فريقين؛ ففي حين يرى الفريق الأول أنّه يجب أن يُعرّف التعاون كالتزام قانوني، يمكن للمحكمة الاعتماد عليه، ويكتفي بذلك، يؤكّد الفريق الثاني على أنّه يجب أن يبقى التعاون كمفهوم عام وغير مؤكّد ومتغيّر حسب رغبات وظروف كل دولة. إلّا أنّ الصيغة التوفيقية التي تمّ اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدلّ على أنّ التعاون يعدّ التزاماً يفرض على الدول التعاون التام مع المحكمة.

عند الاطلاع على أحكام هذا الباب، الذي جاء تحت عنوان *التعاون الدولي والمساعدة القضائية*، يمكن ملاحظة أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتفوا بجعل التعاون التزام دولي يقع على عاتق الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي⁽¹⁾، بل اختاروا أيضاً استعمال عبارة *تعاوناً تاماً*، وذلك تأكيداً على أهمية التعاون الذي تبديه الدول في تفعيل اختصاص هذه المحكمة⁽²⁾. كما أن توظيف هذا المصطلح يدل على عدم إمكان استغناء المحكمة عن مساعدة الدول لها، وهو ما يعبر أيضاً عن اتساع المجال المطلوب فيه التعاون.

على خلاف نقاط عديدة كانت محلّ جدل أثناء مؤتمر روما التفاوضي، فإن مسألة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هي أمر مفروغ منه، وبالتالي فإن الأحكام المنظمة له لا تدخل ضمن الحلول التوفيقية التي وُضعت أثناء مؤتمر روما التفاوضي لتقريب وجهات النظر بين الوفود المشاركة فيه، ذلك لأن هذه المسألة ليست محلّ خلاف في جوهرها أصلاً.

إنّ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نابع من الطابع الاتفاقي لإنشائها، فالدول تتعاون مع المحكمة في إطار تنفيذها للالتزامات التي يفرضها عليها نظامها الأساسي بصفته اتفاقية دولية⁽³⁾؛ فكون المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة على اتفاقية دولية يُرتّب نتيجتين أساسيتين: أولهما أنّ المحكمة ستعتمد من الناحية العملية على التعاون الفعّال من جانب الدول، والثانية أنّ الدول الأطراف فيها تكون ملزمة بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية الدولية، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع هذه المحكمة، وتقديم المساعدة المطلوبة لها.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أشكال مختلفة للتعاون، وتضمّن صوراً عدّة للمساعدة التي ينبغي أن تقدّمها الأجهزة القضائية الداخلية إلى المحكمة من أجل تسهيل أداء وظيفتها، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي كانت تواجه مسألة التعاون فيما بين الدول، بسبب

=راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 33.

1 - تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها».

2 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 8.

3 - المرجع نفسه.

التشكيك في نزاهة المحاكمات التي يخضع لها المتهمون أمام قضاء دولة أجنبية، وذلك بالرغم من وجود عدّة اتفاقيات دولية سارية تضمن حقوق الدفاع، وتكرّس الحق في محاكمة عادلة ونزيهة⁽¹⁾.

2 - تجلّي أهمية التعاون في المؤتمر الاستعراضي لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نظراً لأهمية التعاون في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وارتباط ممارسة اختصاصها بالمساعدة التي تقدّمها لها الدول، فقد كانت هذه المسألة من النقاط التي تمّت مناقشتها في المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة نظامها الأساسي؛ إذ كانت مسألة تعاون الدول مع المحكمة من بين النقاط التي ركّز عليها المشاركون في المؤتمر؛ حيث انصبّ الاهتمام خلاله على تشديد التأكيد على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة نظراً لأهمية دوره في تفعيل اختصاصها⁽²⁾.

وبعد استعراض واقع التطبيقات العملية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المتعلقة بالتعاون - والعراقيل التي تواجهه، توصّل المؤتمر إلى اعتماد "إعلان بشأن التعاون"، يؤكّد من خلاله أهمية التعاون وحاجة المحكمة الجنائية الدولية إليه، ويشجّع الدول الأطراف على بذل المزيد من الجهود لتعزيز تعاونها الطوعي مع المحكمة، ويشجّع المحكمة على الدخول في ترتيبات مناسبة مع الدول غير الأطراف لضمان تعاونها، ويحث جميع الأطراف المعنية على البحث عن تدابير مُبتكرة لفائدة الدول التي تلتزم تعزيز تعاونها مع المحكمة، كما يؤكّد على أهمية توسيع نطاق التوعية بالقضايا المتعلقة بالمحكمة على الصعيد الوطني⁽³⁾.

ثانياً - أبعاد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يتّخذ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أبعاداً مختلفة، وهذا بالنظر إلى اتّساع مجالاته واتّساع نطاقه. ويبرز اتّساع المجال المطلوب فيه تعاون الدول مع المحكمة، من خلال تعدّد الجوانب الإجرائية المطلوب فيها مساعدة الدول، والتي تشمل جميع مراحل الإجراءات؛ من افتتاح التّحقيق إلى تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة (1). ويظهر - أيضاً - اتّساع نطاق التعاون

1 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 8.

2 - المرجع نفسه، ص 11.

3 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الإعلان (RC/Decl.2)، "إعلان بشأن التعاون"، أُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010. وثيقة رقم (RC/11)، مُتاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Decl.2-ARA.pdf

مع المحكمة الجنائية الدولية وطابعه الشمولي، بالنظر إلى عدم اقتصره على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، بل إنه قد يمتدّ ليشمل - أيضاً - الدول الأخرى غير الأطراف فيه (2).

1 - اتّساع مجالات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

عند الاطّلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده يتضمّن حكماً عاماً يحدّد فيه نطاق التعاون بشكل عام، معبراً عنه بعبارة "تعاوناً تاماً"⁽¹⁾. ثمّ تلتته مجموعة من الأحكام الخاصة، التي تحدّد بدقّة الصوّر والأشكال التي يمكن أن يتّخذها هذا التعاون، وذلك حسب ما يتلاءم مع مختلف مراحل سير الإجراءات.

إنّ مختلف هذه الأحكام، الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان "التعاون والمساعدة القضائية"، تندرج ضمن "المفهوم الضيق للتعاون" (أ). إلّا أنّه يمكن ملاحظة وجود صوّر أخرى للتعاون يمكن استنتاجها من خلال الاطّلاع على نصوص النظام الأساسي كوحدة واحدة، وهي تندرج ضمن "المفهوم الواسع للتعاون" (ب).

أ - تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نطاق المفهوم الضيق للتعاون

عندما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وتشرع في مباشرة الإجراءات بشأن دعوى معيّنة، يتوجّب على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أن تمكّن المدعي العام للمحكمة من إجراء التّحقيقات المطلوبة على أقاليمها. ويجب على الأجهزة القضائية الداخلية تقديم المساعدة الضرورية للمحكمة، لتسهيل سير الإجراءات القضائية أمامها. وتندرج مجالات التعاون هذه في إطار الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، المتعلّق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو يهدف إلى ضمان نجاعة وفعالية المحكمة في أداء وظيفتها⁽³⁾.

1 - وهو الحكم الذي تضمّنته المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - إنّ مثل هذا النوع من التعاون لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط، إنّما هو ضرورة ملحّة لمباشرة نشاط أيّ جهة قضائية دولية، وذلك بالنظر إلى فكرة السيادة التي تحكم العلاقات الدولية. لهذا السبب فقد نصّت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - وكذا المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. كما تضمّنته - أيضاً - الفقرة الأولى من المادة 51 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدّته لجنة القانون الدولي، وذلك بمحتوى شبيه بمضمون المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النهائي. راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 146.

3 - المرجع نفسه.

يمتدُّ هذا النوع من التعاون المباشر مع المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع مراحل الإجراءات؛ وهو ما يُستنتج من قراءة نص المادة 86 من نظامها الأساسي، باستعمالها عبارة "تعاوناً تاماً"، ثم جاء تفصيل أشكال هذا التعاون في مواد أخرى؛ حيث تضمنت المادة 89 التعاون في صورة القبض على الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة⁽¹⁾. ثم حدّدت المادة 93 أشكال أخرى للتعاون، في مجال التّحقيقات⁽²⁾؛ وتتعلّق - على وجه الخصوص - بتسهيل

1 - يُلَاحَظ على هذه المادة - منذ عنوانها **تقديم الأشخاص إلى المحكمة** - استخدامها كلمة **"تقديم"** للدلالة على نقل الشخص المتهَم إلى المحكمة. ففي مجال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، يوظّف نظامها الأساسي مصطلح **"تقديم"** بدلاً من مصطلح **"تسليم"** السائد في مجال التعاون القضائي فيما بين الدول، والمُسْتَعْمَل في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، لتنظيم عملية نقل الأشخاص المطلوبين للعدالة فيما بين الدول. وللتأكيد على التفرقة بين المصطلحين، لجأ واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إدراج نص المادة 102 منه الخاصّة باستخدام المصطلحات للتأكيد على هذه التفرقة؛ حيث نصّت على ما يلي: « لأغراض هذا النظام الأساسي: أ - يعني **"التقديم"** نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب - يعني **"التسليم"** نقل دولة ما شخصاً إلى دولةٍ أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ». يبدو أنّ التّقديم يختلف عن التسليم من عدّة نواحي؛ ذلك لأنّ المقصود بالتقديم هو قيام الدولة، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنقل شخص تمّ اتّهامه من طرف هذه المحكمة بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها. أمّا التسليم فهو نظام يحكم العلاقة بين دولتين مستقلّتين عن بعضهما، بحيث تقوم إحداها بنقل شخص إلى الأخرى، بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف، أو بموجب تشريع وطني يسمح بذلك. إلّا أنّ النتيجة المتربّبة على كلاهما - من حيث المضمون - هي نفسها؛ وهي نقل الشخص المعني إلى أحد أشخاص القانون الدولي، يتّمعّ بالشخصية المعنوية، سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية - بوصفها منظمة دولية - أو دولة معيّنة، لغرض التّحقيق مع الشخص ومحاكمته. راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية...، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 201.

أمّا الغرض من الأخذ بنظام **"التقديم"** خلافاً لنظام **"التسليم"** المعروف في العلاقات بين الدول، وكذا التأكيد على التفرقة بينهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ذاته - فهو تجنّب الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها نظام تسليم المجرمين فيما بين الدول، كونه ترد عليه استثناءات تبرّر رفض الدول تنفيذ الطلب؛ فقد ترفض الدولة التسليم متذرّعة بمبرّر السيادة، أو بحجّة عدم توفّر ضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاء الدولة الطالبة للتسليم... لمزيد من الشرح والتفصيل حول التمييز بين نظام **"التقديم"** للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من النظم القانونية المشابهة. راجع:

- فضيل عبد الله طلافحة - ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، 2016، ص ص 101 - 114.

- محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية - دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الحيزة، 2016، ص ص 119-137.

2 - رغم تمّتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات واسعة تخوّله إمكانية معاينة الأماكن، والبحث عن الأدلّة، ومقابلة الأشخاص من دون حضور السلطات المحلية، إلّا أنّها مع ذلك ما تزال في حاجة إلى تعاون الدول المعنّية في إجراء هذه التّحقيقات. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 197.

التحقيق عن طريق تحديد هوية الأشخاص ومكان تواجدهم، وجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء، وتسهيل نقلهم إلى المحكمة، وتفتيش الأماكن ومواقع القبور و، عند الاقتضاء، إخراج الجثث، بالإضافة إلى تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتوفير السجلات والمستندات الرسمية وغيرها، وحماية الضحايا والشهود والحفاظ على الأدلة، وتعقب العائدات والأموال، والأدوات المتعلقة بالجريمة، وتجميدها أو حجزها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تقديم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية، يعدُّ أحد أهم العقوبات التي قد تُعرق اختصاص المحكمة، وتحول دون أدائها لدورها، لذلك فإنَّ تنفيذ الدول للالتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة - في هذا المجال - هو أمر حيوي بالنسبة لوظيفة المحكمة⁽²⁾. ولهذا السبب فقد جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزام الدول بالتعاون في مجال القبض على الأشخاص المتهمين وتقديمهم للمحاكمة هو التزام مطلق؛ بحيث يجب على الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تمتثل لمثل هذه الطلبات، دون أن تُتاح لها إمكانية إبداء أيِّ تحفظات، أو التذرع بأيَّة أسباب لعدم تنفيذ الطلب.

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 1 - تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

- أ - تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- ب - جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- ج - استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- د - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
- هـ - تيسير مثول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- و - النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.
- ز - فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- ح - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- ط - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- ي - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- ك - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ل - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة...».

2 - راجع: خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 16، 17.

وذلك خلافاً للحق الممنوح لها بأن ترفض طلب التعاون - كلياً أو جزئياً - عندما يكون متعلقاً بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمنها الوطني⁽¹⁾.

ترجع الأهمية الخاصة لمسألة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال القبض على المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، إلى عدم تمتع المحكمة بجهاز شرطة مستقل خاص بها، أو لأجهزة أمنية تابعة لها، يُعهد إليها بمهمة تنفيذ الأوامر الصادرة عنها، وإلقاء القبض على المتهمين⁽²⁾. لذلك فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها والفصل في الدعاوى المعروضة أمامها أمر صعب، خاصة وأن القبض على المتهمين ركيزة أساسية بالنسبة لسير الإجراءات أمامها، مادام حضور المتهمين أمر ضروري للحكم في الدعاوى، وذلك في ظل عدم إمكان إصدارها أحكاماً غيابية⁽³⁾.

ب - تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نطاق المفهوم الواسع للتعاون

إذا كان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - بالمعنى الضيق - مرتبط بالحالة التي ينعقد فيها الاختصاص لهذه الأخيرة، بحيث تلتزم الدول بتقديم المساعدة المطلوبة لها، على مستوى جميع مراحل الإجراءات، فإن التعاون مع المحكمة بمفهومه الواسع، لا يقتصر فقط على مساعدة المحكمة أثناء نظرها في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، إنما يشمل القيام بكل ما يسهم في "تحقيق مقاصد وأهداف" نظامها الأساسي، ويساعد بشكل أو بآخر في العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة الواردة فيه.

1 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية... الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 158.

2 - المرجع نفسه، ص 157.

- Noémie BLAISE, « *Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de sécurité: justice versus politique* ? », *Revue internationale de droit pénal*, Vol. 82, N° 3, 2011, p. 427.

Disponible sur le site :

file:///C:/Users/ADMINI~1/AppData/Local/Temp/RIDP_823_0420.pdf

3 - لا يُتيح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية إصدار أحكام غيابية، ذلك لأن الفقرة الأولى من المادة 63 منه، اشترطت حضور المتهم للمحاكمة. حيث جاء فيها ما يلي: « 1 - يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة ».

في هذا الإطار يعدُّ الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية كجهة مكّلة لجهات القضاء الجنائي الوطنية - وبالتالي السماح لها بالقيام بالتحقيقات الضرورية لسير الدعاوى التي تنظرها، على أقاليم الدول الأطراف - شكلاً من أشكال التعاون معها⁽¹⁾.

من جهة أخرى، تُعتبر مبادرة القضاء الوطني بممارسة اختصاصه - بصفته ذو أولوية، على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - شكلاً من أشكال مساعدة هذه المحكمة في تحقيق هدف العقاب عن الجرائم الدولية شديدة الخطورة؛ فبالنظر لكثرة هذه الجرائم، فإنَّ المحكمة عاجزة - بمفردها - عن مواجهتها، خاصّةً مع محدودية إمكانياتها.

وقد شدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - في ديباجته - على دور الدول في العقاب على الجرائم الدولية الواردة فيه⁽²⁾؛ حيث ألقى على عاتق الدول التزاماً بملاحقة مُرتكبيها. ويُعدُّ ذلك صورة من صوّر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهداف نظامها الأساسي، عن طريق منع إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

كما يظهر تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية - بمفهومه الواسع - أيضاً، من خلال تطبيق مبدأ التكامل بين هذه المحكمة وأجهزة القضاء الجنائي الداخلية. وينبع ذلك من واقع أنَّ الدول لا يمكنها - من الناحية العملية - ممارسة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة - على أساس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية - ما لم تقم أولاً بموائمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام هذا النظام الأساسي، وهو التزام يفرضه عليها هذا النظام الأساسي ذاته⁽³⁾.

1 - في هذا السياق، «أشار التقرير (0005-2000-C1)، الذي قّمه الدكتور "هيومان سالجادو بيسانتيه"، قاضي في المحكمة الدستورية في الإكوادور، بشأن المحكمة الجنائية الدولية، إذ صدر قرار المحكمة الدستورية بدستورية المحكمة الجنائية الدولية. وقد أشار التقرير إلى أنَّ سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي أصلاً من اختصاص الوزير العام، وعليه يمكن اعتبار ممارسة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لسلطاته، يعد بمثابة النقل لها. وانتهى إلى اعتبار أنَّ السماح له بإجراء التحقيق على أراضي الدولة الطرف من قبيل التعاون وشكلاً من أشكاله». نقلاً عن: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

2 - راجع الفقرتين الثالثة والخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - تنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب».

بناءً على ما تقدّم فإنّ تنفيذ الدولة لالتزامها بتبني أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تشريعها الداخلي، يعدّ - في حدّ ذاته - شكلاً من أشكال التعاون معها، كما أنّه يمثل الركيزة الأساسية التي بدونها لا تستطيع الدولة أن تتجاوب مع باقي الأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة⁽¹⁾. فكيف يمكن للدولة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق وجمع الأدلة - مثلاً - إذا كان تشريعها الداخلي لا يجرم الأفعال محلّ التحقيق؟ وكيف

=ويندرج هذا الشكّل من التعاون ضمن الالتزام الدولي بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بحسن نية، المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969؛ فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلتزم بتنفيذ ما يربّته عليها هذا النظام الأساسي من التزامات بحسن نية، بما في ذلك ملائمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات هذا الأخير.

تجدر الإشارة إلى أنّ تأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة اتّخاذ الدول الإجراءات اللازمة في قوانينها الوطنية، لتنفيذ التزاماتها الدولية، المترتبة عن هذا النظام الأساسي، ليس بالأمر الجديد في العمل الدولي؛ إنّما يعبر عن ممارسة مستقرّة في القانون الدولي، رسخت بفضل تعدّد الاتفاقيات الدولية التي تعتمد على تفعيل دور التشريعات والأجهزة القضائية الداخلية لتحقيق المقاصد والأهداف المسطرة فيها.

راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية...، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 154، 155. راجع، بصفة خاصّة، بشأن تأكيد الاتفاقيات الدولية على ضرورة تفعيل التشريعات الداخلية والعدالة الجنائية الوطنية لتحقيق مقاصدها وتطبيق قواعدها:

أ- اتفاقات جنيف الأربعة، المؤرّخة في 12 أوت 1949، مصدر سابق. بحيث تناولت مثل هذه الأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقات كما يلي:

- المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm>

- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المتعلّقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

- المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب. متاحة على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلّقة بحماية المدنيين. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

ب - المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مصدر سابق.

ج - المادتين 4 و5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة القرار 39/46، المؤرّخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيّز النفاذ، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 27، في 26 جوان 1987. انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 66، مؤرّخ في 16 ماي 1989، ج. ر. العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989. نص الاتفاقية منشور في ج. ر. العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997. وهو متاح أيضاً على الموقع:

<https://www.ohchr.org/Ar/ProfessionalInterest/Pages/C>

1 - علماً بأنّه لا يجوز للدولة التذرّع بقانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية، إلّا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 77.

يمكنها الاستجابة لطلبات القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة، إذا كان تشريعها الداخلي ما زال يتضمن القيود التي تحول دون تنفيذ مثل هذه الطلبات، مثل الحصانة أو التقادم؟

في هذا السياق، ومن أجل تنفيذ الالتزام بإتاحة الإجراءات ومواءمة التشريعات الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ التمكين من تقديم المساعدة المطلوبة للمحكمة، قد تلجأ الدولة إلى تعديل نصوص قانونية سارية في تشريعها الداخلي تكون متناقضة مع هذا النظام الأساسي⁽¹⁾. كما قد تضطر إلى وضع نصوص قانونية جديدة، تتوافق مع ما يقتضيه هذا النظام الأساسي من إجراءات⁽²⁾، بل قد يستلزم الأمر من الدولة أن تصدر تشريعاً موحداً يُنظّم كافة المسائل المتعلقة بالتعامل مع هذا النظام الأساسي. كما يمكن للدول، أن تتخذ - عموماً - كل ما تراه ضرورياً من الحلول والإجراءات الأخرى، التي تهدف إلى إزالة أيّ تعارض يمكن أن يظهر في المستقبل بين هذه التشريعات الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة، وجعل هذه التشريعات تساير الأحكام التي جاء بها هذا النظام الأساسي⁽³⁾.

وبندرج ضمن المساعي التي قد تتخذها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، النص في قوانينها الداخلية على تجريم الأفعال الواردة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي؛ بحيث تُدخل على تشريعاتها الداخلية ما تراه ضرورياً لهذا الغرض. كما يمكن أن تتخذ إجراءات المواءمة مظهراً آخر؛ من خلال قيام الدولة برفع القيود الإجرائية كالحصانة

1 - بشأن هذا التعارض، توصّل المجلس الدستوري الفرنسي - مثلاً - في قراره رقم DC 408 - 98، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999، إلى استنتاج تعارض القوانين الفرنسية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في بعض المسائل مثل الحصانة والتقادم. راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية...، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 155.

2 - المرجع نفسه.

3 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 21.

تجدر الإشارة إلى أنه، من بين القواعد المستحدثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغير المألوفة في الأنظمة القانونية والقضائية الداخلية للدول، مبدأ عدم الاعتراف بالصّفة الرسمية، الذي كرّسه المادة 27 من هذا النظام الأساسي، التي لا تعترف بالحصانة التي يتمتع بها - عادةً - كبار المسؤولين في الدولة. وبالتالي أصبح من الممكن - بفضل استحداث هذه القاعدة - ملاحقة هؤلاء عقابهم، عند ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. المرجع نفسه، ص 23.

4 - في هذا السياق، وبُغية بيان كيفية ملائمة الدول لتشريعاتها الوطنية وفقاً لمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدرت منظمة العفو الدولية قائمة بالإجراءات التي يمكن اتّخاذها لهذا الغرض. راجع: منظمة العفو الدولية،

المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال. وثيقة رقم (IOR40/11/00)، متاحة على الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf>

والتقادم الواردة في قانونها الداخلي، والتي تُعيق تحقيق هدف الحدّ من الإفلات من العقاب⁽¹⁾. كما يمكن أن تنصبّ هذه التدابير على إزالة العقوبات التشريعية التي تحول دون تعاون الدولة مع المحكمة، خاصّةً في مجال القبض على المتهّمين وتقديمهم للمحاكمة⁽²⁾.

كما قد تتخذ المواءمة - أيضاً - صورة رفع القيود التي تجعل الملاحقة القضائية في جرائم معيّنة مشروطة بشكوى أو طلب أو إذن⁽³⁾. كما يمكن الإشارة إلى مجال حيوي آخر لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، يتعلّق بمساهمة هذه الدول مالياً في تغطية نفقات المحكمة⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - في نطاق المفهوم الواسع للتعاون - وإن لم يكن مفصلاً في النظام الأساسي للمحكمة، إلّا أنّه حظي بالاهتمام لاحقاً تزامناً مع بدء ممارسة المحكمة لاختصاصها؛ حيث برزت في الممارسة العملية حاجة المحكمة إلى دعم متعدّد الصور - سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة - ليس فقط لتسهيل التحقيقات والملاحقات الجارية أمامها مباشرة، إنّما يمكن أن يتّخذ التعاون مجرّد التعريف بالمحكمة، والقضايا المرفوعة أمامها، أو الإسهام في عالمية المحكمة عن طريق مجرّد التصديق على نظامها الأساسي، أو التعاون فيما بين الدول في مجال تدريب الأفراد المسؤولين عن تنفيذ القانون، خاصّةً عندما يتعلّق الأمر بالقبض على المشتبه بهم...

في هذا السّياق، ولبيان أبعاد الدور الذي يمكن القيام به لضمان فعالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، قامت جمعية الدول الأطراف سنة 2007، باعتماد ما سمي بـ

1 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 305.

2 - تنصّ أغلب دساتير الدول على حظر تسليم رعاياها، إلّا أنّ مثل هذه الأحكام تُعيق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك وللتوصّل إلى حلّ لهذه الإشكالية، كان أمام الدول عدّة خيارات تلجأ إليها من خلال الإجراء التشريعي الذي يتمّ به تصديقها على النظام الأساسي لهذه المحكمة؛ كإصدار تشريع خاص يوضّح الفرق بين تسليم الشخص إلى دولة ما وبين تقديمه إلى المحكمة، أو إجراء تعديل دستوري بسيط يسمح بإدراج استثناء على أحكام حظر التسليم، فيما يتعلّق بطلبات التقديم الموجهة من المحكمة الجنائية الدولية. راجع: سعدة سعيد أمتويل، مرجع سابق، ص 35.

3 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 20.

4 - للتعبير عن اتّساع نطاق المجالات التي يتأثّر فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتعاون الدول معها، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مجرّد قبول الدولة ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها، بمثابة شكل من أشكال التعاون معها.

راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 26.

"التوصيات الست والستين بشأن التعاون"⁽¹⁾، كما دأبت الجمعية - منذ ذلك الوقت - على استعراض مسألة تنفيذ هذه التوصيات في اجتماعاتها الدورية.

2 - امتداد الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

إذا كان الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يقع - كأصل عام - على عاتق الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وفقاً للمادة 86 من هذا النظام الأساسي⁽²⁾، نظراً لاعتماده في شكل اتفاقية دولية، ترتب التزاماتها على الدول الأطراف فيها فقط، إلا أن هذا الالتزام قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف أيضاً؛ وهو ما نصت عليه المادة 87 من هذا النظام الأساسي؛ بحيث تضمنت إمكانية أن توجه المحكمة طلبات تعاون إلى الدول غير الأطراف⁽³⁾، وذلك على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يُعقد مباشرة مع الدولة، أو أي أساس مناسب آخر⁽⁴⁾.

بالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التزامها بالتعاون مع هذه المحكمة يقوم على أساس مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية؛ بحيث تلتزم بكل ما يترتب هذا النظام الأساسي - بصفته معاهدة دولية - من آثار بالنسبة إلى الدول الأطراف فيه، بما في ذلك التزامها بموجب نص المادة 86 منه بالتعاون التام مع المحكمة، فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها. ويكون هذا الالتزام نابعاً في الأساس من قبول هذه الدول الأطراف لاختصاص المحكمة؛ بحيث تتعهد بإجراء

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار (ICC-ASP/6/Res.2)، المتعلق بـ "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، المُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في 14 ديسمبر 2007. المرفق الثاني "توصيات بشأن التعاون"، ص ص 11-20. مُتاح على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP6-Res-02-ARA.pdf

2 - تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها».

3 - تنص الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «5 - للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر...».

4 - يمكن أن يندرج ضمن عبارة "أي أساس مناسب آخر" الواردة في هذا النص، إجراء الإعلان من جانب واحد، بحيث تلتزم بموجبه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. أو أن يكون التعاون مع المحكمة صورة من صور المجاملة الدولية، تطبيقاً لنص المادة 56 من مشروع لجنة القانون الدولي.

راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية...، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 151.

التغييرات اللازمة على تشريعاتها الداخلية لكي تتلاءم مع هذا النظام الأساسي عامّة، ومع الباب التاسع منه المتعلّق بالتعاون خاصّة.

أمّا فيما يتعلّق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يُفرض عليها الالتزام بالتعاون إلّا في حالة وجود اتفاق خاص بينها وبين المحكمة. والالتزامها تجاه المحكمة - في هذه الحالة - يكون على أساس هذا الاتفاق الخاص⁽¹⁾.

بالرغم من أنّ التزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقيد بشرط وجود اتفاق خاص بينها وبين المحكمة، ممّا يضيق من فرص الاستفادة من دعم هذه الدول للمحكمة، إلّا أنّه يمكن إعمال هذا الالتزام في مواجهة الدول غير الأطراف حتى دون تحقّق هذا الشرط، وذلك على أساس قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي⁽²⁾. ويستند هذا الموقف على أساس الطبيعة الخاصة للاتفاقية المتضمّنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية موضوع هذه الاتفاقية، باعتبارها جرائم محلّ اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتهدّد السلم والأمن الدوليين.

على هذا الأساس يرى البعض⁽³⁾، بأنّ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف، كما يقع على عاتق الدول غير الأطراف أيضاً، ذلك لأنّ نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة - التي تقرّ بهذا الالتزام - هي عبارة عن قواعد كاشفة، وليست منشئة. فالأحكام التي يتضمّنها هذا النظام الأساسي ليست جديدة، بل هي قواعد متعارف عليها في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة للنص عليها وتنظيمها، فهو بالتالي كاشف عنها وليس منشئ لها.

إنّ هذا الرأي مُنتقد؛ بحيث أنّه لا يمكن اعتبار الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ملزمة بالتعاون معها بناءً على اتفاقات سابقة على وجودها. كما أنّ التسليم بهذه الإمكانية يُجرّد مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات - والذي كرّسته

1 - راجع الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف، «علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)»، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، 10 - 12 جويلية 2007، ص 41. البحث منشور على الموقع: https://cdn-cms.f-static.com/uploads/756335/normal_5d1b77f4bc751.pdf

3 - راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 26.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁾ - من أي معنى. إضافة إلى ذلك فإن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن مفاهيم موسّعة بالمقارنة مع الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات الأخرى، وعليه فإن امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات.

من جهة أخرى، فإنه لا يمكن إنكار أن علاقة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بما لها من امتيازات وتقابلها التزامات - بهذه المحكمة، تختلف عن علاقة هذه الأخيرة بالدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وبالتالي سيكون من غير المنصف تحميل الدول غير الأطراف الالتزامات نفسها التي تتحملها الدول الأطراف⁽²⁾.

خُلاصةً، فإنّ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مهما كان مجاله، شكله، ومصدره؛ سواء من طرف الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو غير الأطراف فيه⁽³⁾، هو عامل حيوي وركيزة محورية هامة تقوم عليها وظيفة هذه المحكمة، إلا أنّ هذا النظام الأساسي تضمّن - مع ذلك - حالات استثنائية عديدة، تحرّر فيها الدول من التزامها بالتعاون مع المحكمة، ممّا يؤثّر على ممارسة اختصاصها.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أهمية التعاون بالنسبة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من كونه التزام يفرضه النظام الأساسي لهذه المحكمة، إلا أنّ هذا الأخير يسمح - في حالات

1 - راجع المادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 ماي 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980. انضمت إليها الجزائر - مع التحفظ - بموجب مرسوم رقم 87 - 222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. العدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987. الاتفاقية متاحة على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html>

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 41.

3 - تجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام بالتعاون، لا يقتصر على الدول فقط - سواء الأطراف في هذا النظام الأساسي أو غير الأطراف فيه - بل يجوز للمحكمة أن توجّه طلبات التعاون إلى المنظّمات الدولية أيضاً. وذلك حسب الفقرة السادسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، التي تنص على ما يلي: « 6 - للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. والمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها ».

معينة - برفض الدول الاستجابة لطلبات التعاون التي تقدّمها المحكمة⁽¹⁾ (أولاً). كما تضمّن هذا النظام الأساسي وسيلة أخرى لتعطيل الالتزام بالتعاون مع المحكمة؛ وذلك عن طريق منع هذه الأخيرة - أصلاً - وفي حالات معينة، من توجيه طلبات التعاون إلى الدول (ثانياً).

أولاً - الترخيص للدول برفض طلبات المحكمة الجنائية الدولية تنصّل من الالتزام بالتعاون
إنّ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليس التزاماً مطلقاً، إنّما يخضع لبعض الحدود؛ بحيث أجاز النظام الأساسي لهذه المحكمة للدولة الطرف أن ترفض التعاون مع المحكمة دون أن تتعرّض للمسؤولية - بسبب هذا الرفض - وذلك مراعاةً لاعتبارات خاصّة⁽²⁾؛ تتعلّق إمّا بتفادي التعارض بين طلبات التعاون مع المحكمة وحظر هذا التعاون الوارد في القوانين الوطنية (1)، أو منع المساس بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون (2).

1 - تحرّر الدول من الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب حظر التعاون في قانونها الوطني

بغرض تيسير إجراءات التحقيق المتعلّقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجّهة من هذه المحكمة. إلّا أنّه يُشترط لالتزام الدول بتقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون ذلك النوع من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب⁽³⁾. على هذا الأساس يمكن للدولة أن

1 - بالإضافة إلى إمكانية رفض الدولة الاستجابة لطلبات التعاون الموجّهة من المحكمة، في حالات معينة محدّدة في نظامها الأساسي، يمكن للدولة - أيضاً - تأجيل تنفيذ الطلبات في حالات معينة؛ تتعلّق الحالة الأولى، المنصوص عليها في المادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوجود تدخّل بين تنفيذ الطلب الموجّه من المحكمة وتحقيق جارٍ أو إجراءات تقاضي داخلية قائمة بشأن دعوى تختلف عن الدعوى محلّ الطلب. بينما تتعلّق الحالة الثانية، المنصوص عليها في المادة 95 من النظام الأساسي ذاته، بتقديم طلب التعاون في الوقت نفسه الذي يكون فيه الطعن في مقبولية الدعوى لا يزال قيد النظر.

2 - تندرج جميع هذه الحالات، التي تبرّر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ضمن حرص نظامها الأساسي على إقامة نوع من التوازن بين سلطات المحكمة - من جهة - ومراعاة مصالح الدول المطلوب منها التعاون، من جهة ثانية. فقيداً نجيب حمد، مرجع سابق، ص 200.

3 - تكرر ذكر هذا الاستثناء المتعلّق بجواز تنصّل الدولة من التزامها بتقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية - بسبب حظر التعاون في التشريع الداخلي لهذه الدولة - مرّتين؛ وذلك في كل من الفقرة الفرعية الأخيرة (ل) من الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصّت على ما يلي: « 1 - (ل) - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب... ». وكذا في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، التي نصّت على ما=

ترفض الامتثال لطلبات التعاون المقدّمة إليها من طرف هذه المحكمة بسبب التدابير التشريعية أو الدستورية التي اتخذتها، والتي تهدف أساساً إلى عدم تقديم المساعدة لهذه المحكمة أو - حتى - حظر التعاون معها⁽¹⁾.

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ إمكانية تذرّع الدولة بتشريعها الداخلي لرفض تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا تنطبق على جميع أشكال ومجالات التعاون؛ فبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، نجد بأنّ الأخذ بهذا المانع التشريعي يختلف بحسب شكل التعاون الذي تطلبه المحكمة؛ ففيما يتعلّق بطلبات القبض على المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة، والمنصوص عليها في المادة 89 من هذا النظام الأساسي، لا يمكن للدولة الموجّه إليها طلب التعاون - في هذا الشكل من أشكال التعاون - أن ترفض تنفيذ الطلب؛ فلا يمكنها الامتناع عن تقديم رعاياها لمحاكمتهم أمام المحكمة، بحجّة حظر التسليم في تشريعاتها الوطنية، التي تمنح للمتهمين حصانة من الملاحقة القضائية مثلاً، أو أن يكون حظر التسليم قائم على اعتبار الجريمة ذات طابع سياسي.

بناءً على ما تقدّم، فإنّ التدابير التشريعية أو الدستورية التي تعتمدها الدولة لمنع تسليم رعاياها، لا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي ينبغي على الدولة في مثل هذه الحالة، وفيما يتعلّق بهذا الشكل من أشكال التعاون، الاستجابة والامتثال لطلب المحكمة، لأنّ التذرّع بتشريعها الوطني المانع للتعاون مع المحكمة، لا يوجد له أي أساس قانوني يبرّره في نص النظام الأساسي لهذه المحكمة.

أمّا بالنسبة للأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 93 من نظامها الأساسي، فإنّه يجوز - بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها - استبعاد التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، إذا كان هناك مانع تشريعي يمنع

=يلي: « 3 - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدّم بموجب الفقرة 1، محظوراً في الدولة الموجّه إليها الطلب... ».

1 - بهذا الصّدّد تعود - مرّة أخرى - إلى الواجهة، مسألة أهمية ملائمة الدول لتشريعاتها الداخلية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ألا يوجد تناقض بين إلزام الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي من جهة، والسماح لها بالتذرّع بهذه التشريعات الداخلية المخالفة لهذا النظام الأساسي، للتصّل من الالتزام بالتعاون من جهة أخرى؟

تنفيذ أيّ تدبير خاص بالمساعدة⁽¹⁾؛ كأن يتعلّق طلب التعاون باستجواب أيّ شخص محلّ التّحقيق أو المقاضاة، أو فحص بعض الأماكن، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

1 - تناولت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة حظر التعاون المنصوص عليه في التشريعات الداخلية للدول، والإجراءات التي تتخذها مثل هذه الدول في حالة تلقيها طلب تعاون من المحكمة في إحدى الأشكال المذكورة في هذه المادة، على مستويين؛ بحيث أوردت أحكاماً بهذا الشأن تنطبق على أشكال التعاون مع المحكمة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) من الفقرة الأولى من هذه المادة، وأحكام أخرى تسري على أشكال التعاون المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ل) من النص ذاته.

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك) خُصّصت لتحديد مجموعة من أشكال التعاون تحديداً دقيقاً، بحيث فصلتها في إحدى عشرة فقرة فرعية. أمّا الفقرة الفرعية (ل) فهي تتضمن إضافة مجالات أخرى للتعاون ضمن صياغة عامّة، يندرج في إطارها أي نوع آخر من المساعدة، غير تلك المجالات المذكورة في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ك).

بالنسبة إلى سريان الحظر المنصوص عليه في التشريعات الداخلية للدول على النّوعين من أشكال التعاون المذكورة أعلاه؛ فإنّنا نلاحظ ازدواجية غير واضحة في الأحكام المتعلّقة بهذا الشأن في المادة 93. فالملاحظة الأولى تتعلّق بتضمين الفقرة الفرعية (ل) - ذات الصياغة العامّة - التأكيد على هذا الاستثناء، وعدم النص عليه في الفقرات الفرعية الأخرى ذات الصياغة الخاصّة. بحيث جاء في الفقرة الفرعية (ل) ما يلي: « (ل) - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب... ».

مما يجعلنا نعتقد - للوهلة الأولى - بأنّ هذا الاستثناء لا يسري إلّا على هذه الفقرة الأخيرة، ولا يسري في حالة أشكال التعاون المذكورة تحديداً في باقي الفقرات.

لكن عند قراءة الفقرة الثالثة من المادة ذاتها يتّضح عكس هذا التفسير، ويظهر جلياً بأنّ هذا الاستثناء يسري على جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. حيث تضمّنت الفقرة الثالثة ما يلي: « 3 - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدّم بموجب الفقرة 1، محظوراً في الدولة الموجّه إليها الطلب... ».

أمّا الملاحظة الثانية فتتعلّق بالإجراءات التي تتخذها الدولة عند تحقّق هذا الاستثناء؛ حيث بعد أن حدّدت الفقرة الثالثة إجراءات موحّدة تسري على جميع أشكال التعاون المذكورة في الفقرة الأولى. تضمّنت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها إجراءات خاصّة تُطبّق في حالة طلبات التعاون الموجّهة بناءً على الفقرة الفرعية "ل". وعند الاطّلاع على الإجراءات المنصوص عليها في كلتا الفقرتين، يصعب الجزم إن كانت هذه الأحكام مختلفة أصلاً. فالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، والتي تسري على جميع أشكال التعاون الواردة في الفقرة الأولى جاءت كما يلي: « 3 - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في الفقرة 1 [أي جميع أشكال التعاون]، محظوراً في الدولة الموجّه إليها الطلب...، تتشاور الدولة الموجّه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط. وإذا تعذّر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء ».

أمّا الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة، والخاصّة بطلبات التعاون المقدّمة بناءً على الفقرة الفرعية "ل"، فقد جاءت كما يلي: « 5 - على الدولة الموجّه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 "ل" أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما =

في هذه الحالة، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية فوراً، لمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة، وذلك عن طريق تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو تقديم المساعدة بشروط. وإذا تعذر إيجاد الحل لهذه المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدّل من الطلب حسب الاقتضاء⁽¹⁾.

إنّ هذا الاستثناء، وإن كان - حقيقةً - يُضفي نوع من المرونة على الالتزامات التي يفرضها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول، إلّا أنّه يشكّل قيداً مؤثراً يحدّ من اختصاصها. ويمكن أن يزداد التأثير السلبي لهذا الاستثناء على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة أكثر فأكثر بحسب كل حالة، وهذا بالنظر لكون كيفية تطبيقه غير واضحة، بسبب غموض عبارة "استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة"، المستعملة في النص لتحديد نطاق تطبيق هذا الاستثناء⁽²⁾.

2 - تحرّر الدول من الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا كان ذلك يتعارض مع أمنها الوطني

أجازت المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الثالثة⁽³⁾، للدولة الموجه إليها طلب التعاون، في أي شكل من أشكاله، سواء تلك المنصوص عليها في

=إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محدّدة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها».

يبدو أنّ الأحكام الواردة في كلا النّصين متشابهة؛ ما دامت الطريقة البديلة لتقديم المساعدة هي نفسها في النّصين. كما أنّ طريقة التوصل إلى تحديد البديل المناسب هي نفسها أيضاً، وهو أسلوب التشاور؛ فرغم أنّ النص الأول استعمل مباشرة وبصفة صريحة لفظ "تتشاور"، إلّا أنّ العبارات المستعملة في النص الثاني تدل على المعنى ذاته. فعبارة "تلتزم المحكمة بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة تقديم المساعدة وفقاً لها" هو عبارة عن التشاور بين الدولة والمحكمة. والفرق الوحيد الذي يظهر بين النّصين هو أنّ الأول تضمّن مصير المسألة عند فشل المشاورات، وهو وجوب أن تعدل المحكمة الطلب حسب الاقتضاء، بينما لم يتناول النص الثاني هذا الأمر.

- 1 - راجع بشأن هذه الإجراءات، الفقرة الثالثة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2 - حيث أوردت الفقرة الثالثة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العبارة التالية: «حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة،...».
- 3 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «4 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً، إلّا إذا كان الطلب يتعلّق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة 72».

المادة 89 أو تلك الواردة في المادة 93 من هذا النظام الأساسي، أن تمتنع عن التنفيذ إذا كان ذلك الطلب يمسّ بأمنها الوطني. فعندما يتعلّق طلب التعاون بتقديم وثائق، أو الكشف عن أدلة تتّصل بأمن الدولة الوطني - حسب تقديرها⁽¹⁾ - تتّخذ هذه الأخيرة - بالتشاور مع المحكمة - الإجراءات اللازمة من أجل التوصل إلى حلّ مقبول لمشكلة التعارض بين تنفيذها طلب التعاون من جهة، ومقتضيات الحفاظ على أمنها الوطني، من جهة ثانية.

بناءً على ذلك، وبُغية المحافظة - في الوقت نفسه - على أمن الدولة الوطني، مع ضمان توفير فرص أكبر للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ تفادي رفض الدولة طلب التعاون، قد يتمّ تسوية المسألة عن طريق عقد جلسة مغلقة أو عن جانب واحد. كما يمكن أن يكون الحلّ هو تعديل الطلب أو توضيحه، أو تقديم ملخص عن الطلب يضع حدوداً للمعلومات التي تكشف عنها. وإذا تعذّر التوصل إلى مثل هذه الحلول، وجب البحث عن إمكانية للحصول عن تلك المعلومات من مصدر آخر⁽²⁾.

عندما تفشل الإجراءات التعاونية في تسوية المسألة، ويتبيّن للدولة أنّه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلّها تقديم الوثائق أو المعلومات أو الكشف عنها، دون المساس بمصالح

=وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 72، التي تشير إليها هذه الفقرة، قد جاءت في النظام الأساسي تحت عنوان "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني".

1 - علماً بأنّ تحديد مفهوم "الأمن الوطني" ونطاقه، متروك للدولة المعنية نفسها. وهو ما يُفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي جاء فيها ما يلي: « 1 - تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها... ». وهذا يمثل - في حدّ ذاته - إشكالاً من الناحية العملية.

2 - ذكرت الفقرة الخامسة من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الخطوات التي يمكن للدولة اتّخاذها، بالتشاور مع المحكمة، من أجل التوصل إلى حلّ لمسألة التهديد بأمنها الوطني، وذلك كما يلي: « 5 - إذا رأت دولة ما أنّ أمن شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتّخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام...، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي: أ - تعديل الطلب أو توضيحه.

ب - قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

ج - إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

د - الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلّها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد».

أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المحكمة بالأسباب التي بنت عليها قرارها برفض التعاون، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي - بحد ذاته - بالضرورة، إلى المساس بمصالح أمنها الوطني⁽¹⁾.

خُلاصةً، يُعدُّ إدراج نص الفقرة الرابعة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التي تسمح برفض التعاون مع المحكمة بحجة حماية الأمن الوطني - قيداً على اختصاص هذه المحكمة. وتزداد حدة التأثير السلبي لهذه الرخصة على ممارسة المحكمة لاختصاصها، إذا علمنا بأنَّ تحديد المقصود بـ "الأمن الوطني" ونطاقه، متروك للدولة المعنية ذاتها. وهذا ما يمنح الدول هامشاً واسعاً للمناورة، ويتيح لها فرصاً أكثر لعرقلة اختصاص المحكمة، كلما هدّدت الإجراءات المُتخذة أمامها مصالحها الخاصة.

3 - إمكانية رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة اتصال الطلب بمعلومات أو وثائق تتعلّق بطرف ثالث

بمقتضى المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدولة أن ترفض التعاون مع هذه المحكمة في حالة ما إذا كان مضمون الطلب يتعلّق بتقديم وثائق خاصة بطرف ثالث؛ فإذا تَلَقَّت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طلباً من هذه المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مُودّعة لديها، أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تمّ الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرّياً من جانب دولة أخرى أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر قبل الكشف عن الوثيقة أو المعلومات.

في هذه الحالة، إذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّما أن توافق على الكشف، أو تتعهدّ بحلّ مسألة الكشف بالتعاون مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72 من نظامها الأساسي. أمّا إذا كان المصدر دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ورفضت الكشف عن المعلومات أو الوثائق، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنّها لا تستطيع تقديم الوثائق أو المعلومات، لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

1 - راجع الفقرة السادسة من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إنَّ هذا الاستثناء على مبدأ الالتزام بالتعاون، وإن كان يُعدُّ - دون شك - بمثابة ضمانات للطرف الثالث، يضمن عدم كشف معلومات أو وثائق سرّية تخصّها، وهو كذلك ضمانات للدولة الموجّه إليها طلب التعاون، حتى لا تضطر للإخلال بالتزاماتها تجاه هذا الطرف الثالث، إلّا أنّه - وبالنظر إلى أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية - فإنَّ إخضاع مبدأ التعاون لمثل هذا الاستثناء يشكّل قيداً يحدُّ من ممارسة اختصاص المحكمة ويقلّل من فعاليتها.

ثانياً - تعطيل الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقييد سلطة المحكمة ذاتها في توجيه طلبات التعاون

بالإضافة إلى تقييد التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الاستثناءات التي تسمح للدول بالتحرّر من هذا الالتزام، يضيف النظام الأساسي فئة أخرى من القيود على هذا المبدأ؛ بحيث يمنع المحكمة - أصلاً - من توجيه طلبات التعاون إلى الدول في بعض الحالات، وذلك لمنع تعارض هذا الطلب مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي (1)، أو لتفادي تعارض هذا الطلب مع التزامات الدولة بموجب اتفاقات سابقة (2).

1 - عدم جواز تقديم طلب التعاون إذا كان ذلك يتنافى مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي

تتعلّق هذه الحالة أساساً بحصانات الدولة أو بالحصانات الدبلوماسية؛ بحيث لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة، يقتضي من الدولة الموجّه إليها الطلب، أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، المتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل - أولاً - على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة (1).

تجدر الملاحظة بأنَّ هذا الاستثناء يتعارض مع أحد أهم المبادئ الأساسية في القضاء الدولي الجنائي، الذي كرّسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ألا وهو مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أو الصّفة الرسمية (2)؛ فمن جهة نجد أنّ المادة 27 من النظام الأساسي

1 - راجع الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع بشأن هذا التعارض: وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الجزء الأول: القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص 537 وما بعدها.

للمحكمة، تقضي بأن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها القادة والرؤساء على المستوى الداخلي، وصفتهم الرسمية، لا تحول دون ملاحقتهم قضائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي المقابل نجد أن الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي ذاته، تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تعاون إلى دولة معينة، إذا كان هذا الطلب يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة. وقد جعل هذا النص تقديم المحكمة لطلب التعاون - في هذه الحالة - معلقاً على شرط حصول المحكمة - أولاً - على موافقة هذه الدولة الثالثة.

من الناحية العملية، أثارت هذه المسألة المتعلقة بالتعارض بين نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونص الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي ذاته، وذلك بمناسبة ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها بشأن الوضع في السودان؛ بحيث امتنعت الدول الإفريقية عن تنفيذ أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" مستندةً على أساس الفقرة الأولى من المادة 98، وتعارض هذا الطلب مع التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانة، وكانت الدائرة التمهيدية بهذه المحكمة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه استناداً على نص المادة 27 من النظام الأساسي، معتبرةً بأن قواعد القانون الدولي العرفي لا تسري بشأن الحصانة عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية⁽¹⁾.

عند محاولة الموازنة بين الموقف الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية، وتمسكها بالمادة 27 من نظامها الأساسي، وموقف الدول الإفريقية، مستندةً على أساس المادة 98 من النظام الأساسي ذاته، لا بدّ - أولاً - من تكييف واقعة عدم موافقة الدولة الثالثة - التي هي في هذه الحالة دولة السودان - على التنازل عن الحصانة؟ وبعبارة أخرى هل تكون الدولة الثالثة التي تقررت الحصانة لصالح رعاياها أو ممتلكاتها ملزمة بالتنازل عن هذه الحصانة لصالح المحكمة الجنائية الدولية؟

إنّ الإجابات عن هذه الأسئلة متباينة؛ إذ يرى البعض بأنه من الممكن تكييف واقعة رفض الدولة الثالثة التنازل عن الحصانة على أنه عدم تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ممّا

1 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 78.

يُتيح اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض تعاون هذه الدولة⁽¹⁾. وفي المقابل يستبعد البعض الآخر⁽²⁾ هذا التكييف، ومن ثمَّ يرون بأنَّ موقف المحكمة من تفسير نص الفقرة الأولى من المادة 98 غير مرضٍ، وأنَّ التفسير الذي اعتمدته دول الاتحاد الإفريقي هو التفسير المعقول قانوناً. لذلك اعتبر البعض بأنَّ طلب المحكمة الجنائية الدولية، المتضمَّن تقديم الرئيس السوداني للمحاكمة هو طلب غير قانوني⁽³⁾.

أمام هذا التباين في المواقف أتاحَت الممارسة العملية الفرصة - ثانيةً - أمام المحكمة الجنائية الدولية لتوضيح وتأكيد موقفها بشأن مجمل الاشكالات التي يثيرها التعارض بين نص المادة 27 ونص المادة 98 من نظامها الأساسي، إذ اعتبرت دائرة الاستئناف بتاريخ 06 ماي 2019 - بصدد نظرها في استئناف الأردن قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 11 ديسمبر 2017، بشأن عدم إلقاء الأردن القبض على السيد البشير وتقديمه في أثناء وجوده بالأردن في مارس 2017 - بأنَّه «... عملاً بالمادة 27 (2) من النظام الأساسي، لا توجد حصانة لرئيس دولة عندما تطلب المحكمة من دولة طرف القبض على رئيس دولة طرف أخرى وتقديمه»⁽⁴⁾. لذلك ارتأت الدائرة بأنَّه « لا يلزم أن تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة من السودان بموجب المادة 98 (1) من النظام الأساسي قبل أن تتمكن من المضي قدماً في تقديم طلب إلى الأردن للقبض على السيد البشير وتقديمه»⁽⁵⁾.

2 - عدم جواز تقديم طلب التعاون إذا كان ذلك يتنافى مع التزامات الدولة بموجب اتفاقات سابقة

تقضي الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنَّه لا يجوز لهذه الأخيرة توجيه طلبات تقديم الأشخاص للمحاكمة، إذا كان ذلك يتطلَّب من الدولة

1 - عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، «مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"»، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة 11، العدد 22، أكتوبر 2003، ص 249.

2 - فتحي علي السيد، مرجع سابق، ص 78.

3 - المرجع نفسه.

4 - راجع: التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة...، مصدر سابق، ص 3، الفقرة 11.

5 - التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة...، مصدر سابق، ص 3، الفقرة 14.

الموجّه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية، تشترط موافقة الدولة المرسلّة لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة الحصول - أولاً - على موافقة هذه الدولة المرسلّة لإعطاء موافقتها على التقديم.

إنّ هذا الاستثناء، وإن كان يُقصد به - في الحقيقة - الاتفاقات المسماة "اتفاقات وضع القوّات المرسلّة"، والتي تكون قد ولّدت آثارها بالنسبة إلى الدولة المعنية بطلب التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، قبل بدء سريان النظام الأساسي لهذه المحكمة بالنسبة إليها، إلّا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قد فسّرت - مع ذلك - تفسيراً مختلفاً؛ حيث استغلّت هذا النص لإبرام اتفاقات ثنائية مع عدد من الدول، بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز النفاذ، تضمّنت التزام الطرف الثاني في هذه الاتفاقات بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين، وغيرهم ممّن تمنحهم هذه الاتفاقات الحصانة من الملاحقة القضائية أمام هذه المحكمة.

أمام مثل هذه التفسيرات، أُتيحت الفرصة أمام المحكمة الجنائية الدولية - من الناحية العملية - لتوضيح المقصود بهذا الاستثناء ونطاق تطبيقه؛ إذ اعتبرت دائرة الاستئناف لدى المحكمة بأنّ « الدائرة الثانية لم تُخْطئ فيما ذهبت إليه من أن المادة 98 (2) من النظام الأساسي لا تنطبق على اتفاقية عام 1953 [المتعلقة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية]. فهذا الحكم لا يتعلق بالحصانات، بل "الاتفاقات التي بموجبها تتعهد الدولة المستقبلّة بعدم تقديم شخص من الدولة المرسلّة إلى المحكمة من دون موافقة مسبقة"، مثلها مثل اتفاقات وضع القوّات»⁽¹⁾.

من خلال الاستثناءين المذكورين أعلاه أين يتمّ تقييد سلطة المحكمة الجنائية الدولية في توجيه طلبات التعاون إلى الدول؛ بحيث يكون تقديم الطلب معلق على شرط الحصول المُسبق على موافقة الدولة الثالثة، يظهر بأنّ هذا التقييد يتعلّق في كلتا الحالتين بطلبات تقديم الأشخاص للمحكمة، دون غيرها من مجالات التعاون الأخرى. كما أنّ طلب التقديم يتعلّق بشخص أجنبي عن الدولة الموجّه إليها الطلب، بحيث تكون مسألة تسليمه متعارضة مع التزامات أخرى للدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلّق بالحصانة الدبلوماسية، أو متعارضة مع التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات الدولية التي تنظّم مسألة التسليم بصفة عامّة، أو اتفاقات وضع القوّات المرسلّة، التي تنظّم مسألة تسليم أفراد القوّات العسكرية بصفة خاصّة.

1 - راجع التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة...، مصدر سابق، ص 3، الفقرة 16.

خُلاصةً، يمكن ملاحظة أنه رغم اعتماد المحكمة الجنائية الدولية - بصفة رئيسية - أثناء ممارسة وظيفتها، على تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ورغم أن تنفيذ قراراتها يتم عن طريق الدول، إلا أن أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي لهذه المحكمة، جاءت خالية من الضمانات الكافية لكفالة حسن تنفيذ الدول لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة⁽¹⁾؛ فبدلاً من أن تعزز هذه الأحكام دور الدول في تقديم المساعدة المطلوبة للمحكمة، راحت تركز استثناءات متعدّدة، تسمح للدول بالتنصّل من هذا الالتزام⁽²⁾.

بناءً عليه، بإمكاننا تصوّر واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية أمام اتساع نطاق هذه الاستثناءات، خاصّةً إذا علمنا بأنّ مبدأ التعاون هو - أصلاً - مبدأ هش، بغض النظر عن الاستثناءات التي ترد عليه؛ وذلك بالنظر إلى عدم دعمه بالآليات الكفيلة بوضعه موضع التنفيذ، طالما أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يتضمّن ما يلزم من الوسائل لفرض تنفيذ الدول لهذا الالتزام.

المطلب الثاني

تأثير عدم التعاون في عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين تعدّد الصعوبات العملية وعدم فعالية الحلول القانونية

إنّ المنتبّع لنشاط المحكمة الجنائية الدولية، يمكنه أن يلاحظ - بكل وضوح - صعوبة وضع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلّقة بالتعاون والمساعدة القضائية، موضع التنفيذ؛ بحيث يشهد الواقع العملي لممارسة اختصاص المحكمة تجميد الإجراءات أمامها - تلقائياً - بسبب عزوف الدول عن تقديم المساعدة الضرورية لاستكمال هذه الإجراءات؛ فطلبات التعاون المقدّمة من المحكمة الجنائية الدولية غالباً ما تُقابل بالرفض والامتناع (الفرع الأول). وما زاد من حدّة التأثير السلبي لعدم تعاون الدول مع المحكمة

1 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 27.

2 - إلا أن ما يخفّف من حدّة هذه الاستثناءات، أنّها لا تسري عندما تتمّ الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي. راجع: المرجع نفسه، ص 29.

كما يتمّ تخفيف هذه الاستثناءات - أيضاً - عن طريق السماح للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب - في هذه الحالات - تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلّة. فَيُدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 200.

الجنائية الدولية، وبالتالي عرقلة ممارسة اختصاصها، خلّو نظامها الأساسي من النص على آليات فعّالة لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الواقع العملي لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

تُبرز المتابعة الميدانية لموضوع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، واقعٌ يطبعه إخلال الدول بالتزاماتها في هذا المجال؛ بحيث يسهّل ملاحظة عدم استجابة الدول لمقتضيات التعاون مع المحكمة؛ سواء من حيث اتّخاذ ما يلزم من إجراءات لملائمة تشريعاتها مع النظام الأساسي للمحكمة، كخطوة ضرورية لتنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة في باقي المجالات الأخرى (أولاً)، أو من حيث الاستجابة لطلبات التعاون الموجهة من المحكمة وتنفيذها (ثانياً).

أولاً - واقع التزام الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية تسهيلاً لتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الدور البارز للمنظمات الدولية الناشطة في مجال العدالة الدولية الجنائية وحقوق الإنسان، في حثّ الدول على إدماج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قوانينها الوطنية، وملائمة هذه الأخيرة مع مقتضيات هذا النظام الأساسي، إلّا أنّ الوضع الحالي للالتزامات الدول - في هذا الشأن - يتّسم بالتفاوت في درجة الاستجابة؛ بين دولٍ اتّخذت خطوات ملحوظة لتحقيق هذا الهدف (1)، ودولٍ أخرى تخلّفت تماماً عن تنفيذ التزاماتها في هذا المجال (2).

1 - نماذج عن بعض المواءمات التشريعية

تنفيذاً لالتزامها بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت عدّة دول بإجراء التعديلات الدستورية والتشريعية المطلوبة لهذا الغرض، إلّا أنّ محاولاتها في هذا المجال تباينت من حيث أهميتها وعمق أبعادها باختلاف الدول. وفيما يلي بعض النماذج:

أ - التشريع الفرنسي

بموجب المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والساري حالياً⁽¹⁾، فإنّ المعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية والمنشورة، تكون لها صفة القانون. وفي حالة ما إذا

1 - تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على الدستور الفرنسي المعدّل، نسخة مُترجمة للغة العربية، وهو النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة، والصادر في 04 أكتوبر 1958، شاملاً تعديلاته لغاية 2008. مُتاح على الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

كانت مخالفة لقانون فرنسي، فيجب إلغاء هذا القانون أو تعديله بما يتلاءم مع نصوص المعاهدة الجديدة. وبالنسبة إلى الاتفاقية المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه من بين الإجراءات الهادفة إلى مواءمة التشريع الفرنسي مع نص هذه الاتفاقية، تعديل الدستور الفرنسي، بعد أن تبين بأنّ بعض أحكامه تتعارض مع هذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

لما كان الدستور الفرنسي يقضي بضرورة تعديل القانون الذي يتعارض مع اتفاقية دولية، قبل التصديق على تلك الاتفاقية⁽²⁾، فقد تمّ اتخاذ سلسلة من الإجراءات التشريعية المعقّدة، بهدف التوصل إلى مواءمة التشريعات الفرنسية مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض التصديق عليه. لهذا الغرض عُرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المجلس الدستوري لدراسته، فوجد بأنّ عدّة أحكام منه لا تتوافق مع الدستور الفرنسي، لذلك لا بدّ من إجراء تعديل دستوري قبل التصويت على قانون التصديق على النظام الأساسي⁽³⁾.

يتعلّق هذا التعارض - بصفة خاصّة⁽⁴⁾ - بحكم الدستور الذي يمنح رئيس الجمهورية حصانة مطلقة أثناء فترة الخدمة⁽⁵⁾؛ حيث قام المشرع الفرنسي - بناءً على قرار المجلس الدستوري - بتعديل⁽⁶⁾ هذا الحكم من أجل مواءمته مع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المُكرّس في

1 - محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 210.

2 - راجع المادة 54 من الدستور الفرنسي.

3 - حيث أنّه بتاريخ 24 ديسمبر 1998، أحال رئيس الجمهورية الفرنسي ورئيس الوزراء إلى المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 54 من الدستور، مسألة ما إذا كان الإذن بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في 18 جويلية 1998 يتطلب، انسجاماً مع التعهّدات التي وافقت فرنسا على الالتزام بها، أن يسبقه تعديل للدستور. وقد فصل المجلس الدستوري في هذه المسألة كما يلي: « إن الإذن بالتصديق على المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتطلب مراجعة الدستور ».

راجع المادة الأولى من قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم: DC 408-98، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1999، ص 1317.

4 - راجع بشأن جوانب التعارض بين الدستور الفرنسي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب قرار المجلس الدستوري الفرنسي المذكور أعلاه: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 105-109؛ أوليفيه بارا، مرجع سابق، ص ص 290-292.

5 - يتعلّق الأمر بحكم المادة 68 من الدستور الفرنسي، وهو يتعارض مع نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع بشأن هذا التعديل الدستوري: حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص 115؛ أوليفيه بارا، المرجع السابق، ص 290.

6 - تجدر الإشارة إلى أنّ التعديلات التي طرأت على الدستور الفرنسي بهدف تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التصديق عليه، تتدرج ضمن إضافة المادة 53 - 2؛ التي تنص على أنّه: « يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 جويلية 1998 ».

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأصبح من غير الممكن في التشريع الفرنسي سريان هذه الحصانة عند اتهام رئيس الجمهورية بجرائم تدخل في اختصاص هذه المحكمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى تأثير أعمال قوانين العفو والتقادم الفرنسية على ممارسة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد قضى المجلس الدستوري بأن مثل هذه القوانين لا يمكن أن تحول دون تقديم مُرتكبي الأعمال التي تشملها هذه القوانين إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

من جهة أخرى، نظم القانون الفرنسي مسألة طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، بحيث قيّد سلطة قاضي التحقيق عند النظر في طلب القبض من أجل تقديم الشخص إلى المحكمة بمدة زمنية محدّدة؛ بحيث يجب الفصل في الأمر خلال 15 يوماً، كما أنّ تقديم الشخص يجب أن يتمّ خلال مدة شهر⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ إجراء التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اتخذته الإدارة الفرنسية، بتاريخ 09 جوان 2000، يجعل لهذا النظام الأساسي - وفقاً للمادة 55 من الدستور - قوّة أعلى من القوانين الوطنية الفرنسية.

ب - التشريع الكيني

من أجل إدماج أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن التشريع الوطني، لجأت كينيا في سنة 2009، إلى وضع قانون للجرائم الدولية؛ تضمّن الاعتراف بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما تضمّن أحكاماً لمحاكمة وعقاب مُرتكبيها. وقد أسّس هذا القانون لتعاون الحكومة الكينية مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال النص على مجموعة من الالتزامات، التي من بينها إلزام الحكومة الكينية بالامتثال لطلبات التعاون التي توجّهها إليها هذه المحكمة⁽⁴⁾.

ج - التشريع الأسترالي

بالنسبة إلى القانون الأسترالي، فإنّ أهم ما يميّز التعديلات التشريعية التي تمّ إجراءها، أنّها تكرّس - بوضوح - التفرقة بين مصطلحي "التسليم" و"التقديم"، وهو ما يمثّل نقطة إيجابية

1 - محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 211.

2 - راجع بشأن هذا الموقف: أوليفيه بارا، مرجع سابق، ص 291.

3 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 237.

4 - محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 215.

بالنسبة إلى تعاون استراليا مع المحكمة الجنائية الدولية. ومن النقاط الإيجابية أيضاً اتخاذ المشرع الأسترالي خطوة في غاية الأهمية؛ وهي أن القيود والضوابط الموضوعية لتسليم المجرمين عامّةً، لن تُطبّق بالنسبة لطلبات التقديم الموجّهة من المحكمة الجنائية الدولية. لكن في المقابل، تبنّى هذا المشرع حكماً سلبياً، يتعلّق بمنح المدعي العام الاسترالي سلطة تقديرية واسعة عند اتّخاذ القرار، بشأن طلب القبض على شخص في استراليا لتقديمه لهذه المحكمة⁽¹⁾.

د - التشريع الأردني

من أجل موازنة التشريع الأردني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمّ إصدار القانون رقم 12 لسنة 2002، سُمّي بـ "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وقد اعتبرت المادة الثانية منه بأنّ هذا النظام الأساسي صحيح ونافذ في المملكة الأردنية. وبموجب هذا القانون تمّ دمج هذا النظام الأساسي ضمن المنظومة التشريعية الأردنية⁽²⁾.

في السّياق ذاته، مسّت التعديلات التشريعية الأردنية، قانون العقوبات العسكري الأردني، رقم 58 لسنة 2006. وتعلّقت هذه التعديلات بإضافة جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب إلى قائمة الجرائم المشمولة بهذا القانون⁽³⁾، وهذا من أجل ملائمة أحكام هذا القانون مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾. كما شمل تعديل هذا القانون إضافة النص على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، الوارد في هذا النظام الأساسي⁽⁵⁾.

1 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ص 236، 237.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المسلك ذاته انتهجه - أيضاً - المشرع الجنوب إفريقي. راجع: المرجع نفسه، ص 238.

2 - محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص ص 211، 212.

3 - راجع المواد من 41 إلى 44 من قانون العقوبات العسكري الأردني المعدّل.

4 - إلّا أنّ هذا التعديل لا يعبر على موازنة كاملة لقانون العقوبات العسكري مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو لا يشمل كل الأفعال التي تُعدّ من قبيل جرائم الحرب، كما لا يتضمّن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بصفتها جرائم مستقلة قائمة بذاتها. راجع: محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 212.

5 - تضمّنت النّص على هذا المبدأ المادة 43 من قانون العقوبات العسكري الأردني، التي ورد فيها ما يلي: « لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقرّرة بها ». نقلاً عن: المرجع نفسه.

من جهة أخرى، تَضَمَّنَت الإجراءات التي اتخذها الأردن لملائمة تشريعاته الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنشاء "لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني"، تكون مهمتها العمل على تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

بناءً على التعديلات التي خضع لها التشريع الأردني، أعلنت الإدارة الأردنية، عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنَّ القانون الأردني - بما في ذلك الدستور - أصبح لا يتضمَّن ما يتعارض مع هذا النظام الأساسي، ممَّا يعني بأنَّ القوانين الوطنية الأردنية تسمح بالتطبيق الكامل لهذا النظام الأساسي⁽²⁾، أي أنَّ الأردن على أتم الاستعداد للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم المساعدة المطلوبة لها فيما يتعلق بممارسة اختصاصها.

هـ - التشريع النيوزيلندي

بالنسبة إلى القانون النيوزيلندي، المُسمَّى "قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية" لسنة 2000، والذي بموجبه تمكَّنت نيوزلندا من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّه استبعد القيود والضوابط الموضوعة لتسليم المجرمين - وفقاً لقانون تسليم المجرمين لعام 1999 - وجعلها لا تسري على طلبات التقديم المُوجَّهة من المحكمة الجنائية الدولية، لكنَّه في المقابل، منح السلطات المختصة في الدولة صلاحية رفض طلب التقديم إلى المحكمة، حتى ولو توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

في سياق مثل هذه الإجراءات التشريعية السلبية، ذهب المشرع النرويجي أبعدَ من منح السلطات الوطنية إمكانية رفض الطلب، بل صاغ مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - بما في ذلك موضوع القبض والتقديم - بصورة جوازية؛ بحيث يمكن للجهات المعنية تلبية طلب التقديم والمساعدة أو رفضه⁽³⁾.

و - التشريع البلجيكي

اشتهرت بلجيكا بتبنيها لمبدأ الاختصاص العالمي، وكانت السبَّاقة لممارسة ولايتها القضائية - تطبيقاً لهذا المبدأ - على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية

1 - أُنشئت هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم 63 لسنة 2002، المُسمى "قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني".

2 - راجع: محمد الشبلي العنوم، مرجع سابق، ص 212.

3 - راجع بشأن إجراءات ملائمة التشريع النيوزيلندي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: محمود شريف بسيوني،

مرجع سابق، ص 238؛ محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 153.

الدولية، خاصةً بعد أن قام المشرع البلجيكي، في سنة 1999، بتعديل القانون المتعلق بالاختصاص العالمي لسنة 1993. ويقضي هذا التعديل بإدخال جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ضمن قائمة الجرائم المعنية بهذا القانون⁽¹⁾، وكذا عدم الاعتماد بالحصانة عند تطبيق أحكام هذا القانون⁽²⁾.

تجدر الإشارة بأنه من أجل ملائمة تشريعها الوطني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتخذت بلجيكا قانوناً يتضمن الموافقة على هذا النظام الأساسي؛ والذي عُرض مشروعه مجلس الدولة لإبداء رأيه بشأن جوانب التعارض بين القوانين البلجيكية والنظام الأساسي للمحكمة. وقد أبدى هذا الرأي فعلاً بتاريخ 21 أبريل 1999⁽³⁾.

ز - التشريع الألماني

قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت ألمانيا تجرم جرائم الحرب وتعاقب عليها على أساس قانون العقوبات الألماني. وتقديراً للوقوع في ازدواجية التجريم بعد النص على هذه الجرائم في هذا النظام الأساسي، تم إصدار قانون جديد سُمي "مدونة الجرائم ضد القانون الدولي"، بدأ في السريان بتاريخ 30 جوان 2002. وقد تضمن هذا القانون جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما كرّس مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، بالإضافة إلى مبدأ عدم التقادم⁽⁴⁾. وبموجب هذا القانون تم الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية الألمانية في مجال ملاحقة الجرائم الدولية⁽⁵⁾.

1 - راجع الفقرات الأولى، الثانية، والثالثة من المادة الأولى من القانون البلجيكي المتعلق بالاختصاص العالمي لسنة 1993، المعدل.
2 - تضمنت نفي الحصانة الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون سنة 1993، المتعلق بالاختصاص العالمي، المعدل.
راجع: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية - الموائمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 382.

3 - CICR, Services consultatifs en Droit International Humanitaire, « *Questions soulevées par certaines cours constitutionnelles, cours suprêmes, et conseils d'État sur le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale* », 01/2003, pp. 3 et 4. Sur le site : https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/questions_soulevees_sur_le_statut_cpi.pdf

4 - راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 213؛ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 382.

5 - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 113.

من جهة أخرى، تطلب تصديق ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ مجموعة أخرى من الإجراءات التشريعية⁽¹⁾؛ من بينها القانون الأساسي للتصديق، التعديل الدستوري، والقانون الخاص بذوي الصفة التنفيذية. وقد تضمنت هذه النصوص القانونية إدماج أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - خاصة ما يتعلق بأنواع الجرائم الدولية - ضمن التشريع الوطني الألماني⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن مسألة ملاءمة التشريع الألماني مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطلبت إجراء تعديل على الدستور الألماني، فيما يتعلق بالحكم الذي يمنع تسليم الرعايا الألمان لمحاكمتهم خارج ألمانيا، وهو الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 16 من الدستور الألماني⁽³⁾؛ بحيث يمكن هذا التعديل من تقديم المتهمين الألمان أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

ح - التشريع البريطاني

من أجل ملاءمة تشريعها الوطني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبنت بريطانيا، سنة 2001، قانوناً سُمي "قانون المحكمة الجنائية الدولية"، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 سبتمبر 2001⁽⁵⁾. ويهدف هذا القانون إلى دمج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة ضمن التشريعات الوطنية البريطانية، وكذا تمكين بريطانيا من تنفيذ التزامها بالتعاون

1 - راجع بشأن التطور التشريعي الألماني المتعلق بتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: هانس بيتر كول، « القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية»، مداخلة في ندوة من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق في 13 و 14 ديسمبر 2003. في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 309.

2 - تجدر الإشارة إلى أن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت مجرمة أصلاً في القانون الألماني على أساس الالتزامات الدولية الألمانية الراسخة، والقائمة على أساس اتفاقات القانون الدولي الإنساني. راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 213.

3 - إن الدستور الألماني المعتمد عليه في هذه الدراسة هو النسخة العربية للقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدل سنة 2010. متاحة على الموقع: <http://www.bpb.de/212966/grundgesetz-der-bundesrepublik-deutschland>

4 - تنص الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا على ما يلي: « (2) لا يجوز تسليم أي مواطن ألماني إلى دولة أجنبية. ويجوز، بموجب قانون، إصدار قاعدة تنظيمية مغايرة لذلك بالنسبة للتسليم إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية، إذا تمت مراعاة مبادئ الدولة الدستورية».

5 - راجع مزيداً من التفصيل حول مضمون هذا القانون في: محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 143-149.

مع هذه المحكمة، بما في ذلك تمكين السلطات البريطانية من إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أمام هذه المحكمة وتقديمهم إليها، وغيرها من أوجه التعاون الأخرى⁽¹⁾.

ط - التشريع الكندي

قبل تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان المشرع الكندي يجرّم جرائم الحرب، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها في قانون العقوبات الكندي عن طريق الإحالة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وبعد المصادقة على هذا النظام الأساسي، اتخذ المشرع الكندي في سنة 2000، القانون المسمى "قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الذي تضمّن النص على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظّم أحكام التعاون معها⁽²⁾. وبموجب هذا القانون تمّ تعديل بعض التشريعات السارية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ممّا مكّن كندا من التصديق عليه⁽³⁾.

أمّا فيما يتعلّق بالتطبيق الوطني لأحكام التقديم في كندا، نجد بأنّ القانون الكندي المسمى "قانون تسليم المجرمين" لم يأت بالجديد فيما يتعلّق بتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما عدا بعض الإضافات التي تفيد سريان هذا القانون في مواجهة هذه المحكمة أيضاً⁽⁴⁾. لذلك يبدو بأنّ المشرع الكندي اكتفى بتطبيق الأحكام ذاتها، الواردة في القانون الكندي فيما يتعلّق بالتعاون التقليدي فيما بين الدول⁽⁵⁾.

2 - تخلف الدول عن تنفيذ الالتزام بموائمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

تخلّفت العديد من الدول عن تعديل تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم سبق تأكيد محكمة العدل الدولية على هذا الالتزام. وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 21 فيفري 1925، في قضية تبادل الشعوب التركية اليونانية، حيث اعتبرت هذا الالتزام

1 - راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 214؛ شريف عتلم، مرجع سابق، ص 382.

2 - راجع: محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 214؛ شريف عتلم، المرجع السابق، ص 382.

3 - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

4 - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 236.

5 - المرجع نفسه.

قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، عندما قرّرت أن الدول التي توقع على تعهدات دولية، تكون ملزمة بإجراء التعديلات المناسبة في قوانينها الداخلية، بما يضمن تنفيذ تلك التعهدات⁽¹⁾.

وقد اعتبرت المنظّمات الدولية الداعمة للمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، بأن إدماج النظام الأساسي للمحكمة في القوانين الوطنية إجراء جوهري، يُتيح للدولة المعنية التعاون بشكل كامل مع المحكمة، ويمكنها من العقاب عن الجرائم الواردة في هذا النظام الأساسي، طبقاً للقوانين الوطنية، وفي المحاكم الوطنية. من جهتها دعت الجمعية المصرية للقانون الجنائي في مؤتمرها العاشر إلى إصدار قانون للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، يتضمن أساليب وكيفيات تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل تحقيق مقاصد وأهداف نظامها الأساسي⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى عامل آخر كان من المفترض أن يحفز الدول في مجال الموائمة التشريعية، وهو ما اتخذته فرنسا من إجراءات لإزالة كل تعارض بين القوانين الفرنسية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التعديل الدستوري؛ إذ أن هذا المسعى ذو أهمية مزدوجة؛ فهو يتعدى كونه خطوة عملاقة بالنظر إلى حجم وعمق التعديلات الحاصلة في القوانين الفرنسية، إلى كونه بالغ الأهمية بالنظر إلى مكانة فرنسا وقيمة إقدامها على هذه الإجراءات، بوصفها أكثر الدول تمسكاً بالقانون وبمبادئه الأساسية باعتبارها تترجم النظام القانوني اللاتيني، وما يترتب عن ذلك من إمكانية اقتداء الدول الأخرى التي تنتهج هذا النظام بمثل هذه التعديلات⁽³⁾.

لكن - مع كل ذلك - ما زال إخلال الدول بالتزاماتها في مجال إدماج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية ظاهراً بشكل واضح؛ فمن بين 123 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، توجد 70 دولة فقط أجرت الموائمة التشريعية المطلوبة.

1 - راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية... الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 154.

2 - راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 215.

3 - راجع: محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 112.

أما النسبة إلى الجزائر، فهي دولة موقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ولكنها لم تصدّق عليه بعد. ولا يمكنها التصديق إلاّ بعد اتّخاذ التدابير التشريعية الضرورية لمواءمة القوانين الجزائرية مع هذا النظام الأساسي. لهذا الغرض يجب - بدايةً - إعادة النظر في بعض أحكام الدستور الجزائري وإجراء التعديلات الدستورية الضرورية⁽²⁾؛ ذلك لأنّه يتضمّن بعض الأحكام التي تتعارض صراحةً وبشدةً مع هذا النظام الأساسي⁽³⁾، وأهمّها الحكم الذي يقضي بجعل محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأوّل - عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهما مهامهما - من اختصاص "المحكمة العليا للدولة"⁽⁴⁾.

بعد استعراض مختلف هذه التجارب، تجدر الإشارة بأنّ الإجراءات التشريعية التي اتّخذتها الدول - على اختلافها - بُغية مواءمة قوانينها الوطنية مع مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنّ أمكن اعتبارها خطوة مهمة في منع إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة من العقاب، وتحقيق التعاون التّام مع هذه المحكمة، إلّا أنّ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة ومواءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياته لا يقدّمان - حسب تقدير المختصّين

1 - وقّعت الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 ديسمبر 2000، وهي من الدول التي لم تصدّق بعد على هذا النظام الأساسي. راجع: قائمة الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون التصديق عليه، متاحة على الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89tats_parties_au_Statut_de_Rome

2 - حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

3 - في هذا السّياق، أشار مندوب الجزائر في مفاوضات روما، السيد بوقطاية، إلى أنّ دستور الجزائر وتشريعاتها تمنع تسليم الرعايا الجزائريين. راجع: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 15 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.38) Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، الفقرة 23، ص 4. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.38>

4 - راجع المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المُصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، تمّ إصداره في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رقم 96-438، مؤرّخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدّل ب: - القانون رقم 02-03، المؤرّخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. العدد 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2002. - القانون رقم 08-19، المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008. - القانون رقم 16-01، المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج. ر. العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

نسخة منشورة على الموقع:

<https://www.joradp.dz/har/consti.htm>

الممارسين في هذا المجال - إلا أدوات العمل لتحقيق هذه الغايات، أمّا العمل الحقيقي في هذا المجال فهو ما يأتي في المراحل اللاحقة لهذه الإجراءات التشريعية، وترجمتها عملياً⁽¹⁾.

ثانياً - الواقع العملي لامتنثال الدول لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تقييم واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقدير مدى الاستجابة لطلبات التعاون التي تصدرها، من خلال تتبّع القضايا المعروضة عليها، سواء من حيث طلبات القبض والتقديم، أو في باقي مجالات التعاون الأخرى. ويمكن الاعتماد في هذا المجال على التقارير الصادرة عن جهات مختلفة بشأن تقييم حصيلة نشاط هذه المحكمة، وواقع تعاون الدول معها.

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أنّ إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة يعدّ أهمّ التزامات الدول في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أنّه يعدّ أشدّ مجالات التعاون إلحاحاً وأكثرها ضرورةً لإنجاح عمل المحكمة⁽²⁾. إلا أنّ الواقع العملي يثبت قصوراً واضحاً في هذا المجال، حيث لا يزال أغلب من أصدرت المحكمة أوامر القبض في حقهم طلقاءً، بسبب عدم تعاون الدول التي تأوّلهم.

من بين مجالات التعاون الأخرى ذات الأهمية؛ اتفاقات الإفراج المؤقت وتنفيذ الأحكام، وإعادة توطين الشهود. وفي هذا الصدد نجد بأنّ المحكمة الجنائية الدولية قد عقدت عدداً من الاتفاقات في هذا المجال، وتسعى إلى عقد المزيد منها، مع ملاحظة بأنّ التعاون مع المحكمة في مجال توطين الشهود ما تزال ضعيفة، إذ أنّه وحتى تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي

1 - من بينهم - على سبيل الخصوص - "هانس بيتر كول" قاضي سابق بالمحكمة الجنائية الدولية، ورئيس الوفد الألماني إلى هذه المحكمة. راجع: هانس بيتر كول، مرجع سابق، ص 313.

2 - في هذا السياق أكّد تقرير المحكمة الجنائية الدولية الذي قدّمته إلى المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، أنّ التعاون في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة يعدّ أهمّ الالتزامات الملقاة على عاتق الدول. وقد أشار التقرير إلى المجالات ذات الأولوية، والضرورية لنجاح عمل المحكمة، وقد كانت أولى هذه الأولويات مسألة إلقاء القبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة.

راجع: المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا 31 ماي - 11 جوان 2010. تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون، وثيقة رقم (RC-2-ARA-20052010)، صادرة بتاريخ 11 ماي 2010، الفقرة (باء)، ص

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-2-ARA.pdf

1. الوثيقة متاحة على الموقع:

لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 2010، توجد أربع طلبات عالقة بخصوص هذه المسألة، وتخص 25 شخصاً⁽¹⁾.

فيما يتعلّق بالقضية الأوغندية، ورغم كون أوغندا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم أنّ تحريك الإجراءات أمام المحكمة قد تمّ بناءً على الإحالة من قِبَل هذه الدولة ذاتها، ورغم استعداد الحكومة الأوغندية للعمل سويّةً مع المحكمة⁽²⁾، ورغم توصّل المدعي العام للمحكمة إلى إصدار خمسة أوامر بالقبض، في حق خمسة من قادة جيش المقاومة⁽³⁾، إلّا أنّه لم يتم تقديم إلّا متّهم واحد فقط أمام المحكمة، أمّا المتّهمين الأربعة فإنّ إثنان منهم ما زالوا في حالة فرار، بينما أوقفت الإجراءات بشأن المتّهمين الآخرين بسبب وفاتهما.

أمّا فيما يتعلّق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنّ التطبيق العملي يثبت وجود جوانب ايجابية لتعاون دولة الكونغو، وعدد من الدول والمنظمات الدولية المعنية، في تسهيل سير التّحقيقات أمام المحكمة؛ حيث أكّد المدعي العام للمحكمة أنّ قرار فتح التّحقيق في قضية الكونغو الديمقراطية، قد اتّخذ بالتعاون مع جميع هذه الأطراف. كما وقّعت حكومة الكونغو الديمقراطية، في شهر أكتوبر 2004، اتفاقاً للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يسمح لهذه الأخيرة بمباشرة تحقيقاتها بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الكونغولي⁽⁴⁾.

أمّا فيما يتعلّق بأمر القبض على "جان - بيير بيمبا غومبو"، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في إطار ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع الدائر في

1 - راجع الوثيقة رقم (RC-2-ARA-20052010)، مصدر سابق، ص 4.

2 - عندما تمّت إحالة الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتّفق الرئيس الأوغندي مع المدعي العام للمحكمة، على ضرورة تعاون الدول والجهات الأخرى ذات الصّلة من أجل القبض على قادة جيش المقاومة، كخطوة أولى من خطوات التّحقيقات. راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 182.

3 - يتعلّق الأمر بالمتّهمين التالية أسماؤهم: "جوزيف كوني" (Joseph Kony)، "فنسنت أوتي" (Vincent Otti)، "أوكوت أوديامبو" (Okot Odhiambo)، "دومينيك أنغوين" (Dominic Ongwen)، "راسكا لوكويا" (Raska Lukwiya)، مع الإشارة إلى إلغاء التحقيقات بشأن قضية هذا المتّهم الأخير بسبب وفاته. راجع: المرجع نفسه، ص 184.

4 - المرجع نفسه، ص ص 185، 186.

أفريقيا الوسطى، فلقد لقي طلب التعاون الموجّه إلى بلجيكا، بتاريخ 23 ماي 2008، للقبض عليه وتقديمه للمحكمة، استجابةً فوريةً؛ حيث اعتقلته السلطات البلجيكية في اليوم الموالي⁽¹⁾.

أمّا عن واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، بشأن تحقيقاتها المتعلقة بالجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني، فقد اتّسم بطابع خاص؛ ذلك لأنّ الإحالة إلى المحكمة قد تمّت عن طريق مجلس الأمن الدولي، كما أنّ السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما أنّه تمسّك برفضه الصريح للتعاون معها، خاصّةً فيما يتعلّق بتقديم الرعايا السودانيين للمحاكمة أمامها⁽²⁾، وذلك رغم تأكيد المدعي العام للمحكمة - عند افتتاحه التّحقيق بشأن الجرائم المتّصلة بالوضع في دارفور - على أنّ التّحقيق يتطلّب تعاوناً مستمراً من قِبل السلطات الوطنية والدولية، داعياً جميع الجهات المعنية بهذا النزاع - خاصّةً الاتحاد الإفريقي - إلى تقديم المساعدة والمعلومات والأدلة اللازمة، والدعم العملي الضروري لإنجاح عملية التّحقيق⁽³⁾.

عملياً، رفضت غالبية الدول - خاصّةً الدول الإفريقية - التعاون مع المحكمة بشأن الوضع السوداني؛ حيث لم تستجب لطلب التوقيف الصادر عن الدائرة التمهيدية في حق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"⁽⁴⁾. ويستند موقف الدول الإفريقية بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وامتناعها عن تنفيذ أمر القبض الموجّه ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، على أساس المادة 98 من النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽⁵⁾، التي تكرّس قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالحصانة⁽⁶⁾. أمام رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،

1 - محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 186.

2 - تمسّك السودان بموقفه الراض لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593(2005)، رافضاً بذلك الالتزام بالتعاون مع المحكمة الذي يفرضه هذا القرار في الفقرة الثانية منه.

3 - محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 189.

4 - من الناحية السياسية، يُعتبر رفض دول الاتحاد الإفريقي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلّق بالوضع في السودان، بمثابة رد فعل على عدم الاستجابة للطلب الذي تقدّم به الاتحاد إلى مجلس الأمن الدولي، بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الجرائم المرتبطة بالوضع في إقليم دارفور السوداني، وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راجع: "مقرّر بشأن اجتماع الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وثيقة رقم:

(Assembly/AU/Dec.245(XIII) Rev.1)، مصدر سابق، الفقرتين 9 و10.

5 - المصدر نفسه، الفقرة العاشرة.

6 - بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان "التعاون فيما يتعلّق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التّقديم"، على ما يلي: « 1 - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو=

ظلت أوامر القبض والتقديم الصادرة عن هذه المحكمة - بشأن الوضع في السودان - معقّلة⁽¹⁾، ماعدا الحالات التي بادر فيها المتهمون - المطلوب القبض عليهم - بالمثل أمام المحكمة من تلقاء أنفسهم⁽²⁾؛ ذلك لأنّ الدول التي كانت متحمّسة لفكرة مباشرة المحكمة التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في السودان، تراجعت عن موقفها وامتنعت عن التعاون مع المحكمة، مفضّلة اللجوء إلى أسلوب المفاوضات السياسية⁽³⁾.

وما زاد من تعقيد مشكلة عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الوضع في السودان، أنّه حتى مجلس الأمن الدولي الذي قام بإحالة هذا الوضع إلى المحكمة، تراجع عن دوره في مجال إلزام الدول بالتعاون معها؛ بحيث لم يستجب للإخطار الموجّه إليه من قبل المدعية العام للمحكمة - طبقاً للفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة - من أجل اتّخاذ التدابير المناسبة، بشأن امتناع السودان وعدد من الدول التي زارها الرئيس السوداني، عن تنفيذ أمر القبض الصادر ضده⁽⁴⁾.

تكرّر هذا الموقف كذلك بالنسبة إلى ليبيا، التي رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وامتنعت عن تقديم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة؛ حيث ما تزال جميع أوامر القبض

=مساعدة يقتضي من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة».

1 - يتعلّق الأمر - خاصةً - بأمر القبض على كل من الوزير السابق - آنذاك - في الحكومة السودانية "أحمد هارون"، وزعيم ميليشيا الجنجويد "علي كوشيب"، وكذا أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".

2 - يتعلّق الأمر بكل من "عبد الله بندا أبكر نورين"، "محمد صالح جريو جاموس"، "بحر إدريس أبو قردة"، مع الإشارة إلى أنّه فيما يتعلّق بهذا المتهم الأخير، فقد رفضت الدائرة التمهيدية للمحكمة اعتماد التّهم الموجّهة إليه.

راجع: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 190، 191.

3 - Amady BA, « *La Cour pénale internationale ; évolution et bilan actuel* ». in : Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), *La Justice Internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique?*, L'Harmattan, Paris, 2009, p. 115.

4 - أمام هذا الوضع، أعلنت المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا" بأنّها لجأت إلى حفظ التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بغرب السودان لعدم تحرك مجلس الأمن الدولي من أجل اعتقال المتهمين للمثل أمام المحكمة، لذلك قامت بتحويل الموارد إلى قضايا أخرى ملّحة، خصوصاً تلك القضايا التي اقترب موعد المحاكمة فيها. وقد ورد هذا التوجّه في التقرير العشرين الذي قدّمته المدعية العامة، بتاريخ 14 ديسمبر 2014، إلى مجلس الأمن الدولي، ضمن سلسلة التقارير الدورية.

راجع: عادل محمد جدادوة، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية (دراسة حالة دارفور)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2017، ص 167، 168.

الصادرة بشأن الوضع الليبي دون تنفيذ، وذلك رغم إخطار مجلس الأمن الدولي بالإشكالات التي تواجهها المحكمة في هذا المجال⁽¹⁾. وتعليقاً على هذه الصعوبات صرّحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأنه « لا يزال إحراز تقدم في الحالة في ليبيا متعثراً بسبب عدم تنفيذ الدول أوامر القبض... وستظل الدعاوى المُقامة على السيد القذافي والسيد التهامي والسيد الورفلي في مأزق إلى حين اتخاذ هذه الخطوة التي لا غنى عنها... »⁽²⁾.

يبدو ممّا سبق بأنّ مسألة امتثال الدول لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعدّ أمراً تقديرياً في الممارسة الدولية؛ تختلف فيه الاستجابة لهذه الطلبات من حالة إلى أخرى، بحسب ظروف كل دولة⁽³⁾، ويرجع ذلك للطابع المرن الذي يُميّز أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ذلك لأنّ الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في بابه التاسع، لا تسري إلّا على الدول الأطراف فيه، أو الدول غير الأطراف التي عقدت مع المحكمة اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً، وهذا من شأنه عرقلة نشاط المحكمة والتأثير سلباً على ممارسة اختصاصها.

من جهة أخرى، تتمتع الدول الأطراف - بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحريّة واسعة في مجال تعاونها مع المحكمة؛ ذلك لأنّ الوسيلة المقرّرة في هذا النظام الأساسي لوضع الالتزام بالتعاون موضع التنفيذ هو "طلب التعاون"، وليس "الأمر بالتعاون"، ممّا يجعل المحكمة مُطالبّةً بتحمّل عبء التوصل إلى تعاون فعّال من جانب الدول⁽⁴⁾، وهو أمر

1 - راجع: قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، وثيقة رقم (ICC-01/11-01/11-577-tARB 27-02-2015 1/14 RH PT)، مصدر سابق.

2 - راجع: التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مصدر سابق، الفقرة 34، ص 6.

3 - في هذا السياق، يرى البعض بأنّ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليس التزاماً دولياً حقيقياً، فهو - إن صحّ التعبير - التزام مخفّف، وذلك من حيث اعتباره لا يتطلّب من الدولة المعنية تحقيق نتيجة، إنّما هو التزام ببذل عناية؛ وبالتالي عند قياس مدى وفاء الدولة بالتزامها بالتعاون مع المحكمة يُؤخذ في الاعتبار إمكاناتها وقدراتها على تحقيق ذلك. من جهة أخرى ترجع نسبياً هذا الالتزام إلى كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يضع على عاتق الدول - في هذا المجال - التزاماً عاماً، بحيث يترك للدول مجالاً لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بموجب تشريعاتها الوطنية، لتحقيق هذا التعاون. راجع: محمد الشبلي العنوم، مرجع سابق، ص 217.

4 - Amady BA, op. cit, pp. 114, 115.

يصعب تحقيقه في ظلّ خلوّ النظام الأساسي للمحكمة من النص على الإجراءات الردعية أو العقابية التي تُطبّق على الدولة في حالة عدم الاستجابة لطلب التعاون مع المحكمة.

الفرع الثاني

عدم فعالية الآليات المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها بالتعاون

نصّت المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات التي يمكن للمحكمة اتّخاذها في حالة عدم استجابة الدولة لطلب التعاون معها؛ بحيث تناولت الفقرة الخامسة منها الإجراءات التي يمكن اتّخاذها عندما تكون الدولة الممتنّة عن التعاون دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي⁽¹⁾، بينما تناولت الفقرة السابعة منها، آلية الإلزام عندما تكون الدولة الممتنّة عن التعاون طرفاً في هذا النظام الأساسي⁽²⁾.

من خلال هذين النصّين، يظهر بأنّ آلية فرض الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تندرج - بغضّ النظر عن وضعية الدولة الممتنّة عن التعاون بالنسبة إلى نظامها الأساسي؛ أي سواء كانت طرفاً فيه أو غير طرف - ضمن استخدام آليتين هما إخطار جمعية الدول الأطراف⁽³⁾ (أولاً)، أو إخطار مجلس الأمن الدولي (ثانياً). إلّا أنّ النظام الأساسي

1 - ورد في الشطر الثاني من الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: «... في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدّمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تُخطّر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

2 - نصّت الفقرة السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المحكمة بما يتّنافى وأحكام هذا النظام الأساسي وبحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى أو أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة».

3 - تُعدّ جمعية الدول الأطراف الهيئة الأهم والأسمى من بين الأجهزة المشكّلة للمحكمة الجنائية الدولية. وحسب الفقرة الأولى من المادة 112 من نظامها الأساسي، يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. كما يجوز أن تنظّم إلى جمعية الدول الأطراف، الدول الأخرى الموقّعة على النظام الأساسي للمحكمة أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما التفاوضي، فيكون لها صفة العضو المراقب. وهذه الصّفة تمكّنها من المشاركة في أشغال جمعية الدول الأطراف، دون أن يكون لها الحق في التصويت، ممّا يعني بأنّها تحتلّ في الجمعية مركز أدنى من مركز الدول الأطراف. راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية...، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 229، 230.

للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدّد التدابير التي يمكن لكلتا الآليتين اتّخاذها، ممّا يضعف دورهما في فرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة (ثالثاً).

أولاً - محدودية دور جمعية الدول الأطراف كآلية لفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة إلى عرض مسألة رفض الدولة تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على جمعية الدول الأطراف، فإنّ هذا الإجراء يصطدم بالغموض الذي يكتنف المادة 87 من النظام الأساسي لهذه المحكمة التي نصت عليه؛ بحيث أنّها لم تحدّد بدقّة التدابير التي يمكن أن تتّخذها جمعية الدول الأطراف عند امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة.

أمام هذا الغموض اختلفت التفسيرات الفقهية؛ فمن الفقهاء من يرى بأنّه لا يمكن لجمعية الدول الأطراف اتّخاذ تدابير ردعية في مواجهة الدول الراضية للتعاون. وإن أمكنها اتّخاذ مثل هذه التدابير، فإنّها لا تكون ملزمة للدول. وفي المقابل، ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أنّ هذه الهيئة - نظراً لطابعها الخاص - يمكنها أن تتّخذ تدابير تتضمن على الأقلّ إلقاء اللوم على الدول المُقصّرة، وتطالبها بتحمّل مسؤوليتها.

في السياق ذاته، هناك من يرجّح إمكانية اتّخاذها عقوبات فعلية في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، والتي تتدرج ضمن التدابير المضادة التي يحق لباقي الدول الأعضاء في النظام الأساسي - أي جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي - اتّخاذها⁽¹⁾.

يُعدّ هذا التفسير الأخير، الموقف الأكثر جرأة في تصوّر دور فعّال لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كآلية لمواجهة حالات إخلال الدول بالتزامها بالتعاون مع هذه المحكمة. وهو موقف يمكن دعمه بما جرى العمل به في العرف الدولي؛ حيث أنّه عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب اتفاقية دولية متعدّدة الأطراف، يمكن لباقي الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تجميد عضوية الدولة المخالفة كوسيلة للضغط عليها. وقياساً على هذه

1 - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 150، 151.

القاعدة العرفية، يمكن لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ تدابير من هذا النوع، لإجبار الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

لكن أعمال مثل هذا الحل مُستبعد من الناحية العملية، ذلك لأنّ جمعية الدول الأطراف غير مخوّلة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتوقيع عقوبات على الدول، خاصّةً الدول غير الأطراف. ممّا قد يؤدّي إلى الاكتفاء بمطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها وفقاً لأحكام القانون الدولي المُطبّقة في هذا المجال، باستثناء حالة وضع أحكام خاصّة في الترتيب أو الاتفاق المُبرّم مع الدولة، تُطبّق في مثل تلك الأحوال، فيما يتعلّق بالدول غير الأطراف⁽²⁾.

مهما تعدّدت التفسيرات واختلفت الآراء الفقهية بشأن قدرة جمعية الدول الأطراف على فرض احترام الدول لالتزاماتها الدولية بالتعاون مع هذه المحكمة، إلّا أنّ الوضع الحالي لهذه الهيئة يدفع للإقرار بأنّه - من الناحية العملية - يصعب أن تتوصّل جمعية الدول الأطراف إلى اتخاذ قرار يتضمّن توقيع عقوبات أو اتخاذ تدابير في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون، وذلك بالنظر إلى العوامل المؤثّرة في سير عمل هذه الهيئة. ولهذه الأسباب اقترح البعض أن تضع جمعية الدول الأطراف نظاماً خاصّاً بالتدابير التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم استجابة الدول لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

في هذا السّياق، ومن الناحية العملية، قامت جمعية الدول الأطراف - فعلاً، بتاريخ 21 ديسمبر 2011 - باعتماد نظاماً خاصّاً للإجراءات التي يمكن اتّخاذها لمواجهة حالات إخلال الدول بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويتضمّن هذا النظام مجموعة من الاقتراحات التي تتدرج ضمن نوعين من الإجراءات؛ بعضها مخصّص لحالة تلقي الجمعية إخطار بشأن عدم التعاون، والبعض الآخر مخصّص لحالة عدم وجود مثل هذا الإخطار ومع ذلك ترغب الجمعية في تقديم مساعيها الحميدة في هذا الشأن.

في الحالة الأولى - التي تهمّنا، باعتبارها هي التي تتطابق مع نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - حدّد النظام مجموعة من الإجراءات يجب على جمعية الدول

1 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 29.

2 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية... الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 152.

3 - خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، المرجع السابق، ص 29.

الأطراف ومكتبها اتباعها، وتتضمن - من بين جملة خطوات - توجيه رسالة إلى الدولة المعنية لتذكيرها بواجبها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، عقد حوار مع الدولة المعنية لسماع رأيها بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل. وإذا ظهر بأن المسألة تستوجب اتخاذ إجراء من الجمعية، يمكن العمل على إعداد مشروع قرار يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة⁽¹⁾.

تعليقاً على هذا النظام الخاص؛ فإن دراسة الإجراءات والتدابير الواردة فيه، تُظهر لنا بأن هذه الخطوة وإن كانت على قدرٍ من الأهمية من جانب جمعية الدول الأطراف لتوضيح منهجها في تفعيل دورها في مجال فرض تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لا تضع حد للتفسيرات المتباينة بشأن طبيعة الإجراءات التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في هذا المجال؛ بحيث اكتفى النظام بوصفها على أنها يمكن أن تصل إلى اتخاذ الجمعية قراراً يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة. وبغض النظر عن عدم الدقة في تحديد ما يمكن أن يكون مضمون هذه التوصيات، فإن اكتفاء جمعية الدول الأطراف باتخاذ مجرد توصيات يجعل هذا النظام محدود الفعالية في حث الدول على تحقيق التعاون مع المحكمة.

ثانياً - تقييم دور مجلس الأمن الدولي كآلية لفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بدايةً ينبغي الإشارة إلى أن أساس إقرار حق المحكمة الجنائية الدولية بإخطار مجلس الأمن الدولي بمشكل عدم امتثال الدول لطلبات التعاون هو قرار غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1997، في قضية "بلاسكيش" (Blaskić)⁽²⁾. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأن

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار (ICC-ASP/9/Res.5) بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف. الذي أعتد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 21 ديسمبر 2011. وثيقة رقم (ICC-ASP/10/20)، المرفق "الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون"، ص 51، 52. الوثيقة متاحة على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP10/Resolutions/ICC-ASP-10-Res.5-ARA.pdf

2 - « 1) arrête [la chambre d'appel] à l'unanimité que le tribunal est habilité à décerner des ordonnances et des requêtes contraignantes aux États, qui sont tenus de s'y conformer en application de l'article 29 du Statut et que, en cas de non-respect de ces ordonnances ou requêtes, une Chambre de première instance peut parvenir à une détermination formelle sur ce point et demander au Président du Tribunal international de la transmettre au Conseil de sécurité des Nations Unies ;». Voir : Nations Unies, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, La Chambre d'Appel, Le Procureur c Tihomir Blaskić, Affaire N° (IT-95-14) « Arrêt relatif à la requête de La République de Croatie aux fins d'examen de la Décision de la chambre de première instance II rendue le 18 juillet 1997 », Rendu le 29 octobre 1997. Disponible sur le site: <https://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html>

إمكانية لجوء المحكمة لإخطار مجلس الأمن الدولي بحالات امتناع الدول عن التعاون معها، منصوص عليها المادة 87 منه، إلا أنَّ تقييم دور المجلس في فرض الالتزام بالتعاون - على ضوء هذا النص - يُثير مسألتين على قدر كبير من الأهمية؛ تتعلّق الأولى بنطاق الدور الممنوح لمجلس الأمن الدولي كآلية لفرض الالتزام بالتعاون (1)، بينما تتعلّق الثانية بطبيعة التدابير التي يتّخذها المجلس لفرض الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (2).

1 - نطاق دور مجلس الأمن الدولي كآلية لفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

عند الاطّلاع على الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنَّ إجراء إخطار مجلس الأمن الدولي بحالات امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة هو خيار وارد للمحكمة، سواء في حالة كون الدولة المُمتنعة عن التعاون دولة طرف في نظامها الأساسي، أو كانت غير طرف فيه، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة. لكن - في كلتا الحالتين - لا يمكن إعمال هذا الإجراء إلاَّ عندما يكون المجلس هو من أحال الوضع محل إشكالات التعاون إلى المحكمة، وبالتالي لا يتمتّع مجلس الأمن الدولي بأيّ دور - حسب هذا النص - في فرض الالتزام بالتعاون عندما تكون الإحالة صادرة عن الدول الأطراف، أو عند مباشرة المدعي العام للمحكمة التحقيق من تلقاء نفسه.

ورغم أنَّ نص هذه المادة تستبعد - بصريح العبارة - اللّجوء إلى مجلس الأمن الدولي لحل مشكل الامتناع عن التعاون في الحالات التي لا يقوم هو بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يرى البعض بأنَّ المجلس قادر على إجبار الدولة الممتنعة - خاصّةً إذا كانت من الدول الأطراف - على الوفاء بالالتزام بالتعاون حتى عندما تكون الإحالة غير صادرة منه، وذلك على أساس اعتبار عدم التعاون مع المحكمة يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (1).

لكن هذا الطرح يبقى نظرياً؛ إذ لا يمكن - من الناحية العملية - توقّع أن يقوم مجلس الأمن الدولي بالتدخّل في إجراء لم يقم هو بتفعيله، بل على العكس من ذلك، يمكن أن يقوم بعرقلته وفقاً لسلطة التعليق الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

1 - راجع بشأن هذا الموقف: مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص ص 80، 81.

2 - راجع بشأن هذا الموقف: خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 30.

2 - طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لم تحدّد الفقرتان الخامسة والسابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي لمواجهة عدم امتثال الدول لطلبات التعاون مع المحكمة. لكن باعتبار أن المجلس، عند إخطاره من قِبل المحكمة الجنائية الدولية بالإشكالات المتعلقة بامتناع الدول عن التعاون معها، يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنّه يمكنه اتخاذ إجراءات ضد الدولة الممتنعة عن التعاون؛ تتضمن إمّا تدابير غير ملزمة وفقاً للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو تدابير ملزمة وفقاً للفصل السابع من هذا الميثاق⁽¹⁾، والتي قد تصل إلى حدّ توقيع عقوبات لإرغامها على تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة⁽²⁾.

بناءً عليه، فإنّه لتحديد التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي لفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يمكن الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بالتدابير الوقائية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، على أساس اعتبار أن عدم امتثال الدولة لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يشكل - في حدّ ذاته - تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ما دامت الجرائم محل اختصاص هذه المحكمة هي - ومثلما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة نظامها الأساسي - جرائم شديدة الخطورة، تثير قلق المجتمع الدولي، وتهدّد السلم والأمن الدوليين.

من الناحية العملية، وعلى إثر إحالة الوضعين في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أبلغت المحكمة مجلس الأمن الدولي عدّة مرّات باستنتاجاتها المتعلقة بعدم التعاون من جانب الدول، إلّا أنّ المجلس لم يستجب لرسائل الإخطار بأي صورة موضوعية⁽³⁾. لكن الثابت

1 - ذلك أنّه استناداً إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإنّه من الممكن تفعيل الفصل السابع من هذا الميثاق، لإجبار الدولة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم يكن قرار مجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً لهذا الفصل - والمتضمن الإحالة - أساساً كافياً لذلك. راجع: مدوس فلاح الرشدي، مرجع سابق، ص 80، هامش 129.

2 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية... الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 152.

3 - راجع: التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2017/2018، المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 3/72.

أن التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي - في هذا المجال - ليست ذات طابع عسكري، ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يلجأ لبدائل أخرى كأن يطلب من الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة⁽¹⁾.

لكن، ينبغي الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية عندما تخطر مجلس الأمن الدولي بوجود إخلال بالالتزام بالتعاون معها من جانب دولة ما، لا يمكنها أن تطلب منه فرض عقوبات معينة على الدولة الممتنعة، وذلك بالرغم من سكوت النظام الأساسي عن ذكر نوع التدابير أو العقوبات التي يمكن أن يتخذها المجلس بهذا الشأن، بل يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإجبار الدولة على الوفاء بالالتزام بالتعاون⁽²⁾.

في السياق ذاته، ذهبت غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - بأن قرار المحكمة، المتضمن إخطار مجلس الأمن الدولي بمشكل عدم التعاون، ينبغي ألا يتضمن أية توصية أو اقتراح بشأن الإجراء الذي قد يتخذه المجلس بشأن ذلك القرار⁽³⁾.

وفي المقابل، لن تكون المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بما اتخذته مجلس الأمن الدولي من تدابير لإجبار الدولة وفرض التزامها بالتعاون مع المحكمة، إذا كانت هذه التدابير لا تتفق ونظامها الأساسي، بحيث تُتبع - في هذه الحالة - فيما يتعلق بتعاون الدولة المعنية، أحكام هذا النظام الأساسي ولا تنقيد بقرار مجلس الأمن الدولي، المتضمن هذه التدابير⁽⁴⁾.

تجدر الملاحظة هنا، بأن نص الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعَلِّق مسألة اتخاذ الإجراءات ضد الدول غير الأطراف عند امتناعها

=التقرير وارد في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم: (A/73/334)، صادرة بتاريخ 20 أوت 2018، الفقرة 77، ص ص 17، 18. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/73/334>

1 - راجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الفقرة 57، ص 12. التقرير مُتاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A06E1FCF-5C5E-4684-B5EA-D3F35F41F49C/0/FifteenthReportToTheUNSConDarfurArb.pdf>

2 - راجع: خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

3 - « De plus, la détermination formelle du Tribunal international ne doit comprendre aucune recommandation ou suggestion relative aux mesures que pourrait prendre le Conseil de sécurité suite à cette détermination ». Voir : « Arrêt relatif à la requête de La République de Croatie aux fins d'examen de la Décision de la chambre de première instance II rendue le 18 juillet 1997 », op. cit, par. 36.

4 - راجع: مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 80.

عن التعاون مع المحكمة، على شرط واضح وهو وجود "اتفاق خاص أو ترتيب أو أي أساس مناسب آخر" بينها وبين المحكمة بشأن التعاون. أمّا من الناحية العملية، فإنّه في الحالتين اللتين أخطرت فيهما المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي بإشكالات عدم التعاون بشأن الوضع الليبي والوضع السوداني، استندت فيه على اعتبار الالتزام بالتعاون الذي يفرضه القرار 1593 المتضمّن إحالة الوضع في دارفور، والقرار 1970 المتضمّن إحالة الوضع في ليبيا، بمثابة "أساس مناسب آخر" للالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

ثالثاً - تقييم دور مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف كآليتين لفرض الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بعد استعراض تقييم الأداء المتوقّع لكل من جمعية الدول الأطراف، ومجلس الأمن الدولي كآليتين لفرض التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يمكن ملاحظة بأنّ كلتا الآليتين تشتركان في مسألة عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة للتدابير أو العقوبات التي يمكن أن تتخذها كل منهما، وهو ما يُثير عدّة إشكالات من الناحية العملية.

تتعلّق الملاحظة الأولى، بأنّ عدم التّحديد الدقيق لهذه التدابير - بوصفها عقوبات - يجرّد نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلّقة بالتعاون والمساعدة القضائية، من خاصيّة الإلزام، وبالتالي تبقى الدول هي صاحبة سلطة البت في مسألة مدى تعاونها مع المحكمة ونطاقه، ممّا يجعل مبدأ التعاون - الذي يتوقّف عليه نشاط المحكمة - آلية ضعيفة⁽¹⁾.

في السّياق ذاته، المتعلّق بمحدودية الإلزام في هذه النصوص، فإنّ عدم النص على عقوبات محدّدة، تُوقّع على الدول المُخلّة بهذا الالتزام، يُشكّل ثغرة تُتيح للدول التعسّف في التعامل مع هذه المسألة، ومن ثمّ يصبح التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية - من الناحية العملية - مسألة اختيارية بالنسبة إليها⁽²⁾.

أمّا الملاحظة الثانية، فتتعلّق بإمكانية أن يؤدّي عدم التّحديد الدقيق لهذه العقوبات، عند تطبيق أحكام المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملياً، إلى اتّخاذ تدابير

1 - أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005، ص 132.

2 - لذلك، وأمام مثل هذا الوضع، لا يمكن إلاّ الاعتماد على حسن نيّة الدول في تنفيذ التزامها بالتعاون مع المحكمة. راجع: خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 27.

متباينة في شدتها، تختلف من حالة إلى أخرى؛ بحيث تتدخل الاعتبارات الخاصة في تحديد العقوبات حسب كل حالة، أخذاً في الاعتبار للكيان السياسي والاقتصادي والعسكري لكل دولة⁽¹⁾.
 أمّا بشأن المفاضلة بين الآليتين، فنجد بأنّ فعالية آلية اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف تبقى محدودة، بحيث يستبعد البعض قدرتها على التعامل بشكل فاعل مع مسألة الإخلال بالالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب صغر حجمها، وقلة اجتماعاتها الدورية. لذلك، يرى البعض أنّه كان من الأفضل إسناد جميع المسائل المتعلقة بعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك على غرار ما كان معمولاً به بالنسبة إلى المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - على أن يمارس المجلس سلطته في هذا المجال على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

لكن هذا الرأي - في الواقع - محدود الأهمية، كونه لا يأخذ في الاعتبار الاختلاف الموجود بين الجهتين؛ فالمحكمة الجنائية الدولية، تستند في إنشائها على اتفاقية دولية، ممّا يعني اعتمادها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لفرض التعاون معها. أمّا المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي، فإنّها تعتمد على المجلس لفرض التزام الدول بالتعاون معها وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

1 - راجع: خالد عكاب حسون العبيدي - واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق، ص 27.

2 - راجع بشأن هذا المقترح: محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني

تأثير معارضة بعض الدول للمحكمة الجنائية الدولية على

اختصاصها "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً"

عارضت عدّة دول ذات التأثير على الساحة الدولية مثل روسيا، الهند، الصين... مشروع المحكمة الجنائية الدولية. وتعدّ الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المعارضة الأشدّ لهذه المحكمة، منذ التصويت على نظامها الأساسي، عقب نهاية أشغال مؤتمر روما التفاوضي، وهي تُرجع ذلك لعدّة عوامل أهمّها أنّ منح المحكمة استقلالية كبيرة - على النحو الوارد في نظامها الأساسي - قد يحولّها إلى جهة مؤثرة سياسياً، ممّا قد يمسّ بالمصالح الوطنية الأمريكية⁽¹⁾ (المطلب الأوّل).

لم تكنف الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعدم الانضمام إليه، بل أنّها خاضت حملة واسعة المجال ومتعدّدة الوسائل، قانونية وسياسية، انفرادية واتفاقية، بهدف إضعاف المحكمة وعرقلة ممارسة اختصاصها، ومنع أي إمكانية لمثول الرعايا الأمريكيين أمامها (المطلب الثاني).

1 - « Nous sommes les premiers au monde lorsqu'il s'agit de remettre des individus à la justice. Néanmoins, le risque que la CPI, dont le Procureur et les juges ne répondent devant aucune instance supérieure, tente d'affirmer sa juridiction sur nos agents et civils américains impliqués dans le contreterrorisme et autres opérations militaires est une éventualité que nous ne pouvons accepter ». Voir : Discours de la méthode par le ministre américain de la Défense, Donald Rumsfeld. Cité par : Marceau SIVIEUDE, « **La Cour Pénale Internationale existe : compétences, défis et résistances** », Nouvelle Tribune Internationale des droits de l'enfant, N°3, septembre 2003, p. 6.

المطلب الأول

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: مشاركة فعالة في المفاوضات أفضت إلى رفض التصديق

كانت الولايات المتحدة الأمريكية - دائماً - تؤيد وتدعم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، طالما كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها الاستراتيجية⁽¹⁾، ممّا جعلها تحاول أثناء مشاركتها في مختلف الأعمال التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة، فرض جملة من الشروط، لتضمن الحفاظ على هذه المصالح. لهذا الغرض انحصرت المهمة الأساسية للوفد الأمريكي المشارك في مؤتمر روما التفاوضي، في توجيه المفاوضات نحو ما يضمن فرض ملاءمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنبثق عن هذا المؤتمر، للشروط والمقتضيات الأمريكية (الفرع الأول). ولمّا فشل الوفد الأمريكي في تحقيق هذه الغاية، استقرّ موقف الإدارة الأمريكية في الأخير، بعد مرحلة من التذبذب في المواقف، على رفض هذا النظام الأساسي وعدم التصديق عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فرض تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء مفاوضات روما: مشاركة أمريكية مشروطة في المؤتمر التفاوضي

شاركت الولايات المتحدة الأمريكية، بصورة فعّالة، في إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في إطار اجتماعات اللّجنة التحضيرية أو في إطار أشغال مؤتمر روما

1 - لذلك كانت الولايات المتحدة الأمريكية، في كثير من الأحيان، الباعث من وراء إنشاء محاكم دولية جنائية خاصّة، وأخرى مختلطة؛ وهي محاكم تشكّلت بقرارات من مجلس الأمن الدولي؛ أهمّها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - سابقاً -، المحكمة الدولية لرواندا، المحكمة الخاصّة بسيراليون، المحكمة الخاصّة بلبنان...

كما سعت إلى تأسيس محكمة دولية خاصّة فيما بين منظّمة الأمم المتّحدة والاتّحاد الإفريقي، لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية في إقليم دارفور أثناء النزاع في السودان؛ حيث أعلنت أنّها ترفض إضفاء المشروعية على المحكمة الجنائية الدولية بإحالة مُرتكبي الجرائم إليها، وذلك بالرغم من أنّ لجنة التّحقيق المشكّلة من قبل منظّمة الأمم المتّحدة، أوصت في تقريرها بإحالة هؤلاء المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تشكيل محكمة خاصّة لأسباب عديدة وردت في التقرير، منها طول الوقت وارتفاع التكاليف.

راجع: عزة كامل المقهور، «الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية»، بحث منشور بتاريخ 12 أبريل 2015، على موقع وزارة العدل الليبية، في العنوان التالي:

<https://aladel.gov.ly/home/?p=1566>

التفاوضي، مُحاولَةً بذلك ضمان أكبر قدر من الحماية لمصالحها. وقد حاول الوفد الأمريكي أثناء المفاوضات فرض إنشاء محكمة على المقاس الأمريكي، ووفقاً للمعايير الأمريكية (أولاً). وقد عمل الوفد الأمريكي، من خلال مداخلته، على التعبير عن مخاوفه من إنشاء محكمة غير مطابقة للمواصفات الأمريكية، مطالباً بالحصول على ضمانات لتبديد هذه المخاوف (ثانياً).

أولاً - طلب محكمة جنائية دولية على الطريقة الأمريكية

إذا كانت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، يُنظر إليها من طرف غالبية الدول على أنها خطوة عملاقة وجريئة، في مسار القضاء الدولي الجنائي - بصفة خاصة - وللديمقراطية والسلم وحقوق الإنسان - بصفة عامة - فإن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تحاول تقييد نطاق اختصاص هذه المحكمة⁽¹⁾.

قبل انعقاد مؤتمر روما التفاوضي، كان تصوّر الولايات المتحدة الأمريكية لنموذج المحكمة الجنائية الدولية "المثالية" متميّزاً بسمو المصالح الوطنية الأمريكية على مقتضيات العدالة الدولية الجنائية، وخضوع هذه المحكمة لرقابة مجلس الأمن الدولي. ولتجسيد هذا النموذج، توجّهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مؤتمر روما التفاوضي، بوفد ضخم من رجال القانون والسياسية؛ يضم كبار المحامين، والموظفين الساميين في وزارات العدل، الدفاع، والخارجية، بالإضافة إلى بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى منظّمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

بهذه التشكيلة المتميّزة، عمل الوفد الأمريكي المُشارك في مؤتمر روما التفاوضي على فرض التصرّ الأمريكي للقضاء الدولي الجنائي، وطالب بأن تكون المحكمة المُزمع إنشاؤها محدودة السلطات، ومحدودة الاستقلالية، على أساس أن إنشاءها على خلاف ذلك يمكن أن تُسّعمل كوسيلة ضدها، تُحرّكها دوافع سياسية.

1 - « Les Etats sont toujours méfiants à l'égard du juge international dont ils perçoivent les pouvoirs comme autant de menace d'ingérence dans leurs affaires intérieures. Il n'est pas surprenant de trouver, dans le discours de certains, un double langage qui les conduit à la fois à se déclarer favorables à l'instauration d'une telle cour et soucieux d'en limiter les prérogatives au maximum ».

Cité par : Clémence BOUQUEMONT, La Cour pénale internationale et les États-Unis, L'Harmattan, Paris, 2003, p. 23.

2 - بارعة القدسي، « المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص

<https://shamra.sy/academia/show/58de63cc67973>

149. مقال مُتاح على الموقع:

في هذا السياق، اعترض الوفد الأمريكي على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مجردة من رقابة الدول، قادرة على إجراء تحقيقات وملاحقات من تلقاء نفسها، دون طلب موافقة الدول. لذلك، كانت مسألة إمكانية فتح التحقيق من طرف النائب العام لدى المحكمة من تلقاء نفسه، من أكثر النقاط إثارة للجدل خلال مؤتمر روما التفاوضي⁽¹⁾. فمن وجهة نظر الوفد الأمريكي المشارك في هذا المؤتمر، فإنَّ منح المدعي العام مثل هذه السلطة، يثير المخاوف بشأن تحقيقات وملاحقات ضد الرعايا الأمريكيين، تحرَّكها دوافع سياسية، فاقترحت أن يخضع النائب العام عند ممارسة اختصاصاته لرقابة مجلس الأمن الدولي، بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، علماً بأنَّ هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة - حسب هذا الموقف - هي من صميم اختصاص مجلس الأمن الدولي، باعتبارها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

يدلُّ هذا الموقف على أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية، لم ترض بالحكم الذي أدرجته بعض الدول التي أرادت - هي أيضاً - ضمان حياد واستقلالية النائب العام. بل ظلَّت رغم إحداث دائرة تمهيدية - مسؤولة عن منح هذا الأخير الإذن بالبداية في إجراء التحقيق - متمسكة بتخوفاتها⁽³⁾، وطالبت بأن يكون قرار فتح التحقيق أمام المحكمة قابلاً للإلغاء، بمجرد

1 - خاصةً وأنَّ هذه السلطة لم تكن ممنوحة للنائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في ظلَّ المشاريع السابقة التي أعدتها لجنة القانون الدولي؛ فعند الرجوع مثلاً إلى الفقرة الأولى المادة 23 من المشروع الذي أعدته سنة 1994، نجد أنَّ المدعي العام يباشر التحقيق إثر إحالة حالة أمام المحكمة، سواء من قِبل دولة طرف في نظامها الأساسي، أو من قِبل مجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أمّا فكرة منح المدعي العام سلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه فلم تظهر إلّا خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما التفاوضي، وخاصةً أثناء الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية. راجع: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية عن أشغال اجتماعها الرابع. في: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، 4-15 أوت 1997. وثيقة رقم: (UN.DocA/AC.249/1997/L.8/Rev.1, 1997)، صادرة بتاريخ 14 أوت 1997، الملحق الأوَّل: "تقرير الفريق العامل المعني بالتكامل وآليات الإخطار". الوثيقة متاحة على الموقع:

<http://www.iccnw.org/documents/DecisionsTaken14Aug97.pdf>

2 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, pp. 24 et 25.

3 - يبدو بأنَّ هذه التخوفات هي مجرد ذرائع واهية، ذلك أنَّه رغم نجاح الوفد الأمريكي في فرض إدراج أحكام تضمن حياد المدعي العام، وتقرض نوع من الرقابة على ممارسة اختصاصاته، سواء من طرف مجلس الأمن الدولي - الذي مُنح سلطة الإحالة أمام المحكمة وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وسلطة تعليق الإجراءات المُتخذة أمامها وفقاً للمادة 16 منه، أو من طرف الغرفة التمهيدية، التي تمارس أيضاً شكلاً من أشكال الرقابة=

الاعتراض عليه من طرف دولة واحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. كما طالبت بضرورة موافقة هذا الأخير قبل البدء بأي إجراءات أمام المحكمة⁽¹⁾، وأضافت بأن كون النائب العام غير خاضع لرقابة أي جهاز آخر، يتناقض مع المبادئ الدستورية الأمريكية؛ مُشيرة إلى مبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

إذا كانت معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للسلطات الممنوحة للنائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، ترمي إلى الحد من استقلالية هذه الأخيرة عن الدول، وعن مجلس الأمن الدولي، فقد حاولت أيضاً، فرض قيود خطيرة على نطاق اختصاص المحكمة؛ حيث اشترطت - أثناء مؤتمر روما التفاوضي - عدم سريان نظامها الأساسي في مواجهة الدول غير الأطراف فيه. لذلك لم تكف بمعارضة مبدأ عالمية اختصاص المحكمة⁽³⁾، بل اعتبرت بأن القيود الواردة على هذا المبدأ، بمقتضى المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، غير كافية.

فرغم أن هذه المادة تقيد نطاق سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بتعليقها ممارسة هذا الاختصاص على شرط موافقة كل من الدولة التي وقعت الجرائم على إقليمها، والدول التي يحمل المتهمون بارتكابها جنسيتها، إلا أن الوفد الأمريكي اعترض عليها، باعتبارها تسمح بسريان اختصاص المحكمة على رعايا دول غير أطراف في نظامها الأساسي. لذلك ضاعفت اقتراحاتها بشأن هذه المسألة، بغية استبعاد فكرة الاختصاص التلقائي للمحكمة إلى أقصى حد ممكن⁽⁴⁾؛ فاقترحت بدلاً من هذين الشرطين الاختياريين، شرط موافقة كل من الدولة

= على نشاط المدعي العام، باعتبارها مسئولة عن منحه الإنز بالبدء في إجراء التحقيق، إلا أن الإدارة الأمريكية - مع ذلك - لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، بل ظلت تسعى لتجميده وعرقلة تطبيقه على الرعايا الأمريكيين.

1 - ينطوي هذين الطلبين على محاولة مُبالغ فيها، لمنح مجلس الأمن الدولي، سلطة حقيقية تمكّنه من تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وشل نشاطها تماماً. إلا أن مثل هذين الطلبين يستحيل قبولهما، لذلك قوبلا بالرفض. راجع: Clémence BOUQUEMONT, op.cit, pp. 26, 27.

2 - Ibid, p. 25.

3 - يُقصد بمبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ممارستها لاختصاصها دون حاجة لموافقة الدول، بما فيها الدول التي تربطها صلة مباشرة بالجرائم المرتكبة، على أساس رابطة الإقليم، أو رابطة الجنسية، سواء الجنسية الإيجابية أو السلبية. وسواء كانت هذه الدول أطرافاً في نظامها الأساسي، أو كانت غير أطراف فيه.

4 - أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يقتصر تطبيق مبدأ الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة فقط. راجع:

Frédérique COULÉE, « *Sur un Etat tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale* », *Annuaire français de droit international*, Vol 49, 2003, p. 42. Sur le site : www.persse.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_2003_num_49_1_3742

التي وقعت الجرائم على إقليمها، ودولة جنسية المتهم، وكذا الدولة التي يتبعها الضحايا بالجنسية⁽¹⁾. كما اقترحت - أيضاً - بأن يتحدّد اختصاص المحكمة بحسب أنواع الجرائم⁽²⁾.

من جهة أخرى، تمسّك الوفد الأمريكي بمبدأ كون الاتفاقيات الدولية لا تُرتّب آثارها إلا في مواجهة الدول الأطراف فيها فقط. وبالتالي فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأتها اتفاقية روما، يجب ألاّ تسري إلا في مواجهة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط⁽³⁾.

إنّ تطبيق هذا المبدأ - تطبيقاً جامداً - على اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يؤدي إلى إفراغ الاتفاقية من محتواها، كما يجرد المحكمة من الغاية التي وُجدت من أجلها، وهي الحدّ من ظاهرة إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب. فكيف يمكن أن تحقّق المحكمة هذا الهدف إذا كان ممارسة اختصاصها مقصور على الدول الأطراف في نظامها الأساسي فقط، أي مشروط بموافقة جميع الدول المعنية بالجرائم محلّ التحقيق⁽⁴⁾؟

مما سبق، يظهر بأنّ موقف الولايات المتحدة الأمريكية لا يرمي فقط إلى الطعن في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، بل معارضة فكرة وجود هذه المحكمة في حدّ ذاته⁽⁵⁾. لكن

1 - إنّ الأخذ بمثل هذا الشرط يؤدي إلى شلّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فقد تمّ استبعاده. راجع:

Clémence BOUQUEMONT, op. cit, pp. 28, 29.

2 - Frédérique COULÉE, op. cit, p. 42.

3 - تمسّك الوفد الأمريكي بمبدأ عدم جواز سريان الاتفاقيات الدولية إلاّ على الدول الأطراف فيها، رغم أنّ هذا المبدأ الذي كان يطبع قواعد القانون الدولي التقليدي - تحت تأثير التفسير الجامد لمبدأ سيادة الدول - لم يعد له المدلول و الأثر نفسه في ظلّ قواعد القانون الدولي المعاصر. حيث ساهمت التطوّرات التي عرفها القانون الدولي - عامّةً - والقانون الدولي الإنساني - بصفة خاصّة - في إعادة النظر في هذا المبدأ، والتّخفيف من حدّته، بُغية ملاءمته مع طبيعة قواعد القانون الدولي الحديثة، ممّا جعل سريان الاتفاقيات الدولية في مواجهة دول غير أطراف فيها، أمر مقبول. راجع:

Jean-François DOBELLE, « *La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale* », op. cit, pp. 367, 368.

4 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 30.

5 - ويظهر ذلك من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدأ يتّضح مع قرب نهاية مفاوضات روما؛ فبالنسبة لواشنطن من الصعب القبول بخضوع الرعايا الأمريكيين لاختصاص هذه المحكمة، لذلك حاولت خلال المفاوضات فرض تصوّر مفاده ضرورة التمييز بين "الدول المارقة" (« méchants Etats »)، التي ينبغي إخضاع رعاياها لاختصاص المحكمة، والدول "اللطيفة" (« gentils Etats ») التي ينبغي أن يُترك لها المجال لتحاكم رعاياها بنفسها. وتأكيداً لتمسّكه بهذا الموقف، تقدّم الوفد الأمريكي، بتاريخ 09 جويلية 1998 - وفي وقتٍ كانت فيه الجهود تُبذل من أجل =

المثير للانتباه أنَّ هذه المخاوف لم تظهر جدّيتها في موقف الولايات المتحدة الأمريكية إلّا بعد فشل الوفد الأمريكي - أثناء مفاوضات روما - في التوصل إلى الحدّ من استقلالية المحكمة، وتقييد سلطاتها⁽¹⁾، أي بعد فشله في محاولة إنشاء محكمة على "المقاس الأمريكي"، التي لم تتحقّق أمام رغبة باقي الوفود المشاركة في المؤتمر، في إنشاء محكمة فعّالة. لكن الوفد الأمريكي تمكّن - مع ذلك - من تحقيق بعض المكاسب، وفرض بعض جوانب التصوّر الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - التوصل إلى إدراج بعض الشروط الأمريكية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقييداً لاختصاصها

رغم فشل الوفد الأمريكي في فرض إنشاء محكمة جنائية دولية على الطريقة الأمريكية، إلّا أنّه تمكّن - مع ذلك - من فرض مجموعة من الأحكام في النظام الأساسي لهذه المحكمة، تتّصل على وجه الخصوص بعلاقة هذه الأخيرة بالقضاء الداخلي، تقييد سلطات المدعي العام، ودور مجلس الأمن الدولي في الإجراءات أمام المحكمة.

بالنسبة إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي للدول، فقد تقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراحات ترمي إلى حماية اختصاص جهات القضاء الداخلية، وتوسيع نطاق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فهي لم توضع لتحل محلّ أجهزة القضاء الجنائي الداخلية، إنّما دورها يكون مكملّ لاختصاص هذه الأخيرة، في حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها في إجراء المحاكمات⁽²⁾.

كما أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ما كانت لتقبل بجعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جهة مستقلة، إلّا مقابل تقديم ضمانات كافية لتبديد مخاوفها بهذا الشأن؛ بحيث أُدرج - لهذا الغرض - الحكم الوارد في نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، بناءً على اقتراح من الوفد الأمريكي. وتضمّن هذا النص التزام النائب العام بإخطار جميع

=الحصول إلى قبول الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الأساسي للمحكمة - بلائحة من المطالب، من بينها عدم مثل الرعايا الأمريكيين أمام هذه المحكمة. راجع:

Jean-François DOBELLE, « *La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale* », op. cit, pp. 357.

1 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, pp. 32, 33.

2 - Frédérique COULÉE, op. cit, pp. 39, 40.

الدول الأطراف، وكذا جميع الدول التي يمكن أن تكون مختصة بالجرائم المعنية، عند افتتاحه التحقيق بشأنها⁽¹⁾. وهذا يعني بأن الالتزام بالإخطار يشمل الدول غير الأطراف أيضاً، ممّا يؤدي إلى تقييد سلطات المدعي العام حتى في مواجهة هذه الدول. وقد قبل عدد كبير من الدول هذا الاقتراح الأمريكي، باعتباره حلّ لا بديل عنه، مقابل ضمان منح المدعي العام سلطة افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه⁽²⁾.

أمّا الضمانات التي طالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، ودوره في تحريك الإجراءات أمامها، فقد تشاركتها مع باقي الدول الأخرى دائمة العضوية في هذا المجلس، على أساس تخوفها من تنازعٍ محتملٍ بين اختصاص هذه المحكمة والمهام التي أسندت لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتظهر إمكانية هذا التنازع على صعيدين: أولهما، يتعلّق باختصاص المحكمة بجريمة العدوان، وهو ما دفع بهذه الدول إلى المطالبة بضمانات كافية لكفالة الحفاظ على السلطات المرموقة التي يتمتع بها المجلس في هذا المجال، بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أمّا المظهر الثاني لهذا التنازع، الذي تصوّرتَه هذه المجموعة من الدول، فيتعلّق بالتداخل المحتمل بين التّحقيقات والملاحقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم متعلّقة بنزاع معيّن، والإجراءات التي يتّخذها مجلس الأمن في إطار دوره في حل النزاعات المسلّحة. ولتفادي وقوع هذا التداخل بين الإجراءات المتّخذة أمام كلتا الجهتين، تمّ تبني حلّ توفيق كرسه نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقضي بمنح المجلس سلطة تعليق الإجراءات أمام المحكمة، لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد.

كما مارست الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب فرنسا، ضغطاً ملحوظاً أيضاً فيما يتعلّق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، حيث فرضت في مقابل منح المحكمة هذا الاختصاص، إدراج نص المادة 124 من نظامها الأساسي، الذي يسمح للدول التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي بأن تستبعد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب

1 - وذلك في حالة افتتاحه التحقيق بناءً على إحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للفقرة (أ) من المادة 13 من هذا النظام الأساسي، أو في حالة افتتاحه التحقيق من تلقاء نفسه، طبقاً للفقرة (ج) من المادة ذاتها.

2 - Frédérique COULÉE, op. cit, pp. 39, 40.

المُرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها، وذلك لمدة 7 سنوات تسري من تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي لهذه المحكمة في مواجهتها⁽¹⁾.

رغم المشاركة الفعّالة للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما التفاوضي، ومساهمتها القويّة في إعداد ومناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتقديمها العديد من الاقتراحات، ورغم تمكّنها من فرض إدراج العديد من الضمانات⁽²⁾، التي تُعدّ بمثابة مكاسب مهمّة، إلّا أنّها - في النهاية - امتنعت عن التصديق على النظام الأساسي المنبثق عن هذا المؤتمر.

الفرع الثاني

عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق روما المتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لمّا فشلت الولايات المتحدة الأمريكية، في التوصل إلى محكمة جنائية دولية مطابقة للشروط الأمريكية، وعجزت عن فرض حماية المصالح الأمريكية من "خطر" هذه الجهة القضائية الدولية الجنائية الجديدة، اختارت التصويت ضدّ النظام الأساسي المنبثق عن مؤتمر روما التفاوضي⁽³⁾، لكنّها دخلت بعد ذلك في مرحلة من التذبذب والتردد، وفي النهاية كرّست موقفها الرفض للمحكمة الجنائية الدولية بعدم التصديق على نظامها الأساسي (أولاً). ولتبرير رفضها إنشاء أيّ التزام عليها تجاه هذا النظام الأساسي، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من الأسانيد والمبررات الواهية، التي تُخفي وراءها دوافع غير مُعلّنة (ثانياً).

1 - Frédérique COULÉE, op. cit, p. 40.

2 - تمّ إدراج مجموعة من الأحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - رغم تأثيرها السلبي على هذه الأخيرة - تلبيةً لإلحاح الوفد الأمريكي على ضرورة تقديم ضمانات كافية، تكفل "نزاهة" المحكمة، وتحمي المصالح الوطنية "الأمريكية". وقد قبلت باقي الوفود بهذه الأحكام، مُعتبرةً إيّاها حلاًّ توفيقياً، متعاملةً مع هذه الضمانات على أنّها المخرج الوحيد عند محاولة التوفيق بين المواقف المتعارضة.

3 - صوّتت الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أنّ ما يميّز الموقف الأمريكي أنّها صوّتت بصفة علنية، بينما جرت عملية التصويت سرياً.

أولاً - الموقف الأمريكي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دولة مُوقَّعة ثم دولة من الغير

من المفارقات التي طبعت الموقف الأمريكي بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، أنها رغم معارضتها للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وانتقادها الشديد له إلى حدّ إفراغه من محتواه، ورغم تصويتها ضده، إلا أنها اختارت - بعد ذلك - التوقيع عليه. ممّا أثار التساؤل حول أبعاد هذا التغيّر الجذري في المواقف، الذي اتّضح فيما بعد أنّه لم يكن - في الحقيقة - سوى جزء من مناورة دبلوماسية من جانب الولايات المتّحدة الأمريكية (1)، والدليل على ذلك أنها لم تُتبعه بإجراء التصديق الذي يقوّي التزامها تجاه النظام الأساسي، بل تراجعت عنه واتّخذت خطوة إلى الوراء بسحبها ذلك التوقيع (2).

1 - البُعد الاستراتيجي للتوقيع الأمريكي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
بعد طول تردد، قرّرت الولايات المتّحدة الأمريكية أخيراً - ممثّلة بالسفير "شيفر" وبترخيص من الرئيس الأمريكي آنذاك "كلينتون" - التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2000، اليوم الأخير من الأجل المخصّص للتوقيع (1).
إنّ إقدام الإدارة الأمريكية على هذا التصرف أوحى - ظاهرياً - بأنّها أعادت النظر في موقفها المعارض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2)، إلّا أنّ الظروف السياسية التي تمّ فيها هذا التوقيع تأكّد عكس ذلك، وثبّت بأنّ هذا التصرف ما هو إلّا خطوة حذرة أخرى تخطوها الإدارة الأمريكية، في وقت ما تزال انشغالاتها بشأن المحكمة قائمة. وقد لجأت إلى هذا الحل بعد دراسة قانونية واستراتيجية للخيارات المتاحة أمامها آنذاك.

فعند نهاية مؤتمر روما التفاوضي بنتائج غير مرضية للوفد الأمريكي، واجهت الولايات المتّحدة الأمريكية عدّة خيارات بشأن موقفها المستقبلي من المحكمة الجنائية الدولية؛ فكان بإمكانها إمّا أن تقرّر التراجع عن موقفها المعارض وتوقّع مباشرة على اتفاق روما، ثم تعرضه على البرلمان - كجزء من الإجراءات التي يقضيها التصديق على الاتفاقيات الدولية وفقاً

1 - Frédérique COULÉE, op. cit, p. 43.

2 - Ibid.

للدستور الأمريكي⁽¹⁾ - ومن ثم أصبح طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة. أو أن تختار تجاهل هذا النظام الأساسي، ما دامت المفاوضات بشأنه غير مرضية من وجهة النظر الأمريكية، ومن ثم تتوقف فوراً عن الاهتمام بكل ما يتعلّق بهذه المحكمة. أمّا الخيار الثالث فكان بمثابة حلّ وسط، وهو على عكس سابقه يمتاز بالمرونة؛ مفاده مجابهة المحكمة الجنائية الدولية، والبحث عن معادلتها في أسرع وقت ممكن، لتتماشى مع المصالح الأمريكية.

ويندرج التوقيع الأمريكي ضمن هذا الخيار الثالث، لكونه يأخذ في الاعتبار وجود فرصة إضافية أمام الولايات المتحدة الأمريكية لمواصلة محاولة فرض تصوّرها الفريد، وإعادة توجيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحو فرص أكبر لمراعاة المصالح الأمريكية، خاصّةً أمام توفر الوقت الكافي المناسب لذلك، بسبب اشتراط تصديق 60 دولة على الأقل لدخول هذا النظام الأساسي حيّز النفاذ⁽²⁾، ممّا يتطلب وقت طويلاً، وقد استغرق - فعلاً - حتى تاريخ 01 جويلية 2002. كما ساعد على تبني هذا الخيار وجود فرصة مؤكّدة أمام الولايات المتحدة الأمريكية لمحاولة إصلاح المحكمة، طالما أنّ الأشغال المتعلّقة بها لم تنته؛ حيث أنّ البيان الختامي لمؤتمر روما التفاوضي، توقع إنشاء لجنة تحضيرية، تُكلّف بمناقشة نصوص تكميلية للنظام الأساسي⁽³⁾، ممّا يتيح للولايات المتحدة الأمريكية إمكانية أن تنشط في إطار أشغال هذه اللجنة⁽⁴⁾.

ممّا سبق يظهر بأنّ التوقيع الأمريكي، من قِبَل الرئيس "كلينتون" - ذو الاتجاه الديمقراطي - لا يمثّل تراجعاً عن الموقف الأمريكي المعارض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقدر ما هو خطة استراتيجية مدروسة، تسمح للولايات المتحدة الأمريكية - من جهة أولى - باستغلال الوقت المتبقي لدخول هذه المحكمة حيّز النفاذ. ومن جهة ثانية،

1 - وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، فإنّ سلطة الرئيس الأمريكي في إبرام المعاهدات الدولية مشروطة

بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، وبالتالي فإنّ عرض اتفاق روما على هذا المجلس هو إجراء جوهري. راجع النسخة

العربية لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1789، مع تعديلاته إلى غاية سنة 1992، متاحة على الموقع:

[https://www.constituteproject.org/constitution/United States of America 1992.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/United%20States%20of%20America%201992.pdf?lang=ar)

2 - راجع المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع البيان الختامي لمؤتمر روما التفاوضي.

4 - راجع بخصوص هذه الخيارات:

Julian FERNANDEZ, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, Thèse pour le doctorat en droit de l'Université Panthéon-Assas, Ecole doctorale de droit international, relations internationales, droit européen et droit comparé, 4 mai 2009, p. 398, 399.

استغلال المزايا التي تثبت لها بصفتها دولة موقعة على هذا النظام الأساسي، إذ تتضمن بذلك إلى مجموعة الدول الأطراف ولو مؤقتاً.

لم تخف الإدارة الأمريكية الأبعاد الاستراتيجية لهذا الإجراء الذي اتخذته؛ بحيث أن الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي بمناسبة التوقيع على اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يبرز بوضوح مؤشرات تدل على أن هذا التوقيع لا يغير شيئاً من موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض لهذه المحكمة. وأن القلق الأمريكي ما زال قائماً بشأن بعض أحكام هذا النظام الأساسي. كما تضمن إقراراً صريحاً بأن الدافع وراء إقدام الإدارة الأمريكية على مثل هذه الخطوة، هو الرغبة في أن تصبح عضواً في جمعية الدول الأطراف، مما يتيح لها التأثير على تطور المحكمة في المستقبل⁽¹⁾.

كما يتأكد من خلال هذا الخطاب، الطابع الرمزي والصوري لهذا التوقيع؛ فالرئيس الأمريكي بعد أن وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صرح مباشرة - وكان على وشك نهاية عهده الرئاسية - بأن هذا التوقيع لا يرمي إلى التصديق، وبأنه لا يوصي خليفته بعرض هذا النظام الأساسي على البرلمان من أجل إبداء موافقته بهذا الشأن⁽²⁾. وقد زاد هذا التصريح من تجريد التوقيع الأمريكي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معناه.

عند تحليل الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي "كلينتون"، بمناسبة توقيعه على اتفاق روما، يظهر بأنه ألقى بغرض تبرير إقدامه على هذه الخطوة. وهو خطاب وإن كان صريح في ألفاظه، وجريء من حيث الأفكار التي طرحها، إلا أنه ينطوي على تناقض⁽³⁾ واضح في محتواه؛

1 - « ... Notre signature ne met cependant pas fin à nos inquiétudes au sujet des faiblesses importantes de ce document... Toutefois en signant ce traité nous serons en mesure d'influencer l'évolution de la cour, alors que nous ne pourrions pas le faire autrement. Cette signature renforce notre capacité à protéger davantage les agents publics des Etats-Unis contre les accusations sans fondement et à réaliser les objectifs de la CPI en matière de droits de l'Homme et de la responsabilité... ».

Néanmoins, la signature du traité est la bonne solution à l'heure actuelle... ». Voir : Discours du président William Clinton sur la signature par les Etats-Unis du traité de Rome à Washington, le 31 décembre 2000, reproduit. Cité par : Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 46.

2 - « ...Etant donné des inquiétudes, je ne recommande pas que mon successeur soumette ce traité au Sénat aux fins de ratification tant que ces questions fondamentales n'auront pas été réglées... ». Voir : Discours du président William Clinton sur la signature par les Etats-Unis du traité de Rome, Ibid.

3 - إن هذا التناقض ناتج عن كون هذا الخطاب لا يهدف فقط لتبرير هذا التوقيع أمام الرأي العام، سواء الداخلي أو الدولي، وإنما هدفه طمأنة الرأي العام الأمريكي بأن الإدارة الأمريكية واعية بالأبعاد القانونية والسياسية لهذا التصرف. وأكثر من ذلك، تضمن هذا الخطاب محاولة - ذكية - لإرضاء هذا الرأي العام الأمريكي ذو الاتجاهين المتعاكسين: أحدهما يدعم المحكمة =

فمن جهة أولى، هناك تناقض صارخ بين التوقيع على اتفاقية معيّنة، والتصريح في الوقت نفسه بأن بعض أحكام هذه الاتفاقية غير مرضية بالنسبة لهذه الدولة الموقعة. ومن جهة أخرى، ما قيمة التوقيع على اتفاقية معيّنة، إذا كانت الدولة قد حسمت موقفها مسبقاً بعدم التصديق عليها؟

يبدو ممّا سبق، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد استغلت إجراء التوقيع على اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووظفته في أكثر من هدفه المعتاد في الاتفاقيات الدولية بصفة عامّة⁽¹⁾، خاصّةً وأن إجراء التوقيع - غير المتبوع بالتصديق - لا يكلفها شيئاً، ولا يترتب عليها التزامات قانونية بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة⁽²⁾. ولذلك لم يواجه

=الجنائية الدولية والآخر يعارضها؛ فالتوقيع في حدّ ذاته يرضي الاتجاه الأول، كونه يعبر عن نهاية المعارضة الأمريكية، التي بدأت بالتصويت السلبي على اتفاق روما. وفي الوقت نفسه، فإنّ التصريح بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بالتصديق على هذا الاتفاق، يضمن للاتجاه المعارض بأن هذه المشاركة الأمريكية ستكون محدودة، وأنّ هذا التوقيع لا يشكل أيّ تهديد للمصالح الأمريكية. راجع بشأن كيفية تعامل هذا الخطاب مع هذين الاتجاهين المتعارضين:

Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 47.

يظهر من خلال تحليل هذا الخطاب، بأنّه اتّبع أسلوب متميّز في إقناع اتجاهين متعارضين بموجب تصرّف واحد. لكن قد يتساءل البعض عن كيفية تحقيق ذلك؛ فكيف يرضي هذا التوقيع الاتجاه المؤيد للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان متبوعاً بإعلان مسبق بأنّ التصديق أمرٌ مستبعد؟

في الواقع فإنّ الدراسة المتأنية لنص هذا الخطاب تُغني - دون شك - عن طرح مثل هذا الإشكال؛ ذلك أنّ هذا الخطاب علّق استمرار المشاركة الأمريكية، أي القيام بالتصديق، على شرط وهو تعديل الأحكام الغير مرضية التي يتضمّنّها هذا الاتفاق. وأنّ استمرار هذه الأحكام على حالها يجعل الاستمرار (التصديق) مستبعداً. هذا يعني أنّه مهما كان الموقف الأمريكي الذي سيُتخذ لاحقاً (استمرار أو تراجع) فإنّه لا يتناقض - بأيّ حال - مع ما جاء به هذا الخطاب، ما دام الأمر متعلّق بتغيير تلك الأحكام أو عدمه.

1 - لأنّ التوقيع في الحقيقة وسيلة تستغلّها الدول - عادةً - كفرصة للتفكير في موضوع الاتفاقية التي وقّعت عليها، وتدرس إمكانية ارتباطها بأحكامها عن طريق التصديق. أمّا التوقيع الأمريكي على اتفاق روما، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أُستغلّ ليس للتفكير في الانضمام لهذا الاتفاق، إنّما كرخصة تمكّنها من المشاركة في أشغال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - إنّ الاتفاقات الدولية لا تنتج آثارها القانونية في مواجهة الدول إلاّ بموجب التصديق عليها. أمّا التوقيع فليس له قيمة قانونية فعلية، لأنّه لا يعبر - بذاته - عن قبول الالتزام تجاه أحكام الاتفاقية. ولا يلزم الدولة إلاّ بالالتزام سلبي وهو عدم القيام بما يسيء لمضمون وهدف الاتفاقية، ما دامت الدولة لم تُظهر نيّتها في ألاّ تصبح طرفاً فيها، بالإضافة إلى التزامها باحترام مبدأ حسن النية في المعاهدات الدولية، وهو ما نصّت عليه المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الرئيس الجديد صعوبة في إزالة أثر هذا التوقيع عندما قام بإعلان تحلُّ بلاده من أيِّ التزام يرتبته عليها هذا التوقيع، عن طريق ما سُمي بإجراء "سحب التوقيع"⁽¹⁾.

2 - إعلان الإدارة الأمريكية رفض التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
لم تكتفِ الإدارة الأمريكية الجديدة بعدم اتِّخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاق روما المتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل اتَّخذت خطوة إلى الوراء لسحب توقيع الرئيس السابق؛ حيث أعلنت صراحةً بأنّ الولايات المتّحدة الأمريكية لا تنوي أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأنّها بهذا الإعلان تجرّد توقيعها السابق من أيِّ أثر، وبذلك تتحرّر من أيِّ التزام قانوني يرتبته عليها⁽²⁾. وقد تمَّ إيداع هذا الإعلان لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة، بتاريخ 06 ماي 2002.

تضمّن هذا الإعلان التحديد الدقيق والصّريح للموقف الأمريكي من اتفاق روما المتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبدّد بذلك أيّ احتمال لأن تصبح الولايات

1 - رغم الاستعمال الشائع لمصطلح "سحب التوقيع"، حتى من طرف الهيئات الرسمية الأمريكية، إلّا أنّه لا يعبر في الحقيقة عن المعنى الحقيقي للتصرّف الذي أقدمت عليه إدارة الرئيس الأمريكي "بوش"، الذي يهدف إلى تجريد التوقيع السابق من آثاره. لذلك فإنّ مصطلح "سحب التوقيع" - الذي لا نجد أيّ إشارة إليه في نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 - غير صحيح، لأنّ توقيع دولة الولايات المتّحدة الأمريكية في هذه الحالة، يظلّ دائماً موجوداً من الناحية المادية، كل ما في الأمر أنّه يصبح مرفقاً بالإعلان الذي قدّمته بتاريخ 06 ماي 2002، والذي يهدف إلى "إزالة أثر التوقيع". ومع ذلك تبقى العبارة الأكثر دلالة من - من الناحية القانونية - هي "عدم نية التصديق" أو بعبارة أكثر دقة "رفض التصديق". ولهذه المصطلحات كلها الأثر نفسه من الناحية القانونية، لكن آثارها من الناحية السياسية تختلف. وقد استعملت الولايات المتّحدة الأمريكية مصطلح "سحب التوقيع" للدلالة على قوّة التصرّف الذي أقدمت عليه، كما أنّ آثاره السياسية أخف بالنسبة إليها. راجع في هذا الشأن:

- Julian FERNANDEZ, op. cit, p. 398, note. 1310.

- Clémence BOUQUEMONT, op. cit, pp. 57 et 58.

- Frédérique COULÉE, op. cit, p. 44.

2 - « Par la présente, [les États-Unis] vous informent, eu égard au statut de Rome de la Cour pénale internationale adopté le 17 juillet 1998, qu'ils n'ont pas l'intention de devenir Partie au traité. De ce fait, les États-Unis n'ont aucune obligation juridique provenant (ou résultant) de leur signature apposée le 31 décembre 2000. Les États-Unis requièrent que leur intention de ne pas devenir Partie, telle qu'exprimée dans cette lettre, soit reflétée dans la liste du traité du depositaire ».
voir : Nations Unies, Recueil des Traités, Volume 2189, traité N° 38544 (Statut de Rome la Cour pénale internationale). Multilatéral, Communication (avec Déclaration), Etats-Unis d'Amérique, p. 500. sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202189/v2189.pdf>

المتحدة الأمريكية طرفاً فيه⁽¹⁾. كما ركّز - في الوقت نفسه - على تجريد التوقيع السابق من أي أثر؛ أي أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أرادت بهذا الإعلان، أن تتحرّر من التزامها بعدم القيام بما يسيء لمضمون وهدف الاتفاق، وهو الالتزام الذي يربّته عليها توقيعها السابق، لولا إعلانها عدم نيّتها في التصديق على هذا الاتفاق، وفقاً للمادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

فعلى خلاف ما يراه البعض⁽²⁾ بأنّ هذا الإعلان لا يعبر سوى عن نيّة الولايات المتحدة الأمريكية في عدم التصديق على اتفاق روما، إلّا أنّه - في الواقع - ذكر بالإضافة إلى ذلك، بأنّ المراد من وراء هذا الإعلان تجريد توقيعها السابق من أي أثر. ولهذه المسألة الأخيرة أهميّة بالغة بالنسبة إلى الموقف الأمريكي.

في هذا السياق، تقودنا النظرة السطحية لهذا الإجراء الذي أقدمت عليه الإدارة الأمريكية، إلى مجازاة التساؤل الذي يطرحه البعض⁽³⁾ حول الجدوى من إقدام دولة كالولايات المتحدة الأمريكية على إصدار هذا الإعلان، بهدف تجريد توقيعها من الأثر، ما دام هذا التوقيع لا يربّث عليها - بذاته - الالتزام بتنفيذ الاتفاق.

لكن، رغم وجاهة هذا التساؤل، إلّا أنّ تحليل هذا الإعلان على ضوء السياسة الجديدة⁽⁴⁾، التي شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في انتهاجها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، تُغني عن هذا التساؤل؛ فهي في هذه المرحلة لم تكن فقط تُعارض هذه المحكمة، ولا ترغب في أن تصبح

1 - Frédérique COULÉE, op. cit, p. 45.

2 - Julien DETAIS, « *Les États-Unis et la cour pénale internationale* », *Droits Fondamentaux*, N°3, janvier-décembre 2003, p. 34

3 - Frédérique COULÉE, op. cit, p. 44.

4 - عندما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعلان كانت قد دخلت مرحلة جديدة بخصوص موقفها من المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث اتخذت معارضتها لها طابعاً جدياً، وبُعداً استراتيجياً، تحت تأثير عدد من العوامل أهمها الانتخابات الرئاسية الأمريكية التي أسفرت عن انتخاب الرئيس "بوش". أي انتقال الرئاسة من الديمقراطيين إلى الجمهوريين. بالإضافة إلى أنّ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ أصبح أمراً واقعاً بعد اكتمال التصديقات الستين المطلوبة لذلك، حين صدّقت جمهورية الكونغو الديمقراطية عليه بتاريخ 11 أبريل 2002.

ومن جهة أخرى ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، في تراجع الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية، وسحب توقيعها على نظامها الأساسي؛ بحيث أدّت هذه الأحداث إلى دخولها في حربٍ طويلة الأمد ضد الإرهاب على أقاليم دول أجنبية، ممّا يعرضها للمساءلة أمام هذه المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها قوّاتها خلالها. لذلك، وأمام كل هذه العوامل، لم يكن أمام الإدارة الأمريكية الجديدة إلّا التحلّل من أيّ التزام قد يربطها بهذه المحكمة. راجع:

Julien DETAIS, op. cit, p. 32.

طرفاً في نظامها الأساسي، إنّما تنوي أن تخوض حملةً ضدها على جبهات مختلفة. ولمّا كان ذلك يتعارض مع نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - طالما لم تعلن صراحة عن عدم رغبتها في أن تصبح طرفاً فيه - فكان لا بدّ من إصدار هذا الإعلان لضمان عدم مساءلتها عن حملتها ضدّ المحكمة باعتبارها تصرّف يحبط موضوع وهدف اتفاق روما⁽¹⁾.

في هذا السياق، أكّدت الممارسة العملية مسألة القيمة القانونية لإعلان سحب التوقيع كإجراء يترتب آثار قانونية خاصّة؛ تجعل التزامات الدولة التي تسحب توقيعها مختلفة عن التزاماتها لو ظلّت محتفظة بصفة دولة موقّعة، وهو ما يتأكّد من خلال تكرار اللجوء إلى مثل هذا الإجراء مرّة أخرى من قبل روسيا، التي كانت قد وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 سبتمبر 2000، بحيث تراجعت عن هذا التوقيع بموجب إعلان أودع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 2016⁽²⁾. والأهم في هذا الأمر - من الناحية القانونية - أنّ بيان وزارة الخارجية الروسية - بهذا الشأن - ذكر بأنّ هذا القرار تترتب عليه آثار قانونية منصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966⁽³⁾.

أثار الإعلان الأمريكي بسحب التوقيع - ومن بعده الإعلان الروسي - مسألة تعارضه مع قواعد القانون الدولي، ممّا أعاد طرح الموضوع الذي أثير سابقاً، حول إمكانية تكيف رفض الدولة التصديق على الاتفاقية الدولية التي وقّعت عليها، على أنّه يشكّل مخالفة لقواعد القانون الدولي، لاسيما وأنّ البعض قد اعتبر بأنّ رفض الدولة - بدون سبب مشروع - التصديق على الاتفاقية، يشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي⁽⁴⁾.

1 - يسري نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنّها ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، وذلك على أساس أنّ هذه المادة - التي تستند على مبدأ حسن النية في المعاهدات الدولية - ما هي - في الواقع - إلّا تقنين لهذا المبدأ المعروف حتى قبل وجود هذه الاتفاقية، وكان يفرض على الدول احترام المعاهدات التي وقّعت عليها. راجع بشأن أساس التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، رغم كونها ليست طرفاً فيها. راجع: Julian FERNANDEZ, op. cit, p. 415 et s.

2 - راجع بشأن هذه المعطيات: القائمة الإسمية للدول المرتبطة بالاتفاقية المتضمّنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومستجدّات أشكال هذا الارتباط على الموقع:

<https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280025774&clang= fr>

3 - راجع بشأن هذا البيان: « روسيا تسحب توقيعها من معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية »، مقال منشور بتاريخ 16 نوفمبر 2016، على موقع جريدة "اليوم السابع":

4 - يُنسب هذا الموقف إلى الفقيه "جورج سل (George SCHELLE)"، وقد ذكره: Julien DETAIS, op.cit, p. 34.

لكن، بالرجوع إلى هذه القواعد نجدها لا تتضمن ما يُلزم الدولة الموقعة على اتفاقية معينة أن تصدّق عليها⁽¹⁾. لذلك يمكن للدولة، ولأسباب سياسية محضة، أن ترفض التصديق على اتفاقية دولية كانت قد وقّعت عليها، دون أن يربّط ذلك مسئوليتها القانونية الدولية⁽²⁾. لذلك، رغم كون هذا الإعلان محلّ انتقاد⁽³⁾ من وجهة النظر السياسية والأخلاقية، إلّا أنّه مقبول من الناحية القانونية؛ لأنّ الدولة قبل تصديقها على الاتفاقية يمكنها التراجع عن توقيعها. ومع ذلك يمكن اعتبار التصرف الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بأنّه انتهاك لقواعد القانون الدولي، ويرتّب مسئوليتها الدولية إذا تمّ إثبات بأنّها لم تكن في أيّ وقتٍ من الأوقات صادقة النية، ولم تكن تسعى للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك على أساس خرقها لمبدأ حسن النية في المعاهدات الدولية⁽⁴⁾.

ثانياً - مبررات رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الأولوية الأمريكية؛ الدفاع عن السيادة والمصالح الوطنية

يمكن جمل الأسباب التي تذرّعت بها الولايات المتحدة الأمريكية لرفضها الالتزام تجاه المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث أسباب أساسية تتمحور حول: أنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة يمسّ بالسيادة الوطنية (1)، رفضها القاطع لخضوع رعاياها لاختصاص هذه المحكمة (2)، تخوّفها من تسييس المحكمة (3).

1 - إذا رجعنا إلى قواعد القانون الدولي - عامّة - وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - بصفة خاصّة - نجدها بالفعل لا تتضمن ما يُلزم الدولة الموقعة على اتفاقية دولية بالتصديق عليها. وبمفهوم المخالفة لا يوجد فيها ما يمنع الدولة الموقعة من رفض التصديق على الاتفاقية. إلّا أنّنا نرى بأنّ هناك أكثر وأهم من ذلك؛ فهي ليس فقط لا تتضمن ما يمنع الدولة من رفض التصديق، بل أنّها تسمح لها - صراحةً - بإعلان هذا الرفض، وهو ما يفهم عند قراءة نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تضع على عاتق الدولة الموقعة التزاماً بعدم إحباط موضوع وهدف الاتفاقية محل التوقيع [الشرط الأول من المادة]، لكن أضافت هذه المادة أنّ هذا الالتزام يسري في مواجهة الدولة الموقعة طالما لم تعلن أنّها لا تنوي التصديق على الاتفاقية [الشرط الثاني من المادة]. أي أنّ الدولة يمكنها أن تعلن رفضها التصديق على الاتفاقية لوقف سريان آثار ذلك التوقيع، ووضع حدّ لذلك الالتزام. ممّا يعني بأنّ الإعلان الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية، ليس فقط لا يتعارض مع القانون الدولي، بل هو تصرف قانوني تسمح به قواعد هذا القانون وتقرّه.

2 - Julien DETAIS, op. cit, p. 34.

3 - راجع بشأن ردود الفعل المنتقدة، التي تلت إعلان الولايات المتحدة الأمريكية سحب توقيعها على اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 54-56.

4 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 59.

1 - الادعاء بمساس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية

برّرت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحجة أنّه يمسّ بالسيادة الوطنية، باعتباره يشكّل اعتداء على اختصاص الجهات القضائية الوطنية. إلا أنّ هذه الحجة غير مقبولة بالنظر إلى ما يحتويه هذا النظام الأساسي من ضمانات، كانت الولايات المتحدة الأمريكية - ذاتها - من سعت لتوفيرها حفاظاً على سيادة الدول. ومن بين تلك الضمانات جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولة مكمل فقط لاختصاص جهات القضاء الجنائي الداخلية⁽¹⁾، بحيث يكون لهذه الأخيرة الأولوية، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في إجراء المحاكمات⁽²⁾.

كما يُعتبر نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالشروط المسبقة لاختصاص هذه المحكمة، سبباً آخر من أسباب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق روما المتضمن لهذا النظام الأساسي، ورفضها التصديق عليه. فقد انتقدت مسألة ربط اختصاص هذه المحكمة بشرط موافقة الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت فرض الأخذ بمعيار جنسية المتهم⁽³⁾، على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية، بدلاً من معيار مكان ارتكاب الجريمة، المقرّر في هذا النص على أساس مبدأ الإقليمية⁽⁴⁾.

1 - راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع المادة 17 من النظام الأساسي نفسه.

3 - بالنظر إلى اتساع نطاق النشاطات العسكرية التي تشارك فيها القوّات العسكرية الأمريكية في الخارج، سواء بصفة منفردة أو في إطار عمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بالتالي فهي عرضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الدول مكان ممارسة هذه العمليات التي يحتمل ارتكاب جرائم دولية خلالها، أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، لذلك أرادت جعل اختصاص المحكمة معلق على شرط حصري وهو كون دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة طرفاً في نظامها الأساسي.

4 - يُعدّ مبدأ الإقليمية أهم المبادئ التي يستند عليها اختصاص الجهات القضائية الجنائية الوطنية، وعلى أساسه تختص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم تلك الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة. لكن الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كانت تعترف بهذا الاختصاص للجهات القضائية الوطنية، إلا أنّها لا تعترف بصحة ممارسته من قبل جهة قضائية دولية. وتتخذ الولايات المتحدة هذا الموقف المتشدد رغم أن كل ما في الأمر أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تنازلت - بكل بساطة - عن اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها للمحكمة الجنائية الدولية، بدلاً من ممارسته بنفسها. راجع في ذلك: Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 35.

في السياق ذاته، يترتب على الأخذ بمبدأ الإقليمية كمعيار لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إمكانية نظرها - وفقاً للمادة 12 من نظامها الأساسي - في جرائم ارتكبتها رعايا دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، متى كانت دولة مكان ارتكابها طرفاً فيه، أو قبلت بصفة ظرفية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 12 من نظامها الأساسي. وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على مسألة سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، باعتبار أن ذلك يتعارض مع القاعدة المستقرة في القانون الدولي، التي تقضي بعدم سريان المعاهدات الدولية إلا بالنسبة إلى الدول الأطراف فيها، وهي القاعدة التي تضمنتها المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

لكن في الواقع، عند قراءة نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الذي اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشدة - على ضوء باقي أحكام هذا النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص، نجد أن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل الدول غير الأطراف في ثلاث حالات، لا تثير في الواقع أي تناقض مع القاعدة الدولية التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

تتحقق الحالة الأولى، إذا قبلت الدولة غير الطرف ذاتها باختصاص هذه المحكمة⁽²⁾. وهذه الحالة لا تتعارض مع مبدأ الرضائية في المعاهدات الدولية، مادامت الدولة غير الطرف قد ارتضت بسريان اختصاص المحكمة في مواجهتها. أمّا الاحتمال الثاني، فيتعلق بحالة تطبيق مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وسريان اختصاصها على الدول بغض النظر عن كونها أطراف في نظامها الأساسي أم لا، وذلك عندما تُخطر المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من نظامها الأساسي. وهذه الحالة بالذات يُفترض أن لا تثير أي إشكال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، مادام الوفد الأمريكي قد وافق صراحة أثناء مفاوضات روما على هذا الحكم⁽³⁾. كما يُفترض ألا تثير هذه الحالة أي إشكال

1 - بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 154.

2 - راجع الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والفقرة الثالثة من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - حيث ورد في تصريح المندوب الأمريكي المُشارك في مفاوضات روما ما يلي: «إن الولايات المتحدة تلاقى صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة تفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصدق على المعاهدة التي تنشئها، باستثناء الحالات حيث يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراء بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، والذي يلزم جميع الدول الأعضاء». راجع هذا التصريح في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة=

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بالنظر أيضاً لكونها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وبالتالي لا يمكن لأن تتم مثل هذه الإحالة إلا بموافقتها.

أما الحالة الثالثة، ففيها يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة غير طرف، دون قبول هذه الدولة - بصفة ظرفية - لاختصاص هذه المحكمة، ولم تكن الإحالة قد تمت من طرف مجلس الأمن الدولي. وهي في الواقع الحالة الوحيدة التي تعارض مبدأ الرضائية. إلا أنه بالنظر إلى كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لاختصاص القضاء الداخلي، لذلك فإنه من السهل الإفلات من سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدولة غير الطرف في نظامها الأساسي، متى بادرت هذه الدولة إلى ممارسة اختصاصها القضائي، وملاحقة مُرتكبي الجرائم المُزَمَّع ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها.

من جهة أخرى انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن بعض أحكامه تمس بالمبادئ الدستورية الأمريكية المتصلة بالعدالة وبضمانات المحاكمة العادلة. إلا أن الواقع يثبت بأن الضمانات المقررة لحقوق المتهمين في هذا النظام الأساسي متلائمة مع تلك التي تضمنها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كما أن معاملة المحكمة الجنائية الدولية للمتهمين لا تقل عن تلك التي يلقونها أمام المحاكم الأخرى، بما فيها المحاكم الأمريكية⁽¹⁾.

أما الحق في المثل لمحاكمة أمام هيئة محلفين، الذي أثارت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة غيابه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يقلل من الضمانات التي يوفرها هذا النظام الأساسي. كما أنه من الغريب أن تثير الولايات المتحدة الأمريكية هذه المسألة، وهي التي قبلت من خلال اتفاقات التسليم بأن يخضع الرعايا الأمريكيين للمحاكمة في دول أخرى مثل فرنسا واليابان، التي لا يعمل قضائها بنظام المحلفين⁽²⁾.

=جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرون، المعقودة بتاريخ 09 جويلية 1998. وثيقة

رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.29-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص ص 7 و 8، الفقرة 42. الوثيقة

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.29>

متاحة على الموقع:

1 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 35.

2 - Ibid, p. 36.

ادّعت الولايات المتحدة الأمريكية - أيضاً - لتبرير سحب توقيعها على اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنّ التصديق على هذا الاتفاق من طرف مجلس الشيوخ الأمريكي، يؤدّي إلى مخالفة هذا الأخير لبعض أحكام الدستور الأمريكي⁽¹⁾، الذي يقضي بأنّ مجلس الشيوخ هو الذي يُنشئ المحاكم الوطنية⁽²⁾. إلّا أنّ هذا الادعاء غير مؤسّس، لأنّه يستند على اعتبار المحكمة الجنائية الدولية امتداد للاختصاص القضائي الوطني الأمريكي، ومن ثم لا بدّ من إنشاء هذه المحكمة بشكل يتوافق مع الدستور الأمريكي.

2 - عدم قبول فكرة سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرعايا الأمريكيين

من بين الأسباب الرئيسية لرفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الرغبة في تحصين جنودها المشاركين في العمليات العسكرية في الخارج - والهادفة لحماية المصالح الحيوية الأمريكية - من الخضوع للمحاكمة أمام أيّ محكمة أخرى غير القضاء الوطني الأمريكي. وهي تريد بالتالي تقادي إمكانية استدعاء جنودها أو حتى كبار مسؤوليها للمثول أمام هذه المحكمة⁽³⁾. خاصّة وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد بدأت بخوض حربها المعلنة ضد الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، الأمر الذي يقتضي تواجد قواتها في الخارج، ممّا يعرّض أفرادها للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبونها خلال هذه العمليات⁽⁴⁾.

3 - التخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية

أرادت الولايات المتحدة الأمريكية جعل تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مقتصرًا على الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي فقط، ضماناً لإخضاع هذه المحكمة لسلطة الدول دائمة العضوية فيه، ولمّا فشلت في ذلك رفضت الالتزام تجاه هذا النظام الأساسي⁽⁵⁾.

1 - راجع الفقرة الثامنة من المادة الأولى، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي.

2 - راجع: لامية بن لعربي، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) - بن يوسف بن خدة -، 2013-2014، ص 59.

3 - راجع: المرجع نفسه، ص 64، 65.

4 - راجع: عبد الهادي بوعزة، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011 ص 99، 100.

5 - من بين الأسباب التي أدّت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى رفض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محدودية السلطات التي يخولها لمجلس الأمن الدولي؛ وقد كانت تسعى لتوسيع هذه السلطات قدر الإمكان، بشكلٍ يمكّنها من توظيف امتياز الفيتو لعرقلة إجراءات المحكمة، كلّما كان المضي فيها متعارضاً مع مصالحها. راجع: المرجع نفسه، ص 100.

وقد برّرت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها هذا الموقف بتخوفها من تحريك دعاوى ضد رعاياها أمام هذه المحكمة تحت تأثير دوافع سياسية، خاصةً مع وجود إمكانية لتحريك هذه الدعاوى من طرف النائب العام من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

عند محاولة تقدير هذه الحجّة، نجد أنها ضعيفة، بالنظر إلى ضعف احتمال خضوع أفراد القوات العسكرية الأمريكية المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾. كما أنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة نصّ على ضمانات كافية بخصوص الرقابة على سلطات المدعي العام⁽³⁾.

لم تكثف الولايات المتحدة الأمريكية بتقييد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم عدم الاعتراف بها، بل راحت تشن الحرب ضدها وضد كل ماله علاقة بها. فبعد أن أصبحت غير ملزمة باحترام موضوع وهدف اتفاق روما المتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صار بإمكانها اتّخاذ إجراءات مباشرة ضد المحكمة، بل وشنّ حملة معادية لها.

المطلب الثاني

الحملة الأمريكية المُعادية للمحكمة الجنائية الدولية

منذ اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية أثناء التصويت على نظام روما الأساسي وهي تبحث عن السبيل الكفيلة لضمان عدم مثل رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾. وتزايدت

1 - راجع: لامية بن لعربي، مرجع سابق، ص 65.

2 - راجع بشأن ضعف حجّة تخوّف الولايات المتحدة الأمريكية من تسييس المحكمة الجنائية الدولية في:

Dick HOWARD, « *La Cour Pénale Internationale vue de Washington* », *Étude*, 2002/3, Tome 379, p. 155.

3 - من بين هذه الضمانات، الرقابة التي تمارسها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية على مباشرة المدعي العام إجراءات التحقيق، خاصةً عند مبادرته بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه؛ إذ يتوجّب عليه - في هذه الحالة - الحصول على إذنٍ مُسبق من الدائرة التمهيدية، وفقاً لما نصّت عليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راجع: لامية بن لعربي، المرجع السابق، ص 65.

4 - ومع ذلك، فقد لاح الأمل بشأن تراجعها عن هذا الموقف المعارض وذلك عندما طلب الرئيس الأمريكي "كلينتون"، في 31 ديسمبر 2000، من "دافيد شيفر" السفير الأمريكي المتجول المعني بجرائم الحرب، التوقيع باسم الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق روما المتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن سرعان ما تبين الموقف المعارض للإدارة الأمريكية الجديدة، بعد وصول الرئيس "بوش" إلى السلطة، بحيث قام بسحب ذلك التوقيع. ومنذ مارس 2001، امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار أشغال اللجنة التحضيرية.

حدّة المعارضة الأمريكية لهذه المحكمة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ؛ حيث انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية معارضة خطيرة، وواسعة النطاق لضمان عدم مثل الرعايا الأمريكيين أمامها، إلى حدّ جعلها تبدو وكأنّها في حربٍ ضدها⁽¹⁾.

لهذا الغرض، أعدت الإدارة الأمريكية آلية متكاملة، شملت إجراءات تشريعية معادية للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول). ثم واصلت تفويض اختصاص هذه المحكمة على صعيد الدبلوماسية الدولية؛ فإضافةً إلى توظيف مجلس الأمن الدولي كأداة للرقابة على ممارسة اختصاص المحكمة، امتدّ تحرّكها المعرّقل لهذه المحكمة إلى ممارسة الضغط على الدول فرادى؛ إذ لجأت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول، موضوعها التزام هذه الأخيرة بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قانون حماية الرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُعدّ "قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية في الخارج" أخطر إجراء تشريعي أمريكي معادي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكّل الإطار العام الذي رسم معالم التوجّه الأمريكي بخصوص هذه المحكمة، (أولاً)؛ بحيث تضمّن مزيجاً من الأحكام التي تنطوي على التهديد

=راجع: ستيفاني ديفيد، « موقف الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية »، في: المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، الخرطوم 2 - 3 أكتوبر 2005. في: تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 2/441، مارس 2006، ص 28. تقرير منشور على الموقع:

http://www.iccnw.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pdf

1 - اتخذت إسرائيل الموقف نفسه من المحكمة الجنائية الدولية، وبادرت باتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة للإجراءات الأمريكية؛ حيث تمّ « استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاينة كل من يبلي بمعلومات تساعد على توريط الإسرائيليين في جرائم حرب، بالحبس لمدة عشر سنوات، واستصدار أمر يمكن من يُشتبه في احتمال تعرّضه لملاحقات في قضايا جرائم حرب من استبدال جواز سفره بآخر مزوّر، بل رصدت إسرائيل ثمانية ملايين دولار لتقديم الاستشارات القانونية للمتورّط أثناء وجوده خارج إسرائيل، ومنعت كبار القادة الإسرائيليين من التحدّث أمام وسائل الإعلام، لكي لا يُبلو بمعلومات يمكن أن تورّطهم مباشرة، كما نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية لإقناع عدد من الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلى الاختصاص العالمي ».

نقلاً عن أحمد سي علي، « المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة »، مجلة المفكر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 5، العدد 5، مارس 2010، ص 276. متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62668>

الموجّه إلى المحكمة وإلى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، والوعد بمساعدة الدول المعارضة لها، مؤكداً رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع هذه المحكمة (ثانياً).

أولاً - تقديم القانون

في ماي 2002، تقدّم كل من "جاس هولمز" (Jesse Helms)، وهو عضو بارز في مجلس الشيوخ الأمريكي، رئيس لجنة الشؤون الخارجية لهذا المجلس، و"توم ديلاي" (Tom Delay)، عضو في البرلمان الأمريكي، بمشروع قانون يمنع تعاون الولايات المتحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، ويضمن حصانة الرعايا الأمريكيين من المثل أمام هذه المحكمة سمي بـ "قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية في الخارج"⁽¹⁾. ثم وقّع عليه الرئيس الأمريكي "جورج بوش"، بتاريخ 02 أوت 2002⁽²⁾. وكان الكونغرس الأمريكي قد صادق عليه بتاريخ 18 جويلية 2002⁽³⁾.

ينص هذا القانون في حيثياته، على أنّ كل الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق الأمريكي، وكذا بمقتضى الدستور الأمريكي، وأنّ من واجب الولايات المتحدة الأمريكية

1 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 101, et 102.

2 - تجدر الإشارة إلى أنّ الرئيس الأمريكي قبل توقيعه على هذا القانون، كان قد اعترض على مشروعه الأصلي، واعتبر بأنّ بعض مواده تحدّ - بصفة غير دستورية - من سلطاته. لذلك صرّح بأنّه سيطبّق هذه المواد وفقاً لمسئوليّاته الدستورية. لهذا السبب تمّ تنقيح هذا المشروع، بتاريخ 10 سبتمبر 2001، بحيث تمّ منح الرئيس صلاحية رفع بعض أوجه الحظر المنصوص عليها في هذا القانون. وكرد على هذا الإصلاح أعلنت الحكومة الأمريكية دعمها لهذا القانون، بتاريخ 25 سبتمبر 2002. وبعد تعديله عدّة مرّات، أصبحت النسخة النهائية المنقّحة لهذا القانون، تتضمن منح الرئيس الأمريكي هامشاً واسعاً يمكنه من ممارسة سلطته لرفع حظر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وأصبح هذا النص يؤكّد بأنّه لا يجوز لأيّ من أحكامه المساس بالسلطة الدستورية المخوّلة للرئيس فيما يتعلّق بالسياسة الخارجية. راجع:

Ibid, pp. 102-108.

في سياق عرض التعديلات التي طرأت على هذا القانون، تجدر الإشارة إلى أهمية التعديل الأخير، الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود الدولية، ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة الأجانب المتهمين بارتكابهم جرائم إبادة، جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية. راجع المقطع 2015 من هذا القانون.

3 - من الملفت للانتباه، أنّ مصادقة الكونغرس الأمريكي على هذا القانون، جاءت متزامنة مع احتقال الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمرور 4 سنوات على المصادقة على هذا النظام الأساسي، وتزامناً - أيضاً - مع دخوله حيّز النفاذ.

راجع: فريد علواش، « المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول », مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 1، مارس 2012، ص 193. المقال متاح على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49542>

حماية جنودها إلى أقصى حد ممكن، ضد أي إجراء خارجي يُتخذ ضدهم، وأن تتخذ - في سبيل ذلك - كل ما تراه مناسباً من إجراءات.

ثانياً - مضمون قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية في الخارج

تضمّن "قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية في الخارج" مجموعة من الأحكام التي تُظهر محاولة الولايات المتّحدة الأمريكية عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية، والوقوف في وجه الدول الأطراف في نظامها الأساسي⁽¹⁾؛ فباعتبار هذه المحكمة تشكّل - في نظر واضعو هذا القانون - تهديداً للرعايا الأمريكيين، لذلك ولكي تواصل الولايات المتّحدة الأمريكية تأدية دورها الريادي المعهود على الساحة الدولية، دون أن يشكّل ذلك أيّ خطر على رعاياها، نصّ هذا القانون على مجموعة من الأحكام لتحقيق هذا الغرض، وهي كما يلي:

1 - منع أيّ شكل من أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية

يمنع هذا القانون تعاون الولايات المتّحدة الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وينطبق هذا الحظر على المحاكم الأمريكية، الحكومات المحلية والحكومة الفدرالية. ويشمل هذا الحظر المسائل المتّصلة بملاحقة أيّ شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء كان مواطناً أمريكياً أو أجنبياً مقيماً فيها، بغرض تسليمه للمحكمة. كما يشمل أيضاً عدم تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لملاحقة الرعايا الأمريكيين، والأجانب المقيمين على الأراضي الأمريكية، بالإضافة إلى عدم تقديم أيّ مساعدة من أجل اعتقال أو ملاحقة، أو توقيف، أو إجراء التّحقيق مع أيّ شخص أمريكي⁽³⁾.

2 - تقييد مشاركة القوّات المسلّحة الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأمميّة

يمنع هذا القانون مشاركة القوّات العسكرية الأمريكية في قوّات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاقها، إلّا إذا تضمّن قرار مجلس الأمن الدولي ضمانات قاطعة بعدم تعرّض الجنود الأمريكيين للملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية،

1 - يُظهر هذا القانون مرّة أخرى الغموض الذي يطبع السياسة الخارجية الأمريكية، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001؛ فالإدارة الأمريكية، رغم أنّها تطلب الدّعم من المجتمع الدولي في مجموعته في حربه ضد الإرهاب، إلّا أنّها تصدر - مع ذلك - قانوناً

يمنع تعاون الولايات المتّحدة الأمريكية مع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع:

Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 102.

2 - راجع المقطع 2004 من قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية.

3 - راجع: لامية بن لعريبي، مرجع سابق، ص 71.

فيما يتعلّق بأيّ أعمال تتّصل بهذه العمليات⁽¹⁾. أو إذا كانت العمليات تُنفَّذ على أقاليم دول غير أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، أو على أقاليم دول وقّعت اتفاقات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن أن يرخص الرئيس الأمريكي بالمشاركة في هذه العمليات، ولو في غياب ضمانات مماثلة إذا وُجدت مصلحة وطنية تبرّر المشاركة في العمليات المعنية⁽²⁾.

وفي سياق تأطير مشاركة القوّات العسكرية الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، يضيف هذا القانون حكم يقضي بضرورة قيام الرئيس الأمريكي بتقديم تقرير تفصيلي إلى الكونغرس عن التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية، مبيّناً احتمالات خضوع أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية لأوامر تنفيذية صادرة من ضبّاط أجنب يسري عليهم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارهم رعايا إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، عند تنفيذ عمليات عسكرية يقودها الحلف العسكري المعني. كما ينبغي أن يقيم هذا التقرير المخاطر التي تهدّد القوّات العسكرية الأمريكية⁽³⁾.

3 - منع إحالة أيّ وثائق تتعلّق بالأمن الوطني الأمريكي إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يمنع هذا القانون تبادل أيّ معلومات سرّية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الهدف منها المساس بالأمن الوطني الأمريكي⁽⁴⁾.

4 - الحدّ من المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص هذا القانون على حظر تقديم أيّة مساعدة عسكرية أمريكية لأيّة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ابتداءً من مرور سنة من دخول هذا النظام الأساسي

1 - من الناحية العملية، تحصّلت الولايات المتحدة الأمريكية على ضمان من هذا الشكل، بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ 01 أوت 2003، الذي يرخص بإرسال قوة متعدّدة الجنسيات إلى ليبيريا، من بين أفرادها جنود أمريكيين. وأمام إلحاح الولايات المتحدة الأمريكية، قرّر مجلس الأمن الدولي منح الحصانة للجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن جميع أفعالهم المتّصلة بهذه العملية. راجع: Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 107, not. 1.

2 - راجع المقطع 2005 من قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية، مصدر سابق.

3 - المصدر نفسه، المقطع 2009.

4 - المصدر نفسه، المقطع 2006.

حيّز النفاذ⁽¹⁾، ويشير القانون إلى حالات يمكن فيها استثناء بعض الدول من هذه القاعدة تحت مبرر المصلحة الوطنية الأمريكية. كما يمكن للرئيس الأمريكي رفع هذا الحظر إذا كانت الدولة المعنية قد أبرمت مع الولايات المتحدة، اتفاقية ثنائية بشأن حصانة الرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة، بشرط أن تنص الاتفاقية صراحة على منع تسليم أي مواطن أمريكي لهذه المحكمة⁽²⁾.

5 - الأحكام المتعلقة بالتعديل المُسمّى "قانون غزو لاهاي"

يرخص هذا التعديل، للرئيس الأمريكي اتخاذ كافة الوسائل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾. ويُعدّ هذا التعديل الجزء الأكثر عدوانية تجاه هذه المحكمة، ليس فقط في هذا القانون وحسب، بل في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه هذه المحكمة بصفة عامّة. كما أنّه الإجراء الأكثر دلالة على أنّ المعارضة الأمريكية لهذه المحكمة بلغت حدّ اعتبارها حرباً حقيقية، ليس فقط على مستوى العلاقات الدبلوماسية، بل يمكن أن تتعدّاها إلى استخدام القوة العسكرية، لتحرير المعتقلين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولمّا كان مقرّر هذه المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية، فإنّ تحرير هؤلاء يعني استهداف هذه المدينة عسكرياً، لذلك أُطلق على هذه الأحكام تسمية "قانون غزو لاهاي".

6 - إمكانية التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمين أجانب

إذا كان هذا القانون يكرّس فكرة حصانة الرعايا الأمريكيين من المثل أمام هذه المحكمة، ويمنع أي شكل من أشكال التعاون الأمريكي معها، بخصوص ملاحقة هؤلاء الرعايا،

1 - راجع المقطع 2007 من قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية، مصدر سابق.

من الناحية العملية تمّ إعمال هذا الحكم المتعلّق بوقف المساعدات العسكرية لبعض الدول، عندما أعلنت الإدارة الأمريكية، في جويلية 2003، قطع هذه المساعدات عن 35 دولة كانت تتلقّاها إلى غاية هذا التاريخ. وهي دول صدّقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورفضت أن تبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية تضمّن الحصانة للرعايا الأمريكيين الموجودين على أراضيها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أثير النقاش بشأن هذا القرار، خاصّة من حيث أنّنا نجد من بين الدول المعنية به كولومبيا، التي تعتمد في الأساس على هذه المساعدات في حربها ضد مافيا المخدرات، وطُبّق عليها هذا القانون رغم أنّها أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية ثنائية، سنة 1962، تتضمّن حصانة الرعايا الأمريكيين. إلّا أنّ الإدارة الأمريكية اعتبرت بأنّ الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية غير كافية. والغريب في الأمر أن المساعدات التي كانت تتلقّاها باقي الدول المعنية بهذا القرار كانت مخصّصة لمكافحة الإرهاب والمخدرات. راجع: Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 106, not. 1.

2 - راجع المقطع 2003 من قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية، مصدر سابق.

3 - المصدر نفسه، المقطع 2008.

فإنه - بالمقابل - يسمح بالمساهمة الأمريكية في الجهود المبذولة، حتى من طرف المحكمة الجنائية الدولية، لتقديم متهمين أجانب لهذه المحكمة⁽¹⁾.

ثالثاً - ردود الفعل الدولية على قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية

لقي هذا القانون معارضة شديدة في داخل المحيط الأمريكي كما في خارجه؛ حيث أعرب الأوروبيون عن استيائهم وتحفظهم الشديد عليه؛ بحيث اعتبروا بأنّ مثل هذا القانون، يمكن أن يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية ملجأً للمجرمين الفارين من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً وأنّ تقريراً صادراً عن مجموعة حقوق الإنسان في منظمة العفو الدولية، أظهر بأنّ أكثر من ألف متهم بارتكاب جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن لجوئهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، هرباً من العدالة⁽²⁾.

الفرع الثاني

إبرام اتفاقيات الحصانة وفقاً للتفسير الأمريكي المنحرف لنص المادة 98 من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حاول المشاركون منع أيّ تعارض بينه وبين قواعد القانون الدولي السارية؛ فنظراً لكون بعض الدول ملتزمة - بموجب اتفاقيات سابقة - تجاه دول أخرى⁽³⁾، فإنّ تعاونها مع هذه المحكمة أمر صعب التحقيق. ومن أجل ذلك، فقد تمّ إدراج نص المادة 98 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل تقادي أيّ تعارض بين وجود مثل هذه الاتفاقيات و سريان هذا النظام الأساسي؛ حيث تقضي الفقرة الثانية منها، بأنّه لا يجوز للمحكمة مطالبة الدول بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها، إذا كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة تجاه غيرها من الدول⁽⁴⁾.

1 - راجع المقطع 2015 من قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية، مصدر سابق.

2 - فريد علواش، مرجع سابق، ص 194.

3 - مثال هذه الاتفاقيات نظام اتفاق القوّات، الذي يلزم الدول الخاضعة له، بتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم لدولهم. المرجع نفسه، ص. 198.

4 - تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « I - لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما =

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتفسير نص هذه المادة بالشكل الذي يناسب مع مصالحها، ويوفّر الحصانة لرعاياها، ودفعت دبلوماسيتها في العالم لخوض مفاوضات مع حكومات الدول للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي⁽¹⁾.

في هذا الإطار، تبنّى مجلس الشيوخ الأمريكي - بتاريخ 02 جانفي 2004 إجراء آخر - وهو أوسع وأشمل من "قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية في الخارج" كجزء من سياسة خارجية أمريكية تصعيدية، تجاه الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم توقع مع الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقات ثنائية، بما فيها دول حلف الشمال الأطلسي والدول الأخرى الحليفة خارجه؛ بحيث يحقّ للرئيس الأمريكي، بموجب هذا الإجراء، قطع المساعدات المالية المخصّصة للدعم الاقتصادي لتلك الدول في مجال مكافحة الإرهاب. وقد رفضت - بشكل علني - توقيع مثل هذه الاتفاقات الثنائية كل من كندا، هولندا، النرويج، وسويسرا... بالإضافة إلى الموقف الموحد لدول الاتحاد الأوروبي الراض لتوقيع مثل هذه الاتفاقات. في حين توالى المساعدات الأمريكية للدول، مقابل الحصول على اتفاقات معها لمنع تقديم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

تعرّضت هذه الاتفاقات الأمريكية لانتقاد شديد على أساس أنّها تستند على أساس تفسير منحرف لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، لأنّ الغرض منه هو

=يتعلّق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 - لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلّة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلّة لإعطاء موقفها على التقديم.

1 - فريد علواش، مرجع سابق، ص. 199.

2 - المرجع نفسه.

3 - يظهر هذا الانحراف في تفسير نص الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانبين؛ الأول من حيث تاريخ إبرام الاتفاقات المقصودة بهذا النص، والذي ينبغي أن يكون سابق على وجود المحكمة وليس تلك المبرمة بعده. أمّا الثاني فيتعلّق بالأشخاص الذين قصدتهم الاتفاقات المعنيّة بهذا النص، والذي ينبغي أن يقتصر على الأشخاص ذوي المراكز الخاصّة أو المكلفون - لدى الدولة الأخرى - بمهمّة خاصّة. أمّا اتفاقات الحصانة الثنائية فهي تشمل - بصفة عامّة - كل الرعايا الأمريكيين. راجع:

تقادي وقوع تناقض بين الالتزامات القانونية للدول الأطراف، عند وجود اتفاقية موقعة بهذا المضمون قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز النفاذ، ولا يجب أن تُستغل هذه المادة لإبرام مثل هذه الاتفاقات بعد بدء نفاذ هذا النظام. إذ أن المقصود من المادة 98 هو "الاتفاقيات الموجودة في حينها"، وليس أي اتفاق لاحق وُضع بهدف إيجاد مخرج لتعارض الاتفاقية الموقعة مع النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

يتفق هذا التفسير مع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966، الذي يقضي بوجوب تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية بحسن نية، وتفسير معناها على ضوء موضوعها وهدفها، مما يبيّن بأن التفسير الأمريكي لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتنافى - بوضوح - مع نص المادة 31 من هذه الاتفاقية.

في السياق ذاته، فإن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقات الحصانة الثنائية يجعلها في تعارض تام مع هدف اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب. وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية يظهر بأن الهدف من إدراج الفقرة الثانية من المادة 98 في هذا النظام الأساسي هو احترام الاتفاقات المبرمة بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في وقت سابق على وجود هذه المحكمة، والمتعلقة باتفاقات وضع القوّات، وليس الاتفاقات المبرمة بصفة لاحقة له. لذلك فإن أقل ما يمكن أن يوصف به التفسير الأمريكي لنص الفقرة الثانية من المادة 98 أنه تفسير غريب؛ إذ أنه يعكس سياسة قانونية خارجية معينة للولايات المتحدة تهدف إلى منع تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

في الخلاصة، فإن كل الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف حماية الرعايا الأمريكيين، ومنحهم حصانة تحول دون ملاحقتهم جنائياً خارج الجهات القضائية الأمريكية، لا ضرورة لها للحفاظ على اختصاص القضاء

=Jason RALPH, « Article 98 (Commentaire) ». In : Julian FERNANDEZ et Xavier PACREAU (sous la direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, Tome II, éditions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1919-1927.

1 - فريد علواش، مرجع سابق، ص. 199.

2 - Jean-Louis ATANGANA AMOUGOU, « Le refus de coopérer avec la Cour pénale internationale », *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 67, N°4, 2015, pp. 979, 980. (pp. 973-991). Disponible sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/ridc_0035-3337_2015_num_67_4_20566.pdf

الأمريكي، طالما أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلّا مكمل لاختصاص جهات القضاء الجنائي الداخلية، في حالة عدم قدرة وعدم رغبة هذه الأخيرة فقط.

الفصل الثاني

حدود ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الناتجة عن

علاقتهما بمجلس الأمن الدولي

إنَّ الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي محاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تُثير قلق المجتمع الدولي وتهدّد السلم والأمن الدوليين، إلّا أنَّ هذا المجال هو من الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتّحدة، وعليه فإنَّ وجود تداخل بين وظيفة كل من الجهتين أمرٌ وارد. لذلك، أدرك المشاركون في إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنَّ مراعاة عدم مخالفة هذا النظام الأساسي للميثاق تقتضي صياغة أحكامه بما يتلاءم مع السلطات التي يتمتّع بها مجلس الأمن الدولي بموجب هذا الميثاق، ممّا يستوجب تضمين النظام الأساسي أحكاماً ملائمة لتنظيم العلاقة الوظيفية بين الجهتين.

أثناء المناقشات تبين بأنَّ من بين أبرز مجالات الاحتكاك الوظيفي بين الجهتين، والتي تستدعي التأطير، تلك المتعلقة باحتمال التعارض بين هدف تحقيق العدالة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، وهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو استرجاعهما بواسطة مجلس الأمن الدولي، وكذا مسألة التداخل بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان والسلطات التي يتمتّع بها مجلس الأمن الدولي - وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتّحدة - في هذا المجال.

أثارت مسألة مواعمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتقرير وقوع عدوان جديلاً حاداً، وذلك بالنظر للتعارض الشّدِيد بين وظيفة المحكمة كجهاز قضائي مُستقل، ووظيفة المجلس كجهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتّحدة، تتحكّم في قراراته الدول دائمة العضوية، لذلك جاءت الاقتراحات المقدّمة بهذا الشأن مُتباينة؛ بين المواقف التي تريد إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة قدر الإمكان عن مجلس الأمن الدولي، والمواقف التي تريد ضمان صلاحيات أوسع لهذا المجلس في علاقته مع المحكمة.

تطلّب التوفيق بين هذين الاتجاهين المتعارضين اللّجوء إلى فرض قيود على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلّما تعلّق الأمر بالسلم والأمن الدوليين أو بالعدوان؛ بحيث خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بموجب المادة 16 - لمجلس الأمن

الدولي سلطة تعليق الإجراءات أمام هذه المحكمة كلما قرّر بأن البدء أو المضي في هذه الإجراءات يتعارض مع السلم والأمن الدوليين، وهو ما يشكل قيد شديد التأثير يعيق ممارسة اختصاص المحكمة (المبحث الأول).

أما بالنسبة إلى العدوان فقد تقرّر - أيضاً - الاحتفاظ بالدور المعهود لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال؛ إذ تمّ تعليق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ذات الصلة، على شرط وجود إجراء مسبق يتّخذه مجلس الأمن الدولي يتضمّن تقرير وقوع عدوان، ممّا يعرقل ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الفئة من الجرائم، ويعقّد إجراءات ملاحقة مُرتكبيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عرقلة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية باللجوء إلى سلطته في تعليق إجراءاتها

أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبين بأن مهمة هذه المحكمة قد تتعارض مع الدور المُسنَد لمجلس الأمن الدولي، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. لكن استناداً لمبدأ "لا سلم بلا عدالة"، توصل المشاركون في مؤتمر روما التفاوضي إلى تضمين هذا النظام الأساسي الحكم الوارد في المادة 16 منه؛ الذي بمقتضاه يمكن لمجلس الأمن الدولي - متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة الجارية أمام المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد؛ فكلما رأى بأن متابعة هذه الإجراءات يهدد السلم والأمن الدوليين، أمكنه تعليقها إلى أجل غير محدد.

بالنظر إلى طابعه الحيوي، كان هذا الحكم محل جدل حاد؛ بحيث واجه - في الوقت نفسه - انتقادات شديدة من قبل البعض، مقابل تمسك البعض الآخر به بشدة (المطلب الأول). لكن مهما تكن المبررات التي يستند عليها الاتجاه المؤيد، إلا أنها لا يمكن أن تُخفي الآثار السلبية لهذه السلطة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن ملاحظتها جلياً من خلال استعراض واقع الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في هذا الشأن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إمكانية مجلس الأمن الدولي تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: سلطة فرضتها الاعتبارات السياسية رغم اختلاف المواقف

يُعتبر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أكثر النصوص إثارة للجدل أثناء مفاوضات روما (الفرع الأول)، وقد عرف هذا الحكم عدّة تعديلات إلى أن تمّ التوصل إلى نص المادة 16 الواردة في النص النهائي لهذه الوثيقة. لذلك فإن وجود مثل هذه الصعوبات في الوصول إلى صيغة هذا الحكم وإدراجه في النظام الأساسي، يشير

التساؤل حول الدوافع الكامنة وراء اعتماد هذا النص رغم الاعتراض الشديد عليه، على نطاق واسع سياسياً وفقهيّاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخلاف حول مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

أثناء مؤتمر روما التفاوضي، لم يقتصر الجدل بشأن جدوى وملاءمة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على آراء الوفود المشاركة في هذا المؤتمر (أولاً)، بل امتدّ الخلاف أيضاً إلى مستوى المواقف الفقهية (ثانياً).

أولاً - اختلاف وجهات النظر أثناء مؤتمر روما التفاوضي بشأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق

تُعدّ مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، واحدة من بين أكثر النقاط إثارة للجدل أثناء مفاوضات روما. وانقسمت آراء الوفود - بشأنها - إلى اتجاهين رئيسيين متعارضين؛ بحيث برز موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، تنزعها الولايات المتحدة الأمريكية، مطالبةً بمنح المجلس سلطات تمكنه من وقف إجراءات المحكمة، كلما دعت ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى ذلك. في المقابل اعترضت على هذا المقترح وفود الدول الأخرى، التي تنادي بمحكمة جنائية دولية نزيهة ومستقلة.

للتقريب بين وجهات نظر الوفود المشاركة في المؤتمر، تخلّل هذين الاتجاهين المتعارضين محاولات للتوفيق بينهما، والتي ظهرت من خلال مواقف وفود بعض الدول؛ من بينها موقف الوفد الإيطالي، الذي اشترط صدور قرار رسمي من مجلس الأمن الدولي، وكذا تقييد سلطة التعليق بمدة زمنية محدّدة⁽¹⁾. وكذا الوفد الإسباني، الذي لم يكتفِ بتأكيدِه لمسألة ضرورة تقييد التعليق بمدة زمنية محدّدة، بل أشار كذلك إلى شرط السماح للمحكمة الجنائية الدولية - أثناء فترة

1 - ورد في تقرير الوفد الإيطالي المشارك في مؤتمر روما التفاوضي بأن مسألة سلطة مجلس الأمن الدولي بأن يعرقل نشاط المحكمة تعتبر مسألة حرجة، لذلك من الأهمية توفير ضمانات تكفل ألاّ يتعرّض إجراء المحكمة للتعطيل لأجل غير مسمى، وأيّ طلب لإجراء التحقيق ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس، وأن يقتصر على فترة زمنية محدّدة، مع مسئولية محدّدة عند إعادة تجديد الطلب. راجع التصريح الذي أدلى به المندوب الإيطالي في الجلسة العاشرة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 15، الفقرة 93.

التعليق - باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأدلة⁽¹⁾. كما تقدّمت وفود بعض الدول باقتراحات تتضمن خفض مدّة التعليق إلى 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً. أما بشأن تجديده، فقد اقترحت بعض الوفود جعله قابلاً للتجديد مرتين إذا كانت مدّته 6 أشهر، ومرة واحدة فقط إذا كانت مدّته 12 شهراً، وهو الاقتراح الذي تقدّمت به سيراليون وبعض دول أمريكا اللاتينية⁽²⁾.

رغم محاولته التوفيق بين الاتجاهين المؤيّد والمعارض لفكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتقريب وجهات النظر بينهما، لاقى هذا الموقف الوسطي - أثناء أشغال مؤتمر روما التفاوضي - اعتراضاً شديداً من قبل مؤيّدَي سلطة التعليق؛ بحيث رفضت وفود الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، خاصّة الولايات المتحدة الأمريكية، إخضاع سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لأيّ قيد مهما كانت طبيعته، حتى ولو كان قيداً زمنياً⁽³⁾.

من جهته اعترض الوفد الروسي على الاقتراح التوفيق المتضمن تقييد سلطة التعليق بمدة زمنية محدّدة، معتبراً بأنّ ذلك قد يُفسّر بأنّه يؤثّر على سلطات مجلس الأمن الدولي، التي يتمتّع بها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة⁽⁴⁾.

1 - ورد في تقرير الوفد الإسباني المشارك في مؤتمر روما التفاوضي، بأنّه يمكن طلب تعليق مؤقت للإجراءات، مع عدد من الضمانات؛ وأنّه يجوز السماح بتمديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني، مع السماح للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأيّ تدابير احتياطية أخرى من أجل تحقيق العدالة. راجع التصريح الذي أدلى به المندوب الإسباني في الجلسة الحادية عشرة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم (A/CONF.183/C.1/SR.11-Arabic)، ص 4، الفقرة 8.

2 - راجع الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 175.

3 - جاء في مداخلة المندوب الأمريكي بشأن تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق بمدة محدّدة بأنّ سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يُعاد كتابتها، وأنّ الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاماً على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محدّدة فيما يتعلّق بقبالية تطبيقه. راجع التصريح الذي أدلى به المندوب الأمريكي في الجلسة 29 للجنة الجامعة. في: مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرون، المعقودة بتاريخ 09 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.29-Arabic)، مصدر سابق، ص 8، 9، الفقرة 48.

4 - جاء في مداخلة المندوب الروسي، في معرض حديثه عن دور مجلس الأمن الدولي بشأن العدوان، بأنّ الوفد الروسي يجد من الصعوبة الموافقة على أيّ صياغة قد تفسّر على أنّها تعدّل التزامات الدول بمقتضى الميثاق، وخصوصاً بمقتضى الفصل السابع منه. وعلاوة على ذلك فإنّ إدخال أيّ حدّ زمني قد يفسّر بأنّه يؤثّر على سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع. راجع التصريح الذي أدلى به المندوب الروسي خلال الجلسة 29 للجنة الجامعة. في: مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرون، المعقودة بتاريخ 09 جويلية 1998. الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.29-Arabic)، مصدر سابق، ص 17، الفقرة 115.

في خضم هذا التضارب في المواقف، قدّم الوفد الممثل لسنغافورة الاقتراح التوفيفي، الذي استُوحيت منه - بعد ذلك - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتضمن تخويل مجلس الأمن الدولي رخصة أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية ألاّ تتدخل، أو ألاّ تستمر في التحقيق أو المقاضاة خلال مدة 12 شهراً⁽¹⁾. وقد تبنّى المشاركون في مؤتمر روما التفاوضي هذا الاقتراح باعتباره حلّ وسط؛ بحيث يقضي بأنّه بدلاً من اشتراط صدور قرار من مجلس الأمن الدولي - مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة موافقة الدول دائمة العضوية فيه - يرخص للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق، فإنّ إصدار مثل هذا القرار مطلوب ليتمكن المجلس - والدول دائمة العضوية فيه - من تعليق هذه الإجراءات وتجميد التحقيقات⁽²⁾.

بناءً على ما سبق، فإنّ نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكّل مظهراً آخر من مظاهر تنازل الدول التي تريد أن تكون المحكمة مستقلة وفعّالة - خلال مؤتمر روما التفاوضي - ورضوخها لضرورة البحث عن حلول توفيفية، تقرب وجهات النظر بين الوفود المشاركة في المؤتمر.

تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمّن - بشأن الموازنة بين السلم الدولي، الذي هو من صلاحيات مجلس الأمن الدولي، والعدالة الدولية الجنائية، التي هي محور مهام المحكمة الجنائية الدولية - اقتراحاً أشدّ وأقوى من الحكم الوارد في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر روما التفاوضي؛ بحيث لا يمكن مباشرة أية متابعة تتعلّق بالسلم والأمن الدوليين أو بالعنوان دون إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

1 - ومع ذلك تجدر الإشارة إلى إنّ مضمون هذا الاقتراح يختلف اختلافاً جوهرياً عما تمّ الأخذ به في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث أنّ الاقتراح يقضي بأن يتمّ التعليق بواسطة طلب يوجّهه مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، ممّا يعني أنّ الأمر - في النهاية - يعتمد على قبول المحكمة لهذا الطلب أو رفضه. بينما نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضي بأن يتمّ التعليق بواسطة قرار يصدره مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ممّا يُعَدُّ سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذا القرار.

2 - Flavia LATTANZI, op. cit, p. 443.

3 - راجع المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994، والمعروض على مؤتمر روما التفاوضي للمناقشة. وثيقة رقم: (U.N.Doc A/Conf.183/2/Add.1-Arabic)، مصدر سابق، ص 36.

ثانياً - الجدل الفقهي حول مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

أثارت فكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية جدلاً فقهيًا حاداً، بين فريقٍ مؤيدٍ لفكرة منح المجلس هذه السلطة (1)، وفريقٍ آخرٍ معترضٍ عليها (2)، على أساس أنه من غير المقبول إخضاع المحكمة - التي هي هيئة قضائية - لسلطة مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز سياسي. وللتقريب بين هذين الرأيين، برز اتجاه فقهي ثالث يقبل هذه السلطة مع اشتراط إخضاعها لرقابة جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (3).

1 - موقف الاتجاه الفقهي المؤيد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

يرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة، ليس سوى تطبيق لصلاحيات المجلس وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصةً الفصل السابع منه؛ بحيث أنه تطبيقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يجوز لمجلس الأمن الدولي طلب وقف التحقيقات والمحاكمات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا قدر بأن المضي فيها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقرّ لمجلس الأمن الدولي - بخصوص سلطة التعليق - إلا بالصلاحيات الممنوحة له - أصلاً - بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - في حقيقة الأمر - يُقيّد هذه السلطات (1).

من زاوية أخرى، ينظر أنصار سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية على أنها تتضمن مجرد التأكيد على السلطات التي يتمتع بها هذا المجلس بموجب أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ بحيث يمكنه - بمقتضاها - اتخاذ إجراءات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة (2).

1 - وهو موقف الفقيه محمود شريف بسيوني، ذكره: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 125.

2 - راجع: أحمد عبادة، مرجع سابق، ص 916.

ويضيف البعض بأنَّ الهدف الوحيد الذي من أجله تمَّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، هو تمكين المجلس من إجراء مفاوضات سلام يراها ضرورية، لفترة من الوقت، وذلك في بعض الحالات ذات الظروف الاستثنائية. فإذا كان من المُسلَّم به أنَّه لا يمكن تحقيق السلم بدون عدالة، فإنَّه في بعض الحالات يواجه مجلس الأمن الدولي ضرورة فعلية، تقتضي تعليق الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للتأكد من إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية بخصوص حالة معيَّنة⁽¹⁾.

في السِّياق ذاته، يبرِّر أنصار سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأنَّ الغرض من منح المجلس هذه السلطة هو - من جهة أولى - تقادي الزج بالمحكمة في المسائل ذات الصِّلة بالسلم والأمن الدوليين، والتي يكون مجلس الأمن الدولي قد تصدَّى لها بالفعل تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ومن جهة ثانية تؤدِّي هذه السلطة إلى تمكين مجلس الأمن الدولي من تسوية المسائل المعروضة أمامه؛ بحيث يكون اللُّجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الحل الأخير، خاصَّةً وأنَّ الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانونية⁽²⁾.

من جهة أخرى، تضمَّن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، تحقيق التوازن في المصالح فيما يتعلَّق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تضمَّن لمجلس الأمن الدولي المكانة المناسبة لتحقيق هذا الهدف. بحيث لا يمكن تصوُّر أن يؤدِّي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى إضعاف دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي منحه إياه ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

يضيف أنصار الموقف المؤيِّد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، أنَّه ينبغي ألاَّ يُخشى من تمكين المجلس هذه الصلاحية، طالما لا يمكن ممارستها إلَّا بموجب قرار يتمَّ تبنيُّه وفقاً للأشكال والإجراءات المقرَّرة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. أي أنَّ اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي يعطلُّ إصدار المجلس قراره

1 - راجع: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 126.

2 - راجع: أحمد عبادة، مرجع سابق، ص ص 916، 917.

3 - راجع: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 126.

المتضمن ممارسته هذه السلطة، وهو ما يمثل ضماناً حقيقية لعدم تعسف مجلس الأمن الدولي في استغلال هذه السلطة بشكل مُفرط أو لأسباب غير جدية⁽¹⁾.

هكذا يخلص أنصار الموقف المؤيد لسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، بأنّ منح المجلس هذه السلطة، بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما هو إلا تأكيد للاختصاصات المخولة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وأنّ هذه السلطة إنّما تسمح له فقط بأن تكون له أولوية التصرف في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، عندما تكون الإجراءات المتخذة أمام هذه الأخيرة متصلة بواقعة محلّ متابعة من طرف مجلس الأمن الدولي، بصفتها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبذلك تشكّل سلطة التعليق ضماناً حقيقية لعدم المساس بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجلس بشأن تلك المسألة⁽²⁾.

2 - موقف الاتجاه الفقهي المعارض لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

تعرض نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنقد الشديد، منذ أشغال اللجنة التحضيرية، ذلك لأنّ سلطة التعليق التي تضمنت منحها لمجلس الأمن الدولي، تشكّل قيداً صارماً على اختصاص هذه المحكمة؛ ذلك لأنها تغلّ سلطتها في البدء أو المضي في ممارسة اختصاصها بشأن أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، ودون النظر لأيّ اعتبار آخر بما في ذلك مصلحة الضحايا⁽³⁾.

في السياق ذاته، يُضيف البعض بأنّ استعمال المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة "البدء أو المضي" يعني قدرة مجلس الأمن الدولي على مباشرة سلطته في التعليق في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى محل النظر أمام المحكمة، حتى ولو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التّحقيقات، ومن ثمّ فإنّ تفعيل مجلس الأمن الدولي لسلطة التعليق - في هذه الحالة - قد يؤدي إلى إهدار ما تمّ إنجازه من تحقيقات، بسبب ضياع

1 - راجع: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 126؛ أحمد عبادة، مرجع سابق، ص 916.

2 - راجع: أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 127.

3 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 226.

الأدلة و فقدان الشهادات بفعل التأثير المُحتمل على الشهود الذي قد يدفعهم إلى الإحجام عن الإدلاء بالشهادة، مما يؤثر على وظيفة المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

من جهة أخرى، فإنّ هذه المادة تضع مجلس الأمن الدولي في مركز سلطة أعلى من المحكمة الجنائية الدولية، عندما تشكّل الإجراءات التي تتخذها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، خاصّةً وأنّها تترك المجال مفتوحاً أمام المجلس لتجديد التعليق لعدد غير محدّد من المرّات، ممّا يؤدّي إلى إيقاف الإجراءات أمام المحكمة إلى ما لا نهاية، بحيث لا يتوقّف الأمر - عندئذ - عند تعليق اختصاص المحكمة، إنّما وقف نشاط المحكمة وشلّ وظيفتها⁽²⁾.

انتقد البعض فكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وبرّروا ذلك بأنّ الاعتبارات السياسية قد تتدخل في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتضمّن ممارسة سلطة التعليق. بالإضافة إلى ذلك يرى هذا الجانب من الفقه بأنّ سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي هي سلطة غير مسبقة لا يتمتّع بمثلها في مواجهة محكمة العدل الدولية، رغم أنّها تابعة لنفس المنظّمة الدولية التي يتبعها المجلس⁽³⁾. فكيف يمكنه التمتّع بسلطة وقف الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي جهة قضائية مستقلة عنه وعن منظّمة الأمم المتّحدة، خاصّةً وأنّ المجلس لا يتمتّع - كذلك - بمثل هذه السلطة في مواجهة المحاكم الدولية الجنائية المؤقّته التي أنشأها بنفسه⁽⁴⁾؟

إضافةً إلى ما سبق، يشكّك البعض في مشروعية منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق ؛ بحيث أنّ تضمين الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بنوداً تُخضع الأنشطة القضائية لهذه المحكمة لقرارات تتخذها هيئة أخرى يتعارض مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تنص على أن أيّة معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي، تُعتبر باطلة، وهو ما ينطبق على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة

1 - راجع: أحمد عبادة، مرجع سابق، ص 916.

2 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 174، و 177؛ أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 917.

3 - لم يستطع مجلس الأمن الدولي وقف الإجراءات الجارية أمام محكمة العدل الدولية - وليست له سلطة قانونية للقيام بذلك - في عدد من المنازعات الدولية المعروضة أمامها، بالتزامن مع اتّخاذ المجلس إجراءاته بشأن النزاع ذاته، مثلما هو الحال بالنسبة لقضية بحر إيجة سنة 1952، قضية نيكاراغوا سنة 1984، قضية البوسنة سنة 1991، قضية لوكيربي سنة 1998... راجع: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 130، هامش (2).

4 - المرجع نفسه، ص 130.

الجنائية الدولية، الذي يتضمن سلطة التعليق. كما أن هذا النص يُخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية، وحق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة⁽¹⁾.

3 - محاولة التوفيق بين الاتجاهين المؤيد والمعارض لفكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

أمام شدة التعارض بين حجج الاتجاه المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحجج الاتجاه الرافض لها، ظهر رأي فقهي توفيقي يتوسط هذين الموقفين؛ مفاده جعل هذه السلطة مقيّدة عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة، التي يمكن أن تمارسها مثلاً جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك تماشياً مع مبدأ استقلالية القضاء المعترف به على مستوى مختلف الأنظمة القضائية الداخلية، والذي يسري أيضاً على مختلف الأجهزة القضائية الدولية. إذ أن منح مجلس الأمن الدولي - وهو جهاز سياسي - سلطة تعليق الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، تجعل منه جهة أعلى من هذه المحكمة، ممّا يُخلّ بحيادها ويؤثر على ممارسة اختصاصها ويعيق تحقيق أهدافها⁽²⁾.

في سياق تقريب وجهات النظر بين الاتجاهين الفقهيين المتعارضين، بشأن منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يرى البعض، أنّه إذا لم يتيسّر إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمنح لمجلس الأمن الدولي هذه السلطة، فينبغي على الأقل السعي لتعديله، بحيث لا يكون في صيغة إصدار قرار بتعليق اختصاص المحكمة، إنّما يصدر في شكل طلب يتقدّم به المجلس إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، متضمناً الأسباب التي يستند إليها لاعتباره المضي في الإجراءات القضائية يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحيث يكون لجمعية الدول الأطراف سلطة البت النهائي في قبول الطلب⁽³⁾.

1 - راجع: أحمد عبادة، مرجع سابق، ص 915.

2 - راجع: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 133.

3 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص ص 331، 332.

كما اقترح هذا الموقف تقليص مدّة التعليق إلى 6 أشهر فقط بدلاً من مدة 12 شهراً، المقررة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون هذه المدّة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بدلاً من قابليتها المفتوحة للتجديد⁽¹⁾.

في ظلّ كل هذه المعطيات، يجد نص المادة 16، الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبرّره في كونه يعبر عن محاولة المؤتمرين في روما إيجاد نوع من التوازن بين اختصاصات هذه المحكمة - من جهة - وسلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واسترجاعهما، من جهة ثانية. لذلك، فرغم كون سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تشكّل قيداً شديداً للتأثير على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ مجموعة من العوامل يمكن أن تبرّر تخويل المجلس هذه السلطة.

الفرع الثاني

دوافع تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

رغم تعدّد المبررات والأسس التي يسوقها أنصار الاتجاه المؤيّد لسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ إدراج نص المادة 16 - الذي يتضمن هذه السلطة - في النظام الأساسي للمحكمة، يعود - في الواقع - إلى اعتبارات سياسية وعملية تتمحور حول التعارض بين الحلول السياسية لمجلس الأمن الدولي، وتحقيق العدالة الدولية الجنائية التي هي من مهام المحكمة الجنائية الدولية (أولاً). كما أنّ لمراكز القوة تأثير بالغ على اتّجاه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة إلى منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة (ثانياً). بالإضافة إلى سبق الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بهذه السلطة وفقاً لميثاق منظّمة الأمم المتّحدة (ثالثاً).

أولاً - التناقض بين مقتضيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية وضرورات التسوية السياسية
بالرغم من كون كل من السلم والعدالة مفهومان إيجابيان، ويشكّلان غاية أفراد المجتمع الدولي، وهدف كل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي، وبالرغم من توافقهما وارتباطهما الشديداً، إلّا أنّهما قد يتعارضان في بعض الحالات؛ بحيث يصبح تحقيق العدالة الدولية الجنائية - عن طريق المحكمة الجنائية الدولية - عامل من عوامل التهديد بالسلم والأمن

1 - راجع بشأن الاقتراحات الوسيطة التي قدّمها الاتجاه التوفيقي: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 134.

الدوليين، اللذين أوكلت مهمّة صونهما لمجلس الأمن الدولي، وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ممّا يعني بأنّ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها قد يتسبّب - في بعض الأحيان - في إعاقة الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن الدولي - بصدد الوقائع ذاتها محلّ إجراءات المحكمة الجنائية الدولية - للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استرجاعهما.

إنّ إدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فرضته ضرورة التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين - بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - والوظيفة القضائية لهذه المحكمة، حتى وإن كان ذلك على حساب استقلالية القضاء، المعترف به من طرف مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ونظراً لأنّ وجود المحكمة الجنائية الدولية، كأداة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، يصبّ في الهدف نفسه الذي يسعى لتحقيقه مجلس الأمن الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك فهما يتقاسمان الدور نفسه. لهذا السبب وجب تحديد إطار دقيق للعلاقة بينهما أثناء ممارسة هذا الدور. لذلك فقد جاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجمّد هذه العلاقة، في صورة سمو دور مجلس الأمن الدولي على دور المحكمة، فيما يتعلّق بحالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، إلى درجة منحه سلطة تعليق التّحقيقات أو الملاحقات أمامها. ومن ثم « يكون اللجوء إلى المحكمة في مثل هذه الحالات محل أخير وليس أولي »⁽²⁾.

ممّا سبق، يبدو بأنّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعكس محاولة واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إقامة توازن بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي، وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من جهة، وإنشاء محكمة جنائية دولية فعّالة ومستقلّة عن هذا الجهاز السياسي من جهة ثانية. ذلك لأنّ التداخل بين هدف الحفاظ على السلم الدولي وتحقيق العدالة الدولية الجنائية تداخل عميق، والعلاقة بينهما معقّدة؛ يطبعها كأصل عام التوافق، إلّا أنّهما - مع ذلك - قد يتعارضان في بعض الحالات. لذلك فإنّ الدافع وراء تخويل مجلس الأمن الدولي هذه السلطة هو الرغبة في

1 - وأهمّها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - نقلاً عن: المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 171.

تقادي مثل هذا التعارض، وتجنب أن تُعيق الملاحقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، جهود مجلس الأمن الدولي المبذولة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

إنَّ العلاقة بين السلم والعدالة هي - في الأصل - علاقة توافق وانسجام، وهو ما يثبتته واقع التجارب الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي، خاصّةً في أواخر القرن الماضي، على إثر تبني مجموعة من الدول للنظم الديمقراطية وحقوق الإنسان كبديل للأنظمة الدكتاتورية، وما ترتّب عنه من اضطرابات داخلية، وحتى حروب أهلية مصحوبة بارتكاب جرائم معاقب عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، ووفقاً للقوانين الداخلية أيضاً، حيث ظهر بأنّه لا وجود لسلم دائم دون تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا. وعلى أساس علاقة التبعية والاطراد بين السلم الدولي والعدالة الدولية، وفقاً لمبدأ "إذا تحقّقت العدالة ساد السلم"، طرح البعض مجموعة من التساؤلات مُنتقدين منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات تحقيق العدالة الدولية - أمام المحكمة الجنائية الدولية - حفاظاً على السلم والأمن الدوليين. بحيث كيف يمكن تصوّر أن تتعارض صلاحيات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، مع وظيفة المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى ملاحقة وعقاب الأشخاص مُرتكبي الجرائم الدولية التي تشكّل - في حدّ ذاتها - تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾؟ وهو الهدف الذي حدّده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها⁽³⁾.

للتأكيد على وجود توافق وانسجام بين السلم والعدالة، استند هؤلاء أيضاً على واقع ممارسات مجلس الأمن الدولي، ولجؤه إلى اتّخاذ إجراءات تحقيق العدالة الدولية الجنائية، كوسيلة لاسترجاع السلم والأمن الدوليين؛ بحيث سبق له وأن برّر إنشائه لمحكمتي يوغوسلافيا - سابقاً - ورواندا، بكون ذلك يندرج ضمن وسائل وإجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين واسترجاعهما⁽⁴⁾. والأمر نفسه بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نص نظامها الأساسي على أنّه من بين أسباب إنشاء هذه المحكمة، كون الجرائم التي تختص بها تهدّد السلم والأمن والرفاه في العالم⁽⁵⁾.

1 - الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 179.

2 - المرجع نفسه، ص ص 179، 180.

3 - ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يلي: « وإنّ تسلّم بأنّ هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم ».

4 - الأزهر لعبیدی، المرجع السابق، ص 180.

5 - راجع الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

أمام عمق وجدية هذه التساؤلات المطروحة، برّر واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراجهم نص المادة 16 منه، بأنهم استندوا إلى اعتبار سياسي؛ يتمثل في أنّ هذه المحكمة بصفتها أنشأت بموجب اتفاقية دولية، لا يمكنها المساس بصلاحيات مجلس الأمن الدولي، التي يتمتع بها وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ بحيث يفترض أن تكون أحكام هذا النظام الأساسي متناسقة ومنسجمة مع أحكام الميثاق. وبالتالي فإنّ نص هذه المادة ما هو إلا تأكيد لمبدأ سمو أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بما فيها تلك الواردة في الفصل السابع منه، والتي تخوّل مجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، على غيرها من الأحكام⁽¹⁾.

يضيف هؤلاء في تبرير منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة، بأنّ تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وفسح المجال للحلول السياسية لهذا المجلس، قد تساهم في الوصول إلى حلول نهائية ودائمة، خاصةً إذا تمّ التوصل إلى إبرام اتفاقات السلام بين الأطراف الفاعلة في الأزمة محلّ التدخل، في حين قد تشكّل الملاحظات القضائية أمام المحكمة، عامل ضغط إضافي على هذه الأطراف⁽²⁾.

يُستنتج من ذلك بأنّه في حالة الاختصاص المتزامن لكل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص الوقائع ذاتها، أي في حالة إتباع حلّين لأزمة واحدة؛ حلّ سياسي من طرف مجلس الأمن الدولي - وفقاً لأحكام لميثاق منظمة الأمم المتحدة - وحلّ قضائي أمام المحكمة الجنائية الدولية - وفقاً لنظامها الأساسي - فإنّ الأولوية للميثاق. أي أنّ الأولوية، في مثل هذه الحالات - للإجراءات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، ممّا يبرّر منح المجلس سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات.

للتأكيد على ضرورة الموازنة بين مقتضيات كل من السلم والعدالة، وبالتالي وجوب منح مجلس الأمن الدولي سلطة التعليق، يذكّر مؤيدو هذه الفكرة بالسلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها الأساسي⁽³⁾، التي بموجبها يمكنه رفض افتتاح التحقيق إذا قدر بأنّ ذلك يتعارض مع مصلحة العدالة؛ حيث أنّ مصلحة الضحايا قد لا تكون دائماً في الحصول على العدالة، بل يمكن في بعض الأحيان أن تكون مصلحة العدالة في عدم

1 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 180.

2 - المرجع نفسه، ص 182.

3 - راجع المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتابعة⁽¹⁾. والعدالة المقصودة هنا ليست بمفهوم العدالة المؤسساتية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها مفهوم أوسع من ذلك يشمل الحق في معرفة الحقيقة، والحق في السلم والأمن. لذلك فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمكنه استبعاد العدالة التعويضية التي تركز على انصاف الضحايا، واثاحة المجال أمام وسائل العدالة الأخرى ما دامت ستسهم في الحقيقة والمصالحة، مما يؤدي إلى حفظ السلم، وهو ما ينطبق على آليات العدالة الانتقالية⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن الاعتبارات السياسية لإدراج نص المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبدو مقبولة حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه؛ فإذا كان تحقيق العدالة الدولية الجنائية من شأنه المساهمة في جعل السلم والأمن الدوليين أكثر استقراراً، إلا أنه ينبغي أن يوجد هناك سلم - أولاً - حتى نسعى لضمان استقراره. وذلك علماً بأن دوام السلم والأمن الدوليين هو الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله منظمة الأمم المتحدة، التي فوّضت لمجلس الأمن الدولي مهمة حفظهما واسترجاعهما في حالة وجود أي تهديد. ولهذا فإن المجلس يحتاج إلى هذه المدّة المقرّرة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدراسة حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين المعروضة أمامه، وبالتالي فإن هذا التعليق سيساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم يكن عمل المحكمة الجنائية الدولية هو - بحد ذاته - مصدر التهديد بهما⁽³⁾.

ثانياً - تأثير مراكز القوّة أثناء مؤتمر روما التفاوضي

إذا كانت إمكانية التعارض بين مقتضيات تحقيق العدالة وضرورة التسوية السياسية للنزاع هي المبرر القانوني، السياسي، والواقعي وراء منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأمر - في الواقع - يتعلّق أيضاً بهيمنة القوّة، وتأثيرها على توجيه مسار المفاوضات بشأن هذه المسألة، مثلما هو الأمر بخصوص سائر المسائل

1 - راجع: - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 181.

- Arnaud POITEVIN, « *Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur* », *Droits fondamentaux*, N° 4, janvier - décembre 2004, p. 101. Sur le site : www.droits-fondamentaux.org

2 - Anne-Laure VAURS-CHAUMETTE, « *La Cour pénale internationale et le maintien de la paix* ». in : Julian FERNANDEZ et Xavier PACREAU (sous la direction), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article*, Tome I, éditions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 73, 74.

3 - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

الأخرى محلّ الجدل بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي؛ بحيث تعكس المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقع هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وتأثيرها في العلاقات الدولية.

أثناء مفاوضات روما مارست وفود الدول القويّة، خاصّةً تلك التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، أشكالاً من الضغط على وفود باقي الدول؛ بحيث يُعدّ نص هذه المادة - في الحقيقة - بمثابة استجابة لمخاوف الدول ذات التأثير في العلاقات الدولية من تحريك دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رعاياها، تحت تأثير دوافع سياسية⁽¹⁾. فتقديراً لتوظيف هذه الجهة القضائية لأغراض سياسية، لجأ واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تقييد اختصاصها من هذا الجانب، عن طريق فرض رقابة سياسية على نشاطها، يمارسها مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

ثالثاً - سبق الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بسلطة التعليق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ذهب البعض⁽³⁾ إلى اعتبار بأن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلاّ تكريس لما سبق وأن ورد في هذا الميثاق، بل إنّ سلطة التعليق المقررة بموجب الميثاق أوسع من تلك المقررة بموجب هذه المادة، إذ أنّها غير مقيّدة بمدة زمنية محدّدة.

على هذا الأساس، يمكن لمجلس الأمن الدولي - وفقاً للصلاحيات المخوّلة له بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة - أن يشلّ نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حتى دونما حاجة لوجود هذا النص، وذلك عن طريق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾. فمجلس

1 - من الناحية العملية فإنّ نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمّن إمكانية مجلس الأمن الدولي بأن يعلّق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، لا يطبّق فقط لحماية الدول القويّة من الدعاوى التعسفية التي تُحرّكها دوافع سياسية، إنّما يهدف إلى ضمان حصانة رعايا هذه الدول من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصّةً تلك التي تشارك قوّاتها العسكرية في عمليات حفظ السلام الأممية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وهو الهدف الذي أرادت هذه الدول تحقيقه من مشاركتها - أصلاً - في مفاوضات روما، مثلاً سنبينه في هذه الدراسة، راجع الصفحات ... منها.

2 - الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 184.

3 - William A.SCHABAS, « *La cour pénale internationale : un pas de plus contre l'impunité* », Séminaire virtuel de PHILOSOPHIE de droit, MONTREAL, le 09/12/1999, p. 446.

4 - Philips WERCKEL, op. cit, p. 991.

الأمن الدولي يستطيع حتى في غياب سلطة التعليق الممنوحة له، أن يشلّ عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بأن يفرض على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عدم التعاون معها، وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، علماً بأنّ فاعلية المحكمة الجنائية الدولية متوقّفة على إرادة الدول في التعاون معها⁽²⁾. ومن ثمّ فإنّ نشاط المحكمة الجنائية الدولية يصبح، في غياب هذا التعاون، معقّلاً بحكم الواقع⁽³⁾.

في هذا السياق بإمكان مجلس الأمن الدولي أن يفرض على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التزاماً بعدم التعاون مع المحكمة، لمدة تفوق 12 شهراً، أو لمدة غير محدودة⁽⁴⁾. ممّا يجعل قرار التعليق يستمر في إنتاج آثاره، مانعاً المحكمة الجنائية الدولية من بدء إجراءات التّحقيق والمقاضاة أو المضي فيها، مقيّداً اختصاصها لمدة زمنية قد تكون غير محدودة، بحيث يظلّ التعليق سارياً ما لم يتّخذ المجلس قراراً بإنهائه⁽⁵⁾.

بناءً على ما تقدّم، توصّل هؤلاء إلى حدّ اعتبار بأنّ محاولة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقييد سلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات هذه المحكمة بمدة زمنية محدّدة بـ 12 شهراً، لا تُجدي نفعاً، وذلك بالنظر للسلطات التي يتمتع بها المجلس وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁾. بحيث لا يوجد ما يمنع المجلس - متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - من تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة⁽⁷⁾.

1 - راجع المواد 25، 39، و 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2 - Serge SUR, « *Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité* », op. cit, p. 44.

3 - William A.SCHABAS, op. cit, p. 446.

4 - Serge SUR, « *Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité* », op. cit, p. 44.

5 - إنّ هذا الرأي مردود، على أساس أنّه يعتمد على تفسير نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة - المتضمّنة سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين - تفسيراً نظرياً جامداً، وهو صعب التحقق عملياً، خاصّةً مع كون دولتين، من بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهما فرنسا وبريطانيا، ضمن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي من الصّعب تصوّر أن توافق هاتين الدولتين على تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خارج الأجل المحدّد في المادة 16 من نظامها الأساسي. كما أنّ القبول بمثل هذا التفسير يُفَرِّغ المحكمة الجنائية الدولية من أيّ معنى، ويثير التساؤل حول مبرّر وجودها. راجع بهذا الشأن: الأهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 194.

6 - راجع المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

7 - Serge SUR, « *Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale* », op. cit, p. 06.

إلا أن هذا الموقف مُبالغ فيه؛ إذ أن صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا تُتيح له أن يتخذ إلا إجراءات ذات طابع مؤقت، لذلك جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة لروح هذا الميثاق، عندما جعلت قرار التعليق محدد المدة⁽¹⁾.

خُلاصةً، فقد كانت مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، محلّ جدلٍ حادّ، ليس فقط أثناء مؤتمر روما التفاوضي، بل إنّه صاحب فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، منذ بدء ظهورها. لهذا كان التعارض دائماً واضح بين مواقف الدول؛ حيث تدافع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي - بشدّة - عن فكرة منح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة، تمكّنه من ممارسة نوع من الرقابة على نشاط المحكمة، وتتيح له أن يوقف عملها كلما رأى ذلك ضرورياً. وفي المقابل تسعى باقي الدول إلى تجسيد محكمة جنائية دولية نزيهة ومستقلة في أداء وظائفها عن أيّة جهة أخرى، خاصّةً إذا كانت ذات طابع سياسي، كمجلس الأمن الدولي.

بناءً عليه فإنّ تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يندرج - في الواقع - ضمن إفرزات هيمنة مراكز القوة أثناء مؤتمر روما التفاوضي، ووجدت لها - مع ذلك - مبررات سياسية وقانونية، وذلك بالرغم من آثارها السلبية المقيّدة لاختصاص هذه المحكمة، خاصّة تلك التي أفرزتها التطبيقات العملية.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:

التجاوزات العملية تفوق في خطورتها ما ترتبه المادة 16 من آثار

رغم أنّ مسألة تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية قد عرفت اختلافاً حاداً في المواقف، إلا أنّ اعتبار المادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة بمثابة قيد على اختصاصها أمر لا يمكن إنكاره، وذلك بالنظر إلى خطورتها وشدّة الآثار التي ترتبها (الفرع الأوّل).

1 - Serge SUR, « *Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale* », op. cit, p. 05.

وما زاد من خطورة سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي أن تطبيقاتها العملية، وإن كانت تستند - ظاهرياً - على أساس المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها مثّلت انحرافاً في استعمال هذه السلطة؛ باعتبارها تتضمن إقرار الحصانة لرعايا بعض الدول من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: آثار مهيمنة لقرارات لا يمكن مراجعتها

تُعَدُّ سلطة التعليق التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مواجهة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أخطر السلطات، وهي كذلك من أبرز مظاهر طُغيان الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية الجنائية، وهيمنة موازين القوة على مبادئ القانون، وهو ما يظهر من خلال الآثار السلبية لهذه السلطة على ممارسة وظيفة المحكمة (أولاً). وبالنظر إلى حدة هذه الآثار فإنه يُثار التساؤل بشأن إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة إعمالاً لهذه السلطة، وذلك بغية تحرير اختصاص المحكمة من هذا القيد (ثانياً).

أولاً - الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تأثير بالغ على وظيفة هذه المحكمة، تبدو مظاهره من عدّة جوانب؛ فهي لا تقتصر على شلّ اختصاص المحكمة بشأن الجرائم موضوع الإحالة (1)، إنّما تؤدي أيضاً إلى عرقلة تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة (2)، كما تمتدّ هذه الآثار إلى مسألة تعاون الدول مع المحكمة (3).

1 - أثر سلطة التعليق في تجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عدم إمكانية ممارسة هذه الأخيرة لأية إجراءات، سواء منها المتعلقة بالتحقيق أو المقاضاة، وذلك في حدود النطاق الذي يشملته التعليق⁽¹⁾. لذلك فإنّ المادة 16 من النظام

1 - قد يشمل قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، تطبيقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإجراءات التي تتخذها هذه المحكمة، أو تعترزم اتّخاذها، بشأن حالة معيّنة معروضة أمامها. كما قد يشمل التعليق فئة

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكّل قيداً مؤثراً على اختصاص هذه الأخيرة؛ فهي تمنعها من البدء أو الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى يشملها نطاق التعليق، في أية مرحلة كانت عليها؛ ابتداءً من مرحلة التّحقيق إلى ما قبل صدور الحكم في الدعوى، ويكون ذلك لمدة 12 شهراً، قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات⁽¹⁾.

لمّا كان تعليق التّحقيقات والملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية يؤدّي إلى وقف نشاطها، فإنّ ذلك يؤثّر على الأدلّة المتعلّقة بالقضية، خاصّةً تلك التي لم يتم جمعها بعد، خاصّةً وأنّ مدّة التعليق محدّدة بـ 12 شهراً قابلة للتجديد⁽²⁾. كما قد يؤدّي التعليق - أيضاً - إلى فقدان الشهود أو التأثير عليهم، ومن ثم امتناعهم عن الإدلاء بالشهادة، ممّا يُعيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

في هذا السياق، وأمام سكوت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ذكر الضمانات التي تكفل حماية الأدلّة والشهود في حالة تعليق إجراءات المحكمة، تضاربت الاقتراحات بشأن الحلول المناسبة لهذه الإشكالية؛ إذ هناك من تمسّك بأنّ جمع الأدلّة هي عملية سابقة لمرحلة التّحقيق المقصودة بنص المادة 16 من هذا النظام الأساسي، لذلك يمكن للمدعي العام اتّخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ هذه الأدلّة، خاصّةً عند تحقّق وجود "فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق"⁽⁴⁾. إلّا أنّ البعض أنكر إمكانية تطبيق مثل هذه الأحكام العامّة، الواردة تحت عنوان "القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية"، خلال فترة التعليق⁽⁵⁾.

معينة فقط من الأشخاص. مثلما جاء في القرار 1422، والقرارات الأخرى المتّصلة به، التي جعلت التعليق مقصور على أفراد قوأت حفظ السلام الأمميّة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

1 - ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 243.

2 - Gabriele DELLA MORE, op. cit, p. 49.

3 - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 116.

4 - نصّت على هذه الحالة الفقرة السادسة من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - راجع بشأن الآراء المختلفة حول مسألة حفظ الأدلّة في حالة التعليق: محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إجراء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص ص 116-117.

من جهة أخرى، ينعكس تطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلباً على حقوق المتهمين والضحايا على حدٍ سواء؛ ذلك لأنَّ تعليق الإجراءات التي تتخذها المحكمة يؤثر على حسن سير العدالة، ويتسبب في تعطيلها، ويُطيل آجال إتمام التَّحقيقات والمحاكمات، ممَّا يتنافى مع المبادئ المقررة في النصوص القانونية الداخلية، وفي الاتفاقات الدولية، فيما يتعلَّق بالمحاكمة العادلة، التي من بين أسسها ضرورة أن تجري المحاكمات خلال آجال معقولة⁽¹⁾.

بهذا الصَّدَد، تجدر الإشارة إلى الإشكال الذي يُثار فيما يتعلَّق بالأشخاص الموقوفين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فما مصيرهم إذا اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً بتعليق إجراءات هذه المحكمة بشأن الجرائم المنسوبة إليهم، خاصَّةً في حالة تجديد قرار التعليق لعدَّة مرَّات؟ فهل يمكن أن يكون الحلُّ هو الإفراج عنهم، أم الاحتفاظ بهم، مع ما يترتَّب عن ذلك من إخلالٍ بأهمِّ الحقوق المعترف بها للمتهمين، والمتمثِّل في الحق في المحاكمة في آجال معقولة⁽²⁾؟

2 - تأثير ممارسة سلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق على تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

عند الاطِّلاع على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد بأنَّه استعمل مصطلحات عامَّة، لا تعبِّر بدقَّة عن نطاق الإجراءات القضائية التي يشملها التعليق؛ هل يقتصر على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية فقط، أم أنَّه يمتدُّ - أيضاً - ليشمل الإجراءات المتَّخذة أمام القضاء الوطني، بشأن الحالة ذاتها. فعبارة "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي" غير واضحة، علماً بأنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو نظام متكامل من الإجراءات، التي يشارك فيها كل من هذه المحكمة والقضاء الجنائي الداخلي؛ في إطار مبدأ التكامل بينهما.

إنَّ تفسير نص هذه المادة تفسيراً حرفياً جامداً، يدفعنا للاعتقاد بأنَّ سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تسري على جميع الإجراءات المتَّخذة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ سواء من طرف هذه المحكمة أو من طرف المحاكم الجنائية الوطنية،

1 - راجع: عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 238؛ محمد جبار جدوع العبدلي، مرجع سابق، ص ص 118-121.

2 - وهو الحق المكرَّس خاصَّةً في الفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بشأن الحالة ذاتها. فهل يتوافق هذا التفسير مع قواعد القانون الدولي؟ وهل يصح فعلاً سريان التعليق على الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الجنائي الداخلي؟

يرى البعض⁽¹⁾ ممّن أخذوا بهذا التفسير الحرفي للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنّ تطبيقها يسري - أيضاً - على اختصاص القضاء الوطني. إلّا أنّ مثل هذا الرأي يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾، الذي كرّسه ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة⁽³⁾. ومن ثمّ فإنّ سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب هذه المادة، لا يمكن أن تسري إلّا على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية فقط، ولا تمتدّ إلى الإجراءات المتخذة على مستوى القضاء الداخلي⁽⁴⁾.

في سياق تفسير نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر مجلس الدولة البلجيكي بأنّه إذا فُسّرت سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على أنّها تمتدّ إلى التّحقيقات والملاحقات التي تُجريها السلطات الوطنية، فإنّ هذه السلطة تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء؛ بحيث يمكن - في هذه الحالة - أن تتدخل هيئة غير قضائية لمنع السلطات القضائية البلجيكية من إجراء التّحقيقات أو الملاحقات القضائية. وأضاف بأنّ مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤثر سلبياً وبشكل لا يمكن إصلاحه على التّحقيقات، خاصّةً في مجال جمع الأدلّة، كما يمس بحق المتّهم في أن يُحاكم خلال مدّة زمنية معقولة⁽⁵⁾.

لكن تجدر الملاحظة بأنّ ممارسة مجلس الأمن الدولي سلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، تمتدّ آثاره لتقييد اختصاص القضاء الوطني أيضاً، وذلك في حالة ما إذا كان الاختصاص قد انتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم قدرته أو عدم رغبته. ذلك لأنّه تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ الاختصاص لا

1 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 226.

2 - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، 210.

3 - راجع الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

4 - راجع بشأن هذا الموقف الأخير: حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 39.

5 - Voir : CICR, Services consultatifs en Droit International Humanitaire, « *Questions soulevées par certaines cours constitutionnelles, cours suprêmes, et conseils d'État sur le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale* », op. cit, p. 3. Sur le site :

https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/questions_soulevees_sur_le_statut_cpi.pdf

يؤول إليها إلا بعد عجز القضاء الوطني. ومن ثم عدم إمكانية هذا الأخير استرجاع الاختصاص الذي انتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو قام مجلس الأمن الدولي بتعليق نشاطها. ممّا يعني أنّ تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يساهم إلى حدّ كبير في إفلات مُرتكبي الجرائم محلّ التّحقيق من العقاب، خاصّةً إذا تمّ تجديد التعليق لعدّة مرّات، فتختفي الأدلّة والشهود⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق، يمكن استخلاص بأنّ سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، بموجب هذه المادة، تُعزّز مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر فأكثر، فتُبقي بذلك على الحدود التي يفرضها هذا المبدأ على اختصاص المحكمة.

3 - تأثير ممارسة سلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إنّ ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يؤثر أيضاً على هذه الأخيرة من حيث تعاون الدول معها؛ فإذا كانت سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تفرض على الدول واجب التعاون مع المحكمة، بغضّ النظر عن كونها طرفاً في نظامها الأساسي أم لا، فإنّ ممارسة المجلس لسلطته في تعليق إجراءات المحكمة، يفرض على الدول عدم القيام بأيّ عملٍ يتنافى مع هذا التعليق. أي أنّه يفرض على الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، الالتزام بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، طوال مدّة التعليق، ويستند هذا الالتزام على أساس المادة 41 من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وبالتالي تتحرّر هذه الدول من الالتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽²⁾.

على هذا النحو، تمتدّ سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية - وبصفة غير مباشرة - إلى تجميد الإجراءات المتّخذة على مستوى الدول في إطار تنفيذ التزامها بالتعاون مع هذه المحكمة. ويشكّل ذلك نوع من المحاصرة، تهدف إلى حظر اتّخاذ أيّ نوع من الإجراءات، مهما كان شكلها، ومهما كان مصدرها، والهادفة إلى التّحقيق في الجرائم محلّ التعليق.

1 - راجع بشأن تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في: ضاري خليل محمود. باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 243؛ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ص 113-116.

2 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 229.

تتزايد حدة التأثير السلبي لهذه السلطة على مسألة التعاون، إذا تمّ تجديد قرار التعليق لعدة مرّات؛ بحيث يؤدي ذلك ليس فقط إلى شلّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طوال مدة التعليق، بل - أيضاً - حظر اتخاذ أيّ إجراء قد ترغب الدول في اتّخاذ بشأن الجرائم محلّ التعليق، سواء على أساس أولوية الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تنفيذاً لالتزامها بالتعاون مع هذه المحكمة.

تؤدي هذه المعطيات إلى استخلاص نتيجة حتمية، يطبعها مواجهة المجتمع الدولي لواقع تتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة هامة - أقلّ ما يمكن أن يُقال عنها أنّها واسعة - في مجال تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مقابل خلوّ النظام الأساسي للمحكمة من النص على القيود الضرورية لضبط هذه السلطة، وجعلها تقتصر على مجرد تحقيق التوازن - في حالات معيّنة - بين ضرورة تحقيق العدالة من جهة، ومقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية. ومنع تحوّل هذه السلطة إلى وسيلة ضغط سياسية لخدمة مصالح فئة معيّنة من الدول.

لذلك، ونظراً لشدة التأثير السلبي لسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، اقترح البعض تقييد هذه السلطة، وجعلها تقتصر على الإجراءات المتخذة بشأن الجرائم موضوع الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي فقط، دون أن تمتد لحالات الإحالة من طرف الدول الأطراف، أو حالات افتتاح المدعي العام للمحكمة التحقيق من تلقاء نفسه؛ وبذلك يمكن الحفاظ - ولو بصفة جزئية - على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

كما اقترح البعض⁽²⁾، تقييد هذه السلطة بضرورة أن يعرض مجلس الأمن الدولي طلب التعليق على جمعية الدول الأطراف، التي يكون لها سلطة الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه. أمّا عدم تقييد هذه السلطة فقد يؤدي بمجلس الأمن الدولي إلى استغلالها - بشكل تعسفي - لتعطيل الإجراءات القضائية، وذلك تحت تأثير موازين القوة، والتوازنات السياسية، التي يحق التخوُّف من سيطرتها على وظيفة المحكمة الجنائية الدولية. فهل يمكن تبديد هذه المخاوف، وضبط

1 - راجع: علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 211.

2 - راجع: عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 114.

هذه السلطة، عن طريق تمكين المحكمة - على الأقل - من ممارسة نوع من الرقابة على مثل هذه القرارات؟

تدفعنا مثل هذه التساؤلات للبحث ضمن قواعد القانون الدولي، بما فيها أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة - وهي مصدر لسلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي - عن حلول لمواجهة هذه الإشكالات القانونية، بما في ذلك البحث عن وجود إمكانية لمراجعة قرار التعليق من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - إمكانية تحرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من آثار سلطة التعليق: مراجعة قرار التعليق مسألة محل جدل

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أية إشارة مباشرة لإمكانية منازعة قرار مجلس الأمن الدولي، المتضمن تعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويُفهم من نص المادة 16 منه بأن قرار التعليق يسري متى كان سليماً، أي مستوفياً لشروطه الشكلية⁽¹⁾. أمّا في حالة وجود خلل يشوب القرار عند إصداره⁽²⁾، فإنّ هذا النظام الأساسي لم يقدّم حلاً واضحاً لمصير مثل هذا القرار⁽³⁾. وقد أثار ذلك جدلاً فقهيّاً حول إمكانية مراجعة قرار التعليق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، بين موقف الاتجاه الفقهي المؤيّد لإمكانية المراجعة⁽¹⁾، وموقف الاتجاه الفقهي المعارض لهذه الفكرة⁽²⁾.

1 - تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي وردت تحت عنوان "ارجاء التحقيق أو المقاضاة" على ما يلي: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّن قرار يصدر عن المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ».

2 - لم يحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر بشأن مسألة بسيطة، تتعلّق بمصير قرار التعليق المخالف للإجراءات الشكلية المطلوبة. وكان يُفترض أن يفصل في مسألة أكثر أهميّة وأشدّ تعقيداً، تتعلّق بالرقابة على قرارات التعليق من حيث المضمون. أي إمكانية الطعن في عدم جدية التعليق بسبب عدم وجود تعارض فعلي بين السلم والعدالة بخصوص ملاحقة الجرائم محلّ التعليق.

3 - مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 50.

1 - الرأي الأول: إمكانية المراجعة، فرصة لتحرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من قيود سلطة التعليق

يرى هذا الجانب من الفقه، بأن إمكانية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءاتها، أمر وارد، نظراً لما يترتب من قيود على اختصاصها، وذلك بالرغم من عدم وجود أي نص صريح في نظامها الأساسي يخول لها هذه الإمكانية، ذلك لأن المحكمة - في هذه الحالة - تتمتع بسلطة "اختصاص الاختصاص"⁽¹⁾؛ فباعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، فهي تحكم اختصاصها، ولا يمكن لمجلس الأمن الدولي تقييد سلطتها في ذلك⁽²⁾.

تجد إمكانية المراجعة أساسها - حسب هذا الاتجاه الفقهي - في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذاته؛ بحيث أخضعت هذه المادة سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة لمجموعة من الشروط الواجب مراعاتها، كضرورة أن يصدر التعليق في شكل قرار من مجلس الأمن الدولي وليس مجرد توصية، وضرورة صدور هذا القرار بموجب صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

في هذه الحالة، تندرج مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ضمن السياق ذاته لمراجعة قرارات المجلس، المتعلقة بممارسته سلطة الإحالة أمام المحكمة، والتي تنصب على فحص مطابقة القرار لميثاق منظمة الأمم المتحدة. وبالتالي فهي لا تكاد تغطي الجانب الشكلي للقرار، ولا تمس - مطلقاً - مضمونه، مما يجعلها رقابة جِدّ محدودة، بالمقارنة مع السلطات التي يتمتع بها المجلس في تكييف الوقائع، واعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويندرج ضمن ذلك مسألة ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية؛ التي تخضع للسلطة المطلقة لمجلس الأمن الدولي لتكييفها - في حالات معينة - على أنها تتعارض مع مقتضيات الحفاظ على السلم الدولي.

1 - Arnaud POITEVIN, op. cit, p. 9.

2 - ساشا رولفلودر، « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الوطني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2002، ص 152. مقال مُتاح على الموقع:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/sascha_rolf_loder_2002_ara.pdf

3 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 232.

أمّا إذا كان قرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي مطابقاً للشروط القانونية المطلوبة، فتسقط إمكانية مراجعته من قِبل المحكمة الجنائية الدولية، وما على هذه الأخيرة إلاّ الاستجابة له، والامتناع عن البدء أو المضي في الإجراءات ذات الصلة بالجرائم محلّ التعليق⁽¹⁾، وذلك استجابةً لضرورة التضحية بمسألة تحقيق العدالة في سبيل الحفاظ على السلم؛ بحيث يتمّ التسليم بهذه الفكرة والاستجابة لها رغم كون سلطة مجلس الأمن الدولي في تقدير وجود التعارض بين السلم والعدالة، مطلقة ولا يتشاركها مع أية جهة أخرى، كما لا تخضع لأيّ شكل من أشكال الرقابة القبلية. ممّا يفرض في الحقيقة ضرورة إخضاعها لرقابة بعدية تمارسها جهة معيّنة - يمكن أن تكون هي المحكمة الجنائية الدولية - بعد صدور هذا القرار، للتأكد من صحة وجود التعارض بين السلم والعدالة في الحالة محلّ التعليق، ومن ثم تقدير جدية هذا القرار، ولزوم تنفيذه في مواجهة المحكمة.

2 - الرأي الثاني: عدم إمكانية المراجعة، سلطة التعليق قيد مطلق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رداً على الاتجاه الفقهي الأول، يرى جانب ثانٍ من الفقه بأن فكرة إمكانية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرارات تعليق اختصاصها الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، لا تتعدى كونها مجرد تأويلات فقهية لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك في ظلّ غياب نص صريح في هذا النظام الأساسي على إمكانية المراجعة وكيفيةها.

من جهة أخرى، فإنّه حتى إذا تمّ قبول فكرة إمكانية المراجعة، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية ستواجه الآثار غير المباشرة لقرار التعليق الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي سينعكس سلباً وبصفة غير مباشرة على اختصاصها؛ بحيث ستواجه المحكمة - عندئذٍ - إحجام الدول عن التعاون معها، بسبب التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، المفروض عليها بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ الواقع العملي لممارسات مجلس الأمن الدولي، يكرّس هذا الرأي الثاني، الذي ينفي إمكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية

1 - لكن ماذا لو رفضت المحكمة الجنائية الدولية الاستجابة لقرار مجلس الأمن الدولي بتعليق الإجراءات أمامها؟

2 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 233.

الدولية. فرغم كون القرارات 1422، 1487، و1497 تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتخالف ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها - مع ذلك - لم تخضع لأيّة مراجعة⁽¹⁾.

من جانبها، تميل هذه الدراسة إلى تأييد الرأي الثاني، الذي ينفي إمكانية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرارات تعليق اختصاصها الصادرة عن مجلس الأمن الدولي؛ ذلك لأنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي تمّ تبنيه في روما، يمثل - كما نعلم - ثمرة مفاوضات شاقّة، وخلاصة جهود مُضنية لتقريب وجهات نظر الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي. لذلك فمضمونه لا يكرّس الأفكار المثالية، بما في ذلك مبدأ استقلالية أجهزة العدالة، بقدر ما يكرّس حلول توفيقية لمسألة تعارض المصالح بين الدول.

خُلاصةً، فإنّه إذا كانت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - كل توفيقي توصّل إليه مؤتمر روما التفاوضي - يكرّس صراحةً سلطة التعليق، إلاّ أنّه - في المقابل - لا أثر لأيّ نص صريح في هذا النظام الأساسي يقيد هذه السلطة، ويجعلها محلّ رقابة من المحكمة. ممّا يعني بأنّ إطلاق هذه السلطة وعدم قابليتها للمراجعة هو أمرٌ مقصود من واضعي هذا النظام الأساسي. وأنّ السماح بممارسة المحكمة رقابة على قرارات التعليق الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، تنفي الضمانات التي لطالما طالبت بها الدول ذات النفوذ في مجلس الأمن الدولي، وتمسّكت بها كشرط لقبول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

ممارسات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسلطة التعليق: توظيف تعسفي مُنحرف

نص المادة 16

مارس مجلس الأمن الدولي سلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية - "تطبيقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة" - فعلاً؛ ويتعلّق أوّل تطبيق عملي لهذا النص بالقرار رقم 1422(2002)، الذي تمّ تجديده من خلال قرار لاحق تضمّن تمديد أجل التعليق المحدّد في القرار الأوّل بمدة 12 شهراً (أولاً). وقد اتخذ مجلس الأمن الدولي هذا النوع من القرارات - والتي تتضمّن منح حصانة مستقبلية لأفراد القوّات المسلّحة المشاركة في عمليات حفظ السلام الأمميّة - بالرغم من الانتقادات الموجّهة لها والاعتراض عليها حتى داخل مجلس الأمن

1 - المرجع نفسه، ص ص 233، 234.

الدولي (ثانياً). وباعتبار هذه الممارسة مؤسّسة على تفسير مُنحرف لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أثّر التساؤل بشأن مشروعية هذا النوع من القرارات (ثالثاً).

أولاً - ظروف صدور القرار 1422 والقرار المجدد له

عندما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية - أثناء مشاركتها في مفاوضات روما - في فرض إنشاء محكمة جنائية دولية مطابقة للنموذج الذي تريده، مراعيةً للمصالح الأمريكية، لجأت إلى البحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنبثق عن هذا المؤتمر، عن أيّ ثغرة يمكن استغلالها لضمان الحصانة لرعاياها، بصفتها دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، خاصّةً بعد تيقّنها من دخول هذا النظام الأساسي حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002. وقد وجدت - بالفعل - في هذا النظام الأساسي العديد من الفرص التي جدّت في انتهازها، من بينها نص المادة 16.

فعلاً، لما أصبحت المحكمة الجنائية الدولية - التي عارضتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ التصويت على نظامها الأساسي - واقعاً ملموساً، راحت الإدارة الأمريكية تسعى بشتى الوسائل لضمان الحصانة لرعاياها - خاصّةً المشاركين في عمليات حفظ السلام الأمميّة - من الملاحقة القضائية أمام هذه المحكمة؛ حيث استغلّت نفوذها في مجلس الأمن الدولي، وسعت لدفعه لممارسة سلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ هدّدت باستعمال حق الفيتو لمنع صدور أيّ قرار من المجلس لتجديد مهمّة قوّات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك - التي انتهت في 30 جوان 2002 - ما لم يحظى أفراد قوّاتها المشاركة في هذه العمليات، بالحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

كما هدّدت أيضاً بعدم دفع الحصّة المالية المقرّرة لعمليات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تساهم بها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تُقدّر بربع الميزانية الإجمالية المخصّصة لهذه العمليات⁽²⁾. وقد أثّرت هذه الضغوط إصدار المجلس للقرار 1422⁽³⁾، وذلك

1 - Julien DETAIS, op. cit, p. 38.

2 - نقل سعد العجمي، « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و 1487 و 1497) »، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 4، ديسمبر 2005، ص 46.

3 - لم يكن إصدار هذا القرار أمراً سهلاً؛ بحيث استغرقت مناقشة موضوعه عدّة جلسات عقدها مجلس الأمن الدولي؛ ففي اجتماعه بشأن تجديد قرار تواجد قوّات حفظ السلام الأمميّة في البوسنة والهرسك، بتاريخ 30 جوان 2002، أثّرت =

بتاريخ 12 جويلية 2002، مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، يطلب فيه « اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك... »⁽²⁾.

كما تضمن هذا القرار في فقرته الثانية، اعتراف المجلس تجديد هذا الطلب بنفس الشروط، أي بإصدار قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تطبيقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك في 01 جويلية من كل سنة، لمدة 12 شهراً⁽³⁾. وتطبيقاً لهذه الفقرة الثانية، أصدر مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 06 ديسمبر 2003، القرار رقم 1487، تحت تأثير الضغوط الأمريكية باعتراض محاولات تمديد عمل قوات حفظ السلام الأممية.

كما تجدر الإشارة - في هذا السياق إلى لجوء مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 1497، الذي اتخذته المجلس بتاريخ 01 أوت 2003، كمحالة لإيجاد بدائل للقرار 1422، وهو القرار الأخير في سلسلة القرارات التي المتخذة في موضوع تعليق اختصاص المحكمة الجنائية

=الولايات المتحدة الأمريكية مسألة ضرورة منح حصانة لأفراد هذه القوات والتابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من اختصاص هذه المحكمة، وإلا تستعمل حق الفيتو للاعتراض على مشروع هذا القرار. ثم واصل مجلس الأمن الدولي مناقشة المقترح الأمريكي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2002، وكانت مجمل الآراء فيها معارضة لهذا المقترح.

لكن رغم الاعتراض الشديد والواسع على هذا المقترح، إلا أنه بالنظر لتأثير الفيتو الأمريكي في قرارات مجلس الأمن الدولي، فقد تخوف أعضاؤه من استخدامه ضد قرارات أخرى، يحاول مجلس الأمن الدولي إصدارها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك تمت مواصلة مناقشة المشروع بصفة سرية خارج الاجتماعات الرسمية للمجلس، وأسفرت

عن إصدار المجلس للقرار 1422، بتاريخ 12 جويلية 2002. راجع: Julien DETAIS, op. cit, pp. 38, 39.

1 - راجع الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار 1422، الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته 4572، المعقودة بتاريخ 12 جويلية 2002، وثيقة رقم: S/RES/1422/2002. على الموقع:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>

2 - راجع الفقرة الأولى من القرار 1422(2002).

3 - جاء في الفقرة الثانية من القرار 1422 ما يلي: « 2 - يعرب [مجلس الأمن الدولي] عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 تموز/يوليو من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك ».

الدولية، وحصانة أفراد القوّات التابعين للدول غير الأطراف في نظامها الأساسي. غير أنّ ما يميّز هذا القرار الأخير أنّ الحصانة التي يقرّها مطلقة غير محدّدة بمدة زمنية معيّنة⁽¹⁾.

ثانياً - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بين المبررات والانتقادات

رغم محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تبرير القرار 1422 والقرار المجدّد له (1)، إلّا أنّها لم تلقى التأييد في ذلك؛ إذ تعرّضت مشاريع هذه القرارات لاعتراض شديد (2). وحتى بعد تنبّئها - تحت وقع التهديد بتعطيل مهام بعثات حفظ السلام الأمميّة - لاقت هذه القرارات ردود فعل قويّة تشجب هذه الممارسات (3).

1 - المبررات الأمريكية لقرارات مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
في تاريخ سابق لصدور قرارا مجلس الأمن الدولي 1422، وأثناء اجتماع مجلس الأمن الدولي بتاريخ 30 جوان 2002 في جلسته رقم 4563، بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أثارت مسألة ضرورة منح الحصانة لأفراد القوّات العسكرية التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، والمشاركين في هذه العمليات، من اختصاص هذه المحكمة. وقد أشار المندوب الأمريكي أثناء تلك الجلسة، بأنّه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد ساهمت وستواصل الإسهام في الحفاظ على السلم والأمن في البلقان وفي جميع أرجاء العالم، إلّا أنّها تثير تحفّظات بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ولن تقبل بولايتها على أفراد قوّات حفظ السلام الأمميّة⁽²⁾.

وفي تبريره لهذا الموقف، أضاف المندوب الأمريكي بأنّ الحصانة التي تدعو إليها الولايات المتحدة الأمريكية لأفراد قوّات حفظ السلام الأمميّة، هي حصانة مُعترف بها من قبل لدى منظّمة الأمم المتحدة، وواردة في اتفاقات وضع القوّات ووضع البعثة، كما أنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة - ذاته - يعترف بها، مُشيراً بذلك إلى المادة 98 منه. لذلك يرى بأنّه إذا قرّر مجلس

1 - ورد في الفقرة السابعة من هذا القرار ما يلي: « 7 - يقرّر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة ».

2 - راجع ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2002، محضر الجلسة رقم 4563، المعقودة بتاريخ 30 جوان 2002، الوثيقة رقم (U.N.Doc. S/PV. 4563)، ص 3. وهي متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/PV.4563>

الأمن الدولي بأن قدرته على صون السلم والأمن الدوليين سوف يعززها منح حصانة لحفظه السلم، جاز له منحها، وسيترتب على ذلك نشوء التزام قانوني على الدول باحترام تلك الحصانة⁽¹⁾.

2 - مواقف الدول على مستوى مجلس الأمن الدولي من قرارات المجلس بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

رغم محاولات تبريره، واجه الاقتراح الأمريكي عند طرحه لأول مرة - أثناء جلسة مجلس الأمن الدولي المذكورة أعلاه - اعتراضاً شديداً، كما أُنتقد أيضاً عندما تمّ تكريسه بالقرار 1422، وكذا عند مناقشة مسألة تجديده بالقرارات اللاحقة. وقد انصبّت الانتقادات - في البداية - على نفي حاجة قوّات حفظ السلام الأممية لمثل هذه الحصانة، وعدم جدية المخاوف الأمريكية من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أفراد هذه القوّات التابعين لها.

في هذا السياق، نوّه مندوب النرويج في جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4563 - المذكورة أعلاه - بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمّن ضمانات كافية من المحاكمات التعسفية أو التي لا موجب لها، مُشيراً بذلك إلى الطابع التكميلي لاختصاص هذه المحكمة⁽²⁾. وهو ما أكّده أيضاً مندوب كولومبيا⁽³⁾. أمّا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة فقد نفى ضرورة منح هذه الحصانة، مُستنداً - من جهة - على تاريخ الأمم المتحدة الذي يثبت عدم سبق ارتكاب أفراد القوّات الأممية لجرائم كتلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما ذكّر - من جهة ثانية - بالضمانات المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مُشيراً إلى المادة 17 منه المتعلقة بالمقبولية، والتي تجعل الأولوية في الاختصاص للقضاء الداخلي للدول. وعلى هذا الأساس توصّل إلى عدم وجود ضرورة لمنح أفراد قوّات حفظ السلام مثل هذه الحصانة⁽⁴⁾.

1 - راجع: الوثيقة رقم (U.N.Doc. S/PV. 4563)، مصدر سابق، ص 3.

2 - المصدر نفسه، ص 9.

3 - المصدر نفسه، ص 7.

4 - راجع التصريح الذي أدلى به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عند مناقشة مسألة تجديد القرار 1422، في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2003، محضر الجلسة رقم 4772، المعقودة بتاريخ 12 جوان 2003، الوثيقة رقم

(U.N.Doc. S/PV. 4772)، ص 3. وهي مُتاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/PV.4563>

أمّا ممثّل فرنسا فقد اعترض على هذا الاقتراح الأمريكي، وأشار إلى الخيارات والبدائل "القانونية"⁽¹⁾ المتّاحة أمام الولايات المتّحدة الأمريكية أو أيّة دولة أخرى تخشى من مثول رعاياها أمام المحكمة، مُشيراً إلى إمكانية إعمال المادة 98 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المضيفّة لقوّات حفظ السلام مفادها منع تقديم رعاياها للمحكمة، أو إعمال نص المادة 16 من النظام الأساسي لتعليق اختصاص هذه المحكمة⁽²⁾.

وُجّهت الانتقادات لهذه القرارات من حيث مضمونها أيضاً؛ وذلك على أساس أنّها تتضمّن ما يتعدّى الصلاحيات المقرّرة لمجلس الأمن الدولي، وأنّها تشكّل سابقة سلبية تسمح للمجلس بتعديل أحكام الاتفاقيات الدولية⁽³⁾. كما أنّ هذه القرارات قد اتّخذت على أساس تفسير منحرف لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لم يكن القصد منها شمول مثل هذا الطلب، لأنّ اللجوء لهذه المادة من المفروض أن يكون في كل حالة على حدّ، وأن يتعلّق بحالة واقعيّة معيّنة. أمّا بالنسبة إلى هذه القرارات فإنّ التعليق لا يتعلّق بحالة قائمة على الافتراض فحسب، بل بحالة بعيدة الاحتمال إلى حدّ كبير، ذلك لأنّ الوضع الذي ترمي هذه القرارات إلى اتّقائه لن يوجد أبداً⁽⁴⁾.

في سياق كون هذه القرارات مبنية على أساس تفسير منحرف لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذهب البعض إلى اعتبارها بمثابة تطبيق خاطئ لهذا النص، لأنّها لا تتعلّق بكون مجلس الأمن الدولي منشغلاً بحالة سياسية معيّنة، كما أنّها جاءت معاكسة للموقف الأصلي الذي أقرّه هذا النظام الأساسي من حيث أيّ جهاز يجب أن يبدأ أولاً - المحكمة أم المجلس - بالنظر في الحالة محل التعليق⁽⁵⁾. أي أنّ تطبيق المادة 16 تطبيقاً صحيحاً

1 - يبدو أنّ المندوب الفرنسي يعتبر إبرام اتفاقات الحصانة الثنائية خياراً قانونياً، ويوصي الولايات المتّحدة الأمريكية باتّخاذها، مستنداً في ذلك على أساس الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أنّ تفسير هذا النص بهذا الشكل أمرٌ مُنتقَد على نحو ما سبق بيانه في هذه الدراسة.

2 - راجع الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV. 4563)، مصدر سابق، ص 6.

3 - وهو موقف مندوب سويسرا في اجتماع مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003. راجع الوثيقة رقم (U.N.Doc. S/PV. 4772)، مصدر سابق، ص 9.

4 - راجع التصريح الذي أدلى به الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة عند مناقشة مسألة تجديد القرار 1422، في: المصدر نفسه، ص 3.

5 - وهو موقف المندوب الأردني في اجتماع مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003. راجع: المصدر نفسه، ص 8.

يقتضي أن نكون أمام حالة واقعية معينة، وأن تكون قيد الدراسة من قبل مجلس الأمن الدولي، وأن يتحقق انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الحالة، وأن تشكل التحقيقات الجارية أو المُزمع إجراؤها أمام هذه المحكمة عقبة أمام جهود مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم أو استرجاعه بشأن تلك الحالة⁽¹⁾.

كما أن مثل هذه الحصانة تؤثر على مصداقية المحكمة، وتفرغها من الهدف الذي وجدت من أجله. بل أن البعض ذهب إلى اعتبار أن مثل هذه القرارات لا تفوض سلطة المحكمة الجنائية الدولية فحسب، إنما سلطة مجلس الأمن الدولي أيضاً ومشروعية عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

إضافة لما سبق، فإن كون الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، فإن أي من هذه الأعمال غير متوفر فيما يتعلق بهذه القرارات⁽³⁾. كما أن عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، ووظيفة المحكمة الجنائية الدولية ركيزتان هامتان لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم لا يمكن النظر إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقمع الجرائم الدولية الخطيرة على أنهما هدفان متعارضان، مثلما تُصور ذلك هذه القرارات⁽⁴⁾.

3 - ردود الفعل الدولية على الممارسة العملية لسلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق

رغم المعارضة الشديدة التي لاقاها المقترح الأمريكي أثناء مناقشته ضمن أشغال اجتماع مجلس الأمن الدولي، إلا أنه حظي - في نهاية الأمر - بقبوله، حيث تبناه بموجب القرار

1 - ولعل عدم توفر كل هذه الشروط في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تحت غطاء المادة 16، هو ما دفع البعض إلى إنكار كونها بمثابة تطبيقات عملية لنص هذه المادة، التي لم تُطبق أبداً حسب هذا الرأي. راجع:

Simon FOREMAN, « *La Cour pénale internationale : au service des faibles ou des puissants ?* ». in : Daniel LAGOT (Sous la direction), Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance, L'harmattan, Paris, 2010, p. 141.

2 - وهو موقف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في اجتماع مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003. راجع الوثيقة رقم (U.N.Doc. S/PV. 4772)، مصدر سابق، ص 4.

3 - وهو موقف مندوب ترينيداد وتوباغو في اجتماع مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003. راجع: المصدر نفسه، ص 19.

4 - وهو موقف مندوب سويسرا في اجتماع مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4772 بتاريخ 12 جوان 2003. راجع: المصدر نفسه، ص 9.

وهو أيضاً موقف مندوبة البرازيل في الاجتماع ذاته. راجع: المصدر نفسه، ص 17.

1422، الذي أصدره بتاريخ 12 جويلية 2002. ورغم أن هذا القرار واجه انتقادات شديدة من قبل مختلف الأطراف الفاعلة في هذا المجال؛ من دول، منظمات دولية، ومؤسسات حقوقية⁽¹⁾، إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الأمن الدولي من تجديده، عندما أصدر بالإجماع القرار 1487⁽²⁾، بتاريخ 12 جويلية 2003.

أعقبت هذا القرار ردود فعل قوية تتدد بتجديد الحصانة المقررة لأفراد قوات حفظ السلام الأممية، التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القرار 1422، معربة عن تخوفها من تكرار هذا التجديد. حيث انتقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان" هذا التجديد، آملاً أن لا يتكرر ذلك سنوياً، خوفاً من أن يفسره العالم على أن المجلس يرغب في المطالبة بحصانة مطلقة ودائمة لأفراد قوات حفظ السلام الأممية، لأن ذلك من شأنه أن يقوّض ليس سلطة المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل مجلس الأمن الدولي أيضاً⁽³⁾.

أعاد صدور القرار 1487، المتضمن تجديد الحصانة، طرح التناقضات والإشكالات التي يثيرها القرار الأول، منها مسألة إمكانية تجديده سنوياً. وفي هذا الإطار ذهب مندوب اليونان - نيابةً عن الاتحاد الأوروبي - إلى أن تضمين القرار 1422 عبارة "تمديد الطلب بنفس الشروط طالما استمرت الحاجة لذلك"، ينبغي عدم تفسيرها بأنها تسمح بالتجديد التلقائي لذلك القرار دون مراعاة الشروط المحددة له، لأن ذلك من شأنه أن يقوّض نص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهدفها⁽⁴⁾.

في إطار جهودها لضمان حصانة دائمة لأفراد قواتها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تجديد القرار مرة ثانية، إلا أن ردود الفعل الدولية

1 - في هذا الإطار تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة القرار رقم 04، بتاريخ 12 أوت 2002، ندّدت فيه صراحة بالقرار 1422. راجع: لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 294.

2 - غير أن ما يميّز هذا القرار عن سابقه هو امتناع ثلاث دول عن التصويت عليه؛ وهي فرنسا، ألمانيا، وسوريا. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

وقد شرح مندوب سوريا امتناع بلاده عن التصويت بكون أفراد قوات حفظ السلام الأممية يُفترض أنهم فوق الشبهات من ارتكاب جرائم يمثل جسامة تلك الأفعال الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما أن تجديد هذه الحصانة سوف يؤدي إلى إضعاف دور المحكمة في ملاحقة مرتكبي مثل هذه الأفعال. راجع هذه المبررات في محضر اجتماع مجلس الأمن الدولي، المنعقد بتاريخ 10 جويلية 2002. الوثيقة رقم: U.N.Doc. S/PV. 4772. p. 33.

3 - راجع الوثيقة رقم: U.N.Doc. S/PV. 4772. p. 02, et 03.

4 - راجع الوثيقة رقم: U.N.Doc. S/PV. 4772. p. 12.

التي أثّرت عقب أحداث سجن أبو غريب⁽¹⁾، خاصةً تصريح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" بشأن الممارسات الأمريكية، حالت دون ذلك⁽²⁾؛ حيث تأثرت الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي بتصريح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المعارض في الوقت نفسه للممارسات الأمريكية من جهة، ورغبتها في تجديد الحصانة من جهة ثانية. ممّا أدّى إلى امتناع 07 دول من بين الدول 15 الأعضاء في مجلس الأمن الدولي عن التصويت على مشروع التجديد الأمريكي. لذلك، ونظراً لعدم توفر العدد الكافي من الأصوات لإصدار هذا القرار، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب المشروع⁽³⁾.

ثالثاً - مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

عند محاولة مطابقة قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة - تطبيقاً لسلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية - مع مقتضيات المادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، المتعلقة بسلطة التعليق، يمكن ملاحظة أنّ ما يميّز هذه القرارات هو أنّها لا تتعلّق بطلب تعليق إجراءات جارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا تتعلّق - حتى - بحالة معيّنة بالذات تحتل الإحالة أمام هذه المحكمة، بل إنّها تتضمن اتّخاذ تدابير وقائية مستقبلية، موضوعها منح حصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة - خاصةً الرعايا الأمريكيين - بشأن الجرائم التي قد يرتكبونها في المستقبل.

1 - واجهت محاولات الولايات المتحدة الأمريكية تجديد القرار 1487، ردود فعل دولية قويّة؛ فقد انتقد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" هذه المحاولات، مؤكّداً على ضرورة مقاومة مجلس الأمن الدولي للتحرك الأمريكي، الذي صارت ممارساته مشكوك فيها، خاصةً عام 2004، في انتهاجها أساليب التعذيب القاسية ضد السجناء، خاصةً سجناء العراق في سجن أبو غريب.

وأضاف الأمين العام في السياق نفسه، بأنّه في مثل هذه الظروف ليس من الحكمة المطالبة بالحصانة، وليس من الحكمة أيضاً أن يوافق مجلس الأمن الدولي على منحها. وأنّ القول بخلاف ذلك سيضعف الثقة بمجلس الأمن الدولي، وبمنظمة الأمم المتحدة اللذان يعملان على فرض تطبيق القانون.

راجع الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولية لسنة 2003، الوثيقة رقم: U.N.Doc. S/PV. 4772. pp. 02, et 03.

2 - Clémence BOUQUEMONT, op. cit, p. 90.

3 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص 296، 297.

مع ذلك، فإنّه بالرجوع إلى نص القرار 1422 نجد أنّه يعتمد في إصداره على أساس الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، بالاتّفاق مع أحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، لذلك فإنّ تقدير مدى مشروعية هذه القرارات يعتمد على مدى صحّة الاستناد على هذين الأساسين؛ إذ أنّ هذا القرار يثير إشكالات جدية بشأن مشروعيته، سواء من حيث مطابقته لأحكام المادة 16، أو بالنظر إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1 - إنّ تصرّف مجلس الأمن الدولي، وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يقتضي أن تتوفّر حالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، أو عملاً من أعمال العدوان. لكن فيما يتعلّق بالقرارات المعروضة أمامنا، باستثناء القرار الأخير رقم 1497، فإنّ هذا الشرط غير متوفّر، بحيث أنّها لا تتعلّق بوضع معيّن، كيفه مجلس الأمن الدولي على أنّه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما، أو عملاً من أعمال العدوان.

بناءً على ذلك فإنّ تصرّف مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس في محلّه؛ فاستناده على أحكام هذا الفصل في إصدار هذه القرارات هو سابقة نادرة أُعتمدت على سبيل القياس والاحتمال والتصور، ولا يتعلّق الأمر بحالة قائمة فعلاً للتهديد بالسلم والأمن الدوليين. وهو تكييف مُبالغ فيه، يعبر عن مفهوم استباقي للتهديد بالسلم الدولي. كما أنّه لا يمكن إدراجه ضمن إطار الدبلوماسية الوقائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 120/47 بتاريخ 18 ديسمبر 1992⁽³⁾.

من جهة أخرى، فإنّه بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجده قد نص على إجراءات متنوعة؛ عسكرية وأخرى غير عسكرية. ولمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية في اختيار الإجراء المناسب بحسب طبيعة وظروف كل حالة. ممّا يعني بأنّه ينبغي على المجلس، عند تطبيقه لأحكام هذا الفصل، أن يحدّد بدقّة حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أولاً، حتى يتمكّن من تحديد الإجراء المناسب لها⁽⁴⁾.

1 - راجع الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار 1422، مصدر سابق.

2 - راجع الفقرة الأولى من القرار 1422، مصدر سابق.

3 - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 266، 267.

4 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 51.

أما بخصوص القرارات التي اتخذها المجلس في موضوع حصانة أفراد قوات حفظ السلام الأممية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن التهديد للسلم والأمن الدوليين، الذي يبرر تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير واضح، إن لم نقل بأنه غير موجود، إلا إذا كان وجود هذه المحكمة هو ما يشكل - بحد ذاته - تهديداً للسلم الدولي، على حدّ تعبير (Serge SUR)⁽¹⁾. كما أن اتخاذ القرارين 1422 و 1487 دون الإشارة إلى ما يُعدّ تهديداً للسلم الدولي هو إجراء غير مسبوق في تاريخ ممارسات مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

2 - في السياق ذاته، فيما يتعلّق بعمومية صياغة القرارين 1422، و 1487، فإنّ الحصانة التي يقرّرها تشمل كل الحالات المستقبلية التي يمكن أن يخضع فيها أفراد قوات حفظ السلام الأممية، التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاختصاص هذه الأخيرة⁽³⁾. بناءً على ذلك فهذان القراران يهدفان للسماح لمجلس الأمن الدولي باستبعاد اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلّق بحالات مستقبلية غير محدّدة. ومن ثم لا يتفقان مع الفلسفة التي بُنيت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، والتي تركز على إقامة نوع من التوازن بين ضرورة تحقيق العدالة الدولية الجنائية بواسطة هذه المحكمة، وحفظ السلم والأمن الدوليين أو استرجاعهما بفضل مجلس الأمن الدولي.

3 - ارتكزت التطبيقات العملية لسلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، على استغلال الثغرات التي تشوب نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصّة تلك التي تتعلّق بالمادة 16 منه، التي تضمّنت عبارة "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق...". وهو ما يعني بأنّه يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يعلّق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى قبل البدء في إجراءات التّحقيق أو المقاضاة. لكن وإن كانت هذه المادة

1 - Serge SUR, « Vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », op. cit, p. 44.

2 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 50.

3 - Rapport de la commission consultative de droit international humanitaire (CCDIH) de la Croix-Rouge de la Belgique, N 06, 2005, p. 06.

4 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 292.

تسمح - فعلاً - للمجلس بأن يعلّق اختصاص المحكمة قبل بدئها في أي تحقيق أو مقاضاة⁽¹⁾، إلاّ أنّه لا بدّ أن يكون التعليق متّصل بحالة محدّدة، مُزمع أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها. أمّا التعليق الوارد في قرارات الحصانة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهي عامّة غير متّصلة بحالة محدّدة، بل هي تتعلّق بحالات مستقبلية، مبنية على التّصوّر والافتراض.

لذلك، فحتى وإن كان يبدو بأنّ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسمح بتعليق اختصاص هذه الأخيرة، حتى قبل بدئها في اتخاذ إجراءات التّحقيق والمحاكمة، إلاّ أنّه يجب - مع ذلك - الأخذ في الاعتبار بأنّها قد جاءت على سبيل الاستثناء من ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وهذا الاستثناء لا يجوز التوسّع في تفسيره، بل يجب أن يكون محدوداً، وإلاّ خرجت هذه القرارات عن المعنى المقصود من هذه المادة، وتصبح بمثابة تعديل لنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذلك تجاوزٌ لصلاحيات مجلس الأمن الدولي، لأنّه لا يتمتّع - بمقتضى ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة - بصلاحيّة تعديل المعاهدات الدولية، ولا حتى بموجب الفصل السابع منه، الذي يمنحه صلاحيات واسعة في اتّخاذ إجراءات متعدّدة الأشكال، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واسترجاعهما⁽²⁾.

4 - من حيث مدى مطابقة قرارات الحصانة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الشقّ المتعلّق بالقيّد الزمني الواجب مراعاته عند ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يمكن بسهولة ملاحظة بأنّ القرار 1497 - الذي يتضمّن حصانة دائمة لأفراد قوّات حفظ السلام الأممية العاملين في ليبيريا - يخالف بوضوح أحكام المادة 16، لعدم تقييد الحصانة والتعليق الواردين فيه بأيّ قيد زمني⁽³⁾. كما يخالف هذا القرار أيضاً من هذه الزاوية،

1 - إلاّ أنّ البدء في التّحقيق الذي قصده المادة 16 يكون في اللّحظة التي يقدّر فيها المدعي العام للمحكمة أنّ هناك أساساً معقولاً لمباشرة التّحقيق، وبالتالي فإنّ قرار التعليق لا يمكن أن يشمل الإجراءات التي يتّخذها المدعي العام للمحكمة في مرحلة الدراسة الأولى التي يجريها، والتي تعتبر مرحلة سابقة على البدء في التّحقيق.

2 - لنّدة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 292.

3 - تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحكم الوارد في الفقرة السابعة من القرار 1497 قد تمّ تجسيده في القرار 1593، المتضمّن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد فيها ما يلي: « 6 - يقرّر إخضاع مواطني أي دولة =

الهدف الذي من أجله وُجِدَت المحكمة الجنائية الدولية، وهو ضمان عدم إفلات مُرتكبي أشدّ الجرائم الدولية خطورة من العقاب، مثلما ورد في ديباجة نظامها الأساسي⁽¹⁾.

أمّا القراران 1422، و1487 فإنّهما وإن كانا قد راعيا القيد الزمني المنصوص عليه في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّهما يتعارضان معها عندما نصا على أنّ مجلس الأمن الدولي يعرّب عن اعتزامه تمديد الطلب بنفس الشروط في 01 جويلية من كل سنة، طالما استمرّت الحاجة إلى ذلك.

إنّ مخالفة نص المادة 16 أعلاه هنا مزدوجة؛ فتتعلّق من جهة أولى بفكرة اعتزام المجلس التجديد كإجراء استباقي، قبل ظهور الحاجة - أصلاً - لهذا التجديد. وما زاد من جسامّة المخالفة أنّ المجلس يعترّم تجديد الطلب كل سنة، أي كلما انقضت مدة الـ 12 شهراً. وهذا يتعارض مع المادة 16، التي يُقصد منها مجرد احتمال التجديد. أمّا أن ينص القرار على أنّ المجلس ينوي - من الآن - تجديد هذا الطلب في كل سنة، فإنّ ذلك يمكن أن يؤدي إلى تكريس نوع من الحصانة الدائمة لفئة من الأفراد، وهو ما لم يقصده واضعو النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

أمّا الوجه الثاني لمخالفة هذين القرارين للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيتعلّق بكون العبارات المستعملة فيهما توحى بأنّ التجديد يتمّ بصفة آلية، دون مراعاة شرط استمرار الأسباب المؤدّية للتعلّق⁽³⁾. زيادةً على ذلك، فإنّ عبارة "طالما استمرت الحاجة إلى ذلك"، الواردة في القرارين 1422، و1487، هي عبارة عامّة، تُتيح لمجلس الأمن الدولي سلطة واسعة في تقدير استمرار الحاجة لتعلّق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أي أنّه يتمتّع بهامش مناورة واسع النطاق، عند تقديره استمرار حالة التعارض بين العدالة الدولية الجنائية، مع السلم والأمن الدوليين.

= من الدول المساهمة من خارج السودان ...، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن

ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ...».

6 - يقر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها

أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه

من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات،

1 - راجع الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 52، 53.

3 - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 210.

5 - بالنسبة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 (2002)، الذي تم تبنيه بتاريخ 12 جويلية 2002، يمكن ملاحظة بأنه تضمن سريانه بأثر رجعي، ابتداءً من تاريخ 01 جويلية 2002⁽¹⁾. في حين أن المادة 16 - أعلاه - لم تنص على إمكانية تطبيق قرارات التعليق التي يتخذها مجلس الأمن الدولي بأثر رجعي⁽²⁾.

6 - لم تكتف قرارات مجلس الأمن الدولي، المذكورة أعلاه، بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل أوجبت على الدول احترام التزاماتها الدولية الأخرى⁽³⁾، بحيث تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تتعارض معها. لكن ما هي الالتزامات التي تقصدها هذه القرارات؟

نظراً لعدم وضوح المقصود بالألفاظ المستعملة في هذه القرارات، فإن عبارة "التزاماتها الدولية" الواردة فيها غامضة؛ لذلك ذهب بعض الفقهاء - في تفسير واسع لهذه العبارة - بأن المقصود بها هو عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصةً المتواجدين منهم على أقاليم الدول التي أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات الحصانة الثنائية، التي تلزم هذه الدول بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في حين اعتبر البعض الآخر، أن الالتزام المفروض على الدول، بمقتضى هذه القرارات، هو عدم تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتعارض مع طلب التعليق، الصادر عن مجلس الأمن الدولي؛ كامتناعها عن إحالة الحالات المتعلقة بتورط أفراد قوات حفظ السلام الأممية التابعين للدول غير الأطراف إلى المدعي العام للمحكمة، أو الالتزام بعدم الاستجابة لطلبات التعاون مع هذه الأخيرة، فيما يتعلق بتوقيف المشتبه فيهم وتسليمهم، أو إحضار الشهود...⁽⁴⁾.

في الواقع، نلاحظ بأنه يوجد جزأين غامضين في العبارات التي وظفتها الفقرة الثالثة من كلا من القرارين 1422، و1487؛ بحيث يُثار الإشكال بشأن تحديد الإجراءات المقصودة بعبارة

1 - تنص الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1422، على ما يلي: « يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة... ».

2 - Rapport de la (CCDIH), op. cit, p. 08.

3 - تنص الفقرة الثالثة من كلا من القرارين 1422، و1487، على ما يلي: «... يقرر إنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية... ».

4 - Rapport de la (CCDIH), op. cit, p. 06.

"الآ تَتَّخِذُ أيّة إجراءات تتنافى ...". كما يُطرح التساؤل أيضاً حول تحديد المقصود بعبارة "التزاماتها الدولية".

يرى البعض، أنّه مهما اختلفت تفسيرات هذه العبارات، فإنّه لا يمكن أن يُقصد بها امتناع الدول عن ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم محلّ تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، خاصّة وأنّ النظام الأساسي لهذه الأخيرة قد أكّد في ديباجته على واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ القرارين 1422، و1487، الصادرين عن مجلس الأمن الدولي بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد تضمّنا حتّى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاستمرار في تحمّل مسؤولياتها، فيما يخص ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية أمام قضائها الوطني⁽²⁾. كما تأكّد ذلك في القرار 1497 أيضاً، الذي نصّ على ضرورة إخضاع أفراد قوّات حفظ السلام التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عند ارتكابهم لأفعال أو تقصير بسبب مشاركتهم ضمن عمليات حفظ السلام في ليبيريا، للاختصاص القضائي لدولهم⁽³⁾.

7 - ينطبق على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ما ينطبق على سائر ممارسات مجلس الأمن الدولي، التي يطبعها مبدأ الانتقائية، وتطبيق سياسة الكيل بمكيالين؛ بحيث يُصرّ المجلس على تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، في حالات معيّنة، بمقتضى القرارات محلّ الدراسة أعلاه، ويسكت - بل يمتنع - عن طلب التعليق في حالات أخرى، رغم كون مُضي المحكمة في الإجراءات القضائية بشأنها يشكّل تهديداً واضحاً للسلم والأمن الدوليين.

1 - Luigi CONDORELLI, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », op. cit, p. 19.

2 - تنص الفقرة الخامسة من ديباجتي كل من القرارين 1422، و1487 على ما يلي: « وإنّ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية؛ ».

3 - تنص الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 (2003)، الذي اتّخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته 4803، المعقودة في 01 أوت 2003، على ما يلي: « يقرّر ألاّ يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا للولاية القضائية لتلك الدولة... ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة؛... ».

في هذا السياق، يُعدُّ إصدار المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، أكثر إجراءات هذه المحكمة إثارةً للاعتراض. وعلى مستوى مجلس الأمن الدولي، طُرِحت هذه المسألة خلال الجلسة رقم 5947، عند مناقشة مشروع تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد واجه هذا الأمر ردود فعل قويّة، باعتباره يضر بالأمن في دارفور⁽¹⁾، ممّا جعل بعض الوفود تُطالب بضرورة تطبيق نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعليق الإجراءات أمامها بشأن أمر القبض⁽²⁾. إلّا أنّ هذا الطلب لاقى معارضة شديدة من قبل دولٍ أخرى من بينها الولايات المتحدة، فرنسا، وبلجيكا⁽³⁾.

لذلك، ورغم كون هذا الاقتراح مدعّم بتأييد العديد من المنظّمات الدولية، المتابعة للنزاع في إقليم دارفور، إلّا أنّ القرار الذي اتّخذه مجلس الأمن، جاء - في النهاية - خالياً من أيّة إشارةٍ إلى تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يتضمّن تعليق

1 - ورد في كلمة المندوب الصيني خلال جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 5947، ما يلي: «... وتوجيه لائحة الاتهام المقترحة ضد الزعيم السوداني، من جانب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يمثل قراراً غير لائق اتخذ في الوقت غير المناسب. فهو يقوض بشكل خطير مناخ الثقة السياسية المتبادلة بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية...، ويضر بحالة الأمن الهشة وغير المستقرة في دارفور».

راجع: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2008، محضر الجلسة رقم 5947، المعقودة بتاريخ 31 جويلية 2008، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.5947)، ص 7. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/PV.5947>

أضاف المندوب ما يلي: «ولذلك قولت لائحة الاتهام بانتقادات واسعة النطاق من جانب بلدان عديدة... وترى الصين أن السعي إلى حل مسألة الإفلات من العقاب من خلال توجيه لائحة اتهام للزعيم السوداني من جانب المحكمة الجنائية الدولية لن يؤدي إلّا إلى إخراج عملية حل مسألة دارفور من مسارها، بل إلى إضاعة كل الجهود المبذولة حتى الآن من جانب جميع الأطراف لإيجاد تسوية مناسبة للمسألة». راجع محضر الجلسة رقم 5947 لمجلس الأمن الدولي، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.5947)، مصدر سابق، ص ص 7، 8.

من جهته ذكر المندوب الليبي - في الجلسة ذاتها - بموقف مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، مُعتبراً بأنّ «موافقة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة على طلب المدعي العام من شأنه أن يقوّض الجهود المبذولة حالياً والرامية إلى إيجاد حل لنزاع دارفور في أقرب وقت...». المصدر نفسه، ص 9.

2 - ورد في كلمة المندوب الليبي - في الجلسة ذاتها - ما يلي: «وطالبنا بأن يدرج نص في مشروع القرار لتقديم طلب من المجلس للمحكمة الجنائية الدولية بتأجيل النظر في الإجراء الذي قام به المدعي العام للمحكمة، استناداً إلى ما ورد في المادة 16 من نظام روما الأساسي...». وهو موقف أيّدته إندونيسيا أيضاً. راجع: الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.5947)، مصدر سابق، ص ص 8، 9، 12.

3 - راجع بشأن موقف الوفود المعارضة لتعليق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير": المصدر نفسه، ص ص 10-14.

الإجراء الذي اتخذته النائب العام لدى هذه الأخيرة، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى بلاغ الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن⁽¹⁾.

خُلاصةً، أظهرت - وبشكل واضح - التطبيقات العملية لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم التزام مجلس الأمن الدولي بالإطار القانوني الذي رسمه النظام الأساسي لسلطة التعليق؛ ويُعدُّ القرار 1422، المتضمّن منح الحصانة لأفراد قوّات حفظ السلام الأممية، دليل على ذلك⁽²⁾، خاصّةً وأنّ هذا النوع من القرارات المتعلقة بالحصانة هي النموذج الوحيد - حتى الآن - لممارسة المجلس لسلطة التعليق.

ورغم توقّف المجلس عن تجديد هذه القرارات المتعلقة بالحصانة، إلّا أنّ ذلك لا يعني تخليه نهائياً عن ممارسة سلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إنّما إمكانية لجوء المجلس لتطبيق هذه المادة ما تزال قائمة؛ إمّا في صورة إصدار قرارات جديدة لمنح الحصانة لأفراد معيّنين، أو في شكل تطبيق سليم لهذه المادة في الحالات التي يتعارض فيها اتّخاذ الإجراءات القضائية أمام المحكمة مع إجراءات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استرجاعهما، التي يباشرها المجلس، تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

إنّ مثل هذه القرارات المتعلقة بممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مهما كانت صورتها، تشجّع على ارتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتساهم في إفلات مُرتكبيها من العقاب، عن طريق حصانتهم من اختصاص المحكمة، ممّا يؤدّي إلى أكثر من مجرد عرقلة هذا الاختصاص، بل التشكيك في الهدف الذي وُجدت من أجله المحكمة، مادام يُسمَح لفئة من الأشخاص بارتكاب الأفعال التي يجزّمها النظام الأساسي لهذه المحكمة، دون التعرّض للمتابعة أمامها.

من جهة أخرى، تُشجّع مثل هذه القرارات الدول المساهمة في قوّات حفظ السلام الأممية على عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مادام كونها دولة غير طرف في هذا النظام يمكنها من إحراز الحصانة لرعاياها.

1 - راجع الفقرة التاسعة من ديباجة القرار رقم 1828(2008)، الذي اتّخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته 5947، المعقودة في 31 جويلية 2008. وثيقة رقم: (S/RES/1828(2008))، متاحة على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1828\(2008\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1828(2008))

2 - راجع المزيد من التعليق على القرار 1422 في:

Eric DAVID, « *La cour pénale internationale* », op. cit, p. 356 et s

المبحث الثاني

تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تكييف العدوان: قيد إجرائي على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة

وفقاً للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يعدّ مجلس الأمن الدولي الجهة المختصة بتحديد ما إذا كانت الأعمال المرتكبة تشكل عملاً من أعمال العدوان. لكن إذا كان هذا التكييف يترتب مسؤولية الدولية عن أعمال العدوان، فإنّ ملاحقة الأفراد مرتكبي هذه الأعمال أمام المحكمة الجنائية الدولية يطرح مشكل التداخل بين مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي جريمة العدوان، وكذا التداخل بين وظيفة المحكمة ووظيفة المجلس، ذلك لأنّ عملية تكييف العدوان هي عملية سياسية بالدرجة الأولى. لذلك، فإنّ الاحتفاظ بدور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجرائم ذات الصلة، يجعل مسألة إثارة مسؤولية الأفراد مرتكبي هذه الجرائم معلق على تكييف عمل الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص على أنّه يشكل عملاً عدوانياً.

بالنظر إلى كل هذه الاعتبارات، عرفت مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان جدلاً حاداً ونقاشاً واسع النطاق، منذ بدء الأشغال المتعلقة بإعداد نظامها الأساسي. ورغم أنّ مؤتمر روما التفاوضي قد أفضى إلى إدراج جرائم العدوان ضمن اختصاص هذه المحكمة، إلّا أنّه لم يفصل أحكامها، ولم يحدّد شروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأنها، بما في ذلك مسألة تحديد دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، على أن يستمر العمل عليها مستقبلاً (المطلب الأول).

أثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي، تمّ طرح - من جملة مسائل أخرى - مسألة شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وبعد استعراض التقارير التي أعدت - بهذا الشأن - عملاً بالقرار "و" من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما التفاوضي، ومناقشة الاقتراحات المقدّمة، تقرّر جعل ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الفئة من الجرائم معلق على دور مجلس الأمن الدولي في تكييف الأعمال المرتكبة إن كانت تشكل عدواناً من عدمه (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الخلاف بشأن دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان على ضوء أشغال مؤتمر روما التفاوضي

إذا كانت مناقشة مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، أثناء مؤتمر روما التفاوضي، قد أثارت مشكلة عدم وجود تعريف مناسب لهذه الجريمة - مثلما تبين آنفاً - إلا أنّ المشكل الأكثر حدّة، والأكثر تأثيراً على سير المناقشات، يتعلّق بكيفية الموازنة بين ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص ومراعاة سلطات مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع عدوان، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان.

أمام هذا الوضع، تبين بأنّ ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان لا يمكن فصله عن السلطات التي يتمتّع بها مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، لذلك كان لا بدّ من إيجاد صيغة توفيقية تضمن - في الوقت نفسه - الحفاظ على استقلالية المحكمة، ومراعاة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تتضمن هذه السلطات. إلا أنّ الاتفاق على حل لتحقيق هذا التوازن لم يكن بالأمر السهل، وقد أثارت مسألة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجرائم ذات الصلة، جدلاً حاداً ونقاشاً واسعاً، وقد تمحورت الآراء حول موقفين؛ أحدهما يؤيّد هذه الفكرة، مُستنداً إلى مجموعة من المبررات (الفرع الأوّل)، والآخر يرفضها مُبرِزاً عدداً من أوجه الانتقادات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

قبول فكرة ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان

لاقت فكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ذات الصلة، قبولاً واسعاً؛ إذ أنّ وفود بعض الدول قد تمسّكت بشدّة بضرورة مراعاة هذه السلطات، ورفضت فكرة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان بصفة مستقلة عن مجلس الأمن الدولي (أولاً).

من جهته أيدّ جانب من الفقهاء الدور الحصري لمجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع عدوان، ومن ثمّ ربط اختصاص المحكمة الجنائية بالجرائم ذات الصّلة بصدور قرار بهذا الشأن من هذا المجلس (ثانياً). وقد استند قبول فكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ذات الصّلة - سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى المواقف السياسية للدول - على مجموعة من المبررات (ثالثاً).

أولاً - موقف الدول المؤيدة لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصّلة

تمسّكت الدول المعنية بالامتيازات التي يتمتّع بها مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية، بضرورة تحويل هذا المجلس - وبصفة حصرية - سلطة تكييف الأعمال التي تشكّل عدواناً، بحيث يكون هذا التكييف شرطاً مسبقاً يجب مراعاته قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جرائم العدوان⁽²⁾.

أثناء مؤتمر روما للتفاوضي - وبغرض الدفاع عن مصالحها الحيوية، التي لطالما اعتادت استعمال نفوذها في مجلس الأمن الدولي للحفاظ عليها - تمسّكت الدول الخمس دائمة العضوية في هذا المجلس⁽³⁾ بضرورة ربط مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

1 - يتعلّق الأمر بالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والدول الأخرى المستفيدة من امتيازات هذه الدول، الدول المرشحة للعضوية الدائمة في المجلس، الدول الأعضاء في حلف "الناطو"، والدول الأخرى المشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية. الأزرر لعبیدی، مرجع سابق، ص ص 262، 263.

2 - المرجع نفسه، ص 263.

3 - تمسّكت الولايات المتّحدة الأمريكية - بشدّة - بضرورة أن يراعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الأساسي والراسخ الذي يتمتّع به مجلس الأمن الدولي في مجال إقرار وقوع عدوان، والمخوّل له بموجب ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة. واعتبرت بأنّ المجلس وحده من يمكنه اتّخاذ التدابير القسرية بشأن العدوان، وبالتالي ينفي إمكانية أن تكون الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة بديلاً مناسباً لمجلس الأمن الدولي للاضطلاع بهذا الدور.

راجع التصريح الذي أدلت به المندوبة الأمريكية خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 16، الفقرة 98.

أمّا ممثّل الوفد الفرنسي في المؤتمر التفاوضي فقد أكّد على المطلب ذاته، ولكنّه كان أكثر دقّة في تحديد طبيعة الدور المراد منحه لمجلس الأمن الدولي، بحيث رسم بدقّة معالم العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، عند ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان؛ بحيث لا يمكنها مباشرة هذا الاختصاص إلّا بعد أن يقرّر المجلس بأنّ فعلاً عدوانياً قد وقع.

بأن يكون المجلس هو من يقرّر وقوع عدوان، وقد أيدتها في ذلك - بدوافع مختلفة⁽¹⁾ - بعض الدول الأخرى⁽²⁾.

في السياق ذاته رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي تخويل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سلطة تحديد وقوع عدوان إلى جانب مجلس الأمن، أو كبديل له في حالة فشله؛ واعتبرت بأن الجمعية العامة لا يمكن أن تكون مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤولياته بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

بالنسبة إلى هذا الاتجاه فإنّ تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان يمنع تسييس وظيفة المحكمة الجنائية الدولية، ويبعدها من دائرة الخلافات السياسية بين الدول⁽⁴⁾. كما أنّ تخويل مجلس الأمن الدولي هذه السلطة هو أمرٌ يخدم مصلحة المحكمة الجنائية الدولية ذاتها؛ بحيث يمكنها الاعتماد على دور مجلس الأمن الدولي في مجال العدوان، ذلك لأنّ تقرير

=بالنسبة إلى الموقف الروسي، فقد كان منصباً على ضرورة استمرار الامتيازات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالعدوان، مشيراً إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون ملزمة بقرارات المجلس عندما يتعلق الأمر بجرائم العدوان، ومؤكداً على عدم جواز تداخل السلطات بين الجهتين في هذا المجال.

راجع هذا التصريح الذي أدلى به المندوب الروسي خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، المعقودة بتاريخ 18 جوان 1998، وثيقة رقم (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 17، الفقرتان 107، 108.

من جهته أعلن ممثل الصين في مؤتمر روما للتفاوضي بأنّه ينبغي لمجلس الأمن الدولي أن يتمتع بالسلطة ليقرّر ما إذا كانت أفعال العدوان قد ارتكبت، ويجب ألاّ تعيق المحكمة الجنائية الدولية اضطلاع المجلس بهذا الدور.

راجع التصريح الذي أدلت به مندوبة الصين خلال الجلسة العاشرة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 14، الفقرة 85.

1 - إذا كان الدافع وراء تمسك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بضرورة مراعاة السلطات الممنوحة للمجلس، بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هو الدفاع عن مراكزها، فإنّ الدافع وراء تأييد بعض الدول الأخرى لهذا الموقف هو الدفاع عن مصالحها، باعتبارها حليفة لتلك الدول بما لها من حق النقض، وقد يكون الدافع هو ضمان مصالح مستقبلية لها، باعتبارها تسعى للحصول على العضوية الدائمة، ومثال هذه الدول ألمانيا. راجع: منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 196.

2 - يمكن الإشارة - في هذا الصدد - إلى موقف إسرائيل؛ حيث أشار المندوب الإسرائيلي أثناء مؤتمر روما بأنّه إذا تقرّر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ ممارسة اختصاصها يجب أن يتمّ بقرار من مجلس الأمن الدولي. لكنّه اعترف - مع ذلك - بأنّ اتّخاذ المجلس مثل هذا القرار يؤثر سلباً على المحكمة كجهاز قضائي مستقل.

راجع التصريح الذي أدلى به مندوب إسرائيل خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 9، الفقرة 49.

3 - راجع: عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 82.

4 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 263.

المسئولية الجنائية الشخصية لمُرتكبي جرائم العدوان لا يكفي للتصدي بفاعلية لجرائم العدوان إلا إذا كانت مصحوبة باتخاذ تدابير ضد الدول المعتدية، التي هي وظيفة مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

ولقد أسست الدول المؤيدة لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان موقفها على مجموعة من الاعتبارات، التي يتمحور بعضها حول ضرورة مراعاة أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة الأحكام التي تخول المجلس سلطات في مجال العدوان؛ ذلك لأن هذه الأحكام وردت ضمن معاهدة دولية ملزمة لا يجب إغفالها، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنه تعديل هذا الميثاق، باعتباره ذو أحكام عالمية تسمو على غيرها، وأن تقييد السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي هو خروج عن هذا الميثاق⁽²⁾.

يتعلق البعض الآخر من الاعتبارات، بالنتائج التي تتجر عن الأخذ بخيار أو بآخر، عند تحديد الجهة المختصة بإقرار وقوع عدوان؛ بحيث أن الأخذ بخيار منح مجلس الأمن الدولي هذا الدور، بصفة حصرية، هو خيار في صالح المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، إذ من شأنه تسهيل مهمتها؛ بحيث يمكنها الاعتماد على ما قرره المجلس من قبل، لتجنب إصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضاً على الدول⁽³⁾. كما أن اتخاذ خيار منح كل من المجلس والمحكمة سلطة تحديد وقوع عدوان - في الوقت ذاته - سيؤدي إلى تداخل، ومن ثم تنازع في الاختصاصات⁽⁴⁾. أمّا عن خيار منح هذه السلطة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة،

1 - راجع: أحمد عباد، « دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان »، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 915.

2 - في هذا السياق نبّه ممثل الوفد الألماني في مفاوضات روما بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنه إعادة صياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يجب الأخذ في الاعتبار أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من صميم اختصاص مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأضاف بأن أي محاولة لتطويق مسؤوليات مجلس الأمن الدولي يمكن أن تناقض ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتجعل دول كثيرة من بينها ألمانيا تتراجع عن فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة.

راجع التصريح الذي أدلى به الندوب الألماني خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 5، الفقرة 23.

3 - راجع التصريح الذي أدلى به مندوب فرنسا خلال أشغال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، المصدر نفسه، ص 18، الفقرة 115.

4 - بشأن مسألة إشراك كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في سلطة تقرير وقوع عدوان، ورد في تصريح مندوب الوفد الروسي أثناء مفاوضات روما بأن «... هناك جهازان لا ينبغي أن تكون لهما اختصاصات متداخلة في هذا المجال...». راجع: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، المصدر نفسه، ص 17، الفقرة 108.

فهو أيضاً غير مجدٍ، لأنها ليست بمثل كفاءة مجلس الأمن الدولي، عندما يتعلّق الأمر بالتعامل مع حالات وقوع أعمال عدوانية⁽¹⁾.

ثانياً - موقف الفقه المؤيّد لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة

بالنسبة إلى هذا الاتجاه الفقهي، فإنّ وجود قرار مُسبق من مجلس الأمن الدولي يُعَين فيه وقوع فعل من أفعال العدوان من جانب الدولة المعنية هو أمرٌ لا بدّ منه، قبل أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان المُرتكبة من قبل الأفراد؛ حيث أنّ مسألة تحديد الفعل العدواني الذي يُوَدّي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة تعود لاختصاص مجلس الأمن الدولي، الذي منحه الميثاق هذه السلطة - بشكل حصري - بموجب المادة 39، باعتبارها نص خاص يتعلّق بحالة العدوان. وفي وجود هذا النص الخاص، فإنّه لا يُعتدّ بنص المادة 24 من الميثاق التي تمنح المجلس مسؤولية رئيسية وليست حصرية في مجال التهديد بالسلم والأمن الدوليين؛ إذ لا يوجد في الميثاق ما يمنح أيّة جهة أخرى غير مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان، وهذا بعكس المسائل العامّة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أين منح الميثاق للجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة سلطة النظر فيها واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات. لذلك فإنّه استناداً إلى المادة 39 من الميثاق، وبمقارنتها مع المادة 24 منه، فإنّ مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الوحيد المُخوّل سلطة تحديد وقوع عدوان، ومن ثمّ لا يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلّا بناءً على قرار مُسبق من المجلس، يحدّد فيه وقوع فعل عدواني من جانب الدولة⁽²⁾.

بناءً عليه، فإنّه إذا كان البعض يتمسّك بضرورة استبعاد تطبيق نص المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، التي تخوّل مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والاستناد - بدلاً من ذلك - على المادة 39، التي تخوّل سلطة حصرية في

1 - بشأن مسألة إشراك كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة في سلطة تقرير وقوع عدوان، ورد في تصريح مندوبة الوفد الأمريكي أثناء مفاوضات روما بأنّ «... مجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أُريد التصدي للعدوان...».

راجع: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، المصدر نفسه، ص 16، الفقرة 98.

2 - راجع: عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 305، 306.

مجال تقرير وقوع عدوان، فإنَّ البعض الآخر يتمسك بتطبيق نص المادة 24، ويوظفها لتبرير أحقية مجلس الأمن الدولي في البت في مسألة وقوع عدوان كشرط لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة؛ وذلك على أساس أنَّ أيَّ تدبير يرمي إلى الملاحقة القضائية لمُرتكبي الجرائم الدولية، خاصةً منها تلك المرتبطة بقانون استعمال القوة، يندرج ضمن نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنَّ الميثاق يخوّل - صراحةً - التبعات الرئيسية في هذا المجال لمجلس الأمن الدولي، وفي ذلك إشارة إلى المادة 24 من الميثاق⁽¹⁾.

تأكيداً على عدم إمكانية ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان، دون الاستناد على صدور قرار مُسبق من مجلس الأمن الدولي يتضمّن تحديد وقوع عدوان، يُشير هذا الاتجاه الفقهي إلى الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تمنع الجمعية العامة لهذه المنظمة من التعرّض لأيّ مسألة قيد نظر مجلس الأمن الدولي⁽²⁾. بناءً عليه توصل هذا الاتجاه إلى أنَّه إذا كان لا يمكن للجمعية العامة كجهاز داخلي لمنظمة الأمم المتحدة أن تتصرّف بصفة مستقلة عن مجلس الأمن الدولي، فإنَّه من غير الواقعي افتراض أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية - بوصفها مُنشأة بموجب اتفاقية خارجة عن نطاق الميثاق - بمثل هذه السلطات⁽³⁾.

في الواقع فإنَّ هذا المبرر لم يعد بالإمكان التمسك به، وذلك بالنظر إلى تطوّر الممارسة العملية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ والتي أصبحت تتخذ توصيات حتى بشأن مسائل مُدرّجة في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، دون وجود ما يُثبت اعتراض المجلس على ذلك⁽⁴⁾.

وقد أكّدت على هذا التطوّر محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري المتعلّق بالآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إذ أشارت إلى أنَّه بالرغم من أنَّ

1 - راجع: خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 19 فيفري 2020، ص 306.

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: «1 - عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف غلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن».

3 - راجع: خالد خلوي، مرجع سابق، ص 307.

4 - المرجع نفسه، ص 319.

ممارسة الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي قد اتّجهت - في البداية - إلى تفسير المادة 12 من الميثاق على أنّها تشكّل عائقاً يحول دون اتّخاذ الجمعية العامة توصيات - في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين - بشأن المسائل محل نظر مجلس الأمن الدولي، فإنّ هذه الممارسة تطوّرت فيما بعد نحو اتّخاذ الجمعية العامة توصيات بشأن مسائل هي محل نظر أمام هذا المجلس. بناءً عليه، وفي ظلّ التطوّر الحاصل في تفسير الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، الذي أفرزته الممارسة العملية لأجهزة هذه المنظّمة، فإنّه لم يعد بالإمكان الاستناد على هذا النص لاشتراط صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يحدّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان، قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان⁽¹⁾.

من جهة أخرى، وفي سياق تبرير السلطة الحصرية لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان، يرى الاتجاه المؤيّد بأنّ الفصل في هذه المسألة - تطبيقاً للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة - هو عمل سياسي وليس قانوني؛ فتحديد إن كانت حالة معيّنة تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالاً بهما، أو تشكّل عملاً من أعمال العدوان لا يمكن أن تكون قابلة لأن يُنظر فيها على المستوى القضائي، كما لا يمكن التعامل معها باستعمال التفكير القانوني، ذلك لأنّه لا توجد أيّة معايير قانونية يمكن الاعتماد عليها للتوصّل إلى قرار بشأن وقوع عدوان، إنّما هذه المسألة تخضع لقرار سياسي يأخذ في الاعتبار قضايا واقعية، ولا يتقيّد بأيّ حال من الأحوال بالاعتبارات القانونية⁽²⁾.

فبتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان يشمل ما هو أكثر من تطبيق معايير قانونية، إذ أنّ ذلك يتطلّب تقدير الوقائع ذات الصّلة، ومراعاة الوضع السياسي الدولي القائم، وتحديد ما إن كان من المبرّر أن يُعطى وصفاً محدّداً، وما إن كان هذا الوصف يخدم السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنّ مسألة تحديد وقوع عدوان لا يمكن إلّا أن تكون عملية سياسية، ومن ثمّ لا يمكن أن يقوم بها إلّا مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز سياسي⁽³⁾.

1 - راجع: خالد خلوي، مرجع سابق، ص ص 319، 320.

2 - راجع: المرجع نفسه، ص 302؛ أحمد مبخوتة، «تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية

الدولية ومجلس الأمن»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة زيان عاشور - الجلفة -، المجلد 9، العدد 3،

2016، ص 51.

3 - راجع: خالد خلوي، المرجع السابق، ص 304.

من جهة أخرى، فإن السلطة الحصرية لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عمل عدواني تتفق - حسب هذا الاتجاه - مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما سنة 1998، التي أكدت على ضرورة مراعاة الاتساق بين أحكام جريمة العدوان التي سيتم اعتمادها مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾. ممّا يعني بأنّ هذا الاتجاه يفسّر عبارة "الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" على أنّ المقصود بها هي الأحكام المتعلقة بسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان⁽²⁾.

لتبرير السلطة الحصرية لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، يستند هذا الاتجاه على الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكذا الممارسة العملية لأجهزة هذه المنظمة، التي تؤكد - منذ بدايتها - بأنّ عملية تحديد وقوع عدوان هي وظيفة حصرية ينفرد بها مجلس الأمن الدولي⁽³⁾. ويرى هؤلاء بأنّ عدم تضمين ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريفاً للعمل العدواني هو أمر مقصود؛ فرغم أنّ العديد من الوفود قد دعت - خلال المؤتمر المعقود سنة 1945 حول إنشاء هذه المنظمة - إلى وضع تعريف لكل من "تهديد السلم"، و"الإخلال بالسلم"، و"العمل العدواني"، وبالرغم من أنّها قدّمت اقتراحات بهذا الشأن بغية توفير حد أدنى من المبادئ التوجيهية لعمل مجلس الأمن الدولي، إلّا أنّ هذه المقترحات لم تُقبل، ولم تحظ مسألة تحديد المقصود بهذه المفاهيم بأية أهمية، ليتبيّن فيما بعد - من خلال تقرير اللجنة المسؤولة عن الصياغة النهائية للفصل السابع من الميثاق - بأنّ اللجنة قرّرت تفضيل ترك مسألة تحديد ما يشكّل "تهديداً للسلم"، أو "إخلالاً بالسلم"، أو "عملاً عدوانياً" للسلطة الكاملة لمجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾.

من جهة أخرى يستند الاتجاه المؤيّد لانفراد مجلس الأمن الدولي بسلطة تحديد العدوان على موقف لجنة القانون الدولي من هذه المسألة، وذلك أثناء إعدادها لمشروع النظام الأساسي

1 - نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

2 - راجع: خالد خلوي، مرجع سابق، ص 302.

3 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 306.

4 - راجع: خالد خلوي، المرجع السابق، ص 303.

للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ أُكِّدَت المادة 10 من هذا المشروع على الدور الحصري لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان⁽¹⁾.

بعد محاولته تبرير السلطة المطلقة لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان - بصفة عامّة - انتقل هذا الاتجاه المؤيّد إلى تأكيد الطابع المُطلق والحصري لهذه السلطة حتى عندما يتعلّق الأمر بشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان؛ إذ يؤكّد هؤلاء بأنّ كون البتّ في مسألة وقوع عدوان هو لغرض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان وليس تمهيداً لاتّخاذ المجلس ما يلزم من إجراءات قمعية - بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمّة الأمم المتّحدة - لا يغيّر من الطابع الحصري لهذه السلطة⁽²⁾.

زيادةً في تبرير هذا الموقف، ذهب بعض هؤلاء المؤيدين إلى اعتبار قيام مجلس الأمن الدولي بتقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلّة، يندرج ضمن صلاحية "تقديم توصيات" المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق منظمّة الأمم المتّحدة؛ ذلك أنّ هذه المادة تخوّل المجلس أن يقوم - بعد تكييف حالة معيّنة على أنّها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو عملاً من أعمال العدوان - بتقديم توصيات "من أي نوع كان"، بما في ذلك "تحويل" المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، على أساس أنّ مجال التوصيات التي يتّخذها مجلس الأمن الدولي بشأن العدوان غير محصور في اتّخاذ التدابير القمعية المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق، والتي تخص فقط - مثلما تؤكّده الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي - ما يتعلّق باتّخاذ قرارات. أمّا البعض الآخر منهم، فيرى بأنّ البتّ في مسألة وقوع عدوان لغرض تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، يندرج ضمن نطاق المادة 41 من ميثاق منظمّة الأمم المتّحدة، على أساس أنّ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ليست

1 - ورد في الفقرة الأولى من المادة 10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994، وعُرض على مؤتمر روما التفاوضي للمناقشة، ما يلي: « I - لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً... ». راجع: الوثيقة رقم: (A/ Conf.183/2/Add.1, Arabic)، مصدر سابق، ص 41.

2 - راجع: خالد خلوي، مرجع سابق، ص 305.

مذكورة على سبيل الحصر، كما أن البتّ في مسألة وقوع عدوان - لهذا الغرض - لا ينطوي على استعمال القوة العسكرية بمفهوم هذه المادة⁽¹⁾.

تعليقاً على هذا الموقف الأخير، نلاحظ أن هناك خطأ كبيراً بين إجراء البتّ في مسألة وقوع عدوان - كإجراء تمهيدي يسمح لمجلس الأمن الدولي باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير - والإجراء المتضمن اتخاذ هذه التدابير؛ فاتخاذ هذه الأخيرة سواء بتقديم توصيات أو اتخاذ قرارات تتضمن التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42، هي إجراءات تأتي بعد البتّ في مسألة وقوع عدوان الذي هو بمثابة إجراء أولي. وعلى هذا الأساس فلا يمكن القول بأن البتّ في مسألة وقوع عدوان - كشرط لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلة - يندرج ضمن التوصيات التي يتخذها المجلس بشأن العدوان، طالما أن مسألة تقرير وقوع عدوان سابقة على اتخاذ التوصيات بشأنه، لذلك فلا يمكن اعتبار مسألة تقرير وقوع عدوان يندرج ضمن هذه التوصيات.

تتطبق هذه الملاحظة - أيضاً - على الرأي الذي يعتبر بأن قيام مجلس الأمن الدولي بتقرير وقوع عدوان - المتصل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية - يندرج ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ إذ أن تحديد وقوع عدوان هو أمر، واتخاذ التدابير الملائمة لقمعه - بما في ذلك تلك الواردة في المادة 41 من الميثاق - هو أمر آخر، مختلف تماماً عن الأمر الأول.

وفي جميع الأحوال فلا نرى أي مبرر للبحث عن مكانة إجراء تحديد وقوع عدوان، كشرط لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلة، ضمن نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، طالما أنه لا فرق بينه وبين تحديد وقوع عدوان بغية اتخاذ مجلس الأمن الدولي ما يراه ملائماً من إجراءات لقمعه؛ ذلك لأن القرار الذي يتخذه المجلس الأمن الدولي بشأن العدوان كشرط لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعدى في محتواه ما يتضمنه باقي ما يتخذه المجلس من قرارات بشأن تحديد وقوع عدوان لغرض اتخاذ المجلس تدابير لردعه. بل إن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان قد يكون مبني على القرار ذاته الذي أصدره المجلس لغرض اتخاذ إجراءات قمع العدوان، أي أنه لا يشترط أن

1 - راجع: خالد خلوي، مرجع سابق، ص 306.

يقوم مجلس الأمن الدولي بإعادة البتّ في مسألة وقوع عدوان عندما تُعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية جرائم عدوان تتعلّق بوضع سبق للمجلس أن بتّ فيه سابقاً، ذلك لأنّ تقرير وقوع عدوان لا تختلف مكانته ضمن نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سواء كان متعلّقاً بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو غير متعلّق به.

كما أنّ قيام مجلس الأمن الدولي بتحديد وقوع عدوان كشرط لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان لا يتضمّن "تحويل" المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص - مثلما يعتبره الموقف المذكور - فهو لا يحمل في مضمونه أكثر من تكييف الأعمال إن كانت تشكّل عدواناً أم لا. لذلك فإنّ عبارة "البتّ في مسألة العدوان لغرض تحويل المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان" تُضمّن سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان أكثر من معناها.

ثالثاً - مبررات إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة

استند الاتجاه المؤيّد لتحويل مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان على مجموعة من الحجج والمبررات ذات البعد القانوني والتاريخي من بينها:

1 - سبق تمتّع مجلس الأمن الدولي بسلطة تحديد وقوع عدوان وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة

استند الاتجاه المؤيّد لتحويل مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير عدوان على أنّ المجلس يتمتّع - سلفاً - بهذه السلطة، وذلك وفقاً للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وبالتالي فإنّ عدم الاعتراف بدور المجلس في تكييف العدوان - ضمن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية - لا يعدّ فقط إجحافاً في حق المجلس، بل يجعل النظام الأساسي للمحكمة متعارضاً مع الميثاق. كما أنّ هذه السلطة تجد أساسها في نص الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة - قبل التعديل - والتي نصّت على ضرورة أن تكون أحكام جريمة العدوان منسقة مع أحكام الميثاق⁽¹⁾.

1 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

على هذا الأساس لم تكن إثارة مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة البت في وقوع عدوان أمراً عرضياً، بل إنه راجع لسبق تمتع المجلس بهذه السلطة بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وباعتبار أحكام هذا الميثاق تسمو على غيرها من الاتفاقات الدولية، لذلك لم يكن من الملائم تجاهل هذه السلطة عند وضع صياغة الأحكام الخاصة بجريمة العدوان، وذلك بغض النظر عن واقع اختلاف مواقف الدول بشأن هذه المسألة.

وما زاد من حدة النقاش بشأن هذه المسألة - أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - طبيعة هذه السلطة المقررة بموجب الميثاق؛ إذ أن مجلس الأمن الدولي ليس مُلزماً - أثناء عملية تكييف - بالنقيذ بنصوص الميثاق، بل يعتمد في ذلك على سلطته التقديرية الواسعة في البحث والفحص والتقرير، بشأن ما يُعرض عليه من عناصر. كما أن التخوف من منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة - عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان - راجع لكون القرار المتعلق بتقرير وقوع عدوان من الصعب اتخاذه من قبل المجلس، ويتطلب موافقة كل الدول دائمة العضوية، وذلك باعتبار مسألة تكييف العدوان من المسائل الموضوعية⁽¹⁾.

2 - الطبيعة القانونية المزدوجة للعدوان

يعود سبب إثارة مسألة تدخل مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان - عند مناقشة موضوع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان - إلى الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة؛ باعتبارها ترتب - في الوقت نفسه - المسؤولية الدولية للدولة مرتكبة فعل العدوان، والمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد عن جريمة العدوان، بل إن مسؤولية الفرد لا

= لكن تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان أنصار الاتجاه المؤيد لحصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، يستندون على الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير هذا الموقف، إلا أن البعض يستبعدون أن يكون هذا النص مبرراً مناسباً؛ باعتباره لا يتضمن دلالة حقيقية على رغبة واضعوه في تمكين مجلس الأمن الدولي من هذه السلطة الحصرية. راجع:

Sidy Alpha NDIAYE, Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, Discipline: Droit public, Université d'Orléans, Ecole doctorale sciences de l'homme et de la société, 10 novembre 2011, p. 403.

1 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 246.

يمكن إقرارها في غياب مسؤولية الدولة التي يتبعها، لذلك كان لا بدّ من إشراك مجلس الأمن الدولي في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذات الصلة بهذه الفئة من الجرائم⁽¹⁾.

3 - تعزيز هدف حفظ السلم والأمن الدوليين

برّر الاتجاه المؤيّد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان بأنّ اتّباع مسار العدالة لا يجعل المحكمة الجنائية الدولية تبلغ غايتها المتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك فإنّ قيام المجلس بتكليف الأفعال إن كانت تشكّل عدواناً وفقاً لصلاحياته وخبرته ينعكس إيجاباً على صيانة السلم. وبالتالي فإنّ اعتماد المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان على هذا التكليف، يجعلها تبلغ غايتها في تحقيق السلم والأمن، ممّا يعزّز ثقة المجتمع الدولي بها⁽²⁾.

ردّاً على هذا المبرّر فإنّ هذا الاتجاه يعترف بغاية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي غاية تتحقّق أيضاً بفضل وظيفة مجلس الأمن الدولي. إلّا أنّ هذا الاتجاه يُنكر غاية المحكمة في تحقيق العدالة وانصاف الضحايا، وغايتها أيضاً في ضمان عدم إفلات مُرتكبي الجرائم الدولية - بما فيها جرائم العدوان - من العقاب، وهي غايات لا يمكن التأكّد من بلوغها إذا كانت المحكمة تعتمد في وظيفتها على دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان؛ فأولوية المجلس هي "حفظ السلم والأمن الدوليين"، بينما ينبغي أن يكون طريق المحكمة في اتّجاه تحقيق العدالة كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

4 - أولوية الحلول السياسية على الإجراءات القضائية في التعامل مع جرائم العدوان

من جهة أخرى، يضيف الاتجاه المؤيّد لسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، بأنّ السبب الرئيسي لعدم ممارسة مجلس الأمن الدولي لهذه السلطة منذ إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة يعود إلى الانقسامات السياسية بين الدول⁽³⁾. على هذا الأساس، يعتبر البعض بأنّ نقادي مجلس

1 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 247.

2 - المرجع نفسه، ص 256.

3 - راجع: عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 361.

الأمن الدولي وصف الأعمال التي تُعرض عليه على أنها تشكّل عدواناً، رغم وضوح ذلك، شكلاً من أشكال الحكمة السياسية من جانب المجلس، للمساعدة في تسوية وحل الخلافات بين الدول⁽¹⁾.

الفرع الثاني

رفض فكرة ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان

رغبةً في الحفاظ على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها، وعدم تبعية وظيفتها القضائية لقرارات سياسية صادرة عن أجهزة أخرى خارجية، رفضت وفود عدد من الدول - المتخوفة من تأثير الاعتبارات السياسية لمجلس الأمن الدولي على سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان - فكرة ربط اختصاص هذه المحكمة بسلطة المجلس في تقرير وقوع عدوان (أولاً).

إضافةً إلى هذا الموقف الرفض على مستوى الدول، عارض بعض الفقه - أيضاً - فكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة (ثانياً). ولتعزيز موقفه المعارض، ساق هذا الاتجاه عدداً من أوجه الانتقادات الموجهة لإعمال هذه السلطة، والتي تبرّر رفضها (ثالثاً).

أولاً - موقف الدول المعارضة لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة

تمسكت غالبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما التفاوضي - بما فيها وفود أغلب الدول العربية⁽²⁾ - بضرورة تحرير المحكمة الجنائية الدولية من سلطات مجلس الأمن الدولي، على أساس أن ذلك يؤدي إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة والتقليل من مصداقيتها، ويدخل

1 - Noémie BLAISE, op. cit, p. 439.

2 - من بين الدول العربية التي عبّرت صراحةً - من خلال مداخلاتها أثناء مفاوضات روما - عن موقفها المعارض لتدخل مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية لتقرير وقوع عدوان، نذكر موقف ممثل الوفد المصري، الذي أشار إلى أن دور مجلس الأمن الدولي يجب أن يبقى ضمن حدود ضيقة لتجنّب تسييس المحكمة.

راجع التصريح الذي أدلى به المندوب المصري خلال الجلسة العاشرة للجنة الجامعة في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة العاشرة، المعقودة بتاريخ 22 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص

<https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.10>

15، الفقرة 89. وهي متاحة على الموقع:

نفوذاً سياسياً غير مناسب على أداء وظيفتها، كما أن ذلك يُسهم في توسيع نطاق صلاحيات مجلس الأمن الدولي بالمقارنة مع ما هو مقرّر في الميثاق⁽¹⁾.

من بين الدول المعارضة لتدخل سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان ضمن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، ظهر موقف الدول العربية والدول الممثلة لحركة عدم الانحياز، التي رفضت احتكار مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان، واعتبرت بأنه لا يوجد أيّ أساس قانوني يحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وبأنّ إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان بهذا الشأن يؤدي إلى تسييس وظيفة المحكمة والمساس باستقلاليتها⁽²⁾.

يرى الاتجاه المعارض لفكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ذات الصلة، بأنّ ذلك يسمح لأيّ دولة من الدول دائمة العضوية في المجلس أن تستعمل حق الفيتو - في هذا الشأن - لحماية مصالحها أو مصالح حلفائها عند ارتكاب عملاً من أعمال العدوان. كما أنّ جعل مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الوحيد بتقرير وقوع عدوان، سوف يحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ التي يقتصر دورها - حينها - على ملاحقة الأفراد التابعين لدولة ما، كان مجلس الأمن الدولي قد أقرّ ارتكابها عملاً من أعمال العدوان. ثمّ إنّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة حصرية في هذا المجال يتعارض مع نص المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تعهد إلى المجلس بالتبعات "الرئيسية" وليس "الحصرية" في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو التفسير الذي أكّده قرار الاتحاد من أجل السلم، الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إثر فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ موقف تجاه الأزمة الكورية، بسبب استخدام عدد من الدول دائمة العضوية حق الفيتو⁽³⁾.

على هذا الأساس، يرى الاتجاه المعارض لإعمال دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند النظر في جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، بأنّ هذه المحكمة يجب أن تتمتع - بصفة مستقلة - بسلطة تكييف الأفعال المرتكبة، وتحديد ما إن كانت تشكل

1 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 266.

2 - عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 82.

3 - راجع: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 362.

عملاً من أعمال العدوان⁽¹⁾. أمّا احتكار مجلس الأمن الدولي لهذه السلطة فهو يعني فرض رقابة المجلس على المحكمة الجنائية الدولية، ممّا يذهب باستقلاليتها، لذلك انتقد البعض هذا الاحتكار؛ على أساس أنّه يؤدي إلى نقل الآثار المترتبة عن عدم المساواة بين الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن الدولي والدول الأعضاء فيه - خاصة تلك المتمتعة بالعضوية الدائمة - إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ولقد أسست الدول المعارضة لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان موقفها على مجموعة من الاعتبارات؛ يتعلّق بعضها بالطبيعة السياسية لمجلس الأمن الدولي، وبالتالي عدم إمكانية سريان السلطات الممنوحة له عندما يتعلّق الأمر بالوظيفة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. بينما تتعلّق مبررات أخرى بالآثار السلبية لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان، بالنسبة إلى استقلالية المحكمة⁽³⁾.

فيما يتعلّق بعدم التناسب بين طبيعة مجلس الأمن الدولي ووظيفة المحكمة الجنائية الدولية، رأت بعض الوفود المعارضة لسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان بأنّه لا ضرورة لمنح المجلس هذا الدور، عندما يتعلّق الأمر باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، ذلك لأنّ صلاحياته - في هذا المجال - ذات طابع سياسي وليس له اختصاص قضائي⁽⁴⁾. لذلك فإنّ فرض دور لمجلس الأمن الدولي فوق دور المحكمة سوف يؤدي إلى تسييس هذه الأخيرة⁽⁵⁾.

من جهة أخرى، فإنّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة حصرية في تقرير وقوع عدوان هو حكم غير مؤسّس، لأنّه يتعارض مع مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما

1 - راجع: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 363.

2 - راجع: عبد الباسط محدة، « جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جانفي 2013، ص 43.

3 - راجع - تفصيلاً - الحجج التي تدرّجت بها الدول المعارضة لتدخل مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية لتقرير وقوع عدوان: منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 192، 193.

4 - راجع التصريح الذي أدلى به المندوب التونسي خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 12، الفقرة 66.

5 - راجع التصريح الذي أدلى به مندوب الوفد الهندي خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، المصدر نفسه، ص 19، الفقرة 122.

يتعلّق بعدم خضوع أنشطتها القضائية لقرارات تتخذها هيئات خارجية أخرى⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي وإن كان - فعلاً - مصدرًا من مصادر الاطلاع على حالات خرق الالتزامات الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين، والاعتداء على سيادة الدول واستقلالها السياسي، إلا أنه يجب ألا يُعتبر المصدر الوحيد⁽²⁾.

أمّا عن الاعتبارات التي تتعلّق بالآثار السلبية لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان؛ فنتلخّص في أن ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسلطات مجلس الأمن الدولي يُوقع المحكمة في نفس الثغرات والنقائص التي وقعت فيها محكمة العدل الدولية، بسبب ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة⁽³⁾. كما أن إمكانية استعمال الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لحق الفيتو - عند إصدار القرار المتضمّن الإقرار بوقوع عدوان - يهدّد استقلالية المحكمة⁽⁴⁾، كما يضمن لمُرتكبي جرائم العدوان فرصاً واسعة للإفلات من العقاب⁽⁵⁾. إضافةً إلى أن منح المجلس مثل هذا الدور يشكّل قيداً على مباشرة اختصاص المحكمة، بحيث لا يمكن تحريك الإجراءات أمامها بشأن جرائم العدوان إلاّ بناءً على تكييف مجلس الأمن الدولي للأعمال محلّ الملاحقة القضائية بأنّها تشكّل عدواناً⁽⁶⁾.

1 - أثناء مؤتمر روما التفاوضي، اعتبر البعض بأنّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة تقرير وقوع عدوان غير مؤسّس قانوناً؛ ذلك لأنّ تضمين المعاهدة المنشأة لأيّ محكمة جنائية دولية بنوداً تُخضع نشاطها القضائي لقرارات تتخذها هيئة أخرى، أمر غير ممكن وفقاً للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن أيّ معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي، تعتبر باطلة.

راجع بشأن هذا الموقف: منى غبولى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 191.
2 - راجع التصريح الذي أدلى به مندوب المكسيك خلال الجلسة العاشرة للجنة الجامعة، في: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، مصدر سابق، ص 9، الفقرة 52.

3 - المصدر نفسه.

4 - راجع التصريح الذي أدلى به المندوب السوري خلال الجلسة الثالثة والثلاثين للجنة الجامعة في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 22 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.33-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998، ص 8، الفقرة 30. وهي متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.33>

5 - راجع تصريح مندوب المكسيك خلال الجلسة السادسة للجنة الجامعة، وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 14، الفقرة 85.

6 - في هذا المعنى، ورد في تصريح مندوبة الوفد الليبي بأنّ وفدها «...سوف يعارض أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية مشلولة إذا لم يستطع مجلس الأمن أن يقرر أو لا يقرر وقوع العدوان...». راجع: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 13، الفقرة 80.

ثانياً - موقف الفقه المعارض لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة

عارض فريق آخر من الفقهاء فكرة استئثار مجلس الأمن الدولي بسلطة تحديد وقوع عدوان، ويرون بأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبأن تمتع المجلس بالحصريّة هي هذا المجال، بشكل يجعل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان مُعلّق على صدور قرار من المجلس يتضمّن تقرير وقوع عدوان، أمر لا يمكن تبريره بالاستناد إلى المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، كما لا يمكن تبريره بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل التعديل. كما اعتبر هؤلاء بأنّ السلطة الحصريّة لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان هي مسألة مُنتقّدة، وذلك وفقاً للمادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، مُستندين في ذلك على قضاء محكمة العدل الدولية - خاصّةً حكمها الصادر في قضية الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتّحدة الأمريكية في طهران - الذي فسّر نص هذه المادة على أنّ المسؤولية التي تخولّها لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية رئيسية وليست حصريّة. وبناءً عليه خلص هذا الاتجاه الفقهي إلى أنّه لا يمكن أن تكون لمجلس الأمن الدولي سلطة رئيسية وحصريّة في الوقت نفسه⁽¹⁾.

من جهة أخرى حاول هذا الاتجاه الفقهي تعزيز موقفه عن طريق الرّد على الحجج والأسانيد التي اعتمد عليها الاتجاه المؤيّد؛ فرداً على الرأي الذي يتمسّك بكون نص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة هو نص خاص - يقرّ بمسؤولية حصريّة لمجلس الأمن الدولي في مجال تقرير وقوع عدوان - يرى الاتجاه المعارض بأنّ هذا الرأي غير سديد؛ وذلك على أساس أنّ هذه المادة تناولت مفاهيم قانونية أخرى غير العدوان، تتمثّل في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال به، وهي مفاهيم يتفق الكل على أنّ مسؤولية مجلس الأمن الدولي في تحديدها هي مسؤولية رئيسية وليست حصريّة، وبالتالي لا يُعقل أن تكون مسؤولية المجلس عن تحديد أحد المفاهيم حصريّة، بينما تكون مسؤوليته عن تحديد باقي المفاهيم رئيسية. كما يرى

⁽¹⁾ في السياق ذاته، اعتبر مندوب فنزويلا في الجلسة ذاتها بأنّ المحكمة «...لا تستطيع الاعتماد على قرار أو عدم وجود قرار من هيئة سياسية...». راجع: الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، مصدر سابق، ص 21، الفقرة 138.

1 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص ص 306، 307.

هذا الاتجاه بأن الطبيعة القانونية للمادة 39 من الميثاق هي مادة إجرائية للفصل السابع من الميثاق؛ أي أن الهدف من وضعها ليس منح مجلس الأمن الدولي سلطة حصرية في تقرير المفاهيم الثلاثة الواردة فيها، وإنما من أجل تأسيس قراراته المتعلقة بتدابير القمع والمنع المنصوص عليها في المواد التالية للمادة 39. وهذا يعني بأن مجلس الأمن الدولي لا يمكنه اللجوء إلى تطبيق التدابير التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق دون المرور عبر إجراء التكيف أو التحديد المنصوص عليه في المادة 39، باعتباره مفتاح الفصل السابع من الميثاق، ولا يمكن تفسيرها على أنها تخول مجلس الأمن الدولي سلطة حصرية في تحديد الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان.

بناءً على ما تقدّم، توصل الاتجاه المعارض لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجرائم ذات الصلة، إلى أن سلطة مجلس الأمن الدولي في هذا المجال ليست حصرية، وبالتالي يمكن لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى أن تضطلع بمهمة تحديد وقوع عدوان، وهذا ما أكدته الممارسة العملية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

زيادةً في التأكيد على موقفه، يشير الاتجاه المعارض إلى أهلية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بتحديد وقوع عدوان؛ إذ أن مبادرتها بوضع تعريف لجريمة العدوان بموجب قرارها (3314)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، دليل قاطع على أن سلطة تحديد وقوع عدوان التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي ليست حصرية، خاصةً وأن هذا القرار قد أصبح من المبادئ العامة للقانون الدولي، إذ تشير إليه جميع الأعمال والمشاريع المتعلقة بالعدوان، باعتباره مصدراً أساسياً لقواعد القانون الدولي في هذا المجال⁽²⁾. وفي هذا السياق، اعترفت محكمة العدل الدولية بأحكام معينة من هذا القرار على أنها جزء من قواعد القانون الدولي،

1 - راجع بشأن رد الفقه المعارض لحصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، على أسانيد نظيره: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 307، 308.

2 - راجع: المرجع نفسه، ص 309.

وذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها⁽¹⁾.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي أدانت بموجبها أعمال عدوانية ارتكبتها بعض الدول؛ ومن بين هذه القرارات قرارها رقم 498 الصادر بتاريخ 01 فيفري 1950، أدانت بمقتضاه التدخل العسكري الذي قامت به الصين على كوريا، بحيث اعتبرته عدواناً. كما تدخلت الجمعية العامة في مسألة تحديد وقوع عدوان عندما أدانت الهجوم العسكري الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية واعتبرته عدواناً، وذلك بموجب قرارها رقم 37-18، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1982، وكذا عندما أدانت العدوان الإسرائيلي على لبنان، وذلك بموجب قرارها 36-226، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1981⁽²⁾.

وتأكيداً على أهلية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن تحديد وقوع عدوان، وعدم حصرية سلطات مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، يُشير هذا الاتجاه المعارض إلى أن مجلس الأمن الدولي - ذاته - قد سبق له وأن طلب من الجمعية العامة البت في "مسألة وقوع عدوان"⁽³⁾. ويستندون في ذلك على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 500 (1982)،

1 - في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، اعتمدت محكمة العدل الدولية - في تحديد القانون الواجب التطبيق - على قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (3314) لسنة 1974، واقتبست تعريف العدوان الملحق به « باعتبار معبراً عن القانون الدولي العرفي في هذا المجال ». راجع: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، "جوهر القضية"، الحكم الصادر في 27 جويلية 1986. في: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 218. لكن، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من وجود ما يدل على الاعتراف بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (3314) لسنة 1974، كجزء من قواعد القانون الدولي، إلا أنه يوجد - في المقابل - ما يشير إلى انعدام القيمة القانونية الإلزامية لهذا القرار؛ إذ أن لجنة القانون الدولي قد رفضت - عند إعدادها مشروع الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية لسنة 1996 - الاعتراف بهذا القرار كمصدر للمسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان، على أساس أنه سياسي أنثر من اللازم، ويفتقر إلى الدقة القانونية. راجع: زياد محمد جفال، « تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات كمبالا لعام 2010 »، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 32، العدد 76، أكتوبر 2018، ص 335.

2 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 308؛ زياد محمد جفال، مرجع سابق، ص 331، 332.

- Véronique Michèle METANGMO, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'Université Lille 2 - Droit et Santé, 30 janvier 2012, pp. 482, 483.

3 - راجع: عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 308.

الصادر بتاريخ 28 جانفي 1982، الذي يطلب فيه من الجمعية العامة عقد جلسة طارئة للبحث في "الحالة في الأراضي العربية المحتلة"، وذلك بعد أن فشل المجلس في البت في هذه المسألة بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين وممارسة أحدهم امتياز الفيتو⁽¹⁾؛ حيث - بناءً على هذا الطلب - عقدت الجمعية العامة جلستها⁽²⁾، وأصدرت قرارها رقم (ES-9/1)، بتاريخ 05 فيفري 1982، واعتبرت فيه بأن ما اتخذته إسرائيل من إجراءات في منطقة الجولان السوري، يُعدّ عدواناً وفقاً لأحكام المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ووفقاً لقرار تعريف العدوان⁽³⁾.

كما يمكن الإشارة - في السياق ذاته - إلى قرارات أخرى لمجلس الأمن الدولي تمسّك فيها بإعمال قرار "الاتحاد من أجل السلام"، عندما فشل في مهمة تحديد وقوع عدوان بشأن

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي لم يستعمل مصطلح "عدوان" بصفة مباشرة في قراراته المتضمنة توجيه طلب إلى الجمعية العامة للنظر - في جلسة طارئة - في المسائل التي فشل في البت فيها، إنما غالباً ما يكتفي بتوجيه الجمعية العامة إلى ملف الحالة المعنية، مشيراً إلى أن الطلب مُقدّم وفقاً لقرار الجمعية العامة 377(V)، المتعلّق بـ "الاتحاد من أجل السلام"، إلا أن نتيجة تكييف الجمعية العامة لتلك الأوضاع قد تخلص إلى تحديد وقوع عدوان. وهو ما ينطبق على العبارات المستعملة في قرار مجلس الأمن الدولي 500(1982)، الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي بتاريخ 28 جانفي 1982، حيث استعمل العبارات التالية:

« pour examiner la question figurant dans le document S/ Agenda/ 2329/Rev.1 », « l'a empêché de s'acquitter de la responsabilité principale qui lui incombe pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales ».

في المقابل نجد بأن القرار (ES-9/1)، الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 05 فيفري 1982 - وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي سالف الذكر - قد توصّل إلى تحديد وقوع عدوان، واعتبر بأن الأفعال المعنية تُعدّ "عمالاً عدوانياً بموجب أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة".

1 - ورد في القرار 500(1982) ما يلي:

«*Tenant compte* du fait que l'absence d'unanimité parmi ses membres permanents à la 2329^e séance l'a empêché de s'acquitter de la responsabilité principale qui lui incombe pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales,

Décide qu'une session extraordinaire d'urgence de l'Assemblée générale sera convoquée pour examiner la question figurant dans le document S/ Agenda/ 2329/Rev.1 ».

2 - يتعلّق الأمر بالجلسة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والمعقودة في الفترة ما بين 29 جانفي - 5 فيفري 1982، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 500(1982)، الصادر بتاريخ 28 جانفي 1982.

3 - ورد في الفقرة الثانية من هذا القرار ما يلي: « 2 - تعلن أن قرار إسرائيل الصادر في 14 ديسمبر 1981 يفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدّ عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 3314 (د-29) ».

راجع مضمون هذا القرار في: الجمعية العامة - الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة، (د إ ط 1/9 - الحالة في الأراضي العربية المحتلة). وهو مُتاح على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/ES-9/1&Lang=A

حالات معروضة أمامه؛ من بينها قضية أزمة قناة السويس لسنة 1956⁽¹⁾، وكذا قضية الأزمة اللبنانية سنة 1958⁽²⁾...

أمّا بشأن إمكانية اضطلاع محكمة العدل الدولية بمهمة تحديد وقوع عدوان، فيرى الاتجاه المعارض للسلطة الحصرية لمجلس الأمن الدولي بأن ذلك ممكن، بالنظر إلى كون هذه المحكمة من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وتقع عليها - هي أيضاً - مسئولية تحقيق أهداف هذه المنظمة، بما في ذلك هدف حفظ السلم والأمن الدوليين. ويضيف هؤلاء بأنه يمكن لمحكمة العدل الدولية - أثناء أداء وظيفتها القضائية - التصريح بأن ما تم ارتكابه من أعمال من جانب دولة ما يشكل عدواناً، وهذا ما تأكد من خلال قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، التي فصلت فيها بموجب حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986؛ إذ رفضت الدفوع التي تقدّمت بها الولايات المتحدة الأمريكية، التي ادّعت بأنها تُمارس حقّها في الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، ومن ثمّ أمرت بأن تكفّ الولايات المتحدة الأمريكية وتمتّع فوراً عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا، وأن يتم احترام حق هذه الأخيرة في السيادة والاستقلال، وأن لا يلحق بها أي ضرر من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري⁽⁴⁾.

إنّ حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وإن كان لم يحدّد وقوع عدوان من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على نيكاراغوا، بالنظر إلى كون الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لا ترقى إلى اعتبارها عدواناً⁽⁵⁾، إلّا أنّ المحكمة قد بتت - عند نظرها في القضية ذاتها - في مسألة وقوع عدوان من جانب نيكاراغوا ضد السلفادور، كوستاريكا، والهندوراس، بما يبرّر استخدام القوة

1 - راجع القرار 119(1956)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 أكتوبر 1956، وثيقة رقم: (S/Res/119(1956))،

مُتاح على الموقع: [https://undocs.org/fr/S/RES/119\(1956\)](https://undocs.org/fr/S/RES/119(1956))

2 - راجع القرار 129(1958)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 07 أوت 1958، وثيقة رقم: (S/Res129(1958))،

مُتاح على الموقع: [https://undocs.org/en/S/RES/129%20\(1958\)](https://undocs.org/en/S/RES/129%20(1958))

3 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 309.

4 - راجع: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، "جوهر القضية". مصدر سابق، ص 214.

5 - راجع: خالد خلوي، مرجع سابق، ص 321، 322.

ضدها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ خلّصت المحكمة إلى أنّ نيكاراغوا لم ترتكب عملاً من أعمال العدوان ضد هذه الدول⁽¹⁾.

إضافةً إلى إمكانية إسناد دور تقرير وقوع عدوان إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، يرى هذا الاتجاه أنّه لتفادي تأثير أعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها، يجب أن يُمنح للمحكمة وحدها سلطة البت في هذه المسألة، ممّا يكفل اتخاذ القرار بناءً على أسس قانونية⁽²⁾.

في السياق ذاته، يرى أنصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتحديد وقوع عدوان بصفة مستقلة عن مجلس الأمن الدولي، بأنّه من غير المعقول قبول الرأي القائل بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في مسائل تتعلق بالقانون الدولي وتصرفات الدول وأن دورها ينحصر فقط في تصرفات الأفراد والمسائل المتعلقة بالقانون الجنائي؛ إذ أنّه لا يوجد في النظام الأساسي لهذه المحكمة ما يدعم هذا القول أو يمنع المحكمة من البت في أيّ تصرف بغرض تقرير مسؤولية الأفراد الجنائية، وأنّه من المستحيل الفصل بين مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة. ويتأكد ذلك بالنظر إلى تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية، المكوّنة من قضاة متخصصين في القانون الجنائي، وآخرين متخصصين في القانون الدولي⁽³⁾.

1 - إذ رأت محكمة العدل الدولية - فيما يتعلّق بالسلفادور - بأنّ « تقديم الأسلحة إلى المعارضة في دولة أخرى لا يشكل، في القانون الدولي العرفي، هجوماً مسلحاً على تلك الدولة ». وفيما يتعلّق بهندوراس وكوستاريكا، رأت المحكمة بأنّه لا يمكن الاحتجاج بالغارات التي شنت على من قبل نيكاراغوا، وما زعم بشأن توريد الأسلحة « نظراً إلى عدم وجود معلومات كافية عن الغارات التي شنت عبر الحدود على إقليم هاتين الدولتين من نيكاراغوا... »، وقررت المحكمة أنه لا هذه الغارات ولا ما زعم من توريد الأسلحة يمكن الاحتجاج بها كمبرر لممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس ». راجع: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، "جوهرة القضية". مصدر سابق، ص 220.

2 - راجع: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 366.

3 - المرجع نفسه.

ثالثاً - الانتقادات الموجّهة لفكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة

أُنقِدت فكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية سلطتها بشأن الجرائم ذات الصلة، من عدة جوانب. وقد بيّن الاتجاه المعارض بعض أوجه الانتقادات، كما يلي:

1 - يتمتّع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال التي تشكّل عدواناً، ولا تخضع تصرّفاته - في هذا المجال - لأي نوع من أنواع الرقابة، وهو يضع في أولويته هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، مُستنداً على اعتبارات سياسية. ويترتّب على كل ذلك تباين قرارات التكيف من حالة إلى أخرى، ممّا يؤدّي إلى معاملة تمييزية بين الدول⁽¹⁾.

2 - أثبتت التجارب العملية عدم تعامل مجلس الأمن الدولي بموضوعية عند بحثه للمسائل المتعلقة بالعدوان، حيث فشل في العديد من الحالات في اتّخاذ قرارات ضد عدد من الدول، خاصّةً عندما يتعلّق الأمر بالدول دائمة العضوية، بل إنّه يتفادى استعمال وصف "عدوان"، ويوظّف مصطلحات بديلة تندرج ضمن "خرق السلم"⁽²⁾.

3 - إنّ مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي، تتحكّم في قراراته الاعتبارات السياسية. والأكثر من ذلك أنّ المجلس غير مُلزم باتّباع القانون؛ فحتى مع وجود تعريف قانوني محدّد للعمل العدواني فإنّ ذلك لا يُلزم - بالضرورة - مجلس الأمن الدولي. ويستند هذا الاستنتاج الذي يعتمد عليه الموقف المعارض لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان - عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان - على ما ذهب إليه القاضي "شويبل" (Schwebel) في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا؛ الذي اعتبر بأنّ مجلس الأمن الدولي وإن كان مختص بتحديد وقوع عدوان، إلّا أنّه - باعتباره ليس جهازاً قضائياً - قد يلجأ إلى معاينة وقوع عدوان كما قد يرفض ذلك⁽³⁾.

1 - Voir: Véronique Michèle METANGMO, op. cit, p. 75.

2 - راجع: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص ص 363، 364.

3 - حيث توصّل هذا القاضي إلى أنّه « وإن كان قد عُهد إلى مجلس الأمن الدولي تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، فإنّ المجلس لا يتصرّف في هذه الحالة كمحكمة، وأنّ تحديد أو عدم تحديد المجلس لوجود حالة من حالات العدوان لا =

لذلك، باعتبار مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وليس مسئول عن الشرعية الدولية، فإنه غير مُلزم بتطبيق القانون الدولي، لذلك فبالرغم من وجود تعريف للعدوان، فإنه قد لا يلجأ إلى تحديد وقوع عدوان، وذلك وفقاً لتفسيره الخاص للحقائق⁽¹⁾؛ على أساس أن تكييف عمل ما على أنه يشكل عدواناً قد يضر بالسلم والأمن الدوليين بدلاً من حفظهما، وهذا ما يجعل مجلس الأمن الدولي يفضل في أغلب قراراته التي يتخذها تطبيقاً للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة استعمال مصطلح "تهديد السلم والأمن الدوليين" بدلاً من مصطلح "العدوان"⁽²⁾.

عند محاولة تقييم الموقفين المتعارضين بشأن أعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة، يظهر بأنهما وإن كانا يستندان - ظاهرياً - على جوانب قانونية، مثلما تبين أعلاه، إلا أنهما يستندان - في الواقع - على خلفية صراع المصالح والإيديولوجيات بين الدول⁽³⁾.

تعليقاً على هذا التعارض، يرى البعض بأن الخلاف بين الموقفين المؤيد والرافض لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجرائم ذات الصلة، يرجع إلى اختلاف وجهات النظر التي يستند عليها كل منهما؛ فمن وجهة نظر قانونية يمكن القول بأن الموقف المؤيد لحصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان له أساس أقوى، طالما أنه يستند على أساس المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما أنه يتوافق مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل تعديله، التي تدعم هذا الأساس باشتراط توافق أحكام جريمة العدوان بموجب هذا النظام الأساسي مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. لكن من وجهة نظر سياسية وواقعية، يظهر بأن الموقف المعارض لاحتكار مجلس

=يعتمد بأي حال من الأحوال على الاعتبارات القانونية بل على الاعتبارات السياسية». نقلاً عن: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 364.

1 - راجع: زياد محمد جفال، مرجع سابق، ص 334.

2 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص ص 310، 311.

3 - راجع بشأن تأثير مواقف الدول، بشأن سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف العدوان، بالمصالح المتعارضة والإيديولوجيات المختلفة بينها: منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 196.

الأمن الدولي لسلطة تحديد وقوع عدوان يعدّ أقوى تبريراً، وذلك بالنظر إلى ممارسات مجلس الأمن الدولي في هذا المجال⁽¹⁾.

لكن - في تقديرنا - وإن أمكن اعتبار الاتجاه المؤيد لحصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان مؤسساً من الناحية القانونية، والاتجاه المنكر لها مؤسساً من الناحية السياسية، فإنّ الخلاف - ذاته - بشأن هذه المسألة، والتعارض بين هذين الاتجاهين، وإن أمكن تبريره من الناحية السياسية، فإنّه لا مبرر له من الناحية القانونية، ذلك لأنّ سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف العدوان راسخة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي سلطة لا يمكن إنكارها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لسمو أحكام الميثاق على باقي الاتفاقيات الدولية. لذلك فإنّ الخلاف مُنصب - بالأحرى - على مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أمّا دور مجلس الأمن الدولي في الإجراءات أمامها فهي مسألة تبعية. ذلك لأنّ قبول إدراجها يعني قبول دور مجلس الأمن بشأنها، لذلك نجد بأنّ النقاش بشأن المسألتين - أثناء مفاوضات روما - مُتداخل؛ حيث اشترطت الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، أن يُمنح مجلس الأمن الدولي دوراً في تقرير العدوان، في المقابل رفضت الدول المؤيدة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة أن يُمنح مجلس الأمن الدولي أيّ دور في هذا الشأن.

إضافةً إلى ذلك، فإنّه لا يمكن - من الناحية العملية - أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان دون أن تستند إلى تكييف صادر عن مجلس الأمن الدولي بأنّ الأعمال المرتكبة تشكّل عدواناً، لأنّ تجاوز هذا التكييف يؤدّي إلى ممارسات متعارضة وغير مُنسجمة من جانب كل من المحكمة والمجلس. كما أنّ الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاص النظر في جريمة العدوان بصفة مستقلة عن مجلس الأمن الدولي يعرّض إجراءاتها للتعليق، إعمالاً لسلطة المجلس المقرّرة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

بناءً على هذه الاعتبارات، فإنّ إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلة، لا يمكن اعتباره محلاً للخلاف،

1 - Mousa ALLAFI, La Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité: Justice versus maintien de l'ordre, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Spécialité: Droit public, Université François - Rabelais de Tours, 17 avril 2013, p. 302.

طالما أنَّ هذه السلطة لا يمكن إنكارها بصفة كَلِّية، مثلما تبيَّن أعلاه. لذلك تحوَّلت الجهود المبذولة أثناء مناقشة المواقف والاقتراحات المُقدَّمة بشأن هذه المسألة، نحو إيجاد صيغة توفيقية، تكفي بجعل الآثار السلبية لسلطة المجلس في تقرير وقوع عدوان، أقلَّ وقعاً على وظيفة المحكمة، وأقلَّ مساساً بمصداقيتها، وذلك عن طريق التَّخفيف من حدَّة هذه السلطة، ومنح المحكمة مجالاً لتجاوزها دون أن يخالف ذلك أحكام الميثاق.

خلاصةً، فإنَّ حصيلة أشغال مؤتمر روما التفاوضي، المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان - عامَّةً - وتلك المتعلقة بدور مجلس الأمن الدولي في ممارسة هذا الاختصاص - خاصَّةً - قد اقتضت على بلورة الأفكار التي تحيط بهذه المسألة، والإشكالات التي تُثيرها، واستعراض المواقف المُختلفة للوفود المُشاركة، والاقتراحات المُقدَّمة، دون التوصل إلى حسم هذه المسألة.

ونتيجةً لفشل المؤتمرين في الوصول إلى صيغة توفيقية بشأنها، فقد تقرَّر إخضاع هذه المسألة لمزيد من النقاش، وذلك على مستوى اللِّجنة التحضيرية. ومع ذلك يمكن ملاحظة أنَّ المؤتمرين في روما قد أوحوا - مُسبقاً - بتكريس هذه السلطة وذلك من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أنَّ الأحكام التي ستوضع مُستقبلاً بشأن جريمة العدوان يجب أن تكون منسجمة مع الأحكام ذات الصِّلة من ميثاق الأمم المتَّحدة. ونظراً لكون هذا الحكم عبارة عن امتداد لأحكام الميثاق، لذلك فلم يَكُن من المتوقَّع أن تأتي الجهود اللاحقة - بشأن جريمة العدوان - مُخالفة لهذا الحكم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مناقشة مسألة دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان بعد

مؤتمر روما التفاوضي

بعد أن تمَّ الاتفاق - أثناء مؤتمر روما التفاوضي - على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، تقرَّر استكمال الأشغال بشأن هذه الجريمة بُغية إعداد تعريف لها وتحديد شروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأنها، بما في ذلك تحديد دور مجلس الأمن الدولي

1 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 268.

في هذا الشأن. وقد بُذلت جهود حثيثة لتحقيق هذا الغرض، وذلك سواء على مستوى اللجنة التحضيرية أو على مستوى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وظهر من خلالها بأن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مجال العدوان مسألة لا يمكن تجاهلها عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة. لذلك عكفت الأشغال المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان - في المرحلة ما بين مؤتمر روما التفاوضي لسنة 1998 ومؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 - على إيجاد أحكام تراعي تحقيق الانسجام بين وظيفة كل من المجلس والمحكمة في هذا المجال، بما في ذلك تقديم اقتراحات بشأن حالة عدم اتخاذ المجلس قراراً بشأن مسألة وقوع عدوان (الفرع الأول).

وبعد مناقشة خلاصة الاقتراحات المقدمة، توصل مؤتمر كمبالا الاستعراضي إلى تبني الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، بما في ذلك تحديد دور مجلس الأمن الدولي عند ممارسة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خلاصة الجهود المبذولة فيما بين المؤتمرين: الاقتراحات المقدمة بشأن حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بوقوع عدوان

إنَّ ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، لا يتوقف عند إثارة إشكالات سياسية بل يُثير إشكالات عملية أيضاً؛ بحيث يُثار التساؤل بشأن مصير جرائم العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بوقوع عدوان.

لهذا الغرض تمَّ تقديم ثلاث اقتراحات؛ إمَّا الاعتماد على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للفصل في مسألة تقرير وقوع عدوان (أولاً)، أو طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة (ثانياً)، أو تمكين المحكمة الجنائية الدولية ذاتها من تكييف الأفعال المعروضة أمامها على أنها تشكّل عدواناً (ثالثاً).

أولاً - السلطة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان

يقضي هذا الاقتراح بأنه إذا لم يبتّ مجلس الأمن الدولي في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني، جاز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها بشأن الجرائم ذات الصلة، ممَّا

يمنحها دوراً في تكييف العدوان يستند عليه هذا الاختصاص، ويكون مكملاً لدور مجلس الأمن الدولي ذو الأولوية في هذا المجال⁽¹⁾. وقد ورد هذا الاقتراح - كخيار أول - في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة المُقترحة من منسّق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، سنة 2002⁽²⁾.

بناءً عليه فإنّ إعمال هذا الاقتراح - وباقي الاقتراحات الأخرى - يقتضي عدم بتّ مجلس الأمن الدولي في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني، علماً بأنّ استغراق هذا الشرط يقتضي عدم التوقّف عند حالة سكوت المجلس عن تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان، بل لا بدّ أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أبلغته بالحالة المعروضة عليها بغية اتّخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات، لكنّه لم يبتّ في المسألة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من ورقة المناقشة التي أعدها منسّق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجريمة العدوان، اشترطت هذه الفقرة - بالإضافة إلى شرط سكوت مجلس الأمن الدولي عن البتّ في مسألة وقوع عدوان - شرط آخر وهو عدم استناد المجلس على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال أجل 6 أشهر من تاريخ الإبلاغ⁽⁴⁾.

1 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 272.

2 - ورد في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة المُقترحة من المنسّق المعني بجريمة العدوان، سنة 2002، ما يلي: « 5 - إذا لم يبتّ مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني: ...
الخيار 1: يجوز للمحكمة أن تنبش النظر في الدعوى».

راجع: الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، نيويورك 1-12 جويلية 2002، "ورقة مناقشة مقترحة من المنسّق"، وثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2-Arabic)، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2002، ص 2. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/475/11/PDF/N0247511.pdf?OpenElement>

3 - ورد في الفقرة الرابعة من ورقة المناقشة المُقترحة من المنسّق المعني بجريمة العدوان، سنة 2002، ما يلي: « 4 - عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن قد بتّ في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بتّ في ذلك، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة أمامها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم». راجع: "ورقة مناقشة مقترحة من المنسّق"، وثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2-Arabic)، مصدر سابق، ص 2.

4 - ورد في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة المُقترحة من المنسّق المعني بجريمة العدوان، سنة 2002، ما يلي: « 5 - إذا لم يبتّ مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني:

البديل (أ) - أو لم يستند إلى المادة 16 من النظام الأساسي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ».

يستند هذا الاقتراح، الذي تعود فكرته إلى اليونان والبرتغال، إلى عدم استئثار مجلس الأمن الدولي بسلطة تقرير وقوع عدوان، كما تمّ تبريره أيضاً على أساس نظرية السلطات الضمنية المُعترف بها للمنظمات الدولية؛ بحيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها بشأن جريمة العدوان دون وجود قرار مُسبق من مجلس الأمن الدولي، خاصة وأنّ هذه السلطات الضمنية سبق إعمالها من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا - سابقاً - من خلال قضية "تاديك" (Tadic)، ولم يتمّ الاعتراض عليها⁽¹⁾.

تعلقاً على هذا الاقتراح، يرى مؤيدوه بأنّه اقتراح يتوافق مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ولا يمس بالسلطات التي يمنحها لمجلس الأمن الدولي في مجال العدوان، طالما أنّه لا يهدف إلّا لإيجاد حلّ مناسب لمعالجة المشكلة العملية الناتجة عن عدم بتّ المجلس في مسألة وقوع عدوان، والتي قد تؤديّ إلى شلّ نشاط المحكمة الجنائية الدولية المتّصل بجرائم العدوان، وإفلات مُرتكبي هذه الجرائم من العقاب⁽²⁾.

في السّياق ذاته، يرى البعض بأنّ هذا الاقتراح يعزّز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن الدولي، كما يدعم - من جهة أخرى - التكامل بين هذه المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 2 من الاتفاق المُنظّم للعلاقة بينهما المُبرم سنة 2004. إلّا أنّ هذا الاقتراح - وبالرغم من مزاياه - أُنتقد من حيث فكرة توجيه المحكمة الجنائية الدولية طلباً إلى مجلس الأمن الدولي بـغية اتّخاذ قراراً بشأن مسألة تحديد وقوع عدوان، إذ اعتبر البعض بأنّ ذلك يتعارض مع ما يتمتّع به المجلس من سلطة تقديرية وفقاً للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. كما أنّ هذه الفكرة تتطوي على معنى "الأمر"، وبالتالي فهي تمسّ بمركز المجلس باعتباره قادر على وقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، بموجب سلطة التعليق الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽³⁾.

=راجع: "ورقة مناقشة مقترحة من المنسق"، وثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2-Arabic)،

مصدر سابق، ص 2.

1 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص ص 320، 321.

2 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 273.

3 - راجع: عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص 321.

تقديرًا لهذا الاقتراح، فإنه وإن كان يهدف إلى الموازنة بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية؛ ذلك لأن المحكمة لا يمكنها - بموجب هذا الاقتراح - ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إذا كيف المجلس الأفعال على أنها لا تشكّل عملاً من أعمال العدوان، بل إن أعمال هذا الاقتراح يؤدي إلى تكريس سمو مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ثانياً - السلطة التكميلية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتقرير وقوع عدوان

بالرجوع إلى المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتفسيرها على أنها تجعل دور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دور أساسي وليس حصري، اقترح البعض أن يكون الحل لمشكلة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بشأن العدوان، بإحالة المسألة إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، استناداً على الدور المنوط بها في هذا المجال، وذلك على أساس قرارها المسمى "قرار الاتحاد من أجل السلام" (1)، بل إن البعض ذهب إلى إمكانية الاعتماد على الجمعية العامة حتى خارج إطار هذا القرار (2).

1 - دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير وقوع عدوان اعتماداً على

"قرار الاتحاد من أجل السلام"

يعدّ قرار "الاتحاد من أجل السلام"، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1950، تحت رقم (377-5)⁽²⁾، بمثابة الإجراء الذي أسّس لدور هذه الجهة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ يخولها سلطة الحلول محل مجلس الأمن الدولي، في حالة إخفاقه - بسبب عدم التوصل إلى إجماع الدول دائمة العضوية - في القيام بالمهام المنوطة به بموجب الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان⁽³⁾.

يتأسّس هذا القرار على كون الدور الممنوح لمجلس الأمن الدولي - بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان بمثابة دور رئيسي وليس حصري، ممّا يجعل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مؤهلة للحلول محلّه في حالة

1 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 274.

2 - راجع نص هذا القرار في الوثيقة رقم: ((A/RES/377(V))), صادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1950. الوثيقة متاحة على الموقع: [https://undocs.org/fr/A/RES/377\(V\)](https://undocs.org/fr/A/RES/377(V))

3 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 258، 259.

إخفاقه. لذلك، إذا كان للجمعية العامة - بموجب هذا القرار - أن تأذن بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على الدول المرتكبة لعمل من أعمال العدوان، فينبغي أن يكون لها ممارسة هذا الدور - أيضاً - عندما يتعلّق الأمر بتسهيل محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

بناءً عليه، اقترح البعض أنّه في حالة فشل مجلس الأمن الدولي في اتّخاذ قراره بشأن وقوع عدوان بسبب ممارسة حق الفيتو، وتعرّض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان للتجميد بسبب ذلك، يمكن الاعتماد على "قرار الاتحاد من أجل السلام" لإعمال سلطة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير وقوع عدوان، إلّا أنّ هذا الاقتراح - المُقدّم من قبل سوريا - لم يلقى القبول، خاصّة من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، التي عارضت الاستناد على هذا القرار بحجّة أنّ ظروف صدوره مختلفة تماماً عن الظروف الراهنة⁽²⁾.

2 - دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير وقوع عدوان خارج إطار "قرار الاتحاد من أجل السلام"

بعيداً عن الدور التاريخي للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، على أساس "قرار الاتحاد من أجل السلام"، اقترحت بعض الوفود أنّه في حالة عدم توصّل مجلس الأمن الدولي إلى اتّخاذ قرار بشأن العدوان خلال مدّة معيّنة، تنتقل صلاحية تقرير وقوع عدوان إلى الجمعية العامة⁽³⁾.

وقد تمّت الإشارة إلى هذا الحل من خلال ورقة المناقشة التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛ بحيث ورد ضمن الخيارات أنّه إذا لم يبتّ مجلس الأمن الدولي في مسألة وقوع عدوان خلال مدّة 6 أشهر، تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الجمعية العامة لمنظمة الأمم

1 - عبد الهادي بوعزة، مرجع سابق، ص 84.

2 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 259.

3 - المرجع نفسه.

المتحدة أن تُصدر توصية بهذا الشأن خلال أجل 12 شهراً، ويترتب على عدم اتخاذ هذه التوصية خلال تلك المدّة إمكانية أن تباشر المحكمة إجراءاتها بشأن جريمة العدوان⁽¹⁾.

يتأسس هذا الاقتراح على نص المادة 11 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي أكدت على إمكانية أن تناقش الجمعية العامة أيّة مسألة متّصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. كما أنّ هذا الاقتراح يدعمه نص المادة 24 من الميثاق، الذي يقضي بأنّ مسؤولية مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية رئيسية وليست حصرية، وهو التفسير الذي أكدته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري المتعلّق ببعض نفقات منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾؛ حيث أشارت إلى أنّ مجلس الأمن الدولي لا يتحمّل المسؤولية الحصرية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنّما مسؤوليته - في هذا الشأن - رئيسية⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يعزّز أصحاب هذا الاقتراح موقفهم بالدور الذي أدّته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تعريف العدوان، من خلال قرارها رقم (3314) لسنة 1974؛ إذ أنّ هذا القرار - الذي أصبح يشكّل مصدراً أساسياً لقواعد القانون الدولي المتعلّقة بالعدوان - كفيلٌ بجعل الجمعية العامة مؤهلة للاضطلاع بمهمّة تحديد وقوع عدوان، في حالة فشل مجلس الأمن الدول في ذلك⁽⁵⁾.

بناءً على هذه الأسس، يبدو بأنّ هذا الاقتراح لا يتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي لا وجود لأيّ مبرّر قانوني لرفضه، خاصّةً وأنّه لا يتضمّن أيّ اعتداء على

1 - ورد كخيار ثالث، في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة التي أعدّها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، ما يلي: «الخيار الثالث: تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة لأحكام المواد 12 و14 و24 من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون 12 شهراً. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى». راجع: «ورقة مناقشة مقترحة من المنسق»، في: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 1-12 جويلية 2002، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: «مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان» وثيقة رقم: (PCNICC/2002/2/Add.2-Arabic)، صادرة بتاريخ 24 جويلية 2002، ص 4.

2 - نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ما يلي: «1 - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح...».

3 - راجع هذا الرأي الاستشاري في:

C.I.J., Certaines dépenses des Nations Unies (article 17 (2) de la Charte), Avis consultatif, 20 juillet 1962. In : Recueil de la C.I.J., 1962, p. 151.

4 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

5 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 321.

الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بموجب هذا الميثاق، طالما أنه يقتصر فقط على حالة عدم اتخاذ المجلس قراراً بشأن العدوان، ممّا يجعل هذا الاقتراح مجرد مخرج من مأزق تعثر مهمة المجلس في تقرير وقوع عدوان، حتى لا يُعيق ذلك ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان⁽¹⁾.

لكن - مع ذلك - عارض البعض هذا الاقتراح وانتقدوه على أساس أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تتخذ قرارات ملزمة، إنّما تصدر مجرد توصيات خالية من القوة الإلزامية⁽²⁾؛ فباعتبارها هيئة عامة، أسند إليها ميثاق المنظمة اختصاص سياسي عام في جميع المسائل التي تدخل في اختصاص هذه المنظمة، على أن تتخذ بشأنها توصيات فقط، أمّا اتخاذها قرارات ملزمة فلا يكون إلا في الشؤون الداخلية للمنظمة كالعضوية والميزانية والإشراف على بعض الأجهزة. لذلك فإنّ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة خارج إطار هذه المسائل الداخلية، ما زالت محلّ جدل؛ فأثناء الأعمال التحضيرية لميثاق هذه المنظمة تمّ عرض اقتراح يتضمّن تحويل الجمعية العامة سلطة تشريعية تمكّنها من إصدار قرارات تحوي قواعد قانونية تلتزم بها الدول بعد أن يقرّها مجلس الأمن بأغلبية أعضائه. وبالرغم من أنّ هذا الاقتراح لم يُؤخذ به إلا أنّ البعض يتمسّك بإمكانية أن تقوم الجمعية العامة بإصدار قرارات ملزمة خارج إطار الشؤون الداخلية للمنظمة، على أساس أنّ مثل هذه القرارات تتضمّن تفسيراً للالتزامات واردة في الميثاق⁽³⁾.

1 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 278.

2 - إنّ هذا الانتقاد نسبي؛ إذ من الثابت أنّ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تفسيراً للالتزامات واردة في ميثاق هذه المنظمة هي قرارات ملزمة، ومن ثم لا يصح القول بأنّ الجمعية العامة هيئة لا تتخذ إلا مجرد توصيات. وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري لسنة 1971، المتعلّق بالآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن الدولي رقم (276) 1970. راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 324.

3 - المرجع نفسه، ص ص 323، 324.

بالنسبة إلى أصحاب هذا الموقف فإنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس مجرد اتفاقية عادية، بل هو بمثابة دستور دولي جاءت أحكامه عامة، وتُركت مسألة تفسير هذه الأحكام وتفصيلها للممارسة العملية للدول داخل المنظمة، ويندرج ضمن ذلك الممارسة العملية للدول في إطار الجمعية العامة للمنظمة؛ إذ من الممكن تصوّر ترتيب آثار قانونية للقرارات التي تصدرها والتي تتفق مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي يكرّسها الميثاق، ممّا يجعل القرارات الصادرة في هذه الحالة بمثابة قرارات كاشفة عن الأحكام الواردة في الالتزام الأصلي ولا تُنشئ التزامات جديدة، فهي بالتالي قرارات ملزمة، ممّا ينفي فكرة أنّ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تصدر فقط مجرد توصيات تخلو من القوة الإلزامية. راجع: المرجع نفسه، ص 324.

من جهة أخرى، يُؤخذ على هذا الاقتراح الغموض وعدم الدقة بسبب عدم تحديد مضمون التوصية التي تتخذها الجمعية العامة، وكيفية التصويت في عند قيامها بتكييف العدوان⁽¹⁾. إلا إن أهم الانتقادات الموجّهة إلى هذا الاقتراح أنه لا ينبغي تحويل الجمعية العامة للأمم المتحدة أية مسؤولية في مجال يقتضي تجنب التسييس؛ حيث انتقد البعض هذا المقترح على أن الأخذ به يؤدي إلى تسييس مسألة تقرير وقوع عدوان⁽²⁾؛ فباعتبار الجمعية العامة جهاز سياسي تطغى على وظيفته المصالح والاعتبارات السياسية، فإن ذلك قد تكون له انعكاسات على مسألة تحديد وقوع عدوان، مما يؤثر في مسألة ترتيب المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان⁽³⁾.

في السياق ذاته، أُنقِد هذا الاقتراح على أن الأخذ به يعني السماح باللجوء إلى التفسير الواسع للأعمال المعنيّة، على أنها تندرج في إطار مفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والتهديد بهما بدلاً من العدوان، وهو ما يؤدي - في هذه الحالة - إلى شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية تماماً⁽⁴⁾.

إضافة إلى الانتقادات الموجّهة إلى هذا الاقتراح، فإن تقييمه يُظهر بأنه اقتراح معقّد؛ بحيث قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجريمة العدوان، ينبغي أن تنتظر مدة 6 أشهر وهو الأجل الممنوح لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ قراره بشأن وقوع عدوان، ثم - في

1 - إن الإشكال المثار بهذا الشأن يتعلّق بتحديد ما هي الأغلبية المطلوبة عند التصويت على مشروع التوصية، المتضمنة تحديد وقوع عدوان، من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، هل هي أغلبية بسيطة أم أغلبية الثلثين؟ كما يُثار الإشكال أيضاً بشأن الحل في حالة عدم التوصل إلى الأغلبية المطلوبة. راجع:

Véronique Michèle METANGMO, op. cit, p. 488.

2 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص ص 278، 279.

إذا كان مُعارض تحويل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سلطة تحديد وقوع عدوان، يرون بأن ذلك يؤدي إلى تسييس مسألة تحديد وقوع عدوان، فإن أنصار هذا الاقتراح - في المقابل - يستندون في تبريره على أن الأخذ به يمنع تدخّل الاعتبارات السياسية في عملية تحديد العدوان، ويحدّ من إمكانية أن تُخطر المحكمة الجنائية الدولية بقضايا تحركها دوافع سياسية. راجع

Véronique Michèle METANGMO, op. cit, p. 482.

3 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص ص 324، 325.

4 - Martyna FALKOWSKA, « *L'interaction entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité en matière d'agression à l'issue de la conférence de révision du statut de Rome (2010)* », *Revue belge de droit international*, éditions bruylant, bruxelles, N° 2, 2010, p. 583.

حالة إخفاقه - لا بدّ من انتظار أجل 12 شهراً لاتخاذ الجمعية العامة توصيتها بهذا الشأن، ممّا يُعيق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان⁽¹⁾.

هذا من النّاحية القانونية، أمّا من وجهة نظر سياسية، فيرى البعض بأنّ اقتراح تحويل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سلطة تقرير وقوع عدوان، وإن كان الهدف منه هو الحرص على ضمان السير الحسن لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّه ينطوي على الرّغبة في توظيف أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة بغرض التأثير على توازن السلطات بين الجهازين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بخلق سلطة مضادة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الوفود، ومعها بعض الفقه، قد تمسّكت بأهلية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للبتّ في مسألة وقوع عدوان، بصفة مستقلة تماماً عن مجلس الأمن الدولي، وعدم تقييد سلطتها في هذا المجال بحالة فشل مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع عدوان فقط، وذلك على أساس ما يخوّله ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة من سلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويضيفون بأنّه حتى ولو لم يذكر الميثاق مسألة العدوان ضمن مهام الجمعية العامة فإنّ ذلك لا يقصّوها منها؛ إذ أنّ القيد الوحيد الذي يمنع اضطلاع الجمعية العامة بمسألة العدوان يتمثّل في كون هذه المسألة قيد النظر أمام مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

كما تمسكت وفود أخرى بتمتّع الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بدورٍ حصري في تقرير وقوع عدوان عندما يتعلّق الأمر بشروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، واستبعدت تماماً أن يضطلع مجلس الأمن الدولي بهذا الدور، إلّا أنّ هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي طالبت بانفراد مجلس الأمن بهذه السلطة⁽⁴⁾.

1 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 279.

2 - المرجع نفسه، ص 278.

3 - راجع مزيداً من التفصيل بشأن هذا الموقف، والمبررات التي يستند عليها في:

Véronique Michèle METANGMO, op. cit, pp. 485, 486.

4 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 260.

ثالثاً - السلطة التكميلية لمحكمة العدل الدولية في تقرير وقوع عدوان

تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، تتمتع باختصاص مزدوج؛ أحدهما قضائي يتعلّق بحل المنازعات بين الدول، والآخر استشاري يتعلّق بتقديم فتاوى بشأن المسائل العالقة في القانون الدولي.

ورغم أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يبيّن - بشكل واضح - دور محكمة العدل الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مثلما فعل بالنسبة للجمعية العامة، إلا أنّ ذلك لم يمنع المحكمة من التدخل في هذا المجال من خلال القضايا التي عُرِضت عليها. على هذا الأساس اقترحت وفود كل من البوسنة والهرسك، ونيوزيلندا، ورومانيا أنّه في حالة عدم توصّل مجلس الأمن الدولي إلى اتفاق بشأن مسألة وقوع عدوان، خلال مدّة 12 شهراً، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بغية تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية من أجل إبداء رأيها الاستشاري بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان من جانب دولة معيّنة⁽¹⁾.

وقد تمّت الإشارة إلى هذا الحل من خلال ورقة المناقشة التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛ إذ ورد في الفقرة الخامسة منه بأنّه إذا لم يبتّ مجلس الأمن الدولي في مسألة وقوع عدوان خلال مدّة 6 أشهر، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن الدولي، الطلب من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقديم رأيها الاستشاري بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان أم لا؛ بحيث يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر اختصاصها بجريمة العدوان إذا فتت محكمة العدل الدولية بأنّ الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني⁽²⁾.

1 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص ص 325، 326.

2 - ورد كخيار رابع، في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، ما يلي:

« الخيار الرابع: يجوز للمحكمة أن تلتزم من

البديل (أ): الجمعية العامة

البديل (ب): مجلس الأمن، استناداً إلى تصويت أي تسعة أعضاء،

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأنّ الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان».

راجع: "ورقة مناقشة مقترحة من المنسق"، في الوثيقة رقم: (PCNICC/2002/2/Add.2-Arabic)، مصدر سابق، ص 4.

كما يجوز المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قد قضت - في دعوى أُقيمت أمامها في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي - بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان⁽¹⁾.

لم يلق هذا الاقتراح - هو الآخر - القبول، وذلك لأسباب ذاتها التي أدت إلى رفض الاقتراح المتعلق بالسلطة التكميلية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بسبب معارضة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ورغبتها في انفراد المجلس بصلاحيات تقرير وقوع عدوان⁽²⁾.

بالرجوع إلى هذا الاقتراح نجده يشير إلى أن طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يكون على أساس المادة 96 من الميثاق؛ ذلك لأن هذا النص يخوّل فقط لكل من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ممّا يعني بأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تطلب هذا الرأي الاستشاري مباشرة. لذلك جاء في هذا الاقتراح أن التوصل على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مسألة وقوع عدوان، يكون بلجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، باعتبارهما الجهتان المخولتان صلاحية إثارة الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية. كما يشير هذا الاقتراح إلى المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تخوّل هذه المحكمة صلاحية البتّ برأي استشاري في أية مسألة قانونية، ممّا يعني بأن ممارسة سلطاتها التكميلية بشأن مسألة وقوع عدوان يندرج ضمن اختصاصها بإبداء فتوى في المسائل القانونية - عامة - والمنصوص عليه في هذه المادة⁽³⁾.

1 - ورد خيار خامس، في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، ما يلي: «الخيار الخامس: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى، إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أُقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان». راجع: المصدر نفسه.

2 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 262.

3 - راجع: الأزهر لعبیدی، مرجع سابق، ص 281.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا التفسير في قرارها الصادر بتاريخ 24 ماي 1980، المتعلق بالبعثة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة الأمريكية في طهران⁽¹⁾؛ حيث أكدت أن المادة 12 من الميثاق تمنع - صراحةً - الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من إصدار أية توصية تتصل بنزاع أو موقف يقوم مجلس الأمن الدولي ببحثه، ويُضيف هذا القرار بأنه لا الميثاق ولا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يفرضان قيوداً مماثلة على مباشرة المحكمة لوظيفتها⁽²⁾.

كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا التفسير - أيضاً - في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1984؛ إذ رفضت دفع الولايات المتحدة الأمريكية التي ادّعت بأن مجلس الأمن الدولي هو المخوّل للنظر في مسألة العدوان الذي أثارته نيكاراغوا⁽³⁾، كما أوضحت بأنها فصلت في التماس قُدّم إليها بشأن بعض الأوجه القانونية التي يبحثها مجلس الأمن الدولي، وهو أمر مطابق تماماً لمركزها كجهاز قضائي أساسي في منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه، من أجل إيجاد صيغة توفيقية، تضمن احترام السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مجال تقرير وقوع عدوان، تقدّم الوفد الهولندي باقتراح مفاده أن المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها توجيه طلب إلى مجلس الأمن الدولي ليتخذ - بشرط موافقة تسعة من أعضائه - قراراً بإخطار محكمة العدل الدولية. إلا أن هذه الصياغة تثير بعض الغموض، إذ لا ثبوت إن كانت مسألة إخطار محكمة العدل الدولية مسألة إجرائية أم موضوعية

1 - « il ne semble être venu à l'esprit d'aucun membre du Conseil qu'il n'y eût ou pût y avoir rien d'irrégulier dans l'exercice simultané par la Cour et par le Conseil de sécurité de leurs fonctions respectives ». Voir : Arrêt Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, CIJ, 1980, p. 21 § 40. Cité par : Véronique Michèle METANGMO, op. cit, p. 494/2197.

2 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 281.

3 - إذ رأت محكمة العدل الدولية بأن « كون مسألة ما معروضة على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنع المحكمة من تناولها. وأنّ الإجراءين كليهما يمكن أن يسيرا جنباً إلى جنب. فللمجلس مهام ذات طابع سياسي منوطة به، والمحكمة تمارس مهام قانونية بحتة. ولذلك يمكن للهيئتين كليهما أن تمارسا مهامهما المستقلة التي يكمل بعضها بعضاً فيما يتعلق بنفس الأحداث ».

راجع: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، "الولاية والمقبولية"، الحكم الصادر في 26 نوفمبر 1984. في: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، مرجع سابق، ص 191.

4 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 282.

بالنسبة إلى مجلس الأمن الدولي عند التصويت. وأمام هذا الغموض جاء المُقترح المُقدّم من قبل المنسّق، إذ اعتبر هذا الطلب من ضمن المسائل الإجرائية، وهو ما تضمّنته الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة المقدّمة من المنسّق؛ بحيث ورد فيه عبارة « استناداً إلى تصويت أيّ تسعة من أعضائه »، وذلك تفادياً للبس. إلّا أنّ بعض الوفود اعتبرت بأنّ هذا الحكم قد يشكّل تدخلاً في اختصاصات مجلس الأمن الدولي، كما أنّه يتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتّحدة الذي يخوّل المجلس كامل الصلاحيات في تحديد ما يندرج ضمن المسائل الإجرائية أو الموضوعية، وبالتالي - حسب هذا الرأي - من الممكن أن يعتبر مجلس الأمن الدولي مسألة طلبه رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لا يدخل ضمن المسائل الإجرائية بل الموضوعية⁽¹⁾.

بغضّ النظر عن هذه الصيغة التوفيقية، انتقد البعض - وهم أنصار الاتجاه المؤيّد لحصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان - هذا الاقتراح، وشكّوا في فعاليته، بل يرون بأنّه قد يشكّل عقبة في عملية تحديد العدوان؛ ذلك لأنّ السبيل الوحيد لطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية - بهذا الشأن - هو لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة، وهو ما يعقّد الإجراءات إذا رفضت الجمعية العامة توجيه الطلب إلى محكمة العدل الدولية، أو إذا رفضت هذه الأخيرة تقديم رأيها الاستشاري. وبضيف هذا الاتجاه أنّه إذا كان لمحكمة العدل الدولية دور في تحديد وقوع عدوان، فيجب أن يكون ذلك من خلال اختصاصها القضائي وليس الاستشاري. إلّا أنّ تحديد العدوان من خلال الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية سوف يصطدم مع قاعدة مستقرّة وهي ضرورة موافقة الدول المعنية على اختصاص المحكمة قبل مباشرة مهامها، كما أنّ ممارسة محكمة العدل الدولية لهذا الدور قد يُضعف من مكانتها ودورها كجهاز قضائي محايد على الصعيد الدولي⁽²⁾.

تقييماً لهذا الاقتراح، فإنّه وإن كان أقلّ انتقاداً - من حيث أساسه القانوني - بالمقارنة مع الاقتراح المتعلّق بسلطة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة في تقرير وقوع عدوان⁽³⁾، إلّا أنّ بعض الدول اعتبرت بأنّ الرأي الاستشاري الذي ستصدره محكمة العدل الدولية بهذا

1 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص ص 282، 283.

2 - راجع: عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص 361.

3 - إضافة إلى ذلك فإنّه باعتبار محكمة العدل الدولية جهة قضائية، فإنّ الأخذ بهذا الاقتراح يسمح بإضفاء الصبغة القانونية

على عملية تكييف العدوان، ويمكن من تفادي تسييسها. راجع: Martyna FALKOWSKA, op. cit, p. 584.

الشأن يستغرق الكثير من الوقت، مثلما تثبته الممارسة العملية لهذه المحكمة، وهو ما يؤدي إلى تأخير سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الاقتراح مُنقَد من حيث أنّ محكمة العدل الدولية غير مُجبرة على الرد على طلبات إبداء آراء استشارية المُقدّمة إليها، إذ بإمكانها رفض إصدار فتوى بشأن مسألة معروضة أمامها⁽²⁾.

في سياق توافقه مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يرى جانب من الفقه بأنّ هذا الاقتراح، بجعله المحكمة الجنائية الدولية في وضع "المُلتَمِس" من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي، يعدُّ أكثر انسجاماً مع نصوص الميثاق، بالمقارنة مع الاقتراح الأوّل المتعلّق بتحويل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سلطة تقرير وقوع عدوان، الذي يوظّف مصطلح "تطلب"، ممّا يوحي بأنّ المحكمة الجنائية الدولية "تجبر" الجمعية العامة على إصدار توصيتها بشأن وقوع عدوان من عدمه⁽³⁾.

مهما كانت وجهة هذا النقد فهو يقودنا إلى ملاحظة أخرى تتعلّق باختلاف الآثار المترتبة على إخفاق الإجراءات الواردة في كلا الاقتراحين؛ إذ يترتّب على عدم استجابة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لطلب المحكمة الجنائية الدولية بإصدار توصية بشأن وقوع عدوان - في الاقتراح الثاني - إمكانية أن تباشر المحكمة النظر في الدعوى المعروضة عليها، وفقاً لما تضمّنه هذا الخيار ذاته⁽⁴⁾. بينما يُثار التساؤل بشأن الآثار المترتبة عن فشل مسار استصدار رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية - في الاقتراح الثالث - إذ لم يبيّن هذا الاقتراح الحل في حالة رفض الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي الاستجابة لالتماس المحكمة الجنائية الدولية بشأن تقديم طلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية، كما لم يبيّن مصير الإجراءات أمام هذه المحكمة بشأن جريمة العدوان في حالة ما إذا تمّ تقديم هذا الطلب - فعلاً - ورفضت محكمة العدل الدولية إبداء رأيها.

1 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 283. عبد الباسط محدّة، مرجع سابق، ص 50.

2 - راجع: عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 326.

3 - راجع: الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 283، 284.

4 - ورد في الفقرة الخامسة من ورقة المناقشة التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، ما يلي: « الخيار

3 - ... وإذا لم تصدر [الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة] تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى».

راجع: "ورقة مناقشة مقترحة من المنسق"، وثيقة رقم: (PCNICC/2002/2/Add.2-Arabic)، مصدر سابق، ص 4.

عند محاولة الموازنة بين هذين الاقتراحين، يمكن ملاحظة بأن الاقتراح المتعلق بسلطة محكمة العدل الدولية في تقرير وقوع عدوان، قد تضمن خياراً ثانياً يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قد قضت في دعوى أُقيمت أمامها - سابقاً - في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي، بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، مما يُخفف التعقيدات الإجرائية، إلا أن هذا الاقتراح لا يُظهر إن كان هذا الخيار الثاني بمثابة بديل للخيار الأول، ويمكن اللجوء إليه مُستقلاً عنه. لكن، رغم المزايا التي يتمتع بها اقتراح منح محكمة العدل الدولية سلطة تقرير وقوع عدوان، إلا أنه ليس بمنأى عن الانتقادات؛ خاصة تلك التي تتجرّ عن الطابع الاستشاري للرأي الذي تُصدره هذه المحكمة. كما أن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية على هذا الرأي الاستشاري من شأنه أن يمسّ باستقلاليتها، ويخلق رابطة جديدة بين هذين الجهازين تحدّ من ممارسة اختصاص هذه المحكمة بالنظر في جريمة العدوان⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك أنقذ هذا الاقتراح من حيث الإجراءات المقررة لإعماله؛ إذ يصعب الاعتماد على مجلس الأمن الدولي - كجهة تلجأ إليها المحكمة الجنائية الدولية - لطلب إصدار رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة وقوع عدوان، فكيف يمكن أن نتوقع من مجلس الأمن الدولي أن يكون دوره فعالاً في القيام بهذا الإجراء إذا كان هو - بصفته صاحب الاختصاص الأصيل في مجال تقرير وقوع عدوان - لم يقدّم بهذا الدور أصلاً⁽²⁾. وهذا النقد ينطبق أيضاً على خيار اللجوء إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لهذا الغرض.

خُلاصةً، وعلى ضوء ما تقدّم، يظهر بأن الاقتراحات الثلاثة المعروضة تتّجه نحو تذليل العائق الإجرائي الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية عند محاولة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان واصطدامها بامتناع مجلس الأمن الدولي عن البتّ في مسألة وقوع عدوان، إلا أن هذه الاقتراحات لم تكن بالدقة الكافية لضمان تجاوز هذا العائق ممّا زاد التأكيد على ضرورة إخضاع مسألة شروط ممارسة اختصاص المحكمة بجريمة العدوان - إضافةً إلى مسألة تعريف هذه الجريمة - لمزيد من المناقشة والإثراء، ممّا استدعى إعادة طرح موضوع اختصاص المحكمة

1 - راجع: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص ص 284، 285.

2 - راجع: غبولي مني، مرجع سابق، ص 250؛ Sidy Alpha NDIAYE, op. cit, p. 407.

الجنائية الدولية بجريمة العدوان - برمته - أمام مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010، بما في ذلك تحديد شروط ممارسة هذا الاختصاص والجهة التي يكون لها صلاحية تقرير وقوع عدوان.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان وفقاً لتعديلات كمبالا

تعدُّ مسألة تحديد دور مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، عند ممارسة اختصاصها المتعلّق بجريمة العدوان، من بين أكثر المسائل إثارةً للجدل أثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010. وبعد مناقشة الاقتراحات المُقدّمة، توصّل المؤتمر إلى حل توفيقي للآراء المتعارضة بهذا الشأن؛ إذ تمّ الحفاظ على دور المجلس في تقرير وقوع عدوان، على أن لا يكون هذا الدور حصرياً؛ بحيث لا يُعيق مشكل عدم بثّه في هذه المسألة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان (أولاً).

إنّ هذا الحل الذي تمّ تبنيه في كمبالا، وبالرغم من أهميته ودوره في حسم مسألة دام الجدل بشأنها طويلاً، إلّا أنّه لا يرقى إلى مستوى دعم محكمة جنائية دولية نزيهة وتعزيز استقلاليتها (ثانياً). وبغضّ النظر عن الانتقادات الموجّهة إليه، فإنّ إقراره فكرة ربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصدور قرار عن مجلس الأمن الدولي، يحدّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان، يُثير عدّة إشكالات عملية تُعيق وظيفة المحكمة (ثالثاً).

أولاً - سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان وفقاً لتعديلات كمبالا: سلطة ذات أولوية ولكن ليست حصرية

من أجل التوفيق بين ضرورتين متعارضتين؛ مراعاة السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي - في مجال العدوان، بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - أثناء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلة - من جهة - وضمان استقلالية ونزاهة هذه المحكمة - من جهة ثانية - توصّل مؤتمر كمبالا الاستعراضي إلى حلّ وسطٍ مفاده تكريس أولوية مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان (1)، لكن وفي مُقابل الأخذ بعدم حصرية سلطات المجلس في هذا المجال، تمّ تشديد القيود على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بشأن تحديد وقوع عدوان (2).

1 - تكريس تعديلات كمبالا لأولوية مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان

بدايةً، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه بالرجوع إلى القرار (RC/Res.6) الذي اتّخذه مؤتمر كمبالا الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، نجد بأنّه إضافةً إلى وضع تعريف لجريمة العدوان ضمن المادة 8 مكرراً، حدّد أيضاً شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة، بما في ذلك تحديد دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان. وقد تمّ التمييز بين الإجراءات المُتَّبعة في حالة الإحالة من دولة طرف وحالة المبادرة الذاتية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي تناولتها المادة 15 مكرراً - من جهة أولى - والإجراءات المُتَّبعة في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، والتي تناولتها المادة 15 مكرراً ثالثاً - من جهة ثانية - إذ في هذه الحالة الأخيرة تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها دون الحاجة إلى القيام بإجراء التّحديد المُسبق لوقوع عدوان من جانب مجلس الأمن الدولي، في حين يعدّ هذا الإجراء جوهرياً عند الإحالة من الدول الأطراف وحالة المبادرة الذاتية للمدعي العام للمحكمة.

لذلك، وبغرض دراسة الحل الذي توصّل إليه المؤتمر في كمبالا سنة 2010، بشأن مسألة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصّلة، لا بدّ من التركيز على أحكام المادة 15 مكرراً، التي تُظهر بأنّ المؤتمر قد أقرّ حلاً توفيقياً، مفاده عدم حصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في مجال تحديد وقوع عدوان⁽¹⁾؛ بحيث يتم مراعاة السلطات التي يتمتّع بها في هذا المجال، لكن دون أن يعيق عدم بئّه في هذه المسألة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان⁽²⁾.

1 - تجدر الإشارة إلى أنّ التوصل إلى الأخذ بخيار عدم حصرية سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، لم يكن بالأمر اليسير، إذ تمّ تقريره بعد مفاوضات شاقّة، وكان قد قدّم اقتراحين أمام مؤتمر كمبالا الاستعراضي؛ أحدهما يقضي بحصرية دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، ومفاده عدم إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن العدوان في حالة عدم قيام المجلس بتقرير وقوع عدوان.

إنّ مثل هذا الاقتراح كان سيسمح لمجلس الأمن الدولي بالتزام الصّمت بشأن تكييف العدوان، بُغية منع المحكمة الجنائية الدولية من التّحقيق في أفعال تشكّل جريمة عدوان، إلّا أنّ هذا الاقتراح لم يُؤخَذ به.

أمّا الاقتراح الثاني - وهو الذي تمّ تبنيّه - فإنّه يقضي بعدم حصرية هذا الدور، بحيث لا يؤدّي عدم صدور قرار تحديد وقوع عدوان من المجلس إلى شلّ نشاط المحكمة الجنائية الدولية. راجع:

Maria Luisa CESONI, Damien SCALIA, « *Juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée* », *Revue Québécoise de droit international*, volume 25-2, 2012, pp. 62, 63. Disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2012_num_25_2_1280

2 - راجع: أحمد مبخوطة، مرجع سابق، ص 54.

تحقيقاً لهذا الغرض، جعل مؤتمر كمبالا الاستعراضي مجلس الأمن الدولي أول من تُتاح له فرصة تحديد وقوع عدوان، إلا أن فشله في اتخاذ قراره بهذا الشأن لا يمكن أن يؤدي إلى شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم ذات الصلة؛ إذ يمكن للمحكمة - في هذه الحالة - أن تُباشر اختصاصها، بعد مرور مدة معينة من إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالوضع القائم أمامها، وذلك بالاعتماد على مِصفة اختصاص داخلية ترخص للمدعي العام للمحكمة بإجراء التّحقيق.

يبدو ممّا سبق بأن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان يخضع لإجراءات تختلف بحسب حالتين؛ حالة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يحدّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان؛ بحيث يمكن للمدعي العام - في هذه الحالة - مباشرة التّحقيق بشأن الجرائم ذات الصلة، لكن من دون أن يكون هذا القرار مُلزماً له من حيث الموضوع. أمّا في حالة عدم اتّخاذ مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار؛ فإنّه لا بدّ من مراعاة عامل المدة الزمنية، وكذا إجراء اللّجوء إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية - كجهة رقابة على التّحقيقات التي يجريها المدعي العام - من أجل الحصول على إذنٍ منها بإجراء تحقيق، إضافةً إلى شرط عدم إعمال مجلس الأمن الدولي سلطته في التعليق وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

بناءً عليه فإنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مدعو - في كل مرّة يقرّر فيها فتح تحقيق بشأن جرائم عدوان - أن يتأكّد أولاً من وجود قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي يحدّد فيه وقوع عدوان من عدم وجوده، لكي تتحدّد - بعد ذلك - الإجراءات التي يجب اتّباعها، وفقاً لما فصلّته المادة 15 مكرّراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب الفقرة السادسة من المادة 15 مكرّراً، إذا توصّل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجود أساس معقول للبدء بإجراء تحقيق يتعلّق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكّد أولاً من أنّ مجلس الأمن الدولي قد اتّخذ قراراً مفاده وقوع عمل من أعمال العدوان من جانب الدولة

1 - تجدر الإشارة إلى أنّه من بين الخيارات التي تمّت مناقشتها في مشروع المادة 15 مكرّراً، أن يكون شرط المدة الزمنية هو الشرط الوحيد المطلوب لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، عند عدم قيام مجلس الأمن الدولي بتحديد وقوع عدوان، إلا أنّ هذا الاقتراح لم يُؤخذ به، وتمّت إضافة شرط الإذن بالتّحقيق من الدائرة التمهيدية، ممّا يدل على عدم كفاية شرط المدة الزمنية في نظر مؤتمر كمبالا الاستعراضي. راجع: Martyna FALKOWSKA, op. cit, p. 580.

المعنية، وفقاً للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وأضافت الفقرة السابعة من المادة ذاتها بأنه يجوز للمدعي العام للمحكمة - في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار - مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان.

يرى البعض بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي - في هذه الحالة - قد تبدو منسجمة ولا تثير أي إشكال، طالما أنهما في حالة وفاق؛ إذ يقوم المجلس بتحديد وقوع عدوان، فيباشر المدعي العام التحقيق بشأن الجرائم ذات الصلة. إلا أن تطبيق هذه الحالة عملياً لا يخلو من الصعوبات؛ ذلك أن الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في مجال العدوان نادراً ما تُظهر وصفه للأعمال محل النظر على أنها تشكّل عدواناً⁽¹⁾.

أمّا إذا لم يتخذ مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار، يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، ولا يمكنه البدء بالتحقيق إلا بعد مرور مدة 6 أشهر من تاريخ الإخطار، مع مراعاة شرط الحصول على إذن التحقيق من الدائرة التمهيدية للمحكمة، وذلك ما لم يتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً بتعليق الإجراءات أمام هذه المحكمة، وفقاً للمادة 16 من نظامها الأساسي.

2 - تشديد القيود على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقابل تكريس

عدم حصرية دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان

بالرجوع إلى المادة 15 مكرراً يظهر بأن الحل الذي تمّ التوصل إليه في كمبالا، وإن كان يكرّس أولوية دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان، إلا أن سلطاته في هذا المجال ليست حصرية؛ بحيث لا يعيق عدم صدور قرار المجلس بهذا الشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلة؛ إذ يمكن للمدعي العام للمحكمة البدء بالتحقيق بشرط مراعاة مجموعة من القيود الإجرائية.

تجدر الإشارة - بشأن حالة عدم صدور قرار تحديد وقوع عدوان من مجلس الأمن الدولي - إلى أنه بعد مناقشة مختلف الاقتراحات المقدّمة لمواجهة هذه الحالة، تمّ استبعاد الاقتراحات الرامية إلى منح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية

1 - راجع: خير الدين شمامة، « دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا »،

سياسات عربية، العدد 6، جانفي 2014، ص 128.

دوراً في تحديد وقوع عدوان، وتوصل مؤتمر كمبالا الاستعراضي إلى تغليب الخيار المتعلق بتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها دون وجود مثل هذا القرار؛ بحيث يكون ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان - في هذه الحالة - معلق على ترخيص بذلك من الدائرة التمهيدية⁽¹⁾، ذلك لأن عدداً من الدول فضلت خيار الدائرة التمهيدية كجهة رقابة داخلية على تحقيقات المدعي العام، بدلاً من الاعتماد إلى أجهزة خارجية كمصفاة لأداء هذا الدور⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته بالنسبة إلى هذه الحالة، أن الحل الذي أوجدته المادة 15 مكرراً لمواجهة حالة عدم صدور قرار تحديد وقوع عدوان من مجلس الأمن الدولي - والمتمثل في ربط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ذات الصلة، بالحصول على إذن بذلك من الدائرة التمهيدية للمحكمة - قد تمّ تبنيّه بالنظر إلى اعتبارين؛ يتمثل الأول في أن تحرير سلطة المدعي للمحكمة بإجراء تحقيق من رقابة الدائرة التمهيدية، فيما يتعلق بجرائم العدوان، غير ملائم لقواعد الإجراءات والإثبات المطبقة عادةً أمام المحكمة. أمّا الاعتبار الثاني فيتمثل في الرغبة في التوصل إلى توافق بين آراء مختلف الدول؛ إذ أن اللجوء إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية كان أحد الخيارات المقترحة أثناء مناقشة هذه المسألة إلى جانب خيارى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، إلا أن عدداً من الدول فضلت خيار الدائرة التمهيدية، ورأت بأنه لا حاجة إلى مصفاة اختصاص خارجية، طالما أن أجهزة التصفية الداخلية - بما لها من دور في الرقابة على سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق - كافية لهذا الغرض⁽³⁾.

بغض النظر عن الاعتبارات التي أدت إلى اختيار الدائرة التمهيدية كمصفاة اختصاص، يتم اللجوء إليها في حالة عدم صدور قرار تحديد وقوع عدوان من قبل مجلس الأمن الدولي، فإن جدوى هذا الإجراء، وإمكانية إعماله في الواقع، تبقى محلاً للشك. وفي هذا السياق، يتساءل

1 - ورد في الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً التي ورد فيها ما يلي: « في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16 ».

2 - راجع: عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 267.

3 - راجع: خير الدين شمامة، مرجع سابق، ص 128.

البعض إن كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودائرتها التمهيدية يجرؤان على افتتاح التَّحقيق بشأن جرائم العدوان دون الحصول على التأييد الصريح من مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾؟

ومن وجهة نظر قانونية، يرى البعض بأنَّ تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن جرائم العدوان، بإذنٍ من الدائرة التمهيدية، ودون وجود تحديد مُسبق لوقوع عمل عدواني من قِبل مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يترتَّب عليه إخضاع عمل هذه المنظمة لهيمنة المحكمة الجنائية الدولية، ممَّا يعرِّض للخطر فعالية نظام الأمن الجماعي⁽²⁾.

إضافةً إلى ذلك، يَطرَح دور الدائرة التمهيدية - كمصفاة اختصاص داخلية في مجال العدوان - مجموعة من الإشكالات؛ من بينها ما يتعلَّق بطبيعة الإجراءات المطلوبة عند البتِّ في طلب الإذن بالتَّحقيق، فهل هي الإجراءات ذاتها المطلوبة فيما يتعلَّق بباقي الجرائم، وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم أنَّها إجراءات ذات طبيعة خاصَّة. كما تساءل البعض - على سبيل الخصوص - عن الإجراءات الواجبة الاتِّباع في حالة تساوي الأصوات⁽³⁾.

بالرجوع إلى الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً، نجد بأنَّها تكتفي بالإحالة إلى المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تتضمن أيَّة معايير خاصَّة بجريمة العدوان. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنَّ المادة 15 مكرراً تتعلَّق بكلِّ من حالة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبل الدول الأطراف، وكذا حالة المبادرة الذاتية للمدعي العام للمحكمة، بينما تتعلَّق المادة 15 - التي تُحيلنا إليها - بحالة المبادرة الذاتية للمدعي العام فقط، لذلك فإنَّ المادة 15 مكرراً قد وسَّعت من نطاق الرقابة المتمثِّلة في طلب الإذن، عندما يتعلَّق الأمر بجرائم العدوان، ليشمل حالة الإحالة من قِبل الدول الأطراف أيضاً. كما تختلف إجراءات طلب الإذن بالتَّحقيق في جرائم العدوان عن باقي الجرائم من حيث أنَّ الجهة التي تفصل في الطلب تختلف في الحالتين؛ بحيث في جرائم العدوان تكون هذه المهمة من

1 - Maria Luisa CESONI, Damien SCALIA, op. cit, pp. 64.

2 - Martyna FALKOWSKA, op. cit, p. 586.

3 - Ibid, p. 585.

اختصاص الشعبة التمهيدية، ذات تشكيلة أوسع من الدائرة التمهيدية، التي تفصل في الطلب عندما يتعلق الأمر بباقي الجرائم⁽¹⁾.

كما أثير التساؤل أيضاً بشأن طبيعة الدور الممنوح للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً، المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن الدولي، بشأن تحديد وقوع عدوان. فبما أننا أمام حالة عدم قيام مجلس الأمن الدولي بتحديد وقوع عدوان، يثار التساؤل بشأن ما إذا كان اللجوء إلى الدائرة التمهيدية مقرر بغرض بثها في أمر وقوع عدوان، كبديل لمجلس الأمن الدولي، على غرار ما تم اقتراحه من بدائل بهذا الشأن على مستوى الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؟

يرى البعض أنه إذا أُعْتُبرت الدائرة التمهيدية بمثابة هيئة مكّلة لمجلس الأمن الدولي، تحلّ محله عند عدم اتّخاذه قراراً بشأن العدوان، فإنّ اللجوء إليها يكون بغرض البتّ في مسألة وقوع عدوان، إلّا أنّ مثل هذا الأمر يبدو - ظاهرياً - غير ممكن؛ بحيث يصعب تصوّر أن تُمنَح الدائرة التمهيدية مثل هذا الدور، وأن تُسند مهمة تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، من جانب دولة ما، إلى الدائرة التمهيدية كهيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية، المختصة بتقرير المسؤولية الجنائية للأفراد. وبالرجوع إلى نص الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً، نجدها تُشير فقط إلى وجوب حصول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إذنٍ من الدائرة التمهيدية قبل شروعه في التحقيق، لذلك توصّل آخرون إلى أنّه من المُفترَض أن يقتصر دور الدائرة التمهيدية على الفصل في طلب الإذن بإجراء تحقيق، وفقاً لمقتضيات المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمتدّ دورها إلى مسألة تقرير وقوع عدوان⁽²⁾. لذلك، وبالنسبة إلى هؤلاء، فإنّ البتّ

1 - Martyna FALKOWSKA, op. cit, p. 587.

2 - راجع: أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 54.

في هذا السّياق، يرى البعض بأنّه على عكس الدور الذي أُريد إسناده إلى الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة أو محكمة العدل الدولية - والذي يتمثّل في تحديد وقوع عدوان - فإنّ الدائرة التمهيدية تكون مسؤولة عن الإذن بفتح تحقيق في جريمة العدوان، وليس تحديد وقوع عمل عدواني. ومن ثمّ فإنّ هذا الحل يسمح بتجنّب خطر المواجهة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي لأن سلطات كل منهما - في هذه الحالة - لا تتداخل. راجع بشأن هذا الموقف:

Martyna FALKOWSKA, op. cit, p. 586.

في هذه المسألة، في حالات عدم قيام مجلس الأمن الدولي بذلك، تُصبح خاضعة لتقدير المحكمة الجنائية الدولية ذاتها خلال مرحلة المحاكمة⁽¹⁾.

للتأكيد على عدم إمكانية امتداد دور الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى تحديد وقوع عدوان، يُشير البعض إلى أنّه سبق لرئيس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أن دعا إلى النظر في أهمية أن تقوم الدائرة التمهيدية بالبتّ من الناحية الموضوعية في مسألة وقوع عدوان، قبل شروع المدعي العام في التحقيق في الجرائم ذات الصلة، إلاّ أنّه تمّ التوصل إلى أنّ هذه الإمكانية وإن كان يمكن تطبيقها بالنسبة إلى خيار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وخيار محكمة العدل الدولية، فإنّه من غير الممكن تطبيقها على خيار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾. كما أنّ الاعتماد على الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حسم مسألة وقوع عدوان داخلياً لا يوفّر مزية مهمة، والتي تتحقّق في حالة الاعتماد على مجلس الأمن الدولي، أو حتى على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة؛ بحيث تتحقّق - في هذه الحالة - مزية تكمن في تحقيق "المثالية"، التي تقوم على ملاحقة جنائية مصحوبة بإجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

لكن، وفي تقديرنا، مهما بلغت قوة الأسس التي تمّ الاعتماد عليها للتأكيد على عدم إمكانية امتداد دور الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية للبتّ في مسألة وقوع عدوان، إلاّ أنّ التوصل - اعتماداً على هذه الأسس - إلى هذه النتيجة، وإن كان منطقياً من الناحية النظرية، إلاّ أنّه لا يتوافق مع المنطق إذا حاولنا وضع هذه المعطيات موضع التطبيق؛ فإذا سلّمنا - مع هذا الاستنتاج - بأنّ دور الدائرة التمهيدية يقتصر على البتّ في طلب الإذن بالتحقيق، وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بُغية تحديد وجود أساس معقول للبدء بإجراء تحقيق، فإنّ السؤال الذي يُطرح هو كيف تتوصّل الدائرة التمهيدية لتحديد وجود هذا الأساس دون أن تمر عبر تحديد وجود ارتكاب جريمة عدوان.

خُلاصةً، يبدو ممّا سبق بأنّ مؤتمر كمبالا الاستعراضي، وإن كان قد حافظ على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في مجال تقرير وقوع عدوان، بموجب المادة 39 من

1 - راجع: أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 55.

2 - المرجع نفسه، ص ص 54، 55.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه توصل - مع ذلك - إلى معالجة مشكل عدم بتّ المجلس في هذه المسألة بشكلٍ مختلفٍ عمّا جرى تداوله سابقاً؛ فدون أن يخوض في مسألة الطابع الحصري والمطلق لسلطة المجلس في هذا المجال - مثلما أثّرت أثناء المناقشات، ومثلما ظهرت أيضاً من خلال الاقتراحات المُقدّمة لتجاوز مشكل عدم بتّ المجلس في مسألة وقوع عدوان - تبنّى حلاً يحفظ لمجلس الأمن الدولي سلطته في تقرير وقوع عدوان، دون أن يؤثر عدم صدور هذا القرار على سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم ذات الصلة، وكل ذلك دون إقحام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية في هذه المسألة، التي تمّ تداولها، على مستوى الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، كبداية لحالة عدم بتّ مجلس الأمن الدولي في مسألة وقوع عدوان.

ثانياً - تقييم تعديلات كمبالا المتعلقة بدور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان
تقديراً للتعديلات التي أدخلها مؤتمر كمبالا الاستعراضي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلّق بجريمة العدوان، يمكن ملاحظة فرض المزيد من القيود على ممارسة اختصاص المحكمة ذو الصلة بالعدوان، بالمُقارنة مع ممارسة اختصاصها بشأن باقي الجرائم؛ فمباشرة المدعي العام لإجراءات التّحقيق بشأن جرائم العدوان مرهون بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي يحدّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان، ممّا يجعل ممارسة اختصاص المحكمة، كجهاز قضائي، معلق على إجراء خارجي يتّخذه جهاز سياسي، وهو ما يؤثر على نزاهة هذه المحكمة واستقلاليتها.

على هذا الأساس فإنّ الحل الذي تمّ تبنيه في كمبالا، وإن كان توفيقياً؛ يضمن - في الوقت نفسه - الحفاظ على سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال العدوان، وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع تحديد إجراءات لمنع شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية بسبب ربط اختصاصها بصدور قرارٍ من هذا المجلس، إلا أنّ ذلك لا يحصّنه من النقد⁽¹⁾.

إنّ تقييد ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - بشأن جريمة العدوان - بصدور قرار مُسبق من مجلس الأمن الدولي، يحدّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان من جانب الدولة المعنية، يُثير انتقادات تنبّع من طبيعة هذا المجلس وممارسته في هذا المجال⁽²⁾؛

1 - Noémie BLAISE, op. cit, p. 440.

2 - Ibid, p. 439.

فباعتباره هيئة سياسية فإن إجراءاته تكون ذات طابع سياسي، تُتخذ استجابةً لدوافع وأهداف سياسية، وذلك ليس ضماناً لاحترام القانون، إنّما حفاظاً على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. كما تُثار بشأن هذه التعديلات مخاوف بشأن إساءة استخدام حق الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ومن ثمّ سوء استغلال السلطات المخوّلة له تجاه المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك سلطته في تحديد وقوع عدوان⁽¹⁾.

بناءً عليه، فإنّ الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان، والمُعتمدة في كمبالا، ستؤدي إلى إخضاع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذو الصلة، لاعتبارات خارجية عنها. لذلك وبالنظر إلى ممارسات مجلس الأمن الدولي - المُنقّدة - في هذا المجال، يُثير البعض التساؤل حول ما إذا كان اعتماد نشاط المحكمة على صدور قرار من المجلس لا يرقى إلى درجة القضاء على كل أمل في قمع جريمة العدوان، ليس في القانون الدولي العام فقط، بل في مجال العدالة الدولية الجنائية أيضاً. ومن المهم أيضاً التأكيد على أنّ مثل هذه الأحكام تجعل كل الجهود التي بُذلت على مرّ العديد من السنين، والنتائج التي حُققت بصعوبة بشأن جريمة العدوان، خاضعة لممارسة حق الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي⁽²⁾. إضافةً إلى ذلك فإنّ مثل هذا الخضوع من شأنه - دون شك - أن يؤثر على نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، ويتعارض مع مبدأ استقلالية الجهات القضائية؛ فإذا كان من غير المتصور - في دولة قانون - أن تقوم السلطة السياسية بالتدخل في الإجراءات القضائية الجنائية، تحت مبرر الحفاظ على النظام، فإنّ ذلك ينطبق أيضاً على المستوى الدولي⁽³⁾.

من جهة أخرى، انتقدت تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان على أساس أنّ إخضاع ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بشأن جريمة العدوان، لقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، يعدّ بمثابة فرض رقابة سياسية على الوظيفة القضائية للمحكمة، وهو ما يتعارض - بالنظر إلى السلطات التي تتمتع بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في هذا المجال - مع مبدأ تلقائية اختصاص هذه المحكمة، ويشكّل عودة إلى "نظام اختيار قبول الاختصاص"؛ الذي تمّ اقتراحه أثناء مؤتمر روما التفاوضي، والذي بموجبه تختار الدول - حالة

1 - Mousa ALLAFI, op. cit, p. 330.

2 - Sidy Alpha NDIAYE, op. cit, pp. 410, 411.

3 - Mousa ALLAFI, op. cit, p. 331.

بحالة - من ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، تلك التي تقبل سريان اختصاص المحكمة بشأنها، في مواجهتها⁽¹⁾.

كما انتقدت هذه التعديلات أيضاً من حيث الاشكالات التي يُثيرها اعتبار التّحديد المُسبق لوقوع عدوان، مجرد شرط إجرائي؛ إذ أنّ ذلك يعني بأنّ هذا التّحديد الذي يتوصّل إليه مجلس الأمن الدولي لا يُلزم المحكمة الجنائية الدولية عند الفصل في موضوع الدعوى، كما يمكن للمتهمين الطعن في وجود عدوان، ومن ثمّ فإنّ المحكمة قد تتوصّل إلى تكيف آخر مختلف عمّا قرّره مجلس الأمن الدولي، ممّا يؤدي إلى وجود موقفين، قد يكونان متعارضين تماماً، بشأن الأفعال ذاتها. وأمام هذا الوضع، فإنّه حتى وإن كان الظاهر أنّ المحكمة الجنائية الدولية مستقلة في تحقيقاتها، إلّا أنّ مشكلة فعلية تُثار بشأن تأثير التكيف الصادر عن مجلس الأمن الدولي على سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لذلك التكيف المختلف الذي توصّلت إليه. وفي هذا السياق يرى البعض بأنّه إذا كان الغرض من اشتراط التّحديد المُسبق لوقوع عدوان، هو تجنّب التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وتعزيز التعاون والانسجام الوظيفي بينهما، إلّا أنّ هذا التنسيق بين الجهتين لا يمكن - في جميع الحالات - إلّا أن يتّجه لصالح المجلس ويخدم الشروط والضوابط التي يحددها⁽²⁾.

وعند محاولة تصوّر مآل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية عند توصّلها إلى تكيف مُختلف للأفعال المعروضة أمامها، بالمقارنة مع ما قرّره مجلس الأمن الدولي، لا يمكننا إلّا تأييد هذا الموقف؛ إذ يتبيّن لنا بأنّ المحكمة وإن كانت حرة في تحقيقاتها، إلّا أنّ الإجراءات التي تتّخذها بناءً على هذا التكيف ستكون محدودة المدى، ولا يمكن أن تذهب بعيداً في تكريس موقف المحكمة؛ بل قد تواجه عراقيل عملية تدفع إلى تكريس موقف مجلس الأمن الدولي، ومن بينها إمكانية اعتراض المجلس على هذه الإجراءات وممارسة سلطته في تعليقها، وفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة. وحتى في حالة عدم إعمال هذه السلطة، فإنّ تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية لن يكون سهلاً، إذ أنّ التزام الدول - بموجب ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة - بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي تسمو على غيرها من الالتزامات التي ترتّبها اتفاقات أخرى، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 - Sidy Alpha NDIAYE, op. cit, p. 411.

2 - Ibid, pp. 411, 412.

بالرغم من هذه الانتقادات، توصل البعض إلى أن ما تضمنته تعديلات كمبالا بشأن دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، يعدّ بمثابة الوسيلة الوحيدة المتاحة لتمكين المحكمة من ملاحقة مُرتكبي هذه الفئة من الجرائم، ومن غير ذلك لا يمكن لاختصاص المحكمة أن يظل هؤلاء⁽¹⁾.

لكن وإن كانت هذه الوسيلة تُتيح إمكانية ملاحقة مُرتكبي جرائم العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّها قد تتسبّب - أيضاً - في شلّ نشاط هذه المحكمة؛ فتحدد وقوع عدوان من قبل مجلس الأمن الدولي يقتضي اتّخاذ قراراً بهذا الشأن، إلا أنّ استعمال حق الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية فيه قد يحول دون صدور مثل هذا القرار⁽²⁾. وبالتالي، فإن اشتراط صدور قرار مُسبق من مجلس الأمن الدولي، كشرط لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بجريمة العدوان، من شأنه أن يحكم على هذه المحكمة بأن تظل مجرد جهة قضائية نظرية بحتة، وكان يُفترض أن تتمتع باستقلال حقيقي⁽³⁾.

وحتى وإن أمكن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة بالعدوان عند عدم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، إلا أنّ الأمر يقتضي استغراق مدّة 6 أشهر كمهلة ممنوحة للمجلس لاتّخاذ مثل هذا القرار، وهو ما يعيق سير الإجراءات أمام المحكمة⁽⁴⁾، ويؤثّر على حقوق المُتهمين⁽⁵⁾، إضافةً إلى خلق إشكالات عملية تعرقل سير العدالة، مثلما سيُتبيّن أدناه.

وما زاد من تأثير هذا القيد الإجرائي على وظيفة المحكمة الجنائية الدولية أنّ ممارسة اختصاصها بشأن جرائم العدوان يخضع - أيضاً - لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي

1 - Mousa ALLAFI, op. cit, pp. 330, 331.

2 - Voir : Ibid, p. 331. Noémie BLAISE, op. cit, p. 439.

3 - Voir : Mousa ALLAFI, op. cit, p. 331.

4 - أُثير بهذا الشأن التخوّف من أن مدّة 6 أشهر طويلة بما يكفي للتأثير بشكل سلبي على الأدلّة، التي يمكن أن تتلف أو تختفي. راجع: Martyna FALKOWSKA, op. cit, p. 582.

5 - بغضّ النظر عن تأثير سلطة مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة، على حقوق المُتهمين، فإنّ هؤلاء يفقدون النّقة - أصلاً - في هذه المحكمة، لمجرّد كون اتّهامهم أمامها قائم على قرار اتّخذته جهاز خارجي طابع ذو سياسي. راجع: Ibid, p. 580.

للمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث أن مباشرة الإجراءات أمام المحكمة مشروط بعدم تمسك مجلس الأمن الدولي بإعمال هذا الحكم والمتضمن تعليق اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

في السياق ذاته، فإن إضافة سلطة تحديد وقوع عدوان إلى سلطتي الإحالة والتعليق المخولتان لمجلس الأمن الدولي، بموجب المادتين 13 و 16 - على التوالي - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجعل الدول دائمة العضوية في هذا المجلس في وضع يمكنها من حماية رعاياها ورعايا الدول الحليفة لها من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن جرائم العدوان التي يرتكبونها. كما أن اجتماع هذه السلطات في يد مجلس الأمن الدولي، تؤدي إلى تحكم الاعتبارات السياسية في توجيه مسار العدالة الدولية؛ بل قد يصبح التهديد بالملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمثابة وسيلة تحكمية أخرى في أيدي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

من جهة أخرى انتقد البعض نص الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً، التي تجعل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة مصفاة اختصاص في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، يحدّد فيه وقوع عدوان؛ بحيث أن اشتراط حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية - بتشكيلتها قليلة العدد - قبل شروعه في التحقيق، يؤدي إلى زيادة العبء على هذه الهيئة، ذلك لأنّ البتّ في طلبات الإذن بالتحقيق يتطلب الكثير من العمل من أجل تحديد وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وذلك بالنظر في خلفيات الحالات محل طلب الإذن، باعتبار جرائم العدوان ذات طبيعة معقّدة تتداخل مع العديد من العوامل والاعتبارات السياسية⁽³⁾.

يبدو ممّا سبق بأنّ توصّل المؤتمرون في كمبالا إلى تبني أحكاماً تقضي بجعل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بجريمة العدوان، خاضع لصدور قرار من مجلس الأمن الدولي، يحدّد فيه وقوع عمل من أعمال العدوان من جانب الدولة المعنية، هو حل يعكس ما أمكن تحقيقه بعد المفاوضات. وباعتباره كذلك فهو لا يستجيب للمخاوف التي أثّرت بشأن

1 - راجع: أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

2 - Voir : Noémie BLAISE, op. cit, pp. 441, 442 .

3 - راجع: سرمد عامر عباس - مصطفى عماد محمد، « علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات الإنفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا »، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، 2015، ص 208.

ربط اختصاص جهة قضائية بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي كجهة سياسية، خاصةً في ظلّ ما تتمتع به الدول دائمة العضوية فيه من قوة التأثير في قراراته بفضل حق الفيتو⁽¹⁾.

ثالثاً - الإشكالات العملية التي يثيرها إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر إلى طبيعة مجلس الأمن الدولي كجهة سياسية، وأخذاً في الاعتبار الطبيعة الخاصة لوظيفته كحافظ للسلم والأمن الدوليين، فإنّ إعمال السلطات التي يتمتع بها - بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - في مجال تقرير وقوع عدوان، عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ذو الصلة، يُثير عدّة إشكالات عملية؛ يتعلّق بعضها بغموض النص المتضمّن هذه التعديلات وعدم دقّته خاصةً بشأن حالة اتّخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً سلبياً بشأن العدوان⁽¹⁾، ويتعلّق البعض الآخر بصعوبة تحقيق التكامل بين وظيفة كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي بشأن تكييف العدوان⁽²⁾، كما يرجع البعض الآخر من الإشكالات إلى الطبيعة الخاصة الانتقائية، وليس فقط السياسية، لقرارات مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

1 - الإشكالات المترتبة عن حالة اتّخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً سلبياً بشأن العدوان

بالرجوع إلى قرار التعديل الذي اتّخذه مؤتمر كمبالا الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، يمكن ملاحظة أنّه أشار إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية في حالتين؛ حالة اتّخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً إيجابياً بشأن وقوع عدوان، وحالة عدم اتّخاذه أيّ قرار بهذا الشأن. لكنّه لم

1 - أمام هذا الوضع، يتساءل البعض عمّا يمكن أن يحوّل الدور الإيجابي المنوط بمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى دورٍ سلبي في تعطيل مسار العدالة الدولية، علماً بأنّه من الثابت عدم التعارض بين السلم والعدالة. وبحسب هؤلاء، فإنّه لولا حق الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، لما أمكن تصوّر هذا التحوّل في الأدوار. لذلك، ولتفادي الآثار السلبية لسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان على وظيفة المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة، يقترح هؤلاء معالجة مشكلة تحكّم دول دون أخرى في قرارات المجلس عن طريق حق الفيتو.

لكن هذا الحل، وإن كان يبدو منطقياً من الناحية النظرية، إلّا أنّ الفرضيات المُقترحة بهذا الشأن؛ والمتمثلة في سحب حق الفيتو من هذه الدول، أو توسيعه إلى دولٍ أخرى، لا يمكن الاعتماد عليها - عملياً - لمعالجة هذه المسألة؛ فالدول المتمنّعة به لا يمكن أن تقبل التخلّي عنه بسهولة، وتوسيعه إلى دولٍ أخرى يعقّد الأمور أكثر. لذلك يبقى موقف الرأي العام الدولي الوسيلة الوحيدة - في ظل الظروف الراهنة - التي يمكنها فرض نوع من الرقابة على ممارسة مجلس الأمن الدولي - عن طريق - للسلطات الممنوحة له في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، تكبح إرادة الدول دائمة العضوية فيه في تعطيل مسار العدالة الدولية، ذلك لأنّ الرأي العام حتى وإن كان لا يتمتع بسلطة توقيع عقوبات مباشرة، إلّا أنّ انتقاداته يمكن أن تكون فعّالة. راجع مزيداً من التفصيل بهذا الشأن:

Noémie BLAISE, op. cit, pp. 442, 443.

يتناول حالة اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً سلبياً بشأن العدوان؛ فلم تذكر هذه التعديلات موقف المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا رأى مجلس الأمن الدولي أنّ ما وقع من أعمال لا يشكّل عدواناً⁽¹⁾، ممّا يُثير التساؤل حول موقف المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالة، خاصةً إذا كانت الدولة المعنية من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي⁽²⁾؟

أمام سكوت القرار المتضمن التعديلات عن ذكر مصير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، فإنّ المجال يبقى مفتوحاً لتفسيرات متعارضة؛ فإمّا أن يفهم القرار السلبي على أنّه يندرج ضمن حالة عدم صدور قرار بوقوع عدوان من قبل مجلس الأمن الدولي، وبالتالي يلجأ المدعي العام للمحكمة إلى طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء تحقيق، بعد مرور مدة 6 أشهر من تاريخ الإبلاغ. أو أن يفهم على أنّه عقبة تمنع إجراء التّحقيقات⁽³⁾.

في جميع الحالات، فإنّ التفسير الذي يمكن تبنيه لمواجهة هذا الإشكال، يجب أن يراعي تحقيق التوازن بين الرغبة في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم العدوان - من جهة - وكون هذه الفئة من الجرائم مرتبطة في الأساس بالدول، وتتصل بمسئوليتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام - من جهة ثانية - وكل ذلك أخذاً في الاعتبار السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال، بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة. ومن ثمّ فإنّ مراعاة كل هذه الجوانب يؤدّي إلى استنتاج بأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها التحرك في الحالة التي يقرّر فيها مجلس الأمن الدولي بأنّ ما وقع لا يشكّل عملاً من أعمال العدوان⁽⁴⁾.

في السّياق ذاته، توصّل البعض إلى استنتاج بأنّ العبارات الواردة في نص المادة 15 مكرراً تعدّ واضحة الدلالة - بمفهوم المخالفة - على أنّه في حالة ما إذا قدّر مجلس الأمن الدولي بأنّ ما وقع لا يشكّل عملاً من أعمال العدوان، فإنّه لا يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة إجراءات التّحقيق بشأن الجرائم ذات الصّلة، حتّى لو رخصت له الدائرة التمهيدية للمحكمة القيام بذلك⁽⁵⁾.

1 - راجع: زياد محمد جفال، مرجع سابق، ص 372.

2 - Mousa ALLAFI, op. cit, p. 332.

3 - Maria Luisa CESONI, Damien SCALIA, op. cit, pp. 64.

4 - Mousa ALLAFI, op. cit, pp. 332, 333.

5 - راجع: أحمد مبخوطة، مرجع سابق، ص 56.

في الاتجاه ذاته، توصّل البعض إلى أنّ اتّخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً ينفي فيه وقوع عدوان، ينبغي أن يُفسّر على أنّه يمنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من فتح تحقيق بشأن جرائم العدوان ذات الصّلة بالأفعال المعنيّة بهذا القرار، وإلاّ فلن تكون العناصر الأخرى الواردة في المادة 15 مكرراً ثالثاً ذات صلة، لأنّ إرادة مجلس الأمن الدولي ستكون خاضعة لإرادة المدعي العام، طالما أنّ هذا الأخير يمكنه دائماً اللّجوء إلى الدائرة التمهيدية للحصول على موافقتها، وتجاوز موقف المجلس، وهو أمر لا يمكن قبوله⁽¹⁾.

في المقابل، يرى البعض الآخر بأنّ صدور قرار من مجلس الأمن الدولي ينفي وقوع عدوان لا يمنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من مباشرة التّحقيق بشأن الجرائم ذات الصّلة؛ ذلك لأنّ المحكمة تكون مستقلّة في تحديد وقوع عدوان لغرض تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. كما أنّ ذلك لا يتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتّحدة - مثلما قد يبدو - لأنّ لكلّ من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية مجاله من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

إلاّ أنّ هذا الرأي - في تقديرنا - لا يتضمّن ما يكفي من الحجج والأسس الكفيلة بتبريره، إضافةً إلى كونه مجرد تصوّر نظري لموقف المحكمة الجنائية الدولية في حالة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، ينفي وقوع عدوان من جانب الدولة المعنيّة بالأفعال محلّ النظر أمام المحكمة. إلاّ أنّ هذا التّصوّر قد يصطدم - عملياً - بإعمال مجلس الأمن الدولي لسلطته في التعليق، زيادةً على العراقيل القانونية والتأسيسية.

2 - مشكلة التكييفات المتعارضة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

بالرجوع إلى تعديلات كمبالا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنّها وإن كانت تُجيب عن التساؤلات التي أثّرت أثناء المناقشات، بشأن قيمة قرار تكييف العدوان الصادر عن مجلس الأمن الدولي، إلاّ أنّه يطرح إشكالاً آخر بشأن حالة التكييفات المتعارضة بين المجلس والمحكمة؛ بحيث يُثار التساؤل حول ما إن كان بوسع المحكمة مخالفة التكييف السابق تحديده من قبل مجلس الأمن الدولي؟

1 - Maria Luisa CESONI, Damien SCALIA, op. cit, pp. 64.

2 - راجع: سرمد عامر عباس - مصطفى عماد محمد، مرجع سابق، ص 197.

في محاولةٍ للإجابة، قيل بأنَّ المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها النظر في مدى ملاءمة قرار مجلس الأمن الدولي، المتعلّق بتكليف العدوان، في إطار دراستها لمسألة اختصاصها في قضية معيّنة. ويستند هذا الرأي على أساس سبق الأخذ بهذا التحليل من قبل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا - سابقاً -، وذلك على أساس المبدأ الراسخ الذي يقضي بأنَّ الجهة القضائية تتمتع بـ "اختصاص الاختصاص". إلا أنَّ رأياً آخر يشكّك في إمكانية تصوّر سلوك مُماثل من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهي جهة مستقلة عن منظّمة الأمم المتّحدة، وعن مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

إضافةً إلى ذلك قد تتربّب بعض الإشكالات بسبب عدم الانسجام بين نطاق وظيفة كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في تكليف العدوان؛ فباستناد أن قائمة الأفعال الواردة في نص المادة 8 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير شاملة، فإنّه يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يكيّف أعمالاً أخرى على أنّها تشكّل عدواناً خارج نطاق الأعمال المذكورة في هذا النص. وفي ظلّ عدم وجود معايير محدّدة لتوجيه مجلس الأمن الدولي في هذا التكليف، فإنّه من المرجّح - بحكم طبيعته - أن يعتمد على اعتبارات سياسية، ممّا يؤدّي إلى نتائج تمييزية أو حتى تعسّفية. بناءً عليه، فإنّ تمتّع مجلس الأمن الدولي بالسلطة التقديرية في مجال تكليف العدوان، وإمكانية إضافته أعمال أخرى غير واردة في المادة 8 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو أمرٌ يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي باعتباره يمنع المحكمة الجنائية الدولية من تفسير أركان الجرائم تفسيراً واسعاً، كما قد يترتّب على ذلك حدوث تعارض بين قرارات مجلس الأمن الدولي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

3 - الإشكالات المتعلّقة بالممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في مجال العدوان

تتبع الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في مجال العدوان، يظهر بأنّ ربط أعمال سلطاته في مجال العدوان، عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ذات الصّلة، يثير مجموعة من الإشكالات العملية؛ يتعلّق بعضها بالطابع السياسي لقرارات المجلس (أ)، ويتعلّق البعض الآخر باستعماله مصطلحات أخرى غير "العدوان" في قرار التكليف (ب).

1 - Martyna FALKOWSKA, op.cit, p. 579.

2 - راجع: زياد محمد جفال، مرجع سابق، ص 373.

أ - الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن الدولي

إذا كان يبدو بأنَّ تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان مسألة تقوم على تكييف قانوني محض من طرف مجلس الأمن الدولي، على أساس أنَّه يستند على تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (3314)، إلاَّ أنَّ هذا التعريف لا يمكن أن يؤثر على الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن، ولا يمكن أن يحدَّ من سلطته التقديرية في هذا المجال؛ خاصةً وأنَّ قرار الجمعية العامة المتضمَّن تعريف العدوان لم يحدِّد الأفعال التي تعدَّ عدواناً بصفة حصرية، بل ترك المجال أمام مجلس الأمن الدولي ليقرِّر أنَّ أعمالاً أخرى تشكِّل عدواناً وفقاً للميثاق. كما أنَّ التعريف الذي وضعته الجمعية العامة اتَّخذ في شكل توصية، ممَّا يعني أنَّه لا يُلزم مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

ب - مشكلة استعمال مصطلحات أخرى غير العدوان في قرار التكييف: هل هو تكييف سلبي أم سكوت عن البت في مسألة وقوع عدوان

مثملاً تُظهره الممارسة العملية، فإنَّ موقف مجلس الأمن الدولي من مسألة تحديد وقوع عدوان يمكن أن يكون غامضاً؛ إذ قد يلجأ إلى اتخاذ قراره بشأن التكييف دون أن يذكر مصطلح "عدوان". في هذه الحالة يُثار التساؤل بشأن كيفية تأويل هذا النوع من التكييف. فإذا اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على التفسير الحرفي لنص الفقرة السادسة من المادة 15 مكرراً⁽²⁾، فإنَّ عملية التأكد "مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية" - سنُفضي إلى عدم وجود مثل هذا القرار، ذلك لأنَّ المجلس لم يستعمل في قراره ما يدلُّ على تحديد وقوع عدوان، ولا ما يدلُّ على نفي وقوعه، لذلك فإنَّ المدعي العام يجد نفسه أمام حالة عدم بتَّ المجلس في مسألة وقوع عدوان، وهو ما يقتضي تطبيق الفقرة الثامنة من المادة 15 مكرراً، إلاَّ أنَّ مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذه

1 - راجع: خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص 44.

2 - تنص الفقرة السادسة من المادة 15 مكرراً، في شطرها الأول، على ما يلي: « 6 - عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلَّق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكَّد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية.»

الحالة يؤدي إلى تكييفات متناقضة بين هذه المحكمة ومجلس الأمن الدولي، وهو ما يؤثر في وظيفة كلا من الجهازين، على نحو لا يخدم السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

من جهة أخرى، يمكننا ملاحظة أن تطبيق الأحكام الواردة في هذه الفقرة، على الحالة المذكورة، يُثير إشكالات عملية تتعلق بطبيعة الإجراءات التي ينبغي اتباعها؛ فإذا كان طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لا يُثير أي إشكال، فإن إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالوضع القائم أمام المحكمة وانتظار مدة 6 أشهر من تاريخ الإبلاغ كشرط لمباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يُثير إشكالات عملية مهمة؛ بحيث أن الأحكام المتعلقة بالأجل الزمني مقررة - في الأصل - في حالة سكوت المجلس عن البت في مسألة وقوع عدوان، ويتم إبلاغه بغرض التأكد من موقفه، وفسح المجال له لممارسة سلطته في تكييف العدوان المقررة بموجب الميثاق، أما في هذه الحالة - محل الدراسة - فإن المجلس قد بت في مسألة التكييف دون أن يستعمل مصطلح "عدوان".

بناءً عليه، فإن إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع عدوان، عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ذات الصلة، يقلص من نطاق هذا الاختصاص في حالة عدم ممارسة المجلس لهذه السلطة، مما يُعيق نشاط المحكمة الجنائية الدولية؛ خاصة وأن الممارسة العملية أثبتت أن مجلس الأمن الدولي نادراً ما يقرّ بوقوع عدوان من جانب الدولة، حتى عندما يكون ذلك واضحاً⁽²⁾؛ بحيث تفادى مجلس الأمن الدولي توظيف مصطلح "عدوان" إلا في حالات نادرة، يتعلق بعضها بروديسيا الجنوبية⁽³⁾؛ من بينها القرار 386(1976)، الذي أدان الأعمال الاستفزازية العدوانية التي ارتكبتها ضد موزمبيق. والقرار 326(1976)، الذي أدان عدوانها وأعمالها الاستفزازية ضد زامبيا، والقرار 411(1977)، الذي أدان الأعمال المنهجية التي قامت بها ضد بوتسوانا، واعتبرها بمثابة أعمال عدوان⁽⁴⁾.

من بين الحالات النادرة التي أشار فيها مجلس الأمن الدولي - أيضاً - إلى مصطلح "عدوان" القرار 581(1961)، الذي أدان فيه بشدة الأعمال العدوانية التي قامت بها جنوب

1 - راجع: خير الدين شمامة، مرجع سابق، ص 128.

2 - Noémie BLAISE, op. cit, p. 439. Mousa ALLAFI, op. cit, p. 332.

3 - رودسيا الجنوبية هي دولة زيمبابوي حالياً.

4 - راجع: خالد حساني، مرجع سابق، الهامش (3)، ص ص 44، 45.

إفريقيا على أنغولا وناميبيا وزامبيا وليسوتو، وكذا القرار 573(1985)، الذي وصف الهجمات التي ارتكبتها إسرائيل ضد تونس بأنها أعمال عدوانية⁽¹⁾. وكذا القرار 387(1976)، الذي أدان فيه مجلس الأمن الدولي العدوان الذي ارتكبه جنوب إفريقيا ضد أنغولا⁽²⁾.

أمّا في باقي قراراته، فقد دأب مجلس الأمن الدولي على عدم استعمال مصطلح "عدوان"، وتوظيف عبارات أخرى لوصف ما يُعرض عليه من أعمال، مثل عبارة "تهديد السلم"، "الإخلال بالسلم"، "الغزو المسلح"، "الاحتلال العسكري"، "استخدام القوة العسكرية"، وهي كلها مصطلحات تعبر - في الحقيقة - عن أعمال عدوانية حسب قرار تعريف العدوان (3314) لسنة 1974⁽³⁾.

إضافةً إلى ذلك، فإنّه من النادر أن يكون "الإخلال بالسلم" غير ناتج عن فعل عدواني، ومع ذلك يستمر مجلس الأمن الدولي في توظيف هذا المصطلح كمفهومٍ "مُحايد"، مُعتبراً "الإخلال بالسلم" كأنّه ناتج عن وضعٍ لا يمكن تحديد الجهة المسؤولة عن حدوثه، وهو ما يؤدي إلى إتاحة إمكانية التهرب من واجب البحث عن الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال وتوقيع العقاب عليهم⁽⁴⁾.

كما أنّ الرجوع إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي، في مجال تحديد وقوع عدوان، يُظهر بأنّه يتّبع الأسلوب الانتقائي في اختيار الدول التي يصف ما ارتكبه من أعمال على أنّه عدوان، فاستعماله لمصطلح "عدوان" في قراراته يكتسي طابع سياسي أكثر منه قانوني. لذلك يرى البعض أنّه من غير الممكن الاعتماد على هذه القرارات في الإجراءات القانونية ضد الدول المُعتدية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مُرتكبي جرائم العدوان⁽⁵⁾.

خُلاصةً، فإنّ مؤتمر كمبالا الاستعراضي، بتبنيّه الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم العدوان، وتحديده دور مجلس الأمن الدولي عند ممارسة هذا الاختصاص، قد تفادى جعل مجلس الأمن الدولي المصفاة الوحيدة لتحديد وقوع عمل عدواني من جانب

1 - راجع: خالد حساني، مرجع سابق، ص 45. سرمد عامر عباس - مصطفى عماد محمد، مرجع سابق، ص 191.

2 - Mousa ALLAFI, op. cit, p. 332.

3 - راجع: سرمد عامر عباس - مصطفى عماد محمد، المرجع السابق، ص 191.

4 - Mousa ALLAFI, op. cit, p. 300.

5 - راجع: زياد محمد جفال، مرجع سابق، ص 333.

الدولة، المسألة التي ظلت محل جدل منذ أشغال مؤتمر روما التفاوضي، وفي الوقت نفسه وضع مجموعة من القيود التي من شأنها الحدّ من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، ودفع مخاوف بعض الدول بهذا الشأن. وبالرغم من تعدّد القيود التي تضمّنتها تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، إلّا أنّ التوصل إلى تبني هذه الأحكام تعدّ بمثابة مكسب مهم، مكنّ من تجنب الاختلافات بين مواقف الوفود، والتي من شأنها التأثير سلباً على المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

أُعْتُبرت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بمقتضى اتفاق روما لعام 1998، خطوة هامة في طريق تكريس المسؤولية الدولية الجنائية لمُرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي تهدد سلام وأمن البشرية. لكن رغم أهميتها إلا أن اختصاصاتها محدودة وتخضع للعديد من الضوابط والقيود، وذلك من الناحيتين النظرية والعملية؛ إذ بلغ تأثيرها على عمل المحكمة إلى حدّ انسحاب عدد من الدول الأطراف - خاصةً الدول الإفريقية - من نظامها الأساسي، بعدما سارعت بالانضمام إليه، بل وسارعت أيضاً لعرض أوضاع الانتهاكات الواقعة فيها على اختصاصها.

إنّ الإحاطة - من خلال هذا البحث - بمختلف الجوانب ذات التأثير السلبي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - سواء تعلّق الأمر بالقيود التي يفرضها نظامها الأساسي، أو بالعراقيل التي تفرضها الاعتبارات السياسية والواقعية - أظهرت مجموعة من النتائج، التي على ضوئها تمّ تشكيل رصيد من المعطيات أتاح إمكانية تقديم بعض الاقتراحات لتجاوز هذه القيود. ونُجمل - فيما يأتي - هذه النتائج والتوصيات في استنتاجاتٍ تحيط بحدود اختصاص المحكمة؛ واقعاً (نتائج)، وآفاقاً مستقبليةً (توصيات).

1 - النتائج:

إنّ استعراض هذا البحث لواقع القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أفضى إلى تحصيل النتائج الآتية:

أولاً - تعدّد أشكال القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أظهرت الدراسة بأنّ هناك معوّقات كثيرة تدخّلت في رسم معالم حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفرضت تقييد نطاقه، وأدّت بالتالي إلى الحدّ من فعاليتها في ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وتحقيق العدالة الدولية الجنائية. ويوجد من بين هذه المعوّقات ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني. وقد ترتّب عن تفاعل مختلف هذه القيود ضيق حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة - من جهة أولى - وصعوبة ممارسة هذا الاختصاص، من جهة ثانية. ويمكن أن نُجمل كل ذلك في الاستنتاجات الآتية:

ألف - ضيق حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

1 - يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى عكس ما كان مأمولاً، على أربع فئات من الجرائم فقط هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان. وبذلك تظلّ جرائم أخرى شديدة الخطورة - كجرائم الإرهاب

الدولي - خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة، رغم أن ديباجة هذا نظامها الأساسي توجي بأن هذه المحكمة وجدت لتحقيق العدالة بشأن جميع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتهدد أمنه واستقراره.

في هذا السياق، وبالنظر إلى الممارسة الأمريكية - المُلَفَتَة للانتباه - في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، يمكن الاستنتاج بأن الاهتمام الأمريكي الشديد بالإرهاب يثبت بأنه يُعد من بين أشد الجرائم الدولية خطورةً، طالما أن مجابهته قد تتطلب غزو أقاليم دول معينة في إطار ما يسمى "الحرب على الإرهاب". وهذا يعني بأننا - في الواقع - أمام تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين؛ ليس فقط من حيث انتشار هذه الجريمة، بل من حيث الآثار المترتبة عن الفراغ الذي يشوب القانون والقضاء الدوليين الجنائيين بشأن تجريم الإرهاب والعقاب عليه دولياً، وهذا النقص فتح المجال أمام الممارسات الانفرادية الأمريكية، التي أقل ما يقال عنها أنها تنتهك حقوق الإنسان، بغض النظر عن انتهاك سيادة الدول.

2 - من جهة أخرى، فإنه حتى بالنسبة إلى فئات الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الاختصاص لا يستغرقها بشكل كامل؛ نظراً لعدم شموله على جميع صور الأفعال المشكّلة لها، خاصةً فيما يتعلّق بجرائم الحرب؛ بحيث لا تتضمّن تجريم استعمال بعض الأنواع من الأسلحة الخطيرة، واقتصار التجريم على الأسلحة التقليدية.

3 - بالنسبة إلى جرائم العدوان، فرغم أن التوصل إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها بعد مؤتمر المراجعة الأول، المُعقد في كمبالا سنة 2010، يُعدّ مكسباً بعد أن كان مطلباً مُلِحاً، إلا أن اختصاص المحكمة بشأنها محدود، وذلك ليس فقط بالنظر إلى عدم شموله على جميع صور العدوان، واقتصاره على استعمال القوة العسكرية، بل من حيث أن سريان اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة يتوقّف على قبول الدول تعديلات كمبالا التي كرّست اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، وذلك عن طريق التصديق عليها. وحتى بالنسبة إلى الدول التي قبلت هذه التعديلات، يمكنها - طبقاً للمادة 15 مكرراً - استبعاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان في مواجهتها في أي وقتٍ بموجب إعلان.

4 - في السياق ذاته، فإنه في حين كان يُنتظر أن يشكّل تفعيل المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية بديلاً للعقوبات المقررة وفقاً

لقواعد القانون الدولي العام، بما ترتبه من آثار سلبية على الشعوب باعتبارها عقوبات جماعية، جاءت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - في هذا المجال - مُخيبة للآمال، حتى بعد تعديلات كمبالا، إذ طغت القيود والاستثناءات المفروضة على ممارسة اختصاص المحكمة بهذه الجريمة على المبدأ.

5 - خلافاً للمبدأ المستقر في القانون الدولي بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية، يخضع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم لضابط زمني؛ يجعلها لا تواجه سوى الجرائم التي وقعت بعد تاريخ بدأ نفاذ نظامها الأساسي، ممّا يخلق ثغرة تسمح بإفلات مُرتكبي الجرائم قبل هذا التاريخ من العقاب. لكن وإن أمكن انتقاد هذه الثغرة في الاختصاص الزمني للمحكمة، إلّا أنّه يجب الاعتراف - مع ذلك - بأنّ هذا الوضع هو أمر مفروض؛ ذلك لأنّ حصر الاختصاص الزمني للمحكمة في الجرائم الواقعة بعد سريان نظامها الأساسي، إنّما هو نتيجة حتمية لمراعاة مبدأ مشروعية التجريم؛ بحيث لا يمكن تطبيق نص جنائي على أفعال وقعت قبل بدأ نفاذ هذا النص الذي يجرّمها.

6 - من حيث الأشخاص، فإنّ اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين البالغين فقط، وإن كان لا يثير - في حدّ ذاته - إشكالات جوهرية، وله ما يبرّره من الناحيتين القانونية والعملية، إلّا أنّ توسّع النظام الأساسي للمحكمة في دائرة موانع المسؤولية، على نحو غير مسبوق في السوابق القضائية الدولية الجنائية، يقيد اختصاص المحكمة ويُتيح فرصاً معتبرة للإفلات من العقاب.

7 - إنّ انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية معلق على توفر مجموعة من الشروط المُسبقة، والتي يتحدّد بموجبها النطاق المكاني للمحكمة، وهي تتعلّق بربط اختصاص المحكمة على شرط قبوله من طرف فئة معيّنة من الدول؛ فهو بالتالي ليس عالمياً، ممّا يشكّل فجوة بارزة في دائرة اختصاص المحكمة تمنعها من التحرك في حالات كون الجرائم قد ارتكبت على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ومن طرف رعايا دولة غير طرف أيضاً. وما أكثر هذه الحالات، التي من بينها الجرائم المُرتكبة أثناء النزاعات الداخلية في الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

8 - من جهة أخرى، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس تلقائياً، ذلك لأنّ الدول وإن كانت بانضمامها إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة تقبل بذلك هذا الاختصاص جملةً واحدة، إلاّ أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء قويّ، مفاده إمكانية أن تستبعد الدولة اختصاص المحكمة بشأن فئة جرائم الحرب، التي يرتكبها رعاياها أو التي تُرتكب على إقليمها، وذلك لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة في مواجهتها. ورغم إدراج هذا الحكم ضمن النصوص المطلوب تعديلها، إلاّ أنّ مؤتمر المراجعة الأوّل لم يتمكّن من إلغائه.

9 - بالنسبة إلى آليات إخطار المحكمة الجنائية الدولية؛ فإنّه وإن تمكّن واضعوا النظام الأساسي من توزيع سلطة إخطار المحكمة بين ثلاث جهات مختلفة؛ هي الدول الأطراف، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة متصرفاً من تلقاء نفسه - وهو ما يُعدّ مكسباً حقيقياً بالنظر إلى الضغوط التي مارستها بعض الوفود لفرض حصر هذه السلطة في يد مجلس الأمن الدولي فقط - إلاّ أنّ دور الإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة لا يرقى إلى مستوى التطلّعات؛ ذلك بالنظر إلى سياسة الانتقائية التي تطبع الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، ومحدودية دور الدول في مجال الإحالة؛ والذي اقتصر عملياً على إخطار الدول الأطراف بجرائم مُرتكبة على أقاليمها، ذلك أنّ الاعتبارات السياسية تحول دون قيام الدول بإخطار المحكمة بجرائم واقعة على أقاليم دول أخرى.

وما زاد من عجز الدول كآلية لإخطار المحكمة الجنائية الدولية مشكل عدم انضمام عدد من الدول - خاصّة الدول الكبرى - التي لها من الإمكانيات ما يلزم لدعم المحكمة فيما أحالته إليها من جرائم - إلى النظام الأساسي للمحكمة.

10 - فيما يتعلّق بمقبولية الدعوى أمام المحكمة، فإنّها مسألة تتدخّل فيها عدّة اعتبارات، تأخذ في الحسبان في مرحلة الفحص الأوّل من قبل المدعي العام للمحكمة؛ ومن بين المسائل التي يشملها الفحص الأوّل، مسألة عدم وجود إجراءات متّخذة على المستوى الداخلي بشأن الجرائم ذاتها، أو ثبوت عدم جدوى هذه الإجراءات.

على هذا النحو، فإنّ جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو طابع احتياطي، يكملّ النقص الموجود في القضاء الجنائي الداخلي، وإن كان مُبرّر قانونياً بالرغبة في مراعاة مبدأ سيادة الدول، ومُبرّر عملياً بالرغبة في تخفيف العبء على المحكمة الجنائية الدولية

والرغبة في الاستفادة من مزايا الملاحقات الداخلية باعتباره الأقرب من الجرائم محل الملاحقة مما يسهل التحقيقات، إلا أن المعيار الذي وضعه النظام الأساسي لتحديد حالات قبول الدعوى أمام المحكمة وحلولها محل القضاء الداخلي، "عدم القدرة" و"عدم الرغبة"، هو معيار غامض وصعب التطبيق، ويقبل التفسير بشكل متباين، مما قد يسمح بإخراج بعض الجرائم من اختصاص المحكمة على أساس وجود ملاحقات داخلية.

11 - كما تتدخل في اتخاذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراره بقبول الدعوى، مسألة مراعاة "مصلحة العدالة"؛ بحيث يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة عدم مباشرة التحقيق بشأن حالة معينة باعتبار ذلك يتعارض مع مصلحة العدالة. وهي ثغرة أخرى من الثغرات التي تُتيح للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة في تفسير المقصود بهذه العبارة وتحديد إن كان التحقيق والملاحقة يحقق مصلحة العدالة أم يتعارض معها.

باء - صعوبة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1 - من حيث ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فهي عرضة لعدد من القيود القانونية والعراقيل العملية، التي تشل نشاطها وتحول دون أداء وظيفتها؛ ويتعلق الأمر بصفة خاصة بكون نشاط المحكمة معلق - بطبيعته - على تعاون الدول معها؛ فباعتبار أن الجرائم إنما تُرتكب بعيداً عن المحكمة، لذلك فهي بحاجة إلى تعاون الدول المعنية بهذه الجرائم في مجال التحقيق وتقديم المتهمين للمحاكمة، وصولاً إلى تنفيذ أحكام الإدانة.

وفي غياب استعداد الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يصبح من الصعب المضي في الإجراءات أمامها، وهو ما يشهد عليه المصير الذي آلت إليه دعاوى عدّة محل النظر أمام المحكمة؛ بحيث وصلت إلى طريق مسدود بسبب امتناع الدول عن تقديم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة. وهو أمر يقيد بل يشل وظيفة المحكمة، خاصة إذا علمنا أنه لا يمكنها إصدار أحكام غيابية.

2 - إن ما زاد من حدة الآثار السلبية لاعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول معها، أن الالتزام القانوني بالتعاون يقتصر فقط على الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ولا يشمل الدول غير الأطراف. وما يعقد وظيفة المحكمة أكثر أن الآليات التي نص عليها نظامها الأساسي لمواجهة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة - جمعية الدول الأطراف

ومجلس الأمن الدولي - هي وسائل محدودة الفعالية. وهو ما أثبتته الاختبار الذي خضع له مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، عندما تم إخطاره بمشكل عدم تعاون الدول التي زارها الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" وامتناعها عن القبض عليه. لذلك وبسبب القيود المتعلقة بعدم تعاون الدول مع المحكمة بقي العديد من المتهمين المطلوبين للمحاكمة في حالة فرار.

3 - إنَّ السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية؛ تجعل رعايا الدول دائمة العضوية فيه وحليفاتها يتحصّنون كلياً من أيّ ملاحظات قضائية أمام هذه المحكمة، عن طريق سلطة المجلس في وقف إجراءات المحكمة وتعليقها كلما تعلّق الأمر بتحقيقات قد تطلّ رعايا هذه الدول. وفي المقابل، يمكن لهذه الدول، ولو لم تكن أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، أن تبادر - بموجب قرار من المجلس - بإحالة الحالات الأخرى أمام المحكمة.

من الناحية العملية، ظهر جلياً التوظيف السلبي لهاتين السلطتين من قبل مجلس الأمن الدولي؛ فبالنسبة إلى سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، فإنّه في حين كان يُنظر منه أن يؤدي دوراً استثنائياً بالمقارنة مع جهات الإحالة الأخرى، ويقوم بإحالة الحالات التي لا يمكن الاعتماد فيها على الدول الأطراف أو على المبادرة الذاتية لمجلس الأمن الدولي، بسبب تخلف شرط قبول الدول المعنية بالجرائم لاختصاص المحكمة، استغلّ المجلس هذه السلطة بصفة انتقائية؛ بحيث أحال حالي السودان وليبيا، وامتنع عن إحالة الوضع في فلسطين، رغم أنّه أشدّ خطورة، وكذا حالات أخرى على القدر ذاته من الأهمية كالوضع في سوريا مثلاً.

4 - بالنسبة إلى سلطة التعليق، فإنّ الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لم تنتظر حتى تُحال أمام المحكمة أوضاع تهدّد رعاياها لتطلب تعليق الإجراءات أمامها، إنّما اتخذت إجراء وقائي؛ بحيث استعملت هذه السلطة لضمان حصانة مطلقة - مسبقاً - لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الملاحظات، عن طريق تفسير هذا النظام الأساسي تفسيراً تعسفياً بسوء نية، وهذا بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية.

5 - لم تقتصر الوسائل التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية - بصفتها أكبر قوة اقتصادية وسياسية معادية للمحكمة الجنائية الدولية - على توظيف مجلس الأمن الدولي، باعتبارها من الدول دائمة العضوية فيه، لضمان الحصانة لرعاياها من اختصاص هذه

المحكمة، بل اعتمدت على مزيج متكامل من الآليات الداخلية والخارجية، التشريعية والاتفاقية من أجل منع المحكمة من ملاحقة الرعايا الأمريكيين، بدءاً بسن تشريع يقرّ لهم الحماية، واتفاقات ثنائية مع عدد من الدول لمنع تقديمهم للمحكمة، وصولاً - عند الاقتضاء - إلى حدّ استعمال القوة العسكرية لتحرير الرعايا المحتجزين، ممّا يشكّك في قوة القانون ويكرّس - بكل وضوح - قانون القوّة، ويطعن في مصداقية المحكمة، ويُفرغها من معنى وجودها.

6 - إنّ استثناء الرعايا الأمريكيين ورعايا الدول الحليفة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو السابق بيانه أعلاه، واستعمال الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي سلطاتها ونفوذها - بصفتها تتمتع بحق الاعتراض - في توجيه عمل المحكمة في اتجاه غيرها من الدول فقط، يدفع إلى استنتاج التشابه في الانتقاد بين هذه المحكمة، ومحكمتي نورمبرغ وطوكيو، باعتبارهما تكرّسان عدالة المنتصر على المنهزم، ذلك لأنّ المحكمة الجنائية الدولية لم تغطّي - في الواقع - هذا النقد، إذ يبدو، على ضوء المعطيات أعلاه، أنّها تجسّد عدالة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وحليفاتها في مواجهة باقي الدول.

وإذا علمنا بأنّ الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، التي تُؤثّر حالياً في توجيه عمل المحكمة الجنائية الدولية، هي الدول ذاتها المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي أنشأت محكمتي نورمبرغ وطوكيو، فإنّ ذلك يعني بأنّ التاريخ يعيد نفسه في مجال العدالة الدولية الجنائية، وأنّ المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلاّ امتداد لتلك السوابق القضائية؛ فالمنطق الذي تقوم عليه المحاكمات في النموذجين هو نفسه، منطق القوة؛ فوفقاً لهذا المنطق اقتصر اختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو على محاكمة رعايا الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية، ولم يشمل رعايا الدول المنتصرة، رغم ارتكابهم جرائم على القدر ذاته من الخطورة. والمنطق نفسه يكاد يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأقوى يتحصّن من المحاكمات.

7 - في سياق هذا الامتداد التاريخي للعدالة الدولية الجنائية، يمكن ملاحظة بأنّ الاختلاف بين محكمتي الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية، يكاد يقتصر على الطرف الثاني في هذه العملية القضائية، والذي هو محل الملاحظات؛ ففي حالة محاكمات الحرب العالمية الثانية، يشمل هذا الطرف الثاني الدول المنهزمة في هذه الحرب، بينما يشمل الطرف الثاني في حالة المحكمة الجنائية الدولية، كل الدول التي لا يكون للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي مصالح في عدم خضوع رعاياها للمحاكمة أمام هذه المحكمة.

ثانياً - ارتباط القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالطابع التوفيقي لنظامها الأساسي

1 - إنَّ فرض كل هذه القيود التي تحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نابع من الطابع التوفيقي لنظامها الأساسي، بصفته اتفاقية دولية اقتضى قبولها من الدول، تحقيق نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة للدول، وهو ما أدّى إلى تقديم العديد من التنازلات مقابل انضمام أكبر عدد ممكن من الدول، وهو ما أدّى إلى فرض المزيد من القيود على اختصاصها. وقد أثبتت الممارسة العملية بأنَّ عمق هذه القيود يكاد يُفرغ المحكمة من معناها.

2 - إنَّ الأحكام التي تضمَّنْها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي نتيجة مفاوضات عسيرة، وهي تعبّر عن الحدّ الأقصى من التنازلات التي يمكن أن تقدّمها جميع الأطراف في هذه المفاوضات؛ سواء الدول التي أرادت محكمة جنائية دولية مستقلة ونزيهة، أو تلك التي أرادت محكمة محدودة الصلاحيات، وهي في الواقع عبارة عمّا يمكن الاتفاق عليه في ظلّ الظروف الراهنة، فيما يتعلّق بطبيعة المجتمع الدولي وطبيعة النظام القانوني الدولي. ومعنى ذلك أنَّ هذه الأحكام طالما أنَّها وُضعت بمثل هذه العناية فإنَّه يصعب إلغاؤها أو تعديلها مادامت الظروف التي وُضعت خلالها ما زالت قائمة.

ثالثاً - اتّصال حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وارتباطها ببيئة المجتمع الدولي وطبيعة قواعده

1 - بالنسبة للمعوقات السياسية، فإنَّه باعتبار الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إنّما يرتكبها الرؤساء والقادة السياسيين أو العسكريين في الدولة، لذلك غالباً ما تسعى الدول إلى عرقلة أيّ عملية قانونية أو أيّ إجراءات قضائية تهدّد بمساءلة هؤلاء الأشخاص مسؤولية دولية جنائية. كما أنَّ الدول غالباً ما تسعى إلى إبقاء مصالحها الاستراتيجية وأعمالها الحيوية المتّصلة بالأمن الوطني، بعيداً عن رقابة القضاء الدولي الجنائي.

2 - أمّا المعوقات القانونية فأسبابها متّصلة بطبيعة قواعد القانون الدولي باعتباره يفنقر إلى سلطة مركزية عليا يُنَاط بها اتّخاذ قرارات حاسمة ونزيهة لفرض احترام قواعد القانون الدولي - عامّة - وقواعد القانون الدولي الجنائي - خاصّة - وتنفيذ تلك القرارات. ذلك لأنَّ المجتمع الدولي قائم نظرياً على أساس احترام سيادة الدول، حتى وإن كان قائماً واقعياً على هيمنة قانون القوة على قوة القانون.

في ظلّ هذه الظروف، لا يمكن تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ولا آليات العدالة الدولية الجنائية في ظلّ وجود كلا هذين الأساسيين، اللّذين يشكّلان عائقاً يحول دون تحقيق الفعّالية في هذا المجال، خاصّةً وأنّ المجتمع الدولي قائم - أيضاً - على أساس التعاون بين الدول، ومن ثم لا يمكن إجبار الدول على احترام قواعد القانون الدولي الجنائي دون أن تكون لديها رغبة حقيقية في ذلك.

3 - في السّياق ذاته، فإنّهُ لتخليص المحكمة الجنائية الدولية من هذه القيود والعراقيل، ينبغي الأخذ في الاعتبار بأنّ هذه المحكمة إنّما هي جزء من النظام الدولي، أنشأت في ظلّه، وتخضع لمبادئه وأحكامه، فهي أنشأت وفقاً لمقتضيات مركزها هذا، لذلك فإنّ أيّ محاولة لتعديل أحكام نظامها الأساسي معلّق على تغيّر هذه البيئة، خاصّةً فيما يتعلّق بمعارضة بعض الدول الكبرى لها.

4 - كما أنّ المشكل في الحقيقة، في القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يكمن في فرض هذه القيود في حدّ ذاتها، بقدر ما يكمن في استغلال الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي لهذه القيود.

رابعاً - تدخّل الاعتبارات السياسية عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأثناء ممارسة اختصاصها

1 - في سياق تأثّر المحكمة الجنائية الدولية بالعوامل والاعتبارات السياسية، توصّل هذا البحث إلى نتيجة مفادها أنّه لا يمكن القول أنّ اختصاص هذه المحكمة واسع أو ضيق، بل نقول أنّه مطاط؛ قد يتّسع ليشمل حالات معيّنة إذا توفّرت الرّغبة السياسية في ذلك، وقد يضيق ليستثني حالات معيّنة إذا توفّرت الرّغبة في ذلك أيضاً. مثلاً فالإحالة من مجلس الأمن الدولي قد يتمّ تفعيلها من أجل تحريك اختصاص المحكمة بشأن جرائم معيّنة، وقد يتمّ السكوت عنها منعاً لاختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معيّنة أخرى .

2 - في السّياق ذاته، فإنّ الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ قد يبدو - ظاهرياً - بأنّه قيد يحدّ من اختصاصها، وقد يُفهم دائماً كذلك، إلّا أنّ إعمال هذا المبدأ يُوّدي- في الواقع - إلى ممارسات متباينة؛ ذلك لأنّ معيار "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى القضاء الداخلي، الذي يقوم عليه هذا المبدأ، هو معيار غامض، وبالتالي يتمنّع المدعي العام

للمحكمة بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير جدوى الملاحظات الداخلية؛ بحيث قد تتدخل العوامل السياسية أو حتى الاعتبارات الشخصية، في عملية تقييم الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي، ومن ثم في مسألة اتخاذ قرار قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3 - إنَّ أهمَّ المعوّقات، التي تستهدف ليس فقط عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية بل مصداقيتها أيضاً، هي تلك المتّصلة بعلاقة هذه المحكمة بمجلس الأمن الدولي؛ حتى أنّ الممارسات العملية لمظاهر هذه العلاقة، سواء فيما يتّصل بدور المجلس في تحريك اختصاص المحكمة بواسطة سلطته في الإحالة، أو ما يتعلّق بدوره في وقف إجراءات المحكمة مؤقتاً بواسطة سلطته في التعليق، قد صوّرت هذه العلاقة في أسوأ مظاهرها، وكشفت أكثر فأكثر معالم سياسية الانتقائية في عمل مجلس الأمن الدولي، ممّا أدّى بالعديد من الدول الإفريقية إلى طلب الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة بسبب هذه الممارسات.

4 - إنّ غياب الإرادة السياسية لدى الدول أدّى إلى عزوفها عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأكثر من ذلك أنّ المحكمة بدل من استقطاب دول أخرى للانضمام إلى نظامها الأساسي، تثبت عن طريق الممارسة العملية - خاصةً في علاقتها بمجلس الأمن الدولي - ما يدعو الدول الأطراف ذاتها إلى الانسحاب من عضوية هذا النظام الأساسي.

5 - في سياق تدخّل الاعتبارات السياسية في عملية إخطار المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه لا يمكن الاعتماد على المبادرة الذاتية بالتحقيق من جانب المدعي العام للمحكمة، الذي يصطدم عملياً بعائق عدم التعاون من جانب الدول، كما يمكن - إن دعت إلى ذلك مصلحة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي - أن يعرقل المجلس هذه التّحقيقات بموجب سلطة التعليق المخوّلة إليه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي.

6 - إنّ الثغرات والتناقضات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدّت إلى جعل مجال اختصاصها ذو طابع مطاط، قابل للامتداد والتقلّص تبعاً لتفسيرات مرنة متباينة، تُصمّم لتتماشى حسب المصالح السياسية للدول الفاعلة، حسب كل حالة على حدى.

7 - إنّ تأثّر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإرادة الدول، لا يظهر فقط في عدم التعاون معها، بل وأكثر من ذلك في معارضة الدول لها، خاصةً إذا كان الأمر يتعلّق بالدول ذات التأثير على المستوى الدولي؛ بحيث إذا كان عدم انضمام دولة كالولايات المتحدة

الأمريكية إلى نظامها الأساسي، يمكن اعتباره بمثابة فرصة ضائعة وخسارة كبيرة لهذه المحكمة، فما بالك إذا كانت هذه الدولة تعارض المحكمة وتشن حملةً مناهضة لها، خاصّةً أنّها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ممّا يُتيح لها إمكانية استغلال السلطات التي يتمتع بها المجلس في علاقته مع المحكمة، لاستبعاد أيّ تهديد قد يشكّله اختصاصها على رعاياها.

II - التوصيات:

إنّ تغيير واقع القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً، وإزالتها - أو على الأقلّ التخفيف منها - يجتمع بشأنه المأمول والممكن في هذا المجال؛ فبالنظر إلى البيئة التي نشأت فيها المحكمة، والظروف التي تمارس فيها نشاطها، وبالنظر لطبيعة المجتمع الدولي الذي تحكمه علاقات القوة، وعلماً بأنّ هذه القيود كانت نتيجة تنازلات فرضتها مجموع هذه المعطيات والظروف، فإنّ إزالتها، وإن كان مأمولاً، إلّا أنّه - في الغالب - ليس ممكناً، على الأقلّ في ظل الظروف الراهنة.

بناءً على ذلك، نستعرض التوصيات الرامية لتغيير واقع هذه القيود، ببعدين؛ يتعلّق الأول بالمأمول، ويتضمّن السبل والوسائل الكفيلة بإزالة هذه القيود تماماً، وتحرير اختصاص المحكمة (التوصيات في إطار المأمول). لكن هذا النوع من الوسائل، وإن كان يسهّل اقتراحه نظرياً، إلّا أنّ إعماله في الواقع أمرٌ صعب إن لم يكن مستحيل تماماً. لذلك، ولتجاوز هذا الأمر لا بدّ من البحث عن الوسائل البديلة الممكنة، والقادرة على التخفيف من حدّة تأثير هذه القيود على اختصاصات المحكمة، وهذا الجانب من الوسائل يندرج ضمن إطار ما هو ممكن (التوصيات في حدود الممكن).

أولاً - التوصيات في إطار المأمول:

1 - بالنسبة إلى بعض المسائل الجوهرية، التي شكّلت وما زالت تشكّل خلافاً في وجهات النظر، وكانت محلاً لصراع المصالح الحيوية، فإنّه يصعب تصوّر مراجعتها، على الأقلّ في الوقت الحالي أو حتى في وقتٍ قريب. ومثالها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمنة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة، فليس من السهل أن نقترح تقييد سلطة مجلس الأمن في تعليق الإجراءات الجارية أمام هذه المحكمة خلال مؤتمرات المراجعة، وكذا إعادة النظر في صياغة عبارة "لا يجوز البدء أو

المضي... " الواردة في هذه المادة، والتي استغلّتها الولايات المتحدة لدفع مجلس الأمن الدولي لإصدار قرارات الحصانة للرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2 - بالنسبة إلى الدول المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، والدول التي لم تنظم إلى نظامها الأساسي، تمسكاً بالمفهوم التقليدي للسيادة، فإنه لا بدّ من إعادة النّظر في هذه المسألة، والأخذ في الاعتبار التطوّر الحاصل في القانون الدولي الذي أصبح يعترف بوجود مركزٍ للفرد في المجتمع الدولي.

إلا أنّ أعمال مثل هذا التوجّه ليس بالأمر السهل، وذلك بالنّظر إلى تمسك الدول في تشريعاتها الداخلية ببعض المبادئ التي تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمنعها من التصديق عليه، ومثالها مبدأ حصانة الرؤساء والقادة العسكريين. ومثال هذه الدول الجزائر التي لم تبادر إلى تبني الإصلاحات الدستورية في هذا المجال، تمهيداً لانضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة.

3 - فيما يتعلّق بالانتقائية التي تطبع السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، والتي تتبع من طبيعة تشكيلته، وتمتّع بعض أعضائه بحق الفيتو، فإنّ إصلاح المحكمة الجنائية الدولية - من هذا الجانب - يقتضي إصلاح مجلس الأمن، وهو المطلوب الذي لم يتحقّق رغم الانتقادات الشديدة التي لطالما وُجّهت لنظام العضوية فيه.

4 - زيادةً على ذلك، فإنّ المطالبة بإصلاح منظّمة الأمم المتّحدة، أمرٌ لا يمكن تحقيقه ببساطة، باتّباع إجراءات قانونية معيّنة، لأنّ مثل هذا الحلّ يصطدم بمعارضة القوى المهيمنة والمؤثّرة في الشأن الدولي، لذلك وإن كان يسهّل القول أنّه لا بدّ من إعادة النظر في أحكام ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وفي تشكيلة مجلس الأمن الدولي وفي نظام العضوية فيه، إلاّ أنّه من الصّعب - بل من المستحيل - تحقيق ذلك في ظلّ الوضع الدولي الراهن.

5 - بالنسبة إلى خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النص على جريمة الإرهاب، فإنّ الممارسة الأمريكية الفريدة والمنفردة بشأن جرائم الإرهاب الدولي، ينبغي أن تشكّل حافزاً إضافياً للمطالبة بإضافة هذه الفئة من الجرائم إلى قائمة الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة مستقبلاً، وهو أمرٌ يصعب تحقيقه في ظلّ الوضع الدولي الراهن. والأمر نفسه بالنسبة لما هو مأمول بشأن توسيع مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

الإبادة وجرائم العدوان، الداخلة في اختصاص المحكمة، ليشمل تجريم أفعال أخرى كثيرة غير مجرّمة، ولتشمل حماية فئات أخرى من الأشخاص لا يشملها النظام الأساسي للمحكمة. لكن، يبدو أنّ نمط الجرائم الدولية هو الذي سيتغيّر قبل تغيّر هذا النظام الأساسي وتعديله، وذلك بالنظر إلى التقدّم العلمي والتكنولوجي السريع، الذي يكشف يومياً عن أنماط جديدة للإجرام.

6 - بما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخلق نوع من التكاملية في العمل بين هذه المحكمة والدول لتحقيق أهدافها، فإنّ هذه المحكمة يُفترض ألاّ تُترك بمفردها لتعمل مستقلةً، فهي ليست معنيّة بتحقيق مقاصد نظامها الأساسي بنفسها وبمفردها. لذلك فإنّ هذه التكاملية في العمل ينبغي ألاّ يقتصر تفسيرها على مجرد كون المحكمة مكّلة للقضاء الداخلي للدول، وفي مجرد التعاون الإجرائي بين الدول والمحكمة، بل إنّ التكامل بين الجهتين ينبغي أن يفهم على أنّه اتّخاذ الدول كل ما يلزم من إجراءات من أجل تحقيق أهداف المحكمة؛ بما في ذلك - كما هو مأمول - التّصديق على نظامها الأساسي، ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام هذا النظام الأساسي، ومباشرة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم الواردة فيه.

ثانياً - التوصيات في حدود الممكن:

بما أنّنا لم نتمكن من الحصول على محكمة جنائية دولية نزيهة ومستقلة متمنّعة باختصاصات واسعة، وعلماً بأنّ إحداث تعديلات مهمّة على النظام الأساسي لهذه المحكمة ترقى للاستجابة لمثل هذه التطلّعات، وتغطّي بشكل جوهري النقائص التي تشوب اختصاصها، وتفكّ القيود التي تحدّ من اختصاصها، هو أمرٌ صعب التّحقّق، لذلك يمكننا اتّخاذ طريق غير مباشرة في تحقيق مقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وهو ردع الجرائم الدولية شديدة الخطورة ومنع إفلات مُرتكبيها من العقاب. فباعتبار أنّ غاية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مزدوجة؛ وقائية وردعية، فإنّه يمكن اقتراح البدائل الكفيلة بالوقاية من الجرائم الدولية الخطيرة، والبدائل المناسبة لردعها - عند الاقتضاء - كما يلي:

ألف - الاقتراحات البديلة الوقائية

1 - لتحقيق مقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقاية من الجرائم الدولية، ينبغي السعي لاستئصال أسباب النزاعات التي تؤدّي إلى ارتكاب هذه الجرائم؛ لهذا الغرض لا بدّ من تعميم مبادئ الديمقراطية، وذلك على أساس أنّ الأنظمة الدكتاتورية هي العامل الأهمّ المسبّب للتوترات والنزاعات الداخلية. خاصّةً وأنّ أغلب النزاعات الحديثة هي

نزاعات داخلية، ولهذا السبب نجد بأن كل الحالات التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلّق بنزاعات داخلية ذات أسباب عرقية، لذلك فإنّ بناء أنظمة ديمقراطية وتعميمها على مستوى جميع الدول يسهم في التقليل من هذه التوتّرات، وفي ذلك وقاية من ارتكاب الجرائم الدولية، ممّا يحقّق بصفة غير مباشرة مقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - في هذا السّياق، فإنّ إجراء المحاكمات وإنهاء النزاع أو العنف لا يكفي للتصدّي لمواجهة الجرائم ومنع تكرارها. لذلك، فباعتبار أنّ هذه الجرائم - خاصةً ما يتعلّق بالإبادة - إنّما تتبع من التعصّب والانقسامات الاثنية والدينية والعرقية، فإنّ السبيل لمنع تكرار هذه الجرائم هو معالجة هذه الانقسامات بدلاً من تشجيعها. وقد عبّرت عن ذلك "كيمبرلي بروست"، القاضية في المحكمة الجنائية الدولية، والقاضية السابقة في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا - سابقاً - وبصفتها قاضية شاركت في محاكمة سبعة أشخاص أتهموا بارتكاب جرائم في سربرنيتسا وفي المناطق المجاورة لها سنة 1995، بأنّ « *العبرة الجلية المؤلمة التي يمكن استخلاصها هي أننا لن ننجح يوماً في منع الإبادة وغيرها من الفظائع ما لم نعالج أولاً أسبابها الكامنة، ونضع حدّاً لدوامة العنف، ونستبدل الانتقام بالعدالة* »⁽¹⁾.

3 - كما يمكن المضي أيضاً في الوقاية من الجرائم الدولية عن طريق مواصلة نشر وتعميم أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف الأشخاص بها، خاصةً الفئات المعنيّة بارتكاب مثل هذه الجرائم من أفراد القوّات المسلّحة. وكذلك تعميم تلقين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي على مستويات عدّة لضمان تكوين مناسب في هذا المجال.

4 - تبنّي الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، واتّخاذ التدابير الوقائية لمنع تكرار هذه الجرائم، ويمكن لهذا الغرض تفعيل التدابير والتوصيات التي توصّلت إليها الدراسة المشتركة التي أعدّها المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، بشأن « *مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما* »

1 - راجع: الأمم المتّحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، « *الإبادة: "مرة تلو الأخرى" بدلاً "أبداً بعد اليوم"* »، منشور بتاريخ 18 سبتمبر 2018، على الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Genocide0918-7808.aspx>

في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها⁽¹⁾؛ بحيث يمكن أن تشمل هذه التدابير الوقائية القيام بالإصلاحات الدستورية الملائمة لضمان سيادة القانون، ذلك لأنّ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان يمكن أن تسهم في الحماية من الجرائم المُعتبرة وحشية⁽²⁾، عن طريق تأسيس مجتمع قائم على عدم التمييز.

5 - في السياق ذاته، وباعتبار أنّ أكثر الجرائم الدولية انتشاراً إنّما تتعلّق بنزاعات داخلية، فإنّ طريق الوقاية منها يبدأ من منع أسباب تكرارها. ولتحقيق هذه الغاية أكّد مقرّر الأمم المتّحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار "قابيان سالفولي" على أنّ أكثر أشكال منع الإبادة فعّالية هي أبسطها، وهي تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بحيث يرى بأنّ «...ما من شيء يمكنه أن يمنع هذا النوع من جرائم الكراهية مثل الإبادة، أكثر من بناء مجتمعات يتمتع أعضاؤها بكامل حقوق الإنسان. ولا بدّ من توجيه كافة السياسات الحكومية في هذا الاتجاه»⁽³⁾.

باء - الاقتراحات البديلة الردعية

لتحقيق هدف العقاب عن الجرائم الدولية يمكن الاعتماد على القضاء الوطني باعتباره صاحب الأولوية في الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية، وحثّ الدول على تجريم الأفعال التي تشكّل جرائم دولية والعقاب عليها. ولهذا الغرض ينبغي توسيع أخذ الدول بمبدأ الاختصاص العالمي. كما أنّ مبادرة الدول بإجراء ملاحقات داخلية بشأن الجرائم المعنيّة بها - بذاتها - يحقّق مقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة ومنع إفلاتهم من العقاب.

1 - راجع بشأن هذه الدراسة التي تضمّنها تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، في الوثيقة التالية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون (26 فيفري - 23 مارس 2018)، وثيقة رقم: A/HRC/37/65، صادرة بتاريخ 06 جوان 2018، على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/HRC/37/65>

2 - أُستعمل هذا المصطلح للدلالة على الجرائم الأربعة التي يتناولها وهي جرائم الإبادة، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وكما هو مُلاحظ فإنّ هذا التقرير يعتبر جريمة التطهير العرقي جريمة مستقلة.

3 - تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، مصدر سابق.

قائمة المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

I - الكتب:

1. أبو غزلة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
2. الأشعل عبد الله، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.
3. أمتوبل سعدة سعيد، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
4. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
5. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
7. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.
8. _____، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008.
9. _____، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
10. جدادوة عادل محمد، مكافحة الجرائم ضد الإنسانية (دراسة حالة دارفور)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
11. الجميلي عبد الجبار رشيد، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
12. حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

13. _____، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
14. **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
15. **الحميدي أحمد قاسم**، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005.
16. **حنان محب حسن حبيب**، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
17. **الخضري وائل كمال محمد**، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الجزء الأول: القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
18. **السبعراوي زياد محمد**، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.
19. **سراج عبد الفتاح محمد**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
20. **سفيان لطيف علي**، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
21. **سعد الله عمر**، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015.
22. **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
23. **السيد فتحي علي**، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

24. الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
25. الشبلي العتوم محمد، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية "وأثره في فعاليتها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
26. ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
27. طلافحة فضيل عبد الله - ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.
28. الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
29. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
30. عبد الظاهر أحمد، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
31. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
32. عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2017.
33. عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
34. العيساوي عماد كامل جاسم، دور الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، 2017.
35. غسان صبري كاطع، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2017.

36. **فيذا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
37. **كاوه جوهر درويش**، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
38. **لعبيدي الأزهر**، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
39. **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.
40. **يشوي لندة معمر**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
41. **محمد جبار جدوع العبدلي**، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
42. **محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
43. **محمد نصر محمد**، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية (دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016.
44. **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

II – الرسائل والمذكرات الجامعية:

ألف – رسائل دكتوراه:

1. **جباري لحسن زين الدين**، صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتأثيراته على القضاء الداخلي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس – سيدي بلعباس، 2015-2016.
2. **خالد خلوي**، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 19 فيفري 2020.

3. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015.
 4. سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 08 ديسمبر 2016.
 5. سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015.
 6. عبد المحسن علا عزت، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
 7. غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015.
 8. لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
 9. مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015.
 10. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- باء - رسائل ومذكرات ماجستير:
1. ابن الناصر أحمد، الجزء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.

2. **بن لعربي لامية**، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) - بن يوسف بن خدة -، 2013-2014.
3. **بوعزة عبد الهادي**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2010-2011.
4. **بوغرة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 20 ماي 2006.
5. **حساني خالد**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2008-2009.
6. **المختار عمر سعيد شنان**، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.

III - المقالات:

ألف - المقالات الأكاديمية:

1. **أبو جعفر أحمد**، « المقاومة المشروعة والإرهاب: الحالة الفلسطينية نموذجاً »، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين - ألمانيا، المجلد 1، العدد 4، سبتمبر 2017، (ص ص 141-164). متاح على الموقع: <https://democraticac.de/?p=48736>
2. **بارة عصام**، « سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية »، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، تصدرها جامعة باجي مختار - عنابة، المجلد 20، العدد 3، 2014، (ص ص 226-239). متاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41813>

3. براء منذر كمال عبد اللطيف - ناظر أحمد منديل، « امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية (دراسة مستقبلية)»، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، 2009، (ص ص 243-272). مُتاح على الموقع:
<https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=23070>
4. بلقاسم محمد، « الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدرها جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، جوان 2015، (ص ص 193-201). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30388>
5. بوسلطان محمد - بوسماحة نصر الدين، « المحكمة الجنائية الدولية: خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي»، مجلة القانون المجتمع والسلطة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة (جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد)، المجلد 5، العدد 1، 2016، (ص ص 9-26). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7338>
6. البوعينين أحمد سعد عبد الله، « قراءة حول القانون الأمريكي جاستا»، مجلة اتجاهات سياسية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي - برلين- ألمانيا، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017، (ص ص 133-135). مُتاح على الموقع:
https://democraticac.de/?page_id=37577
7. زياد محمد جفال، « تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات كمبالا لعام 2010»، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 32، العدد 76، أكتوبر 2018، (ص ص 315-384).
8. حمديس مقبولة، « القضية الفلسطينية في ظل ممارسة حق الاعتراض الأمريكي في مجلس الأمن»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، جوان 2015، (ص ص 241-259). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/30391>
9. خلفان كريم، نسيب نجيب، « في بعض الإشكالات التي تثيرها طلبات تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي»، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2014، (ص ص 78-84). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13860>

10. خليل نغم عبد الحسين، « سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد 21، العدد 1، 2014، (ص ص 135-142). مُتاح على الموقع: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=93228>
11. دحية عبد اللطيف، « معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة»، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 15، العدد 37، جوان 2016، (ص ص 339-361). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23986>
12. الراجي محمد، « المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان»، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 38، العدد 436، 30 جوان 2015، (ص ص 144-153).
13. الربيعي آمنة أحمد، « قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) في الولايات المتحدة الأمريكية»، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، تصدرها الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 27، العدد 3، 2019، (ص ص 398-413). مُتاح على الموقع: <https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJLS/article/view/4119/2623>
14. الرشدي أحمد، « النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، المجلد 37، العدد 150، أكتوبر 2002، (ص ص 8-21).
15. روبرج ماري - كلود، « المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 62، 1998، (ص ص 660-674).
16. رولفلودر ساشا، « الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الوطني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2002، (ص ص 153-163). مُتاح على الموقع: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/sascha_rolf_loder_2002_ara.pdf
17. الزيدي محمد محمود، « المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور، رؤية قانونية»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، المجلد 43، العدد 174، أكتوبر 2008، (ص ص 30-39).

18. سدي عمر، « سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي - تمنراست، المجلد 6، العدد 2، جوان 2017، (ص ص 161-182). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/17921>
19. سرمد عامر عباس - مصطفى عماد محمد، « علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا»، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، 2015، (ص ص 187-227).
20. سوليرا أوسكار، « الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، (ص ص 164-183). مُتاح على الموقع: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf
21. السيد حسن عبد الرحيم، « قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا)»، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة الدوحة، قطر، العدد 3، 2017، (ص ص 1-6). مُتاح على الموقع: <http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/irl.2017.23>
22. سي علي أحمد، « المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة»، مجلة المفكر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 5، العدد 5، مارس 2010، (ص ص 253-283). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62668>
23. شرقي محمود، « المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب»، مجلة المفكر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر - بسكرة المجلد 8، العدد 9، ماي 2013، (ص ص 395-409). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37970>
24. شمامة خير الدين، « دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا»، سياسات عربية، العدد 6، جانفي 2014، (ص ص 117-131).
25. الطبطباني عادل، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 2، جوان 2003، (ص ص 5-87).

26. عابدين عصام، « الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية »، مجلة الدراسات الفلسطينية، تصدرها مؤسسة الحق، العدد 101، 2015، (ص ص 69-78). مُتاح على الموقع: <http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDFz/069-078.pdf>
27. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة تعديل الاختصاص النوعي في ضوء انتشار جرائم الإرهاب »، مجلة كلية المأمون، تصدرها كلية المأمون الجامعة - العراق، العدد 26، 2015، (ص ص 185-212). مُتاح على الموقع: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=106755>
28. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، « مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية" »، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد 11، العدد 22، أكتوبر 2003، (ص ص 229-287).
29. عبد الفتاح سراج، « مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره »، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 21، جانفي 2002، (ص ص 465-498).
30. العبيدي خالد عكاب حسون - حمود واثق عبد الكريم، « تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية »، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة تكريت - العراق، المجلد 5، العدد 18، 2013، (ص ص 2-46).
31. العجمي ثقل سعد، « مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و 1487 و 1497) »، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 4، ديسمبر 2005، (ص ص 15-67).
32. العقون ساعد، « تقييم نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 9، العدد 2، جوان 2016، (ص ص 7-19). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44284>
33. علوش فريد، « المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول »، مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 12، العدد 1، مارس 2012، (ص ص 187-202). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49542>

34. علوان محمد يوسف، « اختصاص المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2002، (ص ص 238-263).
35. عبادة أحمد، « دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان»، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، (ص ص 907-922).
36. غبولي مني، « التوصل إلى تعريف جريمة العدوان: قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014، (ص ص 212-231). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55434>
37. فائر طوني، « إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 11، العدد 60، 1998، (ص ص 353-359).
38. فريجة حسين، « جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 2، العدد 2، جوان 2011، (ص ص 131-160). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5545>
39. فريجة محمد هشام، « دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان»، دفاتر السياسة والقانون، تصدرها جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، المجلد 8، العدد 15، جوان 2016، (ص ص 169-187). مُتاح على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45296>
40. الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، « الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية: قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي نموذجاً »، مجلة العلوم القانونية، تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 2، 2017. مُتاح على الموقع:
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=135401>
41. القدسي بارعة، « المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية

- الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، (ص ص 111-182). مُتاح على الموقع: <https://shamra.sy/academia/show/58de63cc67973>
42. القاسمي محمد حسن، « إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ »، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 1، مارس 2003، (ص ص 57-99).
43. كينة محمد لطفي، « مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة »، دفا تر السياسة والقانون، تصدرها جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، المجلد 8، العدد 14، جانفي 2016، (ص ص 293-304). مُتاح على الموقع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52690>
44. ولد يوسف مولود، « دراسة حول نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، العدد 2، 2015، (ص ص 108-125). مُتاح على الموقع: <http://droit.ul.edu.lb/index.php/al-houkook/file/21-al-houkook-issue-5?start=20>
45. مبخوطة أحمد، « تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة زيان عاشور - الجلفة -، المجلد 9، العدد 3، 2016، (ص ص 47-59).
46. محدة عبد الباسط، « جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جانفي 2013، (ص ص 22-57).
47. مدوس فلاح الرشيد، « آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية »، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 2، جوان 2003، (ص ص 13-87).
- باء - المقالات الإلكترونية:
1. أيسر يوسف، « اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة »، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مقال منشور بتاريخ 08 مارس 2019، على الموقع: <https://eipss-eg.org/الدائمة-الدولية-الجنائية-المحكمة-اختصاصات/>

2. صديقي سامية، « إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب»، جريدة الخليج، يصدرها مركز الخليج للدراسات. مقال منشور بتاريخ 30 ماي 2017 على الموقع: <http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/bef4281f-3845-45c8-b60e-c23be23e9d34>
3. ماقورا محمد هاشم، « علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن »، بحث منشور بتاريخ 12 أبريل 2015، على موقع وزارة العدل الليبية، في العنوان التالي: <http://aladel.gov.ly/home/?p=1605>
4. المصري شفيق، « الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه»، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 66، أكتوبر 2008. مُتاح على الموقع: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/66-d>
5. المقهور عزة كامل، « الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية»، بحث منشور بتاريخ 12 أبريل 2015، على موقع وزارة العدل الليبية، في العنوان التالي: <https://aladel.gov.ly/home/?p=1566>
6. هيومن رايتس ووتش، « يجب أن يعالج مجلس الأمن عدم الاتساق في أوامر الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية»، تعليق على مناقشة مجلس الأمن الدولي لدور المحكمة الجنائية الدولية المقرر عقدها في 17 أكتوبر 2012. تعليق منشور بتاريخ 16 أكتوبر 2012، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/16/247802>
7. « اسبانيا ستقترح إنشاء محكمة دولية خاصة بالإرهاب»، مقال منشور بتاريخ 13 أبريل 2015 على موقع الإخبارية الدولية RT، على العنوان: <https://arabic.rt.com/news/780032>
8. « سوريا - منظمات حقوقية تطالب بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، منظمات المجتمع المدني حول الحاجة إلى العدالة، منشور بتاريخ 15 ماي 2014، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2014/05/15/253732>
9. « المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين»، مقال منشور بتاريخ 16 جانفي 2015 على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>
10. « روسيا تسحب توقيعها من معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية»، مقال منشور بتاريخ 16 نوفمبر 2016، على موقع جريدة "اليوم السابع": <https://www.youm7.com/home/index>

جيم - المداخلات:

1. إبراهيم دراجي، «المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان»، مداخلة في ندوة من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق في 13 و 14 ديسمبر 2003. في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، (ص ص 157-209).
2. إدريس أحمد، «المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم»، في: ندوة حول «المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل»، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007.
3. أوليفيه بارا، «التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: التجربة الفرنسية»، مداخلة في ندوة من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق في 13 و 14 ديسمبر 2003. في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، (ص ص 289-295).
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، «علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)»، بحث مُقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، 10-12 جويلية 2007، (ص ص 1-78). منشور على الموقع:
https://cdn-cms.f-static.com/uploads/756335/normal_5d1b77f4bc751.pdf
5. ديفيد ستيفاني، «موقف الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية»، في: المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005. في: تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 2/441، مارس 2006، (ص ص 28-31). منشور على الموقع:
http://www.iccnw.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pdf
6. سولتزر جان، «تكوين المحكمة الجنائية الدولية والتحديات الحالية»، في: "المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005. في: تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 2/441، مارس 2006، (ص ص 22-25).

7. هانس بيتر كول، « القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية»، مداخلة في ندوة من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق في 13 و14 ديسمبر 2003. في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، (ص ص 296-313).

IV - النصوص القانونية:

ألف - النصوص القانونية الدولية:

1 - الاتفاقات الدولية والإعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. متاح على الموقع:

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945. دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945. متاح على الموقع:

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

3. اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949. دخلت هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الحكومة الجزائرية المؤقتة في 20 جوان 1960. وتتضمن:

(1) اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm>

(2) اتفاقية جنيف الثانية، المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm>

(3) اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بقواعد معاملة أسرى الحرب. متاحة على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

(4) اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتُمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 ماي 1969، وعُرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980. انضمت إليها الجزائر - مع التحفظ - بموجب مرسوم رقم 87 - 222،

- مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. العدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987. الاتفاقية متاحة على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html>
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة القرار 39/46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 27، في 26 جوان 1987. انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 - 66، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989. نص الاتفاقية منشور في ج. ر. العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997. وهو متاح على الموقع: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>
6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المبرمة في إطار مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950. متاحة على الموقع: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وفقاً للمادة 13. انضمت إليها الجزائر - مع التحفظ - بموجب مرسوم رقم 63 - 339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر. العدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963. الاتفاقية متاحة على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm>
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 منه. انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 89 - 67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989. نص العهد منشور في ج. ر. عدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 1997، وهو متاح أيضاً على الموقع: https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf
- 2 - النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية:
1. مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1994، وعُرض على مؤتمر روما التفاوضي للمناقشة. في: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة التحضيرية

1. إنشاء محكمة جنائية دولية الوثيقة رقم: (A/Conf.183/2/Add.1-Arabic)، صادرة بتاريخ 05 جوان 1998. مُتاح على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/2/Add.1>
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يُعرف أصلاً بالوثيقة (A/CONF.183/9)، المؤرخة في 17 جويلية 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999، و08 ماي 2000، و17 جانفي 2001، و16 جانفي 2002. دخل حيّز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 126، وقّعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000. الوثيقة مُتاحة على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
3. التعديلات التي طرأت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد مؤتمر المراجعة الأول في كمبالا سنة 2010، والتي تضمّنها القرار (RC/Res.6)، الذي أُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010. نص القرار مُتاح على الموقع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf
4. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3)(ألف). مُتاحة على الموقع: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf
5. أركان الجرائم، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3)(باء). مُتاحة على الموقع: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.pdf
6. اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3)(هاء). مُتاحة على الموقع: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_e_a.pdf
7. اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، الذي تمّ اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في دورتها الأولى، المُنعقدة في نيويورك، خلال الفترة ما بين 1 - 10 سبتمبر 2002. وثيقة رقم: (ICC.ASP/1/3)(زاي)، مُتاحة على الموقع: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf
8. لائحة المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: (ICC-BD/01-01-04)، مؤرخة في 26 ماي 2004. الوثيقة مُتاحة على الموقع: <https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=1190145>
9. لائحة مكتب المدعي العام، وثيقة رقم: (ICC-BD/05-01-09)، بدأت بالنفاذ بتاريخ 23 أبريل 2009. الوثيقة مُتاحة على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsOTPAra.pdf>

3 - الأنظمة الأساسية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، مُلحق بالقرار 955 (1994)، الذي اتّخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 3453، المعقودة بتاريخ 08 نوفمبر 1994. وثيقة رقم: (S/RES/955 (1994))، مُتاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/ar/S/RES/955(1994))
2. النظام الأساسي لمحكمة لبنان، اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكم خاصة للبنان، مُلحق بالقرار 1757 (2007)، الذي اتّخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 5685، المعقودة بتاريخ 30 ماي 2007. وثيقة رقم: (S/RES/1757 (2007))، مُتاحة على الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1757\(2007\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1757(2007))

باء - النصوص القانونية الداخلية:

1 - النصوص القانونية الداخلية الجزائرية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المُصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، تمّ إصداره في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رقم 96-438، مؤرّخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدّل ب: القانون رقم 02-03، المؤرّخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. العدد 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2002؛ القانون رقم 08-19، المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008؛ القانون رقم 16-01، المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج. ر. العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016. نسخة منشورة على الموقع: <https://www.joradp.dz/har/consti.htm>

2 - النصوص القانونية الداخلية الأجنبية:

1. الدستور الأمريكي؛ نسخة مُترجمة للغة العربية لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1789، مع تعديلاته إلى غاية سنة 1992، النسخة مُتاحة على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar
2. الدستور الألماني؛ نسخة مُترجمة للغة العربية للقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدّل سنة 2010. النسخة مُتاحة على الموقع: <http://www.bpb.de/212966/grundgesetz-der-bundesrepublik-deutschland>
3. الدستور الفرنسي؛ نسخة مُترجمة للغة العربية، وهو النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة، والصادر في 04 أكتوبر 1958، شاملا تعديلاته لغاية 2008. النسخة مُتاحة على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

4. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم: (DC 408-98)، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999، (المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، ج. ر. العدد 20، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1999.

V - الوثائق:

ألف - وثائق مؤتمر روما التفاوضي:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثانية، المعقودة بتاريخ 16 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.2-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.2>

2. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة، المعقودة بتاريخ 17 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.3>

3. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة السادسة، المعقودة بتاريخ 18 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.6-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.6>

4. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة العاشرة، المعقودة بتاريخ 22 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.10-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.10>

5. مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة بتاريخ 22 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.11-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.11>

6. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة السابعة والعشرون، المعقودة بتاريخ 08 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.27-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.27>
7. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرون، المعقودة بتاريخ 09 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.29-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.29>
8. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 13 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.33-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.33>
9. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 13 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.35-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.35>
10. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثالثة، المعقودة بتاريخ 17 جوان 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.3-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.3>
11. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة بتاريخ 15 جويلية 1998. وثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR.38-Arabic)، صادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/A/CONF.183/C.1/SR.38>

12. الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/10-Arabic). مؤرخة في 17 جويلية 1998. الوثيقة متاحة على الموقع: <https://www.legal-tools.org/doc/ab8a58/pdf/>

باء - وثائق مجلس الأمن الدولي:

1 - القرارات:

- وهي متاحة على الموقع: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>
1. القرار 1373 (2001)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 4385، المعقودة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. وثيقة رقم: S/RES/1373(2001)
 2. القرار 1422 (2002)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 4572، المعقودة بتاريخ 12 جويلية 2002. وثيقة رقم: S/RES/1422(2002)
 3. القرار 1497 (2003)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 4803، المعقودة بتاريخ 01 أوت 2003. وثيقة رقم: S/RES/2332(2016)
 4. القرار 1564 (2004)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 5040، المعقودة بتاريخ 18 سبتمبر 2004. وثيقة رقم: S/RES/1564(2004)
 5. القرار 1593 (2005)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 5158، المعقودة بتاريخ 31 مارس 2005. وثيقة رقم: S/RES/1593(2005)
 6. القرار 1828 (2008)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 5947، المعقودة في 31 جويلية 2008. وثيقة رقم: S/RES/1828(2008)
 7. القرار 1970 (2011)، الذي اتخذ مجلس الأمن الدولي في جلسته 6491، المعقودة بتاريخ 26 فيفري 2011. وثيقة رقم: S/RES/1970(2011)
 8. القرار 2165 (2014)، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 7216، المعقودة في 14 جويلية 2014، وثيقة رقم: S/RES/2165(2014)
 9. القرار 2191 (2014)، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 7344، المعقودة في 17 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: S/RES/2191(2014)
 10. القرار 2258 (2015)، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 7595، المعقودة في 22 ديسمبر 2015، وثيقة رقم: S/RES/2258(2015)

11. القرار 2332 (2016)، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 7849، المعقودة في 21 ديسمبر 2016، وثيقة رقم: S/RES/2332(2016)

2 - المحاضر:

1. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2002، محضر الجلسة رقم 4563، المعقودة بتاريخ 30 جوان 2002، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.4563)، متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/PV.4563>
2. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2003، محضر الجلسة رقم 4772، المعقودة بتاريخ 12 جوان 2003، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.4772)، متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/PV.4772>
3. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2008، محضر الجلسة رقم 5947، المعقودة بتاريخ 31 جويلية 2008، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.5947)، متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/PV.5947>
4. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي لسنة 2014، محضر الجلسة رقم 7180، المعقودة بتاريخ 22 ماي 2014، الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/PV.7180)، متاحة على الموقع: <https://undocs.org/ar/S/PV.7180>

جيم - وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1 - القرارات:

1. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد "أحمد محمد هارون" ("أحمد هارون") و"علي محمد علي عبد الرحمن" ("علي كوشيب")، "أمر بالقبض على أحمد هارون". وثيقة رقم: (ICC-02/05-01/07-2-Corr-tAR) 16-05-2007 1/16 EO PT، صادرة بتاريخ 27 أبريل 2007. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02904.PDF
2. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، "أمر بالقبض على علي كوشيب". وثيقة رقم: (ICC-02/05-01/07-3-Corr-tAR) 16-05-2007 1/18 EO PT، صادرة بتاريخ 27 أبريل 2007. الوثيقة متاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02909.PDF

3. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قرده"، "أمر بحضور بحر إدريس أبو قرده أمام المحكمة". وثيقة رقم: (ICC-02/05-02/09-2-tARB 14-10-2009 2/7 IO PT)، صادرة بتاريخ 07 ماي 2009. الوثيقة متاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_03558.PDF
4. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "أمر بحضور عبد الله باندا أبكر نورين". وثيقة رقم: (ICC-02/05-03/09-3-tARB 15-06-2010 2/6 SL PT)، صادرة بتاريخ 27 أوت 2009. الوثيقة متاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_06409.PDF
5. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "أمر بحضور صالح محمد جريو جاموس". وثيقة رقم: (ICC-02/05-03/09-2-tARB 15-06-2010 2/6 SL PT)، صادرة بتاريخ 27 أوت 2009. الوثيقة متاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_06407.PDF
6. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبي قرده"، "قرار بشأن اعتماد التهم"، وثيقة رقم: (ICC-02/05-02/09-243-Red-tARB 17-03-2010 1/74 RH PT)، صادرة بتاريخ 08 فيفري 2010. الوثيقة متاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02070.PDF
7. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، "قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان"، وثيقة رقم: (ICC-02/05-01/07-57-tARB 01-06-2010 1/6 RH PT)، صادرة بتاريخ 25 ماي 2010. الوثيقة متاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_03697.PDF
8. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")، "أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد

- البشير". وثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09-95-tARB 12-07-2010 2/9 CB PT)، صادرة بتاريخ 12 جويلية 2010. مُتاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_04829.PDF
9. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم". وثيقة رقم: (ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB 13-07-2011 3/76 FB PT)، صادرة بتاريخ 07 مارس 2011. الوثيقة مُتاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_07233.PDF
10. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قرار بشأن "طلب المدعي العام بموجب المادة 58 بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، وثيقة صادرة بتاريخ 27 جوان 2011، تحت رقم: (ICC-01/11-01/11-1-tARB 01-12-2011 2/44 CB PT). مُتاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20689.PDF
11. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، "أمر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-2-tARB 30-06-2011 2/7 CB PT)، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011. الوثيقة مُتاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08502.PDF
12. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، "أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-3-tARB 30-06-2011 2/7 CB PT)، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011. الوثيقة مُتاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08505.PDF
13. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، "أمر بالقبض على عبد الله السنوسي"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-4-tARB 30-06-2011 2/7 CB PT)، صادرة بتاريخ 27 جوان 2011. الوثيقة مُتاحة على الموقع:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08509.PDF
14. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، "أمر بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين". وثيقة رقم:

(ICC-02/05-01/12-2-tARB 12-03-2012 2/11 NM PT)، صادرة بتاريخ 01

مارس 2012. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03862.PDF

15. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الرابعة، الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين، "أمر بالقبض على عبد الله باندا أبكر نورين". وثيقة رقم: (ICC-02/05-03/09-606-tARB 10-11-2014 2/12 RH T)، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2014. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09405.PDF

16. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد "سيف الإسلام القذافي"، "قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجّهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/11-01/17-2-tARB 27-02-2015 1/14 RH PT)، صادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2014.

الوثيقة مُتاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02535.PDF

17. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، "أمر بالقبض". وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/17-2-tARB 21-08-2017 1/17 NM PT)، صادرة بتاريخ 15 أوت 2017. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05208.PDF

18. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، قضية المدعي العام ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي"، "أمر ثان بالقبض". وثيقة رقم: (ICC-01/11-01/17-2-tARB 16-07-2018 1/19 EC PT)، صادرة بتاريخ 04 جويلية 2018. الوثيقة مُتاحة على الموقع: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF

2 - التقارير:

أ - تقارير المحكمة الجنائية الدولية المُقدّمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، "القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت"، وثيقة رقم: (RC/1/Add.1)، صادرة بتاريخ 11 ماي 2010. الوثيقة مُتاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf

2. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي - 11 جوان 2010. "تحديث لتقرير المحكمة عن التعاون"، وثيقة رقم: (RC-2-ARA-2010)، صادرة بتاريخ 11 ماي 2010. الوثيقة متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-2-ARA.pdf
3. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، الإعلان (RC/Decl.2)، "إعلان بشأن التعاون"، أعتد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010. وثيقة رقم: (RC/11.ARA)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Decl.2-ARA.pdf
4. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي - 11 جوان 2010، المرفق الرابع: "تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى". وثيقة رقم (RC/9/11.ARA). متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf
5. المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا، 31 ماي إلى 11 جوان 2010، القرار (RC/Res.5) "القرار بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في 10 جوان 2010، وثيقة رقم (RC/11.ARA)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-ARA.pdf
6. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها في الفترة 2015/2016، المُقدّم إلى الجمعية العامة، وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين منظّمة الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 264/70. التقرير وارد في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السبعون، البند 73 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم: (A/71/342)، صادرة بتاريخ 19 أوت 2016. الوثيقة متاحة على الموقع:
<https://undocs.org/ar/A/71/342>
7. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها في الفترة 2016/2017، المُقدّم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 253/71. التقرير وارد في: الأمم المتحدة،

الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم: (A/72/349)، صادرة بتاريخ 17 أوت 2017. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/72/349>

8. التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2017، المقدم إلى الجمعية العامة وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 28 من قرار الجمعية العامة 3/72. التقرير وارد في: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة رقم: (A/73/334)، صادرة بتاريخ 20 أوت 2018. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/73/334>

ب - تقارير المدعي العام المقدمة إلى مجلس الأمن الدولي:

1. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثالث عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مؤرخ في 08 ماي 2017. التقرير متاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-rep-unsclib-05-2017-ARA.pdf>

2. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005). التقرير متاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A06E1FCF-5C5E-4684-B5EA-D3F35F41F49C/0/FifteenthReportToTheUNSConDarfurArb.pdf>

3. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثامن والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، مؤرخ في 14 ديسمبر 2018. التقرير متاح على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181214-rep-otp-UNSC-1593_ARA.pdf

4. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس (2005) 1593، مؤرخ في 19 جوان 2019. التقرير متاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190619-rep-otp-UNSC-Darfur-Sudan-ARA.pdf>

5. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)، مؤرخ في 06 نوفمبر 2019. التقرير متاح على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/191024-report-icc-otp-UNSC-libya-ara.pdf>

دال - وثائق جمعية الدول الأطراف:

1. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار (ICC-ASP/9/Res.5) "قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف". أُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 21 ديسمبر 2011. وثيقة رقم: (ICC-ASP/10/20)، المرفق "الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون". الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP10/Resolutions/ICC-ASP-10-Res.5-ARA.pdf

2. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/8/20)، المرفق الثاني "تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي". الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP8/OR/OR-ASP8-Vol.I-ARA.Annexes.pdf

3. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار (ICC-ASP/6/Res.2)، المتعلق بـ "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، المُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في 14 ديسمبر 2007. المرفق الثاني "توصيات بشأن التعاون". متاح على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP6-Res-02-ARA.pdf

4. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة، نيويورك، 30 نوفمبر - 14 ديسمبر 2007، "تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان"، وثيقة رقم: (ASP-ICC-ASP/6/SWGCA/1 13/12/2007 (A) 07-0382)، صادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2007. الوثيقة متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/SWGCA/ICC-ASP-6-SWGCA-1_Arabic.pdf

5. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، 16-24 نوفمبر 2016، القرار (ICC-ASP/15/Res.5)، الذي أُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في 24 نوفمبر 2016. وثيقة رقم: (ICC-ASP/15/20)، الملحق الأول. الوثيقة متاحة على الموقع:

- https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP15/ICC-ASP-15-Res5-ARA.pdf
6. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الحادية عشر، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2012، "تقرير المكتب عن عدم التعاون"، وثيقة أعدتها الأمانة بتاريخ 01 نوفمبر 2012، تحت رقم: (ICC-ASP/11/29). على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-29-ARA.pdf
7. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الحادية عشر، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2012، "تقرير المحكمة بشأن التكامل"، وثيقة أُعدت بتاريخ 16 أكتوبر 2012، تحت رقم: (ICC-ASP/11/39). الوثيقة متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-39-ARA.pdf
8. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، 20-28 نوفمبر 2013، "تقرير المكتب بشأن عدم التعاون"، المرفق الثاني "مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"، وثيقة صادرة بتاريخ 07 نوفمبر 2013، تحت رقم: (ICC-ASP/12/34). متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-34-ARA.pdf
9. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، 08-17 ديسمبر 2014، "تقرير المكتب بشأن عدم التعاون"، وثيقة صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2014، تحت رقم: (ICC-ASP/13/4). متاح على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-40-ARA.pdf
10. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، 08-17 ديسمبر 2014، المجلد الأول. وثيقة رقم: (ICC-ASP/13/20.ARA)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/OR/ICC-ASP-13-20-ARA-OR-Vol-I.pdf
11. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2015، "تقرير المكتب عن عدم التعاون"، وثيقة صادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2015، تحت رقم: (ICC-ASP/14/38.ARA)، متاح على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-38-ARA.pdf
12. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2015، "تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات". وثيقة صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2015، تحت رقم: (ICC-ASP/14/34.ARA)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-34-ARA.pdf

13. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2015، المجلد الأول، القرار رقم (ICC-ASP/14/Res.2) "قرار بشأن المادة 124". وثيقة رقم: (ICC-ASP/14/20). متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/OR/ICC-ASP-14-20-OR-vol-I-ARA.pdf
14. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، 16-24 نوفمبر 2016، "تقرير المكتب عن عدم التعاون"، وثيقة صادرة بتاريخ 08 نوفمبر 2016، تحت رقم: (ICC-ASP/15/31)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-31-ARA.pdf
15. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثامنة، لاهاي، 18-26 نوفمبر 2009، القرار (ICC-ASP/8/Res.6) "بشأن المؤتمر الاستعراضي"، الذي اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في 25 نوفمبر 2009 بتوافق الآراء. وثيقة رقم: ICC-ASP/8/20)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ARA.pdf
16. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة الخامسة عشر، لاهاي، 16-24 نوفمبر 2016، "تقرير المكتب عن عدم التعاون"، المرفق الثاني "مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"، وثيقة رقم: (ICC-ASP/15/31 Add.1). متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-31-Add1-ARA.pdf
17. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017. القرار (ICC-ASP/16/Res.5)، المتضمن "تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/20)، متاحة على الموقع:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf
18. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017، القرار (ICC-ASP/16/Res.4)، "قرار بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، تمّ اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 2017. وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/20) (ARA)، متاحة على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-20-ARA-OR-Vol-I.pdf

هاء - وثائق اللجنة التحضيرية:

1. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، "تعليقات مقدّمة من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدّم شفويّاً في الفريق العامل في 13 مارس 2000"، وثيقة صادرة بتاريخ 17 مارس 2000، تحت رقم: (PCNICC/2000/WGCA/DP.2-Arabic). وهي متاحة على الموقع:

<https://www.legal-tools.org/doc/2ee3a1/pdf/>

2. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية عن أشغال اجتماعها الرابع. في: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، 4-15 أوت 1997. وثيقة رقم: (UN.DocA/AC.249/1997/L.8/Rev.1,1997)، صادرة بتاريخ 14 أوت 1997، الملحق الأوّل: "تقرير الفريق العامل المعني بالتكامل وآليات الإخطار". الوثيقة متاحة على الموقع: <http://www.iccnw.org/documents/DecisionsTaken14Aug97.pdf>

3. الأمم المتّحدة، اللّجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، 12-30 جوان 2000، المرفق الثاني "تصّ موحد للاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان: أُعدّت على أساس ورقة المناقشة المقترحة من المنسق"، نيويورك في 29 مارس 2000. وثيقة رقم: (PCNICC/2000/L.3/Rev.1-Arabic)، صادرة بتاريخ 06 جوان 2000. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N00/519/87/PDF/N0051987.pdf>

4. الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، نيويورك 1-12 جويلية 2002، "ورقة مناقشة مقترحة من المنسق"، وثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2-Arabic)، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2002. الوثيقة متاحة على الموقع:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/475/11/PDF/N0247511.pdf?OpenElement>

واو - وثائق أخرى:

1. الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المعقودة ما بين 02 ماي - 22 جويلية 1994. والمقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعون، الملحق رقم 10. وثيقة رقم: (A/49/10). الوثيقة متاحة على الموقع:

http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/reports/a_49_10.pdf&lang=EFSXP

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 31 (A/9631)، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (17 سبتمبر - 18 ديسمبر 1974)، المجلد الأول، نيويورك، 1976. الوثيقة متاحة على الموقع:

[https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/9631\[vol.I\]\(supp\)&Lang=A](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/9631[vol.I](supp)&Lang=A)

3. مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996. في: الأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين". في: حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني، الجزء الثاني. وثيقة رقم: (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(Part2)-Arabic)، متاحة على الموقع:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p2.pdf

4. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي 1564 (2004)، المؤرخ في 8 سبتمبر 2004. وارد في: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة في 31 جانفي 2005، موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. وثيقة رقم: (S/2005/60)، صادرة بتاريخ 01 فيفري 2005، متاحة على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2005/60>

5. الاتحاد الأفريقي، مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثالثة عشرة، سرت، الجماهيرية العربية الليبية، 1-3 جويلية 2009، "مقرر بشأن اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مؤرخ في 03 جويلية 2009، تحت رقم: (ASSEMBLY/AU/13(XV)). وهو متاح على الموقع:

https://au.int/sites/default/files/decisions/9560-assembly_ar_1_3_july_2009_bcp_assembly_of_the_african_union_thirteenth_ordinary_session.pdf

6. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال. وثيقة رقم: (IOR40/11/00)، متاحة على الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf>

VI - المواقع الإلكترونية:

1. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "عمر حسن أحمد البشير"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/05-01/09) على شبكة الإنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir>

2. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/05-01/07) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/darfur/harunkushayb?ln=fr>
3. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قردة"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/05-02/09) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/darfur/abugarda>
4. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "عبد الله باندا أبكر نورين"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/05-03/09) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/darfur/banda>
5. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "عبد الرحيم محمد حسين"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/05-01/12) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein?ln=fr>
6. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "بول غيشيرو" (Paul Gicheru) و"فيليب كيكويش بت" (Philip Kipkoech Bett)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-01/15) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/kenya/gicheru-bett?ln=fr>
7. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "والتر أوسايري باراسا" (Walter Osapiri Barasa)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-01/13) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/kenya/barasa?ln=fr>
8. الصفحة الخاصة بالوضع الليبي أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/libya?ln=fr>
9. الصفحة الخاصة بالوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr>
10. الصفحة الخاصة بالوضع في كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr>
11. الصفحة الخاصة بالوضع في أفغانستان أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/17) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/afghanistan?ln=fr>
12. الصفحة الخاصة بالفحص الأولي للوضع الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/palestine?ln=fr>

13. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جوزيف كوني" (Joseph Kony) و"فنسنت أوتي" (Vincent Otti) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/05)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KonyEtAlFra.pdf>
14. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "دومينيك أنغوين" (Dominic Ongwen)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/15)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/OngwenFra.pdf>
15. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا دييلو" (Thomas Lubanga Dyilo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/06)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/LubangaFra.pdf>
16. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "بوسكو نتاغاندا" (Bosco Ntaganda) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-02/06)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/NtagandaFra.pdf>
17. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جيرمين كاتانغا" (Germain Katanga) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/07)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KatangaFra.pdf>
18. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "كاليكست مباروشيمانانا" (Callixte Mbarushimana) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/10)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/MbarushimanaFra.pdf>
19. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "سيلفستر موداكومورا" (Sylvestre Mudacumura) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-01/12)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/MudacumuraFra.pdf>
20. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "ماتيو نجودولو تشوي" (Mathieu Ngudjolo Chui) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/04-02/12)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/ChuiFra.pdf>
21. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا قومبو" (Jean-Pierre Bemba Gombo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/05-01/08)، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/BembaFra.pdf>
22. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "ألفريد يكاتوم" (Alfred Yekatom) و"باتريس - إدوارد نغيسون" (Patrice-Edouard Ngaïssou) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/14-01/18)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/carII/yekatom-nga%C3%AFssona?ln=fr>

23. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "أحمد الفقي المهدي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/12-01/15)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi?ln=fr>

24. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود" (Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/12-01/18)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/al-hassanFra.pdf>

25. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "وليام ساموي روتو" (William Samoei Ruto)، "هنري كيبرونو كوسجي" (Kiprono Kosgey Henry)، و"جوشوا آراب سانغ" (Joshua Arap Sang)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-01/11)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/RutoSangFra.pdf>

26. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "فرانسيس كيريمي موثورا" (Francis Kirimi Muthaura)، "أوهورو مويغاي كينياتا" (Uhuru Muigai Kenyatta)، و"محمد حسين علي"، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/09-02/11)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KenyattaFra.pdf>

27. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "سيمون غباغبو" (Simone Gbagbo)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11-01/12)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/SimoneGbagboFra.pdf>

28. بطاقة المعلومات الخاصة بقضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو" (Laurent Gbagbo) و"شارل بليه غوديه" (Charles Blé Goudé)، أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/11-01/15)، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/gbagbo-goudeFra.pdf>

29. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "دومينيك أونغوين" (Dominic Ongwen) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-02/04-01/15) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen?ln=fr>

30. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام ضد "جان بيير بيمبا غومبو" (Jean-Pierre Bemba Gombo) أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/05-01/13) على شبكة الأنترنت، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/car/Bemba-et-al?ln=fr#>

31. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "سيف الإسلام القذافي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11-01/11) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/libya/gaddafi?ln=fr>
32. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "التهامي محمد خالد" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11-01/13) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/libya/khaled?ln=fr>
33. الصفحة الخاصة بقضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد "محمود مصطفى بوسيف الورفلي" أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/11-01/17) على شبكة الأنترنت، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/libya/al-werfalli?ln=fr>
34. الصفحة الخاصة بالوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى II أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC-01/14) على شبكة الأنترنت، على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/carII?ln=fr>
35. « المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تدعو إلى إلقاء القبض على المشتبه بهما السيد سيف الإسلام القذافي والسيد التهامي محمد خالد، وتقديمهما فوراً إلى المحكمة ». منشور بتاريخ 14 جوان 2014، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=170614-otp-stat&ln=Arabic>
36. « قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية ». نص منشور بتاريخ 05 أفريل 2019، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=Arabic>
37. « الحالة في ليبيا: الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ترفع الأختام عن أمر القبض على التهامي محمد خالد المشتبه بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية »، منشور بتاريخ 24 أفريل 2017، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1298&ln=Standard%20Arabic>
38. « قضية المهدي: دائرة الاستئناف تؤيد أمر جبر الأضرار ليصبح بذلك نهائياً »، منشور بتاريخ 08 مارس 2018، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1363&ln=Arabic>
39. « بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين »، منشور بتاريخ 22 ماي 2018، على الموقع:
<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic>

40. « بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة»، بيان منشور بتاريخ، 20 ديسمبر 2019، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>

41. « بيان المدعية للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، عقب استسلام زعيم الميليشيا المزعوم، علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضا باسم علي كوشيب، ونقله إلى المحكمة»، منشور بتاريخ 09 جوان 2020، على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200609-otp-statement-ali-ushayb&ln=Arabic>

ثانياً - مراجع باللغة الفرنسية:

I - OUVRAGES:

1. **BAILLEUX Antoine**, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau : de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, éditions Bruylant, Bruxelles, 2005.
2. **BOUQUEMONT Clémence**, La Cour pénale internationale et les Etats-Unis, éditions L'Harmattan, Paris, 2003.
3. **BOURDON William, DUVERGER Emmanuel**, La cour pénale internationale : le statut de Rome introduit et commenté, éditions du seuil, 2001.
4. **DAVID Éric**, Éléments de droit pénal international et européen, éditions Bruylant, Bruxelles, 2009.
5. **D. BOSLY Henri. et VENDERMEERSCH Damien**, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, éditions Bruylant (Bruxelles), L.G.D.J, (Paris), 2010.
6. **REBUT Didier**, Droit pénal international, éditions Dalloz, Paris, 2012.
7. **TINE Alioune**, La Cour pénale internationale, l'Afrique face au défi de l'impunité, éditions Raddho, Dakar, 2000.
8. **YOKARIS Angelos**, La répression pénale en droit international public, éditions ANT.N.Sakkoulas, Athènes, Bruylant, Bruxelles, 2005.
9. **ZAPPALÀ Salvatore**, La justice pénale internationale, éditions Montchrestien, Paris, 2007.

II - Thèses :

1. **ALLAFI Mousa**, La Cour Pénale Internationale et le Conseil de sécurité: Justice versus maintien de l'ordre, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Spécialité: Droit public, Université François – Rabelais de Tours, 17 avril 2013.
2. **FERNANDEZ Julian**, La politique juridique extérieure des États-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse pour le doctorat en Droit, Ecole doctorale de droit international, relations internationales, droit européen et droit comparé, Université Panthéon-Assas, 4 mai 2009.
3. **FOUCHARD Isabelle**, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université de paris I – panthéon Sorbonne, (Spécialité: Droit international public), et docteur en relations internationales de l'institut universitaire de Hautes Études Internationales et du Développement (IUHEID), de l'université de Genève (spécialité Droit international public), 03 septembre 2008.
4. **FREDIANI Sophie**, Les juridictions pénales internationales et les États : Étude de face à face, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, université Montesquieu-bordeaux IV (Droit, Sciences sociales et politiques, Sciences économiques et de gestion), 18 octobre 2004.
5. **JACQUELIN Mathieu**, L'incrimination de génocide : Étude comparée du droit de la Cour pénale internationale et du droit français, Thèse pour le doctorat en droit, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne (Sciences économiques, Sciences humaines, Sciences juridiques et politiques), 08 décembre 2010.
6. **MAKOSSO Anatole Collinet**, Le terrorisme, de l'immunité à l'incrimination : Étude juridique d'une violence à réprimer par l'action combinée de la Cour Internationale de Justice et de la Cour Pénale Internationale, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université Paris II - Panthéon Assas, Ecole doctoral droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, 15 juillet 2010.
7. **MEGRET Frédéric**, L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions nationales : Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de

- l'université Paris I (droit international public) et docteur en relations internationales de l'université de Genève (droit international public), Université Paris Sorbonne (France), et Université de Genève (Suisse), Paris – Genève, 2005.
8. **METANGMO** Véronique Michèle, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, L'Université Lille 2 – Droit et Santé, 30 janvier 2012
 9. **MOULIER Isabelle**, La compétence pénale universelle en droit international, Tome I, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Spécialité : Droit international public, Université Paris I - Panthéon Sorbonne (droit – économie sciences sociales), 14 décembre 2006.
 10. **NDIAYE Sidy Alpha**, Le Conseil de sécurité et les juridictions pénales, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, Discipline: Droit public, Université d'Orléans, Ecole doctorale sciences de l'homme et de la société, 10 novembre 2011.

III – ouvrages collectifs:

1. **AHIPEAUD Evelyne**, « *État du débat international autour de la définition du terrorisme international* ». in : J. GLENNON Michael - Serge SUR (sous la direction), *Terrorisme et droit international*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2008, (pp 130-156).
2. **BA Amady**, « *La Cour pénale internationale ; évolution et bilan actuel* ». in : Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT (Sous la direction), *La Justice Internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique?*, L'Harmattan, Paris, 2009, (pp 69-128).
3. **BENNOUNA Mohamed et EL AMINE Hala**, « *La Cour pénale internationale et les États* ». in : FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (sous la direction), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, Tome I*, éditions A. Pedone, Paris, 2012, (pp 51-64).
4. **BETTATI Mario**, « *Le crime contre l'humanité* ». in : ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel (sous la direction), *Droit international pénal*, éditions A. Pedone, Paris, 2000, (pp 293-318).

5. **CASSESE Antonio**, « *Ya – t – il un conflit insurmontable entre souveraineté des États et justice pénale internationale?* », in : CASSESE Antonio, DELMAS-MARTY Mireille, Crimes internationaux et juridictions internationales, 1^{ère} éditions, Presse Universitaires de France, Paris, 2002, (pp 13-29).
6. **EL AMINE Hala**, « *Pourquoi la Cour pénale internationale n'est-elle pas compétente en matière de terrorisme international ?* ». in : Michael J. GLENNON- Serge SUR (sous la direction), *Terrorisme et droit international*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2008, (pp 247-267).
7. **FOREMAN Simon**, « *Justice internationale et juridictions nationales, Quelle complémentarité ?*», in : ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel (Sous la direction), *La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ?* L'harmattan, Paris, 2009, (pp 129-136).
8. ———, « *La Cour pénale internationale : au service des faibles ou des puissants ?* ». in : LAGOT Daniel (Sous la direction), *Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance*, L'harmattan, Paris, 2010, (pp 137-146).
9. **KIRSCH Philippe**, « *La Cour pénale internationale : de Rome à Kampala* ». in : FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (sous la direction), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article*, Tome I, éditions A. Pedone, Paris, 2012, (pp 25-46).
10. **LAGOT Daniel**, « *Cour pénale internationale et impunité des États puissants, la CPI une justice à sens unique ?*». in : ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel (Sous la direction), *La justice internationale aujourd'hui, Vraie justice ou justice à sens unique ?* L'harmattan, Paris, 2009, (pp 137-146).
11. ———, « *Quel droit humanitaire ? Quelle justice internationale ?* ». in : LAGOT Daniel (Sous la direction), *Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance*, L'harmattan, Paris, 2010, (pp 147-152).
12. ———, « *GAZA : Les dirigeants israéliens seront-ils jugés pour crimes de guerre ?* ». in : LAGOT Daniel (Sous la direction), *Droit international humanitaire : États puissants et mouvements de résistance*, L'harmattan, Paris, 2010, (pp 153-162).

13. **PAZARTZIS Photini**, « *La répression pénale des crimes internationaux* », in : Université Panthéon-Assas (Paris II), Institut des Hautes Etudes Internationales, Cours et travaux, N° 8, Justice pénale internationale, éditions A. Pedone, Paris, 2007.
14. **RALPH Jason**, « *Article 98 (Commentaire)* ». In : FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (sous la direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, Tome II, éditions A. Pedone, Paris, 2012, (pp 1913-1927).
15. **VAURS-CHAUMETTE Anne-Laure**, « *La Cour pénale internationale et le maintien de la paix* » .in : FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (sous la direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, Tome I, éditions A. Pedone, Paris, 2012, (pp 65-75).

IV - Articles:

1. **A.E.BAKKER Christine**, « *Le principe de complémentarité et les "auto-saisine" : un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale* », Revue Générale De Droit International Public, éditions A. Pedone, Paris, Tome 112, 2008/1, (pp 361-378).
2. **AMBOS Kai**, « *Les fondements juridiques de la Cour pénale internationale* », Revue trimestrielle des droits de l'homme, N°40, éditions Némésis-Bruylant, Bruxelles, 1999, (pp 739-772).
3. **ATANGANA AMOUGOU Jean-Louis**, « *Le refus de coopérer avec la Cour pénale internationale* », Revue internationale de droit comparé, Vol. 67, N°4, 2015. (pp. 973-991). Disponible sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/ridc_0035-3337_2015_num_67_4_20566.pdf
4. Avis du Conseil d'Etat Belge du 21 avril 1999 sur le projet de loi portant assentiment au statut de Rome de la Cour pénale internationale, Session 1999-2000, in : Actualité du droit international humanitaire, Revue de droit pénal et de criminologie, éditions la Charte, Bruxelles, N° 6, 2001.
5. **BADINTER Robert**, « *La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale* », Gazette du Palais, éditions L'extenso, Paris, 2012.
6. **BAUDOUIN Patrick**, « *Avant-propos* ». in : FIDH, « *Cour pénale internationale : La route ne s'arrête pas à Rome* », Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998, (pp 2-3).

7. **BLAISE Noémie**, « *Les interactions entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de sécurité: justice versus politique ?* », Revue internationale de droit pénal, Vol. 82, N° 3, 2011, (pp 420-444). Disponible sur le site : file:///C:/Users/ADMINI~1/AppData/Local/Temp/RIDP_823_0420.pdf
8. **BOURDON William**, « *Tout reste encore à faire* ». in : FIDH, « *Cour pénale internationale : La route ne s'arrête pas à Rome* », Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998, (pp 17-18).
9. **BROOMHALL Bruce**, (traduit par BOUNNEAU Karine), « *La cour pénale internationale : Directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation* », in: Association internationale de droit pénal, « *CPI ratification et législation nationale d'application* », Revue Nouvelles Etudes Pénales, éditions Ères, 1999.
10. **CESONI Maria Luisa, SCALIA Damien**, « *Juridictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée* », Revue Québécoise de droit international, volume 25-2, 2012, (pp. 37-71). Disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2012_num_25_2_1280
11. **CONDORELLI Luigi**, « *La Cour pénale internationale, un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli* », Revue Générale De Droit International Public, Tome 103, N° 1, éditions A. Pedone, Paris, 1999, (pp 7-21).
12. **COULÉE Frédérique**, « *Sur un Etat tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale* », Annuaire français de droit international, Vol 49, 2003, (pp 32-70). Sur le site: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2003_num_49_1_3742
13. **DAVID Éric**, « *La cour pénale internationale* », Recueil des Cours de l'Académie de droit international de La Haye, Vol. 313, 2005, (pp 329-449).
14. **DELLA MORTE Gabriele**, « *Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: Observations critiques* », Revue Internationale De Droit Pénal, Vol. 73, 2002/1, (pp 23-57).
15. **DETAIS Julien**, « *Les Etats-Unis et la cour pénale internationale* », Droits fondamentaux, N° 03, janvier-décembre 2003, (pp 31-50).
16. **FALKOWSKA Martyna**, « *L'interaction entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité en matière d'agression à l'issue de*

- la conférence de révision du statut de Rome (2010) », Revue belge de droit international, éditions bruylant, bruxelles, N° 2, 2010, (pp 572-600).*
17. **FREDIANI Sophie**, « *Bilan du Statut adopté à Rome le 17 juillet 1998* ». in : FIDH, « *Cour pénale internationale : La route ne s'arrête pas à Rome* ». Rapport de position N° 3 : Analyse du statut de la CPI. Rapport N° 266, Novembre 1998, (pp 4-14).
 18. **HOWARD Dick**, « *La Cour Pénale Internationale vue de Washington* », Étude, 2002/3, Tome 379, (pp 149-156).
 19. **ITSOUHOU MBADINGA Moussounga**, « *Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux* », Revue Trimestrielle des Droits de L'homme, Bruylant, Bruxelles, 14^{ème} année, N° 56, 2003, (pp 1220-1246).
 20. **LATTANZI Flavia**, « *Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats* », Revue Générale de Droit International Public, éditions A. Pedone, Vol. 103, N 02, 1999, (pp 425-544).
 21. **ME LISON Néel**, « *La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?* », Revue Criminologie, Vol. 33, N° 2, 2000, (pp 151-181).
 22. **N.CALVO-GOLLER Karin**, « *La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale* », Guide pratique, Gazette du Palais, éditions L'extenso, Paris, 2012.
 23. **POITEVIN Arnaud**, « *Cour pénale internationale : les enquêtes et l'altitude de procureur* », Droits fondamentaux, N° 4, janvier – décembre 2004, (pp 97-112).
 24. **POLITI Mauro**, « *Le statut de Rome de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur* », Revue Générale de Droit International Public, N° 4, éditions A. Pedone, Paris, 1999, (pp 817-849).
 25. **ROBERGE Marie-Claude**, « *Compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide* », Revue Internationale de la Croix-Rouge, N° 828, Novembre, Décembre 1997.
 26. **SIVIEUDE Marceau**, « *La Cour Pénale Internationale existe : compétences, défis et résistances* », Nouvelle Tribune Internationale des Droits De L'enfant, N°3, septembre 2003.

27. **SUR Serge**, « *Vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité* », Revue Générale de Droit International Public, Vol. 103, 1999-1, (pp 29-45).
28. **SUR Serge**, « *Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale* », Rapport présenté lors du colloque sur "l'internationalisation du droit pénal" qui s'est tenu à la Faculté de droit de l'Université de Genève les 16 et 17 mars 2001, Revue Actualité et Droit International, Octobre 2001. sur le site: <http://www.ridi.org/adi/200110sur.pdf>
29. **TAXIL Bérangère**, « *La cour pénale internationale et la constitution française* », Actualité et Droit International, février 1999, (pp 1-8). sur le site : <http://www.ridi.org/adi/199902a3.html>
30. **VANDERMEERSCH Damien**, « *Les poursuites et les jugements des infractions de droit Humanitaire en droit Belge* », in : Actualité du Droit Internationale Humanitaire, Revue de Droit Pénale et de Criminologie, N° 6, éditions La Charte, Bruxelles, 2001.
31. **WECKEL Philippe**, Notes d'actualité – « *La cour pénale internationale : présentation générale* », Revue Générale de Droit International Public, N° 4, éditions A. Pedone, Paris, 1998, (pp 983-993).
32. Juridictions internationales, la France et le statut de la CPI : la France doit renoncer à l'article 124, in : FIDH, la lettre (spécial justice internationale) N° 32, Février, 2000.
33. Reporters sans frontières, « *Le Conseil de sécurité peut et doit saisir la Cour pénale internationale* ». Publié le 07 Novembre 2002, sur le site: <https://rsf.org/fr/actualites/le-conseil-de-securite-peut-et-doit-saisir-la-cour-penale-internationale>

V – séminaires :

1. **A.SCHABAS William**, « *La cour pénale internationale : un pas de plus contre l'impunité* », Séminaire virtuel de Philosophie De Droit, MONTREL, le 09/12/1999.
2. **BAUDOIN Patrick**, « *La mondialisation : avancée ou régression pour les droits de l'homme* », in : VIIe congrès de l'association Française de

- science politique, Lille, 18, 19, 20 et 21 Septembre 2002, table ronde N° 1 « la mondialisation ».
3. **CONDORELLI Luigi**, « *La répression des crimes et la cour pénale internationale : une innovation majeure en droit international* ». in : Justice et juridictions internationales, IVe Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, éditions A .Pedone, Paris, 2000, (pp. 147-159).
 4. **DOBELLE Jean-François**, « *La position des états dans la négociation*», in : la cour pénale internationale, colloque droit et démocratie, La Documentation Française, Paris, 1999.
 5. **DOBELLE Jean-François**, « *La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale* ». In: Annuaire français de droit international, volume 44, 1998, (pp. 356-369). Sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/afdi_0066-3085_1998_num_44_1_3520.pdf
 6. **GHOZALI Nacer-eddine**, « *La justice pénale internationale à l'épreuve de la raison d'état : l'exemple de la cour pénale internationale* ». in : justice et juridictions internationales, IVe Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de Tunis, éditions A. Pedone, Paris, 2000, (pp 127-146).
 7. **WEN-QI Zhu**, « *Questions prospectives, leçons à tirer des tribunaux pénaux internationaux existants* ». in: La cour pénale internationale, colloque droit et démocratie, La Documentation Française, Paris, 1999.

IV – statuts:

1. Statut de Tribunal de Nuremberg, 08 Aout 1945. Sur le site : <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>
2. Projet De Statut pour une Cour Criminelle Internationale (1993). on : Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa quarante-cinquième session (3 mai – 23 juillet 1993), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international (1993), vol. II (2). Document: (A/48/10), pp 104-137. Sur le site : http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/french/reports/a_48_10.pdf
3. Le Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, [contenu dans le rapport (S/25704) du Secrétaire général, établit conformément au

paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du conseil de sécurité], adopté par le Conseil de sécurité des Nations Unies par la résolution 827, du 25 mai 1993. consultable sur le site :

https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statut_re808_1993_fr.pdf

4. Accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement sierra-léonais et Statut du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, 16 janvier 2002. Sur le site :

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/605?OpenDocument>

IIV – Documents :

1 – Documents de la Cour Pénale Internationale :

1. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, « *Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58* », Document N° (ICC-01/04-01/06-1-Corr-Red 17-03-2006 1/59 SL PT), Daté du 10 février 2006. Disponible sur le site: <https://www.legal-tools.org/doc/af6679/pdf/>
2. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République Démocratique du Congo (N° ICC-01/04), « *Version publique expurgée - décision sur les demandes de participation à la procédure de vprs 1, vprs 2, vprs 3, vprs 4, vprs 5 et vprs 6* ». Document N° (ICC-01/04-101 18-01-2006 2/43 SL). Daté du 17 janvier 2006. Disponible sur le site: <https://www.legal-tools.org/doc/3eeb94/pdf/>
3. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Mali, Affaire Le Procureur c Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud, Version publique expurgée de la « *Requête urgente du Bureau du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt et de demande d'arrestation provisoire à l'encontre de M. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud* », Document N° (ICC-01/12-54-Secret-Exp), Daté du 20 mars 2018,. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_01911.PDF
4. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire II, Situation en République du Kenya, « *Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du*

- Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome* ». Document N° (ICC-01/09-19-Corr-tFRA 06-04-2011 1/175 RH PT), Daté du 31 mars 2010. Disponible Sur le site:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03256.PDF
5. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire II, Situation en République du Kenya, Affaire Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta Et Mohammed Hussein Ali, « **Décision fixant une nouvelle date de première comparution** », Document N° (ICC-01/09-02/11-8-tFRA 10-01-2012 1/4 NM PT), Daté du 18 mars 2011. Sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/a2f687/pdf/>
6. Cour Pénale Internationale, Bureau du Procureur, « **Communication relative à certaines questions de politique générale concernant le bureau du procureur** », Document N° (ICC – OTP 2003). Sur le site:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/1FA7C4C6-DE5F-42B7-8B25-60AA962ED8B6/143595/030908_Policy_Paper_FR.pdf
7. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, " **Décision concernant les éléments de preuve et les renseignements fournis par l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Germain Katanga**", Affaire N° ICC-01/04-01/07, Décision du 6 juillet 2007, document N° (ICC-01/04-01/07-55-tFRA 13-11-2007 1/31 EO PT). Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_04720.PDF
8. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire II, Situation en République du Kenya, Affaire Le Procureur c William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, " **Décision relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire soulevée par le Gouvernement kényan en vertu de l'article 19-2-b du Statut** ", document N° (ICC-01/09-01/11-101-tFRA 10-07-2013 2/35 NM PT), du 30 mai 2011. Document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_04881.PDF
9. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, " **Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre**

- de première instance II le 12 juin 2009 concernant la recevabilité de l'affaire Affaire*". Document N° (ICC-01/04-01/07-1497-tFRA 21-10-2009 2/46 RH T OA8), du 25 septembre 2009. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_07534.PDF
10. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation en République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, "**Décision relative à la confirmation des charges**". Document N° (ICC-01/04-01/10-465-Red-tFRA 22-02-2012 2/237 NM PT), du 16 décembre 2011. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03482.PDF
11. Coalition pour la Cour Pénale Internationale, « **La CPI émet des citations à comparaître à l'encontre de six kenyans** », Document daté du 09 mars 2011, disponible sur le site : [http://iccnow.org/documents/FR_-_CICCMA_ICCKenya_Summons_to_Appear_March2011_\(3\).pdf](http://iccnow.org/documents/FR_-_CICCMA_ICCKenya_Summons_to_Appear_March2011_(3).pdf)
12. Résolution de la chambre des représentants de Belgique relative à la ratification par la Belgique du statut de la Cour pénale internationale. Texte adopté à l'unanimité par la chambre en sa séance plénière du 14 juillet 2000. Doc. 50 0564/003, in : Actualité du droit international Humanitaire, Revue de droit pénal et de criminologie, éditions la Charte, Bruxelles, N° 6, 2001.
13. Rapport de la commission consultative de droit international humanitaire (CCDIH) de la Croix-Rouge de la Belgique, N° 06, 2005.
14. U.N. Doc. S/PV. 5947.
15. Le Procureur c. Callixte Mbarushimana, Affaire N° ICC-01/04-01/10, Décision de 26 octobre 2011.
16. Cour Pénale Internationale, Situations et affaires, Situation en République centrafricaine II, ICC-01/14. sur le site : <https://www.icc-cpi.int/carII?ln=fr>
17. Cour Pénale Internationale, « **Première comparution de Patrice-Edouard Ngaïssona devant la CPI** », Communiqué de presse, 25 Janvier 2019, sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1434&ln=fr>
18. « **Affaire Yekatom et Ngaïssona : le procès s'ouvrira le 9 février 2021** », Publié le 16 juillet 2020, sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1532&ln=fr>

19. Cour Pénale Internationale, Situation et affaires, Mali, Situation en République du Mali ICC-01/12. Sur le site : <https://www.icc-cpi.int/mali?ln=fr>
20. Cour Pénale Internationale, Le Bureau du Procureur, Situation au Mali, Rapport établi au titre de l'article 53-1, paragraphe 25, page 9. Publié le 16 janvier 2013, sur le site :
https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/SASMaliRapportPublicArticle53_1FRA16Jan2013.pdf
21. Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Affaire N° ICC-01/04-01/07, Décision du 6 juillet 2007.
22. Cour Pénale Internationale, Situation et affaires, Mali, Situation en République du Mali ICC-01/12.
<https://www.icc-cpi.int/mali?ln=fr>
23. Le Procureur c. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, Affaire N° ICC-01/09-01/11.
24. Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Affaire N° ICC-01/04-01/07 OA 8, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la Décision rendu oralement par la chambre de première instance II, le 12 juin.
25. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation Au Darfour (Soudan), Affaire Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (Omar Al Bashir), "**Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir**", document N° ICC-02/05-01/09, Daté du 4 mars 2009. Sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF
26. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun (Ahmad Harun) et Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (Ali Kushayb), "**Décision informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies du défaut de coopération de la part de la République du Soudan**", Document N° (ICC-02/05-01/07-57-tFRA 01-06-20102/8 CB PT), de 25 mai 2010. Sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_03715.PDF

27. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur c. Ahmad Muhammad Harun (Ahmad Harun) et Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (Ali Kushayb), "**Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ali Kushayb**", Document N°(ICC-02/05-01/07-3-Corr-tFR 15-05-2007 2/19 CB PT), De 27 Avril 2007. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02911.PDF
28. Cour pénale internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda, "**Décision relative à la confirmation des charges**", Document N° (ICC-02/05-02/09-243-Red-tFRA 16-03-2010 1/112 RH PT), Daté du 8 février 2010. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02045.PDF
29. Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Situation au Darfour (Soudan), Le Procureur c. "Bahar Idriss Abu Garda", "**Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins d'autorisation d'interjeter appel de la Décision relative à la confirmation des charges**", Document N° (ICC-02/05-02/09-267-tFRA 07-03-2012 1/16 EO PT), Daté du 23 avril 2010. Sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_03798.PDF

2 – Documents des Nations Unies:

1. Nations Unies, Recueil des Traités, Traités et accords internationaux enregistrés ou classés et inscrits au répertoire au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, Volume 2187, 1-38544 (Statut de Rome la Cour pénale internationale). Sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202187/v2187.pdf>
2. Nations Unies, Recueil des Traités, Volume 2189, traité N° 38544 (Statut de Rome la Cour pénale internationale), Etats-Unis d'Amérique, Communication (avec Déclaration). Sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202189/v2189.pdf>
3. Nations Unies, Recueil des Traités, Traités et accords internationaux enregistrés ou classés et inscrits au répertoire au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies, Volume 2533, A-38544 (Statut de Rome la Cour pénale internationale). Sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%202533/v2533.pdf>

4. Nations Unies, Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, Pays-Bas: Proposition D'amendement, Référence: C.N.723.2009.Treaties-5 (Notification dépositaire). Document disponible sur le site:
<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2009/CN.723.2009-Frn.pdf>
5. Nations Unies, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, La Chambre d'Appel, Le Procureur c Tihomir BLASKIC, Affaire N° (IT-95-14) « *Arrêt relatif à la requête de La République de Croatie aux fins d'examen de la Décision de la chambre de première instance II rendue le 18 juillet 1997* », Rendu le 29 octobre 1997. Disponible sur le site:
<https://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html>
6. CICR, Services consultatifs en Droit International Humanitaire, « *Questions soulevées par certaines cours constitutionnelles, cours suprêmes, et conseils d'État sur le Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale* », 01/2003. Sur le site :
https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/questions_soulevees_sur_le_statut_cpi.pdf

ثالثاً - مراجع باللغة الإنجليزية:

1. United Nations, Yearbook of the International Law Commission, 1950, Volume II, Documents of the second session including the report of the Commission to the General Assembly. Document No: (A/CN.4/SER.A/1950/Add.1), on: 6 June 1957.
http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1950_v2.pdf&lang=E

فهرس

01 مقدمة.

الباب الأول

12

قيود انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

13

التشديد في ضوابط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

14 المبحث الأول: تعدد الشروط المطلوبة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.....

14 المطلب الأول: الشروط المسبقة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....

15 الفرع الأول: شرط القبول الايجابي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف

15 دول معينة: استبعاد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة.....

16 أولاً - البحث عن البديل المناسب لمبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في

16 مؤتمر روما.....

16 1 - مسألة تحديد الدول المطلوب موافقتها كشرط مسبق لانعقاد الاختصاص

16 للمحكمة الجنائية الدولية.....

27 2 - نص الفقرة الثانية من المادة 12 بين التأييد والانتقاد.....

21 ثانياً - الآثار المترتبة على تقييد مبدأ عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....

23 الفرع الثاني: شرط القبول السلبي وامكانية استبعاد الاختصاص بشأن جرائم الحرب:

23 تقييد مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....

23 أولاً - مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما التفاوضي....

24 1 - مواقف الدول من مبدأ تلقائية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....

30 2 - فرنسا والمادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....

30 ثانياً - تقدير أثر المادة 124 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....

30 1 - تعارض نص المادة 124 مع أهداف المحكمة الجنائية الدولية.....

31 2 - تأثير نص المادة 124 على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.....

- 33 ثالثاً - إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: حصيلة الجهود
الرامية لإعادة النظر في أحكام هذه المادة.....
- 37 المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بشأن
جريمة العدوان.....
- 37 الفرع الأول: مناقشة مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان في أشغال
مؤتمر روما التفاوضي.....
- 38 أولاً - الجدل بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية...
41 ثانياً - الجدل بشأن تعريف جريمة العدوان.....
- 41 1 - الجدل بشأن إمكانية وضع تعريف مناسب لجريمة العدوان.....
43 2 - الجدل بشأن مضمون تعريف جريمة العدوان.....
- 46 الفرع الثاني: مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان في نظامها الأساسي
46 أولاً - جريمة العدوان في نظام روما الأساسي لسنة 1998: اختصاص نظري
مؤجل للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 49 ثانياً - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بعد مؤتمر كمبالا لمراجعة
نظامها الأساسي.....
- 50 1 - تعريف جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
53 2 - شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا
54 أ - الشروط المشتركة بين جميع أشكال الإحالة.....
- 56 ب - الشروط الخاصة بالإحالة من الدول الأطراف أو المبادرة الذاتية للمدعي
العام للمحكمة.....
- 62 المبحث الثاني: تقييد نطاق انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.....
62 المطلب الأول: تقييد نطاق انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 63 الفرع الأول: تضيق مجال الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية
63 أولاً - محدودية قائمة الجرائم الدولية المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية
ثانياً - ضرورة توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم
66 دولية أخرى شديدة الخطورة "جرائم الإرهاب الدولي نموذجاً".....

- 77 الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالإشكالات التي يثيرها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 77 أولاً - الإشكالات التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية
- 82 ثانياً - الإشكالات التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ضد الإنسانية
- 87 ثالثاً - الإشكالات التي يثيرها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب.....
- 94 المطلب الثاني: تقييد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان والأشخاص
- 94 الفرع الأول: تقييد نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 95 أولاً - تضيق نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية أخذاً بمبدأ عدم الرجعية
- 99 ثانياً - الآثار المترتبة عن الأخذ بمبدأ عدم رجعية الاختصاص: تقييد مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات.....
- 100 الفرع الثاني: تقييد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 100 أولاً - تضيق نطاق انعقاد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بتقييد فئات الأشخاص المشمولين به.....
- 100 1 - اقتصار الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين
- 102 2 - اقتصار الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص البالغين
- 106 ثانياً - توسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد حالات انتفاء المسؤولية: انعقاد الاختصاص للمحكمة قد يُفضي إلى الإفلات من العقاب.....
- 106 1 - اعتبار الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية.....
- 107 2 - اعتبار الدفاع الشرعي مانعاً من موانع المسؤولية.....
- 109 3 - امكانية اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من موانع المسؤولية.....

الفصل الثاني

- 112 قيود انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المرحلة ما بين إخطارها ومقبولية الدعوى أمامها
- 113 المبحث الأول: القيود المتعلقة بالإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 113 المطلب الأول: جوانب الإخطار المؤثرة في تقييد حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

- 114 الفرع الأول: جوانب التقييد المتصلة بحصر الجهات المخولة سلطة الإخطار.....
- 114 أولاً - الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كجهات محرّكة لاختصاص المحكمة.....
- 114 1 - الدول الأطراف كجهة محرّكة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 116 2 - مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التّحقيق من تلقاء نفسه.....
- 120 ثانياً - مجلس الأمن الدولي كجهة محرّكة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية....
- 120 1 - مبررات وأسس تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
- 120 أ - مبررات سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
- 122 ب - أسس سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
- 122 2 - الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....
- 126 الفرع الثاني: القيود الواردة على الإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 126 أولاً - جوانب التقييد المتصلة بتأثير الإخطار على إجراءات افتتاح التّحقيق.....
- 126 1 - اختلاف إجراءات افتتاح التّحقيق باختلاف جهات الإخطار.....
- 128 2 - قيود فتح التّحقيق في حالة الإخطار الذاتي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
- 132 ثانياً - قيود سلطة مجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية.....
- 132 1 - تقييد سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الشكلية.....
- 132 أ - الشروط الشكلية المطلوبة لاتخاذ إجراء الإحالة.....
- 137 ب - الشروط الشكلية المطلوبة لوضع إجراء الإحالة موضع التنفيذ: شروط تقييم الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية إجرائياً.....
- 138 2 - الشروط الموضوعية المُقيّدة لسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي.....
- 139 أ - شرط أن تتعلّق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالسلم والأمن الدوليين.....
- 141 ب - شرط أن تتضمن الإحالة حالة برُمَتها.....
- 143 المطلب الثاني: حدود دور الإخطار كآلية لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على

	ضوء الممارسة العملية.....
143	الفرع الأول: آلية "الادعاء السياسي": دور محدود النطاق وتقصه الفعالية.....
143	أولاً - التطبيقات العملية لإخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي
144	1 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية بالوضع في السودان.....
144	أ - القرار 1593 (2005): ظروف صدوره ومضمونه عنوانان لعدم فعالية
	إحالة الوضع في السودان.....
150	ب - فشل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مُرتكبي جرائم الوضع السوداني:
	تأكيد لعدم فعالية دور مجلس الأمن الدولي في الإحالة.....
157	2 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية بالوضع في ليبيا.....
163	ثانياً - الواقع العملي لإحجام مجلس الأمن الدولي عن ممارسة سلطته في الإحالة إلى
	المحكمة الجنائية الدولية.....
164	1 - عدم ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
	بشأن الوضع في فلسطين.....
168	2 - إحجام مجلس الأمن الدولي عن ممارسة سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية
	الدولية بشأن الوضع في سوريا.....
170	الفرع الثاني: الممارسة العملية لآلية "الادعاء القضائي".....
171	أولاً - التطبيقات العملية لإخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف....
171	1 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية أوغندا.....
173	2 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.....
176	3 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.....
177	أ - الإحالة الأولى للوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية
178	ب - الإحالة الثانية للوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى أمام المحكمة الجنائية الدولية
179	4 - إخطار المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية مالي.....
182	ثانياً - التطبيقات العملية الأولى لمباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه...
183	1 - مبادرة المدعي العام بالتحقيق بشأن الوضع في كينيا.....
187	2 - مبادرة المدعي العام بالتحقيق بشأن الوضع في كوت ديفوار.....

- 191 المبحث الثاني: القيود المترتبة عن الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 192 المطلب الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية لتوزيع الاختصاص
- بينها وبين القضاء الوطني.....
- 193 الفرع الأول: مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية
- الدولية في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة.....
- 195 أولاً - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني بين لجنة القانون الدولي
- ومؤتمر روما التفاوضي.....
- 195 1 - بروز مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في أشغال لجنة
- القانون الدولي.....
- 197 2 - مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مفاوضات روما...
- 198 ثانياً - مبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 199 1 - المبرر السياسي.....
- 199 2 - المبرر المالي.....
- 199 3 - المبرر القانوني.....
- 203 الفرع الثاني: آلية توزيع الاختصاص بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية
- في نظامها الأساسي.....
- 203 أولاً - المقصود بالطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 204 1 - صعوبة تحديد معنى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 206 2 - الخصائص المميزة للطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 209 ثانياً - كيفية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 209 1 - حالات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكميلي.....
- 210 2 - "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني كأساس للاختصاص التكميلي للمحكمة
- الجنائية الدولية.....
- 211 أ - الغموض حول المقصود بـ "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" لدى القضاء الداخلي....
- 212 ب - معايير تقدير "عدم قدرة" و"عدم رغبة" القضاء الوطني.....
- 217 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: الممارسة

- العملية تجيب عن بعض الاشكالات التي يثيرها تطبيق المبدأ.....
- 218 الفرع الأول: الإشكالات القانونية التي يطرحها الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 218 أولاً - الاشكالات المتعلقة بكيفية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.....
- 219 1 - تأثير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على ممارسة الدول للاختصاص العالمي.....
- 223 2 - مسألة إمكانية تنازل الدولة صاحبة الاختصاص عن الدعوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية.....
- 224 3 - مسألة تأثير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على الإحالة الذاتية من الدولة المعنية بالجرائم.....
- 228 4 - مسألة المحاكمات الداخلية الغيابية.....
- 229 ثانياً - الإشكالات المتعلقة بنتائج تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة.....
- 229 1 - الأعباء المتصلة بدور المحكمة الجنائية الدولية في تقييم الإجراءات القضائية الداخلية
- 231 2 - التناقض بين عدم قدرة وعدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمات بنفسها من جهة وفعالية تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية من جهة ثانية.....
- 232 3 - الاختصاص التكميلي ومسألة العلاقة بين العدالة الدولية الجنائية ولجان الحقيقة والمصالحة الوطنية.....
- 233 4 - مسألة سريان الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي.....
- 234 الفرع الثاني: الحلول المستوحاة من التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية....
- 234 أولاً - التطبيقات الأولى لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية....
- 235 1 - تطبيقات مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي أُحيلت إليها من قبل الدول الأطراف.....
- 235 أ - تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخطارها بالوضع في أوغندا.....
- 236 ب - تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخطارها

- بالوضع في أوغندا.....
- ج - تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عند إخطارها
237
.....بالوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى.....
- 2 - تطبيقات مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات
237
التي أُحيلت إليها من طرف مجلس الأمن الدولي.....
- ثانياً - النتائج المستخلصة من التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة
237
الجنائية الدولية.....

الباب الثاني

247

مراقيل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

- 248
حدود ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الناتجة عن
علاقتها بالدول

- المبحث الأول: العراقيل المترتبة عن ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإرادة الدول
249
في التعاون معها.....
- المطلب الأول: تنظيم مسألة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بين المبدأ
249
والاستثناءات الواردة عليه.....
- الفرع الأول: مبدأ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
250
- أولاً - ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....
250
- 1 - التأكيد على ضرورة التعاون في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية..
251
الدولية المنبثق عن مؤتمر روما التفاوضي.....
- 2 - تجلّي أهمية التعاون في المؤتمر الاستعراضي لمراجعة النظام الأساسي
253
للمحكمة الجنائية الدولية.....
- ثانياً - أبعاد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
253
- 1 - اتّساع مجالات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....
254
- أ - تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نطاق المفهوم الضيق للتعاون
254

- 257 ب - تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نطاق المفهوم الواسع للتعاون
- 262 2 - امتداد الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف
في نظامها الأساسي.....
- 264 الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
- 265 أولاً - الترخيص للدول برفض طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تتصل
من الالتزام بالتعاون.....
- 265 1 - تحرر الدول من الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب حظر
التعاون الوارد في قانونها الوطني.....
- 268 2 - تحرر الدول من الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا كان ذلك
يتعارض مع أمنها الوطني.....
- 270 3 - إمكانية رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة اتصال الطلب
بمعلومات أو وثائق تتعلق بطرف ثالث.....
- 271 ثانياً - تعطيل الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقييد سلطة
المحكمة ذاتها في توجيه طلبات التعاون.....
- 271 1 - عدم جواز تقديم طلب التعاون إذا كان ذلك يتنافى مع التزامات الدولة بموجب
القانون الدولي.....
- 273 2 - عدم جواز تقديم طلب التعاون إذا كان ذلك يتنافى مع التزامات الدولة بموجب
اتفاقات سابقة.....
- 275 المطلب الثاني: تأثير عدم التعاون في عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
بين تعدد الصعوبات العملية وعدم فعالية الحلول القانونية.....
- 276 الفرع الأول: الواقع العملي لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....
- 276 أولاً - واقع التزام الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية تسهيلاً لتعاونها مع المحكمة
الجنائية الدولية.....
- 276 1 - نماذج عن بعض المواءمات التشريعية.....
- 283 2 - تخلف الدول عن تنفيذ الالتزام بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية.....

- 286 ثانياً - الواقع العملي لامتنثال الدول لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية...
 الفرع الثاني: عدم فعالية الآليات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
 291 الدولية لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها بالتعاون.....
- 292 أولاً - محدودية دور جمعية الدول الأطراف كآلية لفرض التزام الدول بالتعاون مع
 المحكمة الجنائية الدولية.....
- 294 ثانياً - تقييم دور مجلس الأمن الدولي كآلية لفرض التزام الدول بالتعاون مع
 المحكمة الجنائية الدولية.....
- 295 1 - نطاق دور مجلس الأمن الدولي كآلية لفرض التزام الدول بالتعاون مع
 المحكمة الجنائية الدولية.....
- 296 2 - طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لفرض التزام الدول بالتعاون
 مع المحكمة الجنائية الدولية.....
- 298 ثالثاً - تقييم دور مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف كآليتين لفرض
 الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
- 300 المبحث الثاني: تأثير معارضة بعض الدول للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها
 "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً".....
- 301 المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
 الدولية: مشاركة فعالة في المفاوضات أفضت إلى رفض التصديق.....
- 301 الفرع الأول: فرض تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء مفاوضات روما:
 مشاركة أمريكية مشروطة في المؤتمر التفاوضي.....
- 302 أولاً - طلب محكمة جنائية دولية على الطريقة الأمريكية.....
- 306 ثانياً - التوصل إلى إدراج بعض الشروط الأمريكية في النظام الأساسي للمحكمة
 الجنائية الدولية تقييداً لاختصاصها.....
- 308 الفرع الثاني: عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق روما المتضمن
 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 309 أولاً - الموقف الأمريكي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دولة موقعة
 ثم دولة من الغير.....

- 309 1 - البُعد الاستراتيجي للتوقيع الأمريكي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 313 2 - إعلان الإدارة الأمريكية رفض التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 316 ثانياً - مبررات رفض الولايات المتحدة الأمريكية الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة: الأولوية الأمريكية، الدفاع عن السيادة والمصالح الوطنية.....
- 317 1 - الادعاء بمساس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية
- 320 2 - عدم قبول فكرة سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرعايا الأمريكيين
- 320 3 - التخوف من تسييس المحكمة الجنائية الدولية.....
- 321 المطلب الثاني: الحملة الأمريكية المُعادية للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 322 الفرع الأول: قانون حماية الرعايا الأمريكيين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 323 أولاً - تقديم القانون.....
- 324 ثانياً - مضمون قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية في الخارج.....
- 324 1 - منع أيّ شكل من أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية...
- 324 2 - تقييد مشاركة القوّات العسكرية الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية....
- 325 3 - منع إحالة أي وثائق تتعلّق بالأمن الوطني الأمريكي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 325 4 - الحدّ من المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية
- 326 5 - الأحكام المتعلقة بالتعديل المسمى "قانون غزو لاهاي".....
- 326 6 - إمكانية التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمين أجنب
- 327 ثالثاً - ردود الفعل الدولية على قانون حماية أفراد القوّات المسلّحة الأمريكية.....
- 327 الفرع الثاني: إبرام اتفاقيات الحصانة وفقاً للتفسير الأمريكي المنحرف لنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....

الفصل الثاني

- 331 حدود ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الناتجة عن علاقتها

بمجلس الأمن الدولي

- 333 المبحث الأول: عرقلة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة بالجُوء إلى سلطته في تعليق إجراءاتها.....

- 333 المطلب الأول: إمكانية مجلس الأمن الدولي تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:
سلطة فرضتها الاعتبارات السياسية رغم اختلاف المواقف.....
- 334 الفرع الأول: الخلاف حول مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة
الجنائية الدولية.....
- 334 أولاً - اختلاف وجهات النظر أثناء مؤتمر روما التفاوضي بشأن منح مجلس الأمن
الدولي سلطة التعليق.....
- 337 ثانياً - الجدل الفقهي حول مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة
الجنائية الدولية.....
- 337 1 - موقف الاتجاه الفقهي المؤيد لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات
المحكمة الجنائية الدولية.....
- 339 2 - موقف الاتجاه الفقهي المعارض لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات
المحكمة الجنائية الدولية.....
- 341 3 - محاولة التوفيق بين الاتجاهين المؤيد والمعارض لفكرة منح مجلس الأمن الدولي
سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....
- 342 الفرع الثاني: دوافع تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
أولاً - التناقض بين مقتضيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية وضرورات التسوية السياسية
- 342 ثانياً - تأثير مراكز القوة أثناء مؤتمر روما التفاوضي.....
- 346 ثالثاً - سبق الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بسلطة التعليق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
- 347 المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية:
التجاوزات العملية تفوق في خطورتها ما ترتبه المادة 16 من آثار.....
- 349 الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: آثار
مهيمنة لقرارات لا يمكن مراجعتها.....
- 350 أولاً - الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق إجراءات المحكمة
الجنائية الدولية.....
- 350 1 - أثر سلطة التعليق في تجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....
- 352 2 - تأثير ممارسة سلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق على تطبيق مبدأ الاختصاص

- التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 354 3 - تأثير ممارسة سلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....
- 356 ثانياً - إمكانية تحرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من آثار سلطة التعليق: مراجعة قرار التعليق مسألة محل جدل.....
- 357 1 - الرأي الأول: إمكانية المراجعة، فرصة لتحرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قيود سلطة التعليق.....
- 358 2 - الرأي الثاني: عدم إمكانية المراجعة، سلطة التعليق قيدٌ مطلق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
- 359 الفرع الثاني: ممارسات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بسلطة التعليق: توظيف تعسفي مُنحرف لنص المادة 16
- 360 أولاً - ظروف صدور القرار 1422 والقرار المجدد له.....
- 362 ثانياً - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بين المبررات والانتقادات.....
- 462 1 - المبررات الأمريكية لقرارات مجلس الأمن الدولي بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....
- 363 2 - مواقف الدول على مستوى مجلس الأمن الدولي من قرارات المجلس بتعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....
- 365 3 - ردود الفعل الدولية على الممارسة العملية لسلطة مجلس الأمن الدولي في التعليق ثالثاً - مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....
- 376 المبحث الثاني: تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تكييف العدوان: قيد إجرائي على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 377 المطلب الأول: الخلاف بشأن دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان على ضوء أشغال مؤتمر روما التفاوضي.....
- 377 الفرع الأول: قبول فكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بسلطة

- مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان.....
- 378 أولاً - موقف الدول المؤيدة لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 381 ثانياً - موقف الفقه المؤيد لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 387 ثالثاً - مبررات إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 387 1 - سبق تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تحديد وقوع عدوان وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة.....
- 388 2 - الطبيعة القانونية المزدوجة للعدوان.....
- 389 3 - تعزيز هدف حفظ السلم والأمن الدوليين.....
- 389 4 - أولوية الحلول السياسية على الإجراءات القضائية في التعامل مع جرائم العدوان
- 390 الفرع الثاني: رفض فكرة ربط اختصاص المحمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بسلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان.....
- 390 أولاً - موقف الدول المعارضة لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 394 ثانياً - موقف الفقه المعارض لإعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 400 ثالثاً - الانتقادات الموجهة لفكرة إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان عند ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو الصلة.....
- 403 المطلب الثاني: مناقشة مسألة دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان بعد مؤتمر روما
- التفاوضي.....
- 404 الفرع الأول: خلاصة الجهود المبذولة فيما بين المؤتمرين: الاقتراحات المقدمة بشأن حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً بوقوع عدوان.....
- 404 أولاً - السلطة التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان.....
- 407 ثانياً - السلطة التكميلية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتقرير وقوع عدوان

407	1 - دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير وقوع عدوان اعتماداً على "قرار الاتحاد من أجل السلام".....
408	2 - دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تقرير وقوع عدوان خارج إطار "قرار الاتحاد من أجل السلام".....
413	ثالثاً - السلطة التكميلية لمحكمة العدل الدولية في تقرير وقوع عدوان.....
419	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان وفقاً لتعديلات كمبالا
419	أولاً - سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان وفقاً لتعديلات كمبالا: سلطة ذات أولوية ولكن ليست حصرية.....
420	1 - تكريس تعديلات كمبالا لأولوية مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان
422	2 - تشديد القيود على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقابل تكريس عدم حصرية دور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان.....
427	ثانياً - تقييم تعديلات كمبالا المتعلقة بدور مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان
432	ثالثاً - الإشكالات العملية التي يُثيرها إعمال سلطة مجلس الأمن الدولي في تقرير وقوع عدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
432	1 - الإشكالات المترتبة عن حالة اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً سلبياً بشأن العدوان
434	2 - مشكلة التكييفات المتعارضة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي
435	3 - الإشكالات المتعلقة بالممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في مجال العدوان
436	أ - الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن الدولي.....
436	ب - مشكلة استعمال مصطلحات أخرى غير العدوان في قرار التكييف: هل هو تكييف سلبي أم سكوت عن البت في مسألة وقوع عدوان.....
441	خاتمة.....
457	قائمة المراجع.....
509	فهرس.....

ملخص

من أجل مواجهة الجرائم الدولية شديدة الخطورة، بذل المجتمع الدولي جهوداً عديدة بغية إقرار المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب. وقد تكلفت هذه الجهود - أخيراً - بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" عن طريق اتفاقية دولية تضمنت نظامها الأساسي، والتي تمّ تبنيها بتاريخ 17 جويلية 1998، عقب نهاية أشغال مؤتمر روما التفاوضي.

لكن بالرغم من اعتبار هذه المحكمة بمثابة خطوة عملاقة في مسار تكريس العدالة الدولية الجنائية، إلا أنّ دورها في ردع الجرائم الدولية شديدة الخطورة، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب يبقى محدوداً؛ وذلك بالنظر إلى تعدّد القيود القانونية والعراقيل العملية التي تحدّ من اختصاصها.

Résumé

Afin de faire face aux crimes internationaux graves, la communauté internationale a déployé de nombreux efforts pour établir la responsabilité pénale internationale de ses auteurs, et pour prévenir leur impunité. Ces efforts ont finalement abouti à la création de la "Cour pénale internationale" par le biais d'une convention internationale, dont le statut adopté le 17 juillet 1998, est intervenu après la fin de la Conférence de Rome.

Bien que cette cour soit considérée comme un pas de géant sur la voie de la justice internationale pénale, son rôle dans la dissuasion des crimes internationaux extrêmement grave, et la prévention de l'impunité de ses auteurs, reste limité, en raison de la multitude de restrictions juridiques et d'obstacles pratiques à sa compétence.